

دكتور

مجدي محمود محب حافظ

المحامي والأستاذ المعاصر بجامعة القاهرة

موسوعة

الدفع الجنائية

وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات

وفي قانون الإجراءات الجنائية

وفي ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا

القسم الثاني

الدفع الإجرائية

(الدفع المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية)

طبعة ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : موسوعة الدفوع الجنائية

المؤلف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد

فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

القسم : الثاني

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2019/28627

الترقيم الدولي : 978-977-6647-27-5

الموقع : [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

صدق الله العظيم

القسم الثاني

الدفع الإجراءية

١٣٤ - تمهيد:

إن الدفوع الاجرائية هي التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة أو بعض إجراءاتها، ويترتب على قبولها وجوب القضاء ببطلان الإجراءات فتصير عديمة الأثر غير مرتبة ما قد يترتب على الإجراءات الصحيحة من آثار قانونية، وبشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر في مصير الدعوي. وذلك كالدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور أو ببطلان القبض أو التفتيش أو بعدم اختصاص المحكمة^(١).

١٣٥ - خصائص الدفوع الإجرائية :

تتميز الدفوع الاجرائية بخصائص متعددة أهمها ما يأتي :

- (أولاً): أنه يجب الدفع بها أولاً أمام محكمة الموضوع.
 - (ثانياً): أنه يجب التمسك بالدفع أمام درجتي القضاء.
 - (ثالثاً): أنه يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في الدفوع بأسباب حكمها سواء بالرفض أو بالقبول.
 - (رابعاً): أنه يجوز لمحكمة الموضوع الفصل في الدفوع الإجرائية بحكم مستقل طالما أنها ليست من الدفوع المتصلة بالتحقيقات الأولية.
- وسوف نتناول كل موضوع من هذه الموضوعات بالشرح والتحليل.

١٣٦ - (أولاً) أنه يجب الدفع بها أولاً أمام محكمة الموضوع :

يستوي في هذه الحالة أن يكون الدفع نسبياً أم مطلقاً، كما يستوي أن يكون قد وقع في الإجراءات السابقة على المحاكمة أم أثناءها، فلا يجوز - بحسب الأصل - الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة النقض لأول مرة.

١٣٧ - (ثانياً) أنه يجب التمسك بالدفع أمام درجتي القضاء :

ينبغي التمييز في هذا الصدد بين الدفوع النسبية والدفوع المطلقة :

*** فإذا كان الدفع نسبياً :**

فقد وجب التمسك به أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية، أو على الأقل أمام محكمة الدرجة الثانية.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لا محل لما يثيره الطاعن حول استدعاء المحكمة للطبيب الشرعي لمناقشته بالجلسة مع أنه لم يكن صاحب التقرير المقدم في الدعوي، لأن كل ذلك تم بحضور الطاعن ومحاميه ولم يعترض عليه، بل لقد اشترك محامي الطاعن في هذه المناقشة ثم ترفع في الدعوي على أساس ما جري منها بالجلسة^(٢).

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام الجنائية. القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٥٣.

(٢) أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٣٧٥ ص ٩٥٦.

كما قضي بأن ما ينعاه المتهم على الحكم من سماعه أقوال الطبيب الشرعي والمترجم الذي تولي ترجمة أقوال الشاهد دون تحليفهما اليمين القانونية مردود بأن هذا الإجراء قد تم بحضور محامي المتهم في جلسة المحاكمة دون اعتراض منه مما يسقط الحق في الدفع ببطلانه^(١)، كما قضي بأنه متي كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة أو الحكم الابتدائي فلا يقبل منه التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢).

ولا يجوز الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط حق المدعي المدني في اللجوء إلى الطريق الجنائي بسبب اختيار الطريق المدني في الوقت الذي كان الطريق الجنائي مفتوحاً، باعتبار أن هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام^(٣)، كما لا يجوز الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض باتباع قواعد الإثبات المدني بالنسبة إلى عقود الأمانة لأن مسائل الإثبات المدني ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على خلافها صراحة أو ضمناً^(٤).

*** أما إذا كان الدفع مطلقاً :**

فإننا نميز بين وضعين:

أولاً - إذا كان الدفع يقتضي تحقيقاً موضوعياً :

فإن الحق في ابداءه أمام محكمة النقض يسقط إذا لم يكن قد أثير من قبل، وذلك لأن محكمة النقض لا تنظر أية دفوع جديدة - حتي لو كانت مطلقة - طالما أنها تقتضي تحقيقاً من هذا النوع.

ثانياً - إذا كان الدفع لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً :

فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه يشترط لقبول الأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام هذه المحكمة أن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، وألا يخالطها أي عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها^(٥).

(١) أنظر نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦.

(٢) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٣٠ ص ١١٤.

(٣) أنظر نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٣٦ ص ٤٩٦.

(٤) أنظر نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٤٥ ص ٣٨٦.

(٥) أنظر نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠.

كما قضت بأنه يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض^(١).

كما قضت محكمة النقض بأن إبداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره^(٢)، كما أن هذا المعني هو ما عبرت عنه محكمة النقض بشأن سائر الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص^(٣)، والدفع بخلو طلب تحريك الدعوي الجنائية من تاريخ صدوره^(٤)، والدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم^(٥).

أما بصدد الدفع ببطلان التفتيش أو إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد كانت محكمة النقض ترفض التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض دون تعليل^(٦)، ثم عنيت بعد ذلك بتبرير هذا الرفض بأنه من الدفوع الموضوعية التي يختلط فيها القانون بالواقع، وهو لا شأن لمحكمة النقض به، وقالت صراحة في أحد أحكامها بأن الأحكام التي صرحت فيها محكمة النقض بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز اثارها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التأكيد استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل لهذا القول علة أخرى هي أن مثل هذا الطلب يستدعي تحقيقاً وبحثاً عن الوقائع، وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض^(٧).

والتحقيق الموضوعي المحظور هو ما يثير سلطة المحكمة في التقدير والإثبات، أما الاطلاع على ملف الدعوي للتحقق من الدفع بالخطأ في اسناد أقوال شاهد، أو التحقيق من سبق الدفع بالبطلان أثناء الاستجواب أو الاطلاع

(١) أنظر نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠٢ ص ٤٧٠ ؛ نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣٧ ص ٥٤٢ ؛ نقض ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٣٨ ص ١٨٥ ؛ نقض ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢١.

(٢) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢١٠ ص ١٠٢٣.

(٣) أنظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٤ ص ٣٣٤.

(٤) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥ ص ٢٠.

(٥) أنظر نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٢٨ ص ٤٧٥ ؛ نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٦٥ ص ٢٥٦.

(٦) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٦٥ ص ٦٢٩ ؛ نقض ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٢٤ ص ٦٤٣.

(٧) أنظر نقض ٣ يونيو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٥٦ ص ٦٠٩.

على الشهادة التي حددت سن المتهم، فذلك لا يثير تقديراً معيناً، وإنما هو مجرد بحث مادي لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي.

١٣٨- (ثالثاً) أنه يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في الدفوع الإجرائية بأسباب حكمها سواء بالرفض أو بالقبول :

يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض للدفوع الإجرائية المبداه أمامها في مراحل الدعوي المختلفة في أسباب حكمها النهائي سواء بالرفض أم بالقبول. ولكن يجب أن يكون ذلك بناء على أسباب كافية صحيحة في القانون، لها أساسها من ظروف الدعوي الثابتة. فإذا لم يدفع به أمامها وكان الدفع نسبياً فقد سقط الحق فيه.

١٣٩- (رابعاً) يجوز لمحكمة الموضوع الفصل في الدفوع الاجرائية بحكم مستقل طالما أنها ليست من الدفوع المتصلة بالتحقيقات الأولية :

لم يلزم المشرع محكمة الموضوع باتباع أسلوب معين في الفصل في الدفوع الاجرائية، ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة أن تفصل فيها بحكم مستقل، كما أنه يجوز لها أن تضم الدفوع إلى الموضوع وتفصل فيها بحكم واحد. والقيود الوحيد الواردة على محكمة الموضوع في هذا الصدد، هو أنه لا يجوز لها أن تفصل في الدفع الإجرائي بحكم مستقل إذا كان من الدفوع المتصلة بالتحقيقات الابتدائية وذلك كالدفع ببطالان القبض والتفتيش.

ولذلك فإنه إذا دفع ببطالان أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فإنه لا محل لأن تقضي فيه المحكمة استقلالاً بصحة هذا الإجراء أو ببطالانه، بل إن كل ما على المحكمة في هذه الحالة هو أن تفصل فيما إذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد من الإجراء الباطل كالقبض أو التفتيش، أو لا يصح ذلك لحصولهما على خلاف ما يقضي به القانون.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه ليس في القانون ما يخول المحاكم حق الفصل في إجراءات التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها، ولا يمكن الإلتجاء إلى المحاكم لإستصدار حكم منها ببطالان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها من إجراءاتها، وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهي ممنوعة قانوناً من الفصل في شيء متعلق به، ثم أن مجرد عرضه عليها برفع الدعوي العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصاً لم يكن لها، بل كل ما لها وهي تقوم بمهمتها في الفصل في الدعوي المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها في تقدير عناصرها المعروضة عليها، ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات^(١).

(١) أنظر نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٥ ص ٧٠١.

١٤٠ - طبيعة الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات :

يعرف البطلان بأنه جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي الجوهري، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون (المادة ٣٣١ إجراءات جنائية).

ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري متعلقة بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت بقانون الإجراءات الجنائية أو وردت بقانون العقوبات^(١). وقد نظم المشرع البطلان كجزاء إجرائي في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية في المواد من ٣٣١ وما بعدها، كما تبني المشرع مذهب البطلان الذاتي^(٢).

ووفقاً لهذا المذهب فقد ميز الشارع بين مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية، ومخالفة القواعد الإجرائية غير الجوهرية (أو الإرشادية)، وجعل البطلان جزاء الأولي دون الثانية^(٣)، فنص في المادة ٣٣١ إجراءات جنائية على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ". ويبين من ذلك أن معيار البطلان يقوم على التمييز بين القواعد الإجرائية الجوهرية، والقواعد الاجرائية غير الجوهرية أو الإرشادية، ويترتب البطلان على مخالفة الأولي دون الثانية.

١٤١ - التمييز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية :

لم يصنع المشرع معياراً للتمييز بين ما يعتبر قاعدة جوهرية وما يعتبر قاعدة غير جوهرية أو إرشادية، وإنما ترك ذلك لإجتهاد الفقه والقضاء. وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن الفكرة العامة التي يمكن الاستعانة بها في هذا الصدد فقالت انه " لتعرف الأحكام الجوهرية يجب دائماً

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور : نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية. رسالة دكتوراة، ١٩٥٩، بند ٦٩ ص ١١١.

(٢) وكذلك أخذ بهذا المذهب قانون المرافعات المدنية والتجارية، فصدر المادة ٢٠ من قانون المرافعات يوحي باقراره مذهب البطلان القانوني فقد نصت على أن "يكون الاجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه"، ولكن العبارة التالية التي ذكرت أن الاجراء يكون باطلا إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء" تضمنت اقرار مذهب البطلان الذاتي، إذ تعني أن للقاضي النطق بالبطلان إذا ما قدر أن العيب كان من شأنه تقويت غاية الاجراء.

(٣) ذهبت بعض التشريعات الأخرى صوب الأخذ بمبدأ البطلان القانوني والذي بمقتضاه لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقدر بطلان كل إجراء على حده عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به.

الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من الإجراءات المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم فإنه يكون جوهرياً ويترتب على عدم مراعاته البطلان. ولا يعتبر من الإجراءات الجوهرية ما وضع من الإجراءات لمجرد الإرشاد والتوجيه."

ويبين من ذلك أن المعيار الذي يتبناه المشرع قوامه فكرة "المصلحة"، فإذا كانت القاعدة الإجرائية تستهدف حماية مصلحة بحيث يترتب على مخالفتها إهدار هذه المصلحة فإن القاعدة جوهرية، أما إذا كانت القاعدة تستهدف مجرد الترتيب والتوجيه والإرشاد من وجهة نظر الملاءمة فحسب بحيث لا يترتب على مخالفتها تضييع مصلحة ما فإنها تعتبر قاعدة غير جوهرية^(١).

١٤٢ - أمثلة للإجراءات الجوهرية :

يمكن استنباط بعض الأمثلة التي تبين القواعد الجوهرية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية وهي علانية الجلسات (مادة ٥٦٨ إجراءات جنائية)^(٢)، وعلانية النطق بالحكم (مادة ٣٠٣ إجراءات جنائية)^(٣)، واصطحاب المحقق كاتباً أثناء التحقيق (مادة ٧٣ إجراءات جنائية)^(٤)، والتوقيع على الحكم في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ما لم يكن صادراً بالبراءة (مادة ٣١٢ / ٢ إجراءات جنائية)^(٥)، والإجراءات الخاصة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي^(٦)، والتكليف بالحضور والاجراءات المنظمة له (مادة ٣٣٤ إجراءات جنائية)، القواعد الخاصة بإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والتحقيق بالجلسة (مادة ٣٣٣ إجراءات جنائية)^(٧).

(١) قضت محكمة النقض بأن الاجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم، أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان. أنظر نقض ١٤ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣.

(٢) أنظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٥١ ص ١٩٥.

(٣) أنظر حكم النقض السابق.

(٤) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٦ ص ٢٢٦.

(٥) أنظر نقض ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٠١ ص ٤٨٤؛ نقض أول مارس سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٧٨ ص ٣١٦.

(٦) أنظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الاجراءات الجنائية.

(٧) أنظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الاجراءات الجنائية.

١٤٣ - أمثلة للإجراءات غير الجوهرية :

يعتبر من قبيل الإجراءات الإرشادية القواعد الخاصة بترتيب الإجراءات في الجلسة من حيث تسلسلها وتعاقبها (المادتان ٢٧١، ٢٧٢ إجراءات جنائية)^(١)، وإجراءات المناداة على الشهود واحتجازهم بعد اجابتهم على الأسئلة التي وجهت إليهم (المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية)^(٢)، أو إجراءات وضع الأشياء المضبوطة في حرز مغلق وضبطها (المادة ٥٦ إجراءات جنائية)^(٣)، أو ما نصت عليه المادة ٨٢ إجراءات جنائية من أن يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه، وما نصت عليه المادة ١٩٩ إجراءات جنائية من أن تفصل النيابة العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية خلال ثلاثة أيام من تقديم الإدعاء.

١٤٤ - أنواع البطلان :

إن البطلان وإن كان هو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري، إلا أنه يمكن تقسيمه وفقاً لمعايير متعددة، فهناك البطلان العام والبطلان الخاص، وذلك على أساس النص التشريعي المقرر للبطلان. فيكون عاماً إذا كان المشرع قد جعله جزاء لمخالفة طائفة من القواعد أضفي عليها صفة معينة دون أن ينص على البطلان بصدد كل قاعدة، ومثالها ما نص عليه المشرع في المادة ٣٢٢ إجراءات جنائية من بطلان جميع الإجراءات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون المتعلقة بالنظام العام.

أما البطلان الخاص فهو الذي ينص عليه المشرع بصدد إجراء معين، ومثاله نص المادة ٣١٢ إجراءات جنائية حيث قضى ببطلان الحكم إذا مضي ثلاثون يوماً دون توقيعه من رئيس المحكمة التي أصدرته. وهناك أيضاً البطلان المتعلق بالقواعد الموضوعية، والبطلان المتعلق بالقواعد الشكلية، غير أن أهم تقسيم للبطلان من حيث أنواعه هو التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي نظراً لما يترتب على هذا التقسيم من اختلاف في الأحكام التي يخضع لها نوعا البطلان.

(١) أنظر نقض ١٤ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٣ ص ١١٠٣.

(٢) أنظر نقض ١٦ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٢٨ ص ٦٥٠.

(٣) أنظر نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢١٨ ص ٩٧٩ ؛ نقض ٢٥ يونية سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٦٤ ص ٧٨٥ ؛ نقض ١١ يونية سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١٤٥.

١٤٥ - (أولاً) البطلان المطلق :

البطلان المطلق هو البطلان المتعلق بالنظام العام، وهو البطلان الذي يتقرر جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام، أي تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق مصلحة عامة^(١).

وقد نصت المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية على البطلان المطلق وبينت خصائصه وأحكامه بقولها " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايته بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

١٤٦ - حالات البطلان المطلق :

أورد الشارع في المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية السالف بيانها على سبيل المثال لا الحصر بعض الأحكام المتعلقة بالنظام العام وترك للقاضي استنباط غيرها، فلم يشأ أن يحصر الأحكام التي قصد بها المحافظة على مصلحة عامة^(٢).

وقد أضافت المذكرة الإيضاحية للقانون أمثلة أخرى هي " مخالفة الأحكام المتعلقة بعلانية الجلسات، وتسبب الأحكام، وحضور مدافع عن المتهم بجناية، وأخذ رأي المفتي عند الحكم بالإعدام، وإجراءات الطعن في الأحكام ".

وظاهر نص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية قد يدعو إلى القول بأنه لا يتناول سوي الأحكام المتعلقة بالمحاكمة، ولكن الواقع غير ذلك، فقد عقب الشارع على الأمثلة التي أوردها بعبارة عامة وهي " أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ".

فجميع أحكام التحقيق الابتدائي المتعلقة بالنظام العام تدخل تحت حكم المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية، والضابط الذي يعتد به الفقه في التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الاجرائية وليس نوعها، يستوي أن تكون هذه القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة كتتنظيم

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، دار النهضة العربية، ص ٣٠٩.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه " ما كان في مقدور الشارع حصر هذه المسائل في المادة ٣٣٢، فترك للقاضي استنباط غيرها وتميز ما يعتبر منها من النظام العام، وما هو ما قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه.

أنظر نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٥٦ ص ٦٠٩.

القضاء أو حسن سيره، أو مصلحة هامة للمتهم أو غيره من الخصوم^(١)، وقاضي الموضوع هو المنوط به تحديد أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية التي خولته، وبالتالي نوع البطلان المترتب على هذه المخالفة.

١٤٧ - أحكام الدفوع المتعلقة بالبطلان المطلق :

أولاً : أنه يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيها إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بها دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع بها ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : عدم جواز التنازل عن الاحتجاج بها سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً: يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متى توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

١٤٨ - جواز تصحيح الإجراء الباطل بطلاناً مطلقاً :

يجوز تصحيح الاجراء حتي لو كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، فقد أجازت المادة ٣٣٥ إجراءات جنائية ذلك بقولها " يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل اجراء يتبين له بطلانه ". وعلة تخويل القاضي هذه السلطة هي الحد من آثار البطلان، وخاصة حيث يستتبع بطلان الإجراء بطلان إجراءات تالية له مترتبة عليه مباشرة، فيستبدل القاضي الإجراء الباطل إجراء صحيحاً، ويستقيم بذلك سير الدعوي.

ومثال ذلك أن يحضر محامي المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات رغم رفض المحكمة التأجيل أو تعيين مدافع آخر، أو أن يتطوع أحد المحامين

(١) أجاز القانون لمحكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم الطاعن بناء على أسباب معينة تمس النظام العام (المادة ٣٥ من قانون النقض). وقد أثر المشرع في هذه الحالة تحديد الأسباب التي تمس النظام العام وتجزير للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها في نقض الحكم بدلاً من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده، فإن ذلك قد يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب. أما في موضوع البطلان فلم يشأ المشرع أن يحصر الأحكام المتعلقة بالنظام العام وهذا يتسق مع الأخذ بنظرية البطلان الذاتي. ومن المتعذر وضع ضابط دقيق بما يتعلق بالنظام العام من الأشكال، ففكرة المصلحة العامة ومصلحة الخصوم لا تنفي في هذا الصدد إذ أن ما تقرر لمصلحة الخصوم هو أيضاً مقرر للمصلحة العامة، ولذلك اصطلاح على وصف كل شكل على حده على أساس أهميته.

أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية (ج ١). القاهرة، دار النهضة العربية، بند ٩١ ص ١١٦.

الحاضرين بالجلسة للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات رغم عدم تعيينها أحد للدفاع عنه، أو أن يقضي القاضي الجنائي بعدم قبول الدعوي المدنية رغم أنه لا ولاية له بنظرها، ذلك أن التصحيح هنا يتحقق عن طريق إجراء جديد بعدم فاعلية البطلان الذي شاب الإجراء الباطل ويؤدي إلى إحداث الأثر الذي أراد المشرع تحقيقه.

١٤٩ - (ثانياً) البطلان النسبي :

يعرف البطلان النسبي بأنه البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام، وقد نصت عليه المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية في قولها " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

١٥٠ - حالات البطلان النسبي :

حدد المشرع حالات البطلان النسبي بأنها ما ليست من حالات البطلان المطلق، أي أن البطلان النسبي هو كل بطلان ليس مطلقاً، وآية ذلك ما نص عليه المشرع في صدر المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية من قوله " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة " (يقصد المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية الخاصة بالبطلان المطلق).

ويبين من ذلك أن المشرع قد تبني معياراً للتمييز بين البطلان المطلق والنسبي هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية (وليس نوعها). ولذلك فإن البطلان النسبي يحمي مصلحة يقدر القضاء أنها أقل أهمية من أن تبرر البطلان المطلق^(١).

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى أن " البطلان يكون نسبياً إذا كان الإجراء الجوهري متعلقاً بمصلحة المتهم أو الخصوم ". وهذا القول غير دقيق إذ قد يتعلق البطلان المطلق بمصلحة المتهم أو الخصوم إذا كانت هذه المصلحة من الأهمية على نحو تعني معه مصلحة المجتمع.

(١) أنظر الدكتور توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٥٤ ص ٢٠٩.

١٥١- أحكام الدفوع المتعلقة بالبطلان النسبي :

أولاً - لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي إلا إذا كان من يتمسك به له مصلحة في ذلك :

وتطبق في هذا الصدد القاعدة التي تنص عليها المادة ٢١ مرافعات والتي تقول أنه " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته " .

ثانياً - يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان النسبي صراحة أو ضمناً :

وقد أشارت المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية إلى إحدي صور التنازل الضمني وميزت بين المتهم والنيابة، ففيما يتعلق بالمتهم إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، يستخلص تنازل المتهم عن الدفع بالبطلان إذا كان له محام وحصل الإجراء المخالف بحضوره وبدون اعتراض منه، وإذا كانت الجريمة مخالفة فإن تنازل المتهم يستنتج من عدم اعتراضه على الإجراء المخالف ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

أما فيما يتعلق بالنيابة فإن تنازلها عن التمسك بالبطلان يستخلص من عدم تمسكها به حين اتخاذ الإجراء.

ثالثاً - لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي لأول مرة أمام محكمة النقض :

إذ يعتبر اغفال الاحتجاج به أمام محكمة الموضوع صورة من صور النزول الضمني عنه.

رابعاً - لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي إذا كان الخصم نفسه هو الذي تسبب فيه أو ساهم في وقوع البطلان في الإجراء (١) :

ويستوي أن تكون مساهمة الشخص عن قصد أو بإهماله، فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب طالما لم يطلب منه حلف اليمين. والمتهم الذي يعطي بياناً غير صحيح عن عنوانه لا يجوز له أن يدفع ببطلان اعلانه بمحل اقامته طالما أنه هو الذي أعطي هذا البيان، كما أنه لا يجوز للمتهم في جناية أن يدفع ببطلان استجوابه بسبب عدم دعوة محاميه للحضور إذا كان لم يذكر للمحقق أسم محاميه رغم سؤاله أو أخطأ في ذكر أسمه.

(١) انظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص ١؛

نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٦٠ ص ٢٧٧؛ نقض ٤ مايو سنة ١٩٧٥ س

٢٦ رقم ٨٧ ص ٣٧٩.

خامساً - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان النسبي إلا إذا كان الخصم قد دفع أمامها ببطلان الإجراء الذي تقرر لمصلحته.

١٥٢ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع الدفوع الإجرائية على النحو التالي:
- الجزء الثالث : الدفوع الخاصة بإجراءات جمع الأدلة (إجراءات الاستدلال والتحقيقات الابتدائية).
- الجزء الرابع : الدفوع المتعلقة بإجراءات المحاكمة.

* * *

الجزء الثالث

الدفع المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة

١٥٣ - مدلول إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي :

تمر الدعوي الجنائية بمرحلتين أولهما مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتم قبل رفع الدعوي إلى المحكمة، والآخر مرحلة التحقيق النهائي وهو الذي يجري أمام جهة المحاكمة. وقد تسبق المرحلة الأولى إجراءات ينبغي بها جمع الاستدلالات الموصلة إلى كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها ويقوم بها رجال الضبط القضائي الذين خولوا في حالات معينة بعض سلطات التحقيق. ولما كان التحقيق الابتدائي وجوبياً في الجنايات فحسب، وجوازيماً في الجناح والمخالفات، لذلك فإن مرحلة الاعداد للمحاكمة تقتصر على جمع الاستدلالات في أغلب المخالفات وكثير من الجناح.

١٥٤ - شروط الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي :

يشترط للدفع ببطلان إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أن يكون الإجراء قد أسفر عن دليل من أدلة الدعوي المؤثرة على كيفية الفصل فيها. ومن ثم كان الدفع ببطلان القبض، أو التفتيش، أو الاستجواب، أو المواجهة، أو الاعتراف، أو المعاينة، أو ندب الخبراء هاماً متي استبان أن محكمة الموضوع قد استمدت من الدليل الباطل عنصراً من عناصر حكمها إلى جانب تحقيقها النهائي، ومع ذلك أغفلت التعرض لما قيل عن بطلان الإجراء بما يفنده.

١٥٥ - نوع البطلان المترتب على مخالفة إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي :

يعد البطلان المترتب على مخالفة قواعد الاستدلال والتحقيق الابتدائي في جملته نسبياً. وقد جاءت المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية صريحة في هذا الشأن إذ نصت على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجناح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه."

والقواعد التي رسمتها المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية لا تتفق إلا مع القول بأن البطلان المشار إليه فيها نسبي وليس مطلقاً، إذا أن هذا الأخير لا يمكن أن يسقط الحق فيه لمجرد السكوت عن ابدائه في الوقت المناسب، ولا حتي بالتنازل الصريح عنه، أيأ كانت ملابساته. أما الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه فهو من النظام العام، لأن إكراه متهم لإنتزاع اعتراف منه جريمة، وكل قواعد التجريم متعلقة بالنظام العام.

١٥٦- تقسيم :

سوف نتناول فيما يلي الدفوع المتصلة بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي على النحو التالي:

الباب الأول : الدفع ببطلان القبض.

الباب الثاني : الدفع ببطلان التفتيش.

الباب الثالث : الدفع بإنقضاء حالة التلبس.

الباب الرابع : الدفع ببطلان الاستجواب.

* * *

الباب الأول

الدفع ببطلان القبض

١٥٧ - النصوص القانونية المتعلقة بالقبض :

أولاً - القبض بواسطة مأمور الضبط القضائي (المادة ٣٤ إجراءات جنائية):

ونصها " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه^(١)".

ثانياً - القبض على المتهم الغائب (المادة ٣٥ إجراءات جنائية) :

ونصها " إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة".

ثالثاً - القبض على المتهم بواسطة النيابة العامة (المادة ٣٦ إجراءات جنائية) :

ونصها " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه".

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الجريدة الرسمية - العدد

رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨.

رابعاً - القبض على المتهم في الجريمة التي يتوقف رفع الدعوي عنها على شكوي (المادة ٣٩ إجراءات جنائية) :

ونصها " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩٥ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها على شكوي فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوي من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوي لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة " .

خامساً - تحديد السلطة التي يجوز لها الأمر بالقبض (المادة ٤٠ إجراءات جنائية) :

ونصها " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً " .

سادساً - القبض على المتهم بواسطة قاضي التحقيق (المادة ١٢٦ إجراءات جنائية) :

ونصها " لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه واحضاره " .

سابعاً - مشتملات أمر القبض وإعلانه (المادتين ١٢٧ و ١٢٨ إجراءات جنائية) :

ونصهما على النحو التالي : مادة ١٢٧ إجراءات جنائية : " يجب أن يشتمل كل أمر على أسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي . ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين . ويشتمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم، واحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعاً في الحال . ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة " .

مادة ١٢٨ إجراءات جنائية : " تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها " .

ثامناً - القبض بأمر من محكمة الجنايات (المادتين ٢٨٠ و ٢٨٤ إجراءات جنائية) :

ونصهما على النحو التالي : مادة ٢٨٠ إجراءات جنائية : " إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه، وأبدي اعداراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة . وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤول إليها الدعوي " .

مادة ٢٨٤ إجراءات جنائية: " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوي وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور ".

١٥٨ - تعريف القبض :

القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك^(١).

ونظراً لأن القبض إجراء ماس بالحرية الشخصية، لذلك فقد نصت المادة (٥٤) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبَّب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدَّم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، تُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لنوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون".

ونظراً لأن القبض إجراء من إجراءات التحقيق فإن المشرع قد أناط بسلطة التحقيق الأمر به في الحالات المنصوص عليها قانوناً، وأجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة الجريمة المتلبس بها لما تقتضيه من السرعة ولبعد مظنة الخطأ، فالجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة.

١٥٩ - تطبيقات من أحكام النقض على تعريف القبض :

* القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده.

القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتفتيش بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من

(١) عرفت محكمة النقض القبض في قولها " القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته

والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده ".

أنظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣.

سلطة التحقيق المختصة، فلا يجوز للشرطي - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي - أن يباشر أياً من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها - بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية - ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٥ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦)

* من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائي حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعني القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاوئها في الإطار الاجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلاً هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد سوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتقييد حريته وإحتجازه إستناداً إلى أنه إجراء تحفظي مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزوف إلى الطاعن في محضر ضبط الواقعة والذي أ طرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنقضاء ما يشوبه.

(الطعن رقم ٢٧٦١ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

* القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول.

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٨١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٩ / ١٩٩٧)

* القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه

من حرية التجول.

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٧٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٩٨)

١٦٠ - تطبيقات من أحكام النقص على صور لا تعد قبضاً :

* الأمر بعدم التحرك إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.

الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها، والتي كانت - في واقعة الدعوي - تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٩٥٥ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٦١ / ٢ / ٦)

* الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.

الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكيناً له من أداء المأمورية المنوط بها.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٩٣ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٦ / ٢ / ٢١)

* أمر الضابط لرواد المقهي بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهي - لا يعتبر قبضاً بغير حق.

أمر الضابط لرواد المقهي بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهي لا يعتبر قبضاً بغير حق، إذ المقصود بهذا الإجراء هو المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد، فإذا تخلي المتهم الذي كان ضمن رواد هذه المقهي عما معه من مخدر أثر ذلك، يعتبر تخليه اختيارياً، ويصح التعويل على الدليل المستمد منه.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٦١١ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٩ / ١٢ / ٨)

* الحيرة والإرتباك مهما بلغا - لا يمكن إعتبارهما دلائل كافية على وجود إتهام يببر القبض والتفتيش.

ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يببر القبض عليه وتفتيشه.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٨٧٢ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٣ / ١١ / ٢٩)

* الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن أن يستقر النظام في هذا المكان حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.

من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن أن يستقر النظام في هذا المكان حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧)

* لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً.

من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائي حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعني القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الإجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد سوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتقييد حريته واحتجازه إستناداً إلى أنه إجراء تحفظي مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزو إلى الطاعن في محضر ضبط الواقعة والذي أ طرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنتفاء ما يشوبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٦١ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

* إذا كان القبض على الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فإن اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل.

من المقرر انه لا يكفي لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا متي كان وليد اجراء غير مشروع، واذا كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه ان صح ان

يتغير به وجه الرأي في الدعوي اعتباراً بأنه اذا كان القبض على الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما اسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لانه لم يكن لوجود او ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه ان يعني بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وان يصل به إلى غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متفرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا على الرغم من انه استند في قضائه بالادانة إلى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلي احوال من اجري القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الادانة اذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدي اثر بطلان الاعتراف في الرأي الذي انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت إلى بطلانه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٧٠٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠/٧/٢٠٠٤)

* لما كان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجهه داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضي ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٠١ - لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢/٢/٢٠١٤)

١٦١ - التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي :

يتفق كل من القبض والحبس الاحتياطي في أنهما من إجراءات التحقيق، وليس من أعمال الاستدلال، كما أنهما يسلبان حرية الإنسان من أجل جريمة ارتكبت.

ويتميز القبض عن الحبس الاحتياطي في أن الأول مدته قصيرة، كما وأنه يمكن أن يصدر عن سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي، بينما يمتد الحبس الاحتياطي لمدة أطول نسبياً عن القبض كما أنه لا يصدر إلا عن سلطة التحقيق بعد إجراء استجواب مع المتهم.

١٦٢ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع الدفع ببطلان القبض على النحو التالي :

- **الفصل الأول :** الدفع ببطلان الإستيقاف.
- **الفصل الثاني :** الحالات التي تجيز القبض.
- **الفصل الثالث :** الدفع ببطلان القبض.

* * *

الفصل الأول

الدفع ببطلان الإستيقاف

١٦٣ - تعريف الإستيقاف :

يعرف البعض الإستيقاف بأنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله مثلاً عن أسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر سبيل^(١).

أما محكمة النقض قد عرفت الإستيقاف بأنه " موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره"^(٢).

١٦٤ - طبيعة الإستيقاف :

إن الإستيقاف ليس قبضاً، إذ أنه ليس سلباً للحرية، وإنما مجرد تعطيل لحركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به، فإما أن تزول فيترك لحال سبيله، وإما أن تقوي فتتحول إلى أمانة أو دليل، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك.

ويتعين لصحة الإستيقاف أن تتوافر مظاهر تبرره. والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو لقاضي الموضوع^(٣).

١٦٥ - التمييز بين القبض والإستيقاف :

(أ) يعتبر القبض من إجراءات التحقيق، بينما يعتبر الإستيقاف من أعمال الاستدلال.

(ب) لا يجوز إجراء القبض إلا بمعرفة رجال الضبط القضائي، بينما يجوز إجراء الإستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة، ومن باب أولى بمعرفة رجال الضبط القضائي.

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٣١٤.

(٢) أنظر نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٣٠ ص ٥٩.

(٣) أنظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٠.

- (ج) يشترط لإجراء القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي إما توافر حالة التلبس، أو توافر دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جريمة، بينما لا يلزم في الاستيقاف سوي مجرد توافر الريبة والشك.
- (د) أن القبض يجيز تفتيش المتهم، بينما الاستيقاف لا يجيز ذلك.

١٦٦- نطاق الاستيقاف :

لا يخول الاستيقاف - كما قدمنا - سوي أعمال تحر فحسب، فهو يخول سؤال الشخص المريب عن أسمه ووجهته ومطالبتة بإبراز بطاقته الشخصية^(١)، ولا يخول الاستيقاف القبض على الشخص المريب أو تفتيشه إلا إذا ترتب على الاستيقاف اكتشاف جريمة متلبس بها^(٢).

ويثور التساؤل عما يستطيع رجل السلطة العامة اتخاذه بالنسبة إلى من ثارت شبهته فيه واستوقفه ولم يستطيع أن يستجلي حقيقة أمره. فقد ذهبته محكمة النقض في بادئ الأمر إلى أنه يعد قبضاً لا استيقافاً إمساك المخبر بالمتهم عقب نزوله من القطار واقتياده على هذه الحال إلى مركز البوليس لأنه ينطوي على تعطيل حريته الشخصية^(٣).

بيد أن محكمة النقض عادت وقضت بأنه "متي كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد الدوايب الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت الشكاوي من سرقة المتعلقات من هذه الدوايب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار، فقد حق لرجل الضبط القضائي أن يفتشه، ومن ثم فإن مايشير الطاعن من قبض رجلي الشرطة الملكيين عليه قبللقاء لفافة المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئاً إذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً"^(٤).

(١) أنظر نقض ٩ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٢١ ص ٥٦٨.

(٢) وإن كان من الجائز تفتيشه تفتيشاً وقائياً فحسب.
أنظر نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦ ص ١١١.

(٣) أنظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠.

(٤) أنظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٤ ص ٢١٠.

وقد نصت المادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية الجديد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على أنه^(١) " يجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة فوراً كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها، ولا يجوز لمندوبي السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها"^(٢).

ولاشك أن الإستيقاف في هذه الحالة محدود بالغرض الذي أجاز من أجله، فلا يصح أن يتجاوزَه. وإذا ترتب على هذا الإستيقاف ظهور جريمة متلبس بها، كان ذلك صحيحاً ورتب كافة السلطات التي يجوز اتخاذها في هذه الحالة^(٣).

١٦٧ - منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة ليس قبضاً ولا إستيقافاً:

تنص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات على أنه " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ".

ومفاد هذا النص أن منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة هو مجرد إجراء تنظيمي^(٤)، ولا يعد قبضاً ولا إستيقافاً. بيد أن هذا الأمر يشبه الإستيقاف أو هو صورة من صورته^(٥).

ويلاحظ أنه في غير حالة التلبس لا يجوز منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة، وذلك لأن هذا الإجراء ماس بالحرية الشخصية، وبالتالي فلا يجوز الإلتجاء إليه في غير حالة التلبس إلا بأمر من النيابة العامة وفي الحالات المقررة قانوناً.

(١) كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية " الملغي " تجيز لرجل السلطة العامة استيقاف أي شخص يزيد سنة عن ستة عشر عاماً في الطريق ليطلع على بطاقته الشخصية حتي يمكن التحقق من عدم التلاعب فيها ومراقبتها.

(٢) تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطني جمهورية مصر العربية أن يقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن ".

(٣) أنظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٦ ص ١٧٠؛ نقض ٣ يونيو سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٢ ص ٤٧٢.

(٤) أنظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٦ ص ١٧٠.

(٥) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص ٢٥٧.

١٦٨- تطبيقات من أحكام النقض على تعريف الإستيفاف :

* الإستيفاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته.

الإستيفاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٤٠٥- لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦)

* الإستيفاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.

متي كان الإستيفاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فإن ملاحقة المتهم أثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٣٤- لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨)

* صورة للإستيفاف.

ملاحقة المتهم على إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١٧٠٨- لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠)

* الإستيفاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في قيام المبرر للإستيفاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. وإذا توافرت مبررات الإستيفاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً. وإذا كان ذلك - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم - وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ - ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائره لإتمام التحري عنه. هذا فضلاً عن أن التفتيش في حالة الدعوي أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه

إلتماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن في صحة ضبطه وتفتيشه على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٤)

* الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته - إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه ومتى توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

* متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على ما حصله من أقوال الشرطي السري من أنه إستوقف المطعون ضده - أثناء سيره ليلاً - لمجرد كونه غريباً عن البلد، وما رتبته الحكم على ذلك من أن المطعون ضده كان يسير آمناً مطمئناً وقت إستيقافه، في حين أن الثابت على لسان هذا الشرطي أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والإمساك به، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد. وإذا كان خطأ الحكم قد حجبته عن بحث واقعة فرار المطعون ضده لدي رؤيته للشرطي السري، الواردة على لسان هذا الأخير، ليقول كلمته فيما إذا كان هذا الفرار - من جانب المطعون ضده - عن ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك، ومن ثم فلو سلم الحكم من العوار سالف الذكر لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأي في الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

* الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف.

من المقرر إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في

موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٩٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٨٧)

* الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، على نحو ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

* الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة ان يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته اذا اقتضى الحال على اساس ان له مسوغ.

لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروطا ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهي ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون ان يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية امره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فانه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى اساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٦٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠)

* من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضوع الريب والظن، على نحو ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من

الأمر التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهى إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٣٩٥ - لسنة ٦٣ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس - بالجنائيات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً وأن من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٦٠٦ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

* لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم بكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تيرره الظروف وهو مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عنه والكشف عن حقيقته عملاً بالمادة ٢٤ أ ج فالاستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها وكان مجرد سير المتهم على جانب الطريق في تلك الساعة ومحاولته الهرب عند

رؤيته الضابط لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ما يحمله من مخدر فالتعرض له قبض صريح ليس له ما يبرره لأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز القبض إلا في أحوال التلبس فإذا قام الضابط بالقبض على المتهم في هذه الحالة فلا يحق له أن يفتشه تفتيشاً وقائياً لعدم مشروعية القبض وعدم مشروعية القبض تنبئ عن عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى ضبط المخدر معه نتيجة التفتيش الذي قام به الضابط لأن هذا الدليل متفرع من القبض الباطل ولم يكن يوجد لولا إجراء القبض الذي وقع باطلاً ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء ولا بما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر يقيني لإدانة المتهم بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ ج.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٢٥٧ - لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وحرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضي الحال على أساس أن له مسوغ وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضوع الشبهات أو الريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته - وكانت المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٠٥ - لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مجمله "أن ضابط الواقعة وأثناء مروره بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن رفقة شاهد الإثبات الثاني أبصر المتهم "الطاعن" واقفاً أمام أحد المحلات المغلقة بحالة تدعو للشك والريبة فارتاب في أمره وبسؤاله عن تحقيق شخصيته قدمها له وبالكشف عليه

لاسلوكياً تبين أنه مقضي عليه بالسجن المشدد عشرة سنوات غيابياً في الجنائية رقم ١١٢٦٩ لسنة ٢٠١١ المنتزعة بتهمة الاتجار في الهيروين فقام بالتحفظ عليه وبتفتيشه تمهيداً لاصطحابه لديوان القسم فقد عثر أسفل كمر بنطاله على مطواة قرن غزال وبداخل جيبه على أربع قطع كبيرة الحجم لمخدر الحشيش وبمواجهته أقر بأنه المطلوب في الحكم السابق وأقر بإجرازه للمخدر المضبوط "وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ضابطي الواقعة ومن تقرير التحليل، عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته وأطرحه في قوله "وحيث إنه لما كان الاستيقاف هو إيقاف المتواجد بالطريق لسؤاله عن اسمه وصنعتة ووجهته لسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطه الريب والشبهات وتنبئ عن ضرورة تستلزم ضرورة تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته - والاستيقاف جاء دائماً لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي وإذا كان القبض على المتهم متي كان جائزاً يجوز تفتيشه فإن استيقاف الشخص في ذاته لا يسمح بتفتيشه على أنه إذ أسفر الاستيقاف عن ضرورة القبض على المستوقف جاز تفتيشه استناداً لحالة التلبس - ولما كان المتهم قد تواجد فجراً بالطريق العام دون بيان مبرر ذلك وتبين أنه مطلوب للتنفيذ عليه في الجنائية السالف بيانها وذلك بالحكم عليه بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومن ثم جاز القبض عليه وتفتيشه وجاء هذا الإجراء في سياق الشرعية الإجرائية بمنأى عن البطلان" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغ اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما هو الحال في الدعوي، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف في حق الطاعن فمن حق مأموري الضبط القضائي التحري من حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١٠/١٨)

١٦٩ - تطبيقات من أحكام النقض على مبررات الإيقاف :

* تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه إياه، هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع.

إن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه إياه، هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي بناء عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٥ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٣)

* إذا كشف الإستيقاف عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. الإستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كشف الإستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي عملاً بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٨ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٦٦)

* ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً.

متي كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨)

* متي توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره. الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. ومتي توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

* الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف.

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة

المتهم على أثر فراره لإستكشاف أمره هي إستيقاف وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن رغبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتمالات أخرى قد تصبح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨١)

* الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب.

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وكان الحكم قد دلت بأدلة سائغة على أن إستيقاف الطاعن كان مبرراً، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس وينحل منعاه في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٣١ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٥)

* ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره أستيقافاً.

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره أستيقافاً، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه، هو أحد الأحتتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٦ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٥)

* بطلان الإستيقاف؟

إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إستيقافه بإقتناعه بظروف ومبررات قيامه، ومن ثم فإن تخلي الطاعن بعد ذلك إختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر - يشكل حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش واذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦)

* الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.

الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أيأ ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٧٠ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٨ / ٤ / ٧)

* الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.

الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ١٢ / ١٣)

* من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط.

من المقرر قانوناً أنه لا خلاف على أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أن يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلى ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٢ / ١٥)

* لما كان ما أتاه المتهم من توقف بالسيارة قيادته وفتح بابها ومغادرته إياها والنزول منها ومحاولته الفرار من جوارها ومن ضابط الواقعة رغم وجود رخصة تسيير سارية ورغم حمله رخصة قيادة وإن كانت خاصة لا تجيز قيادة السيارة النقل إلا أنها لا تبرر ذلك التصرف المفاجئ منه الذي من شأنه أن يثير لدي رجل الأمن اليقظ من الشكوك والريب حول احتواء تلك السيارة النقل على ما يشكل خطراً على الأرواح ويدعه لاستكثاره أمر المتهم واستطلاع محتوى تلك السيارة سيما وقد ثبت له من مطالعة رخصة التسيير أن السيارة غير مملوكة للمتهم وأنها مملوكة للمدعو..... بولاية والده فيكون أمر عدم ملكية المتهم للسيارة وارتباكه ومحاولته الفرار من مكان ضبطه وتلك الأفعال التي أقدم عليها المتهم مما تعتبره المحكمة مبرراً كافياً لاستيقاف المتهم وتفتيش السيارة ويكون هذا الدفع في غير محله متعينا طرحه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٨٣٦ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٤ / ١٧)

* أن مجرد الاحتكاك بالسيدات لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام بiber الاستيقاف ثم القبض عليها وتفتيشها ومن ثم فإن ما وقع على الطاعة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠١٧٦ - لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠٥)

* للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٦٠٦ - لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

* الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذ ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٥٤٨ - لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن توقف السيارة التي بها الطاعن على جانب الطريق المؤدي للمزار - السياحي - بطريقة تدعو للاشتباه - مقابل أخرى على الجانب الآخر للطريق والتي أسرع بالفرار عقب توقف سيارة الشاهد خلف السيارة الأولى وأن الطاعن لم يبد سببا معقولا لوقوفه على هذا الحال فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع وأن عثور الضابط على المخدر بجوال بالسيارة - قرر السائق أنه خاص بالطاعن - لم يكن إلا وهو بصدد بحثه عن الأسلحة خشية الاعتداء على السائحين تبيح له القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جنائية إحراز المواد المخدرة وهي في حالة تلبس ويكون الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٥٤٨ - لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد محاولة الأخير الفرار لحظة رؤيته للضابط وهو ما لا يسوغه لانتفاء مبرراته ويكون في مثل صورة الدعوي المطروحة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون، مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بتفتيش الطاعن وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري قضاؤه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم "من أن للطاعن سابقة سرقة سيارة سنة ١٩٩٤ وموضوع تحت مراقبة الشرطة" إذ لم يبين ماهية هذه الأحكام، ولم يفصح عن مدي قابليتها للتنفيذ لبيان مدي توفر مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتي يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً. لما كان ذلك، وكان ما ترددي فيه الحكم من خطأ في تطبيق القانون قد حجه عن الأنظار فيما يكون في الدعوي من أدلة أخرى مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عول عليه، مما يقتضي أن يكون مع النقض الإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٠٥ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ١٧)

* أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠١٩ - لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ٢ / ٥)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات الاستيقاف وأطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وبطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته فإن المحكمة تطمئن عن اقتناع تام إلى ما شهد به شاهد الإثبات من أنه أثناء مروره بدائرة القسم شاهد المتهم وآخر داخل إحدى السيارات وما إن شاهده المتهم قائد السيارة حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافها ويسؤال المتهم عن الترخيص قرر عدم حمله له وأقر بسرقة للسيارة قيادته بالاشتراك مع مرافقه فقام بضبطهما، وبفتيش السيارة عثر على عدد ١٣ قرص ترامادول المخدر فقد أصبحت قيادته للسيارة المسروقة بدون ترخيص هي مصدر الدليل ضده بمقتضي نص المادة ٧٥ / ٢، ٣ من قانون المرور المعدل وهي جريمة

معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الاستيقاف صحيح لأنه من حق مأمور الضبط القضائي استيقاف السيارات والأشخاص في حالة ما إذا وضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٤٥ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٣/ ٢/ ٥)

* لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو الحال في الدعوي المطروحة والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٤٥ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٣/ ٢/ ٥)

١٧٠- تطبيقات من أحكام النقص لإستيقاف صحيح :

* خفير - إستيقافه المتهم لريبته فيه - إلقاء المتهم كيساً به مخدر في ترعة - مجرد الإستيقاف لا يعد قبضاً - والعثور على المخدر ليس نتيجة التفتيش.

إذا كانت وقائع الدعوي تتحصل في أنه بينما كان الخفير يمر ليلاً في منطقة خفارته قابل الطاعن وآخرين مرا به أمرهم لأنه يعرف أنهم يتجرون بالمخدرات ومن المشبوهين، فاستوقفهم وبمجرد ذلك ألقى أحدهم كيساً به حشيش في التربة كان قد تسلمه قبل ذلك من الطاعن فإن ما أثبتته الحكم على الوجه المتقدم يدل على أنه لم يقبض على الطاعن ولم يقع تفتيش قط، لأن مجرد محاولة الخفير إيقافه ليس فيه معني القبض عليه، كما أن العثور على الحشيش لم يكن نتيجة التفتيش بل كان على أثر إلقاءه من أحد رفيقي الطاعن، وعلي ذلك يكون دفع الطاعن الخاص ببطلان القبض والتفتيش لاسند له من الواقع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٥ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/ ١٠/ ١٩٤٠)

* إستيقاف الدائرية الليلية أشخاصا يسيرون على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك - لا يعد قبضاً - فرار هؤلاء الأشخاص ومشاهدة رجال الدائرية إياهم يلقون شيئاً تبين أنه مخدر - التقاطه - إدانتهم في إحرازه - صحيح.

إن مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة، إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش، بل كان بعد أن ألقتها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٠ / ٥ / ٨)

* تخلي الشخص بإرادته على بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض - هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب مأمور الضبط القضائي.

إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائي كان مكلفاً بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الإتهام بالإتجار في المواد المخدرة مع آخرين، فإن هذا المأمور إذا إستوقف الطاعن عندما رآه مرافقاً للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون في حل من ذلك، إذ هو له أن يتحري عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم. فإذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج مخدر من جيبه وإلقاه على الأرض فلا يكون له أن يتصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٦ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣ / ٣ / ٣٠)

* صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض.

إذا قام المخبرون في غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش بإصطحاب المتهمه في سيارة عامة وغيروا إتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمه مع باقي الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور، فهذا الإجراء الذي إتخذوه إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١٠ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥ / ٤ / ١١)

* تخلي الشخص بإرادته على بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض - هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب مأمور الضبط القضائي.

إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلاً بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقة، فأبصر شخصاً يسير في الطريق وهو بلفتت للخلف بصورة تبعث على الريبة في أمره، ثم حاول أن يتواري عن نظر الضابط، حق لهذا الأخير أن يستوقفه للتحري عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء، فإذا تخلي الشخص المذكور بإرادته على أثر

ذلك عن بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط، ولا يقبل من المتهم التتصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، ويستوي نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التي ألقتها المتهم على الأرض وعدم ظهورها منها ما دام التخلي عنها بإختياره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٩ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٥٥)

* إستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض.

متي كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفي حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من إستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض وان ذلك حصل بالقدر الذي يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخلياً منه عن المخدر بإرادته، فإن إعتداد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٦)

* ماهو الإستيقاف ؟

متي كان رجل البوليس بإعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحري أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأي أن يستصحبه إلى قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيبة ليس مملوكاً له فقام بتفتيشه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١٢ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨)

* مجرد إستيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً.

إن مجرد إستيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الدورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة، إذ أن عثور رجال الدورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش، بل كان بعد أن ألقتها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٧ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨)

*** صورة تبرر إستيقاف شخص للكشف عن حقيقة أمره.**

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من "الصفيح" في فمه بمجرد رؤية المخبر مضغها بأسنانه وحاول إبتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات، مما يببرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وإذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بإنبعث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول إبتلاع الشئ الذي في فمه الذي تتبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

*** إسرار المتهمه بالهرب ومحالتها التواري عن أنظار رجال البوليس**
 حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الإتجار بالمخدر يببرر متابعتها باعتبار المتابعة في هذه الصورة من حالات الإستيقاف - تخلي المتهمه عن المنديل وظهور الأوراق التي تحوي المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها.

إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكي كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة اشتهرت بالإتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمه تقف في الطريق وتمسك منديلا في يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرع في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت المتهمه بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحرروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمه طواعية واختيارا وهي تحاول الفرار عن المنديل الذي تضع فيه جانبها من المخدر والفته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمه التتصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، وعثر رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لمليكتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمه تكون في حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار

اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعداد القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٤٤)

* إستيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما يحصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي يضع المتهم نفسه فيه.

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيبة التي كان يحملها، ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فإستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث، وإذ وجد الضابط أن فيما أدلي به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجري تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وأفيوناً، فإن الحكم لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون، وتكون الإجراءات التي تمت صحيحة، ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه، ذلك بأن إستيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع المتهم نفسه فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٥ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٠ / ٥ / ٢)

* متهم وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره.

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وانهما حاولا إستيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا إنتفاخاً بجيبه، فكان لازم هذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي الذي تلقي منه المخدر الذي كان يحمله - فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢١ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٦١ / ٢ / ١٤)

* مبررات الإستيقاف - هو الذي يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره.

متي كانت الواقعة - كما أستخلصها الحكم من العناصر السائغة التي أوردها - تتوافر بها مبررات الإستيقاف الذي يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره، وكان التعرض المادي الذي قام به الضابط له ما يبرره بعد أن

ثارت شبهته في الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذي سلكاه، وأزدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة، وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة - المخول قانوناً سلطة التحقيق - بعد أن وجد فيما أدلي به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على إتهام المتهمين بجناية إحراز مخدر، فأجري القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر قد تمت صحبته وأقرته محكمة الموضوع على ذلك، فإن استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليماً ولا مطعن عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٧ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٢)

* طالما أن مبررات الإستيفاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة إقتياد الشخص إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

متي كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن وضع نفسه بإختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعه بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة إستيفافه للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الإستيفاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجلي الشرطة الملكيين عليه قبل إلقاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئاً، إذ طالما أن مبررات الإستيفاف قد توافرت فقد حق لرجلي الشرطة إقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢٤ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٢)

* إطلاق الشرطي السري النار على إطارات السيارة لإستيفافها تنفيذاً لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانوناً.

إطلاق الشرطي السري النار على إطارات السيارة لإستيفافها تنفيذاً لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانوناً. فإذا ما توقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملاً لفافة محالوا إلقاءها في التربة المجاورة، فإن تعرض الشرطي المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتي لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب لا يكون باطلاً. وإذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه الظروف

التي تنبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة، فإن من حقه والجريمة تعد في حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذي ألقى به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٤ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٣)

* الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.

الإستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف، ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما وقع من الضابط وزميليه لا يعدوا أن يكون مجرد استيقاف للطاعن - الذي وضع نفسه موضع الريبة - في سبيل التحقق من شخصيته توصلاً إلى التعرف على مرتكبي السرقات التي تتكرر وقوعها في المنطقة، وبالتالي فإن ما وقع منهم هو إجراء مشروع لم يتعد مجرد التحري بما يزيل دواعي الشبهة ولم يخرج عن هذا النطاق، ويكون تخلي الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التي حوت المخدر قد تم طواعية واختياراً، فإذا قام رجال الشرطة بفتح تلك الحقيبة ووجدوا بها المخدر، فإن ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٥٨ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٦٧)

* قيام دلائل كافية على إتهام شخص بجريمة إحراز مخدر - لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

إذا كان المتهم قد أقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أقتياده إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار، ولما كان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلي السلطة العامة من أنه اعترف لهما بإحرازه مخدراً قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلاببه الخارجي وهو ما ينبئ - في خصوص الدعوي المطروحة - بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣١ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨)

* طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره يعد استيقافاً لا قبضاً.

طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره يعد استيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي إنفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختياراً، وبما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٥٠ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٠ / ١ / ٥)

*** صورة للإستيقاف.**

إشارة رجل الضبطية القضائية لقائد " الموتوسكيل " بالوقوف وعدم امتثاله لذلك، بل زاد في سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات، يعد استيقافاً قانونياً له ما يبرره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٧ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩٧١ / ١١ / ٨)

*** تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشئ المتخلي عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي.**

تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشئ المتخلي عنه، أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي، فإذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوي ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التي تمت تكون صحيحة، ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلي عن المقطف الذي كان يحمله، وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطي المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذي قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩٧١ / ١٢ / ٢٠)

*** ضابط سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعراف بأن له سوابق مما يوفر لدي الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم - وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ - ويجيز له القبض عليه وتفتيشه تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه.**

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل

المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه وإذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك في صحيح

القانون قبضاً. وإذا كان ذلك - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدي الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم - وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ - ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٤)

* إذا توافرت مبررات الإستيفاف فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياد الشخص إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره. إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزميله قد شاهداً المطعون ضده سائراً بالطريق في ساعة متأخرة من الليل، فاستراباً في أمره وطلباً إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره، فإن هذا يعد إستيقافاً لا قبضاً، وإذا توافرت مبررات الإستيفاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضي المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره، فإذا ما أمسكاً بملابسة لإقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني، بل مجرد تعرض مادي فحسب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٢ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ١٩٧٤)

* مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافاً لا قبضاً.

مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي ظهر به المخدر، قد تم طوعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش وإذا خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠٠ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٤)

* الفصل في قيام المبرر للإستيفاف وتخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

لما كان الفصل في قيام المبرر للإستيفاف وتخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طوعية واختياراً موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة

في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمتين. مما يبرر لرجل السلطة العامة إستيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨١ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٦ / ١ / ٥)

* الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره أستيقافاً، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه، هو أحد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام احتمالات أخرى قد تصح لدي غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. لما كان ذلك، فإن الطعن ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدي محكمة النقض، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٦ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ٥ / ١٩)

* الإستيقاف هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن.

إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٢١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ١١ / ٧)

* الإستيقاف - إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها - إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظنون - الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه - موضوعي.

لما كان من المقرر أن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف

وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان استيقافه بإقتناعه بظروف ومبررات قيامه، ومن ثم فإن تخلي الطعن بعد ذلك اختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر - يشكل حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦)

* الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لإستنتاجه ما يسوغه.

من المقرر إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه، وكان الحكم قد إستظهر بحق إن الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعية وإختياراً في موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والإتجاه بها بسرعة إلى خارج مدينة الإسكندرية بالرغم من أن القانون قد حظر ذلك فضلاً عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة القيادة الخاصة وكذا رخصة التسيير، مما يبرر لمساعد الشرطة إستيقافهما للكشف عن حقيقة أمرهما وإقتيادهما إلى مركز الشرطة دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٩٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٨٧)

* طاعن مسجل جنائياً لارتكابه جرائم النشل تواجد وسط الزحام وآخر بموقف السيارات الأجرة مما يقتضي من مساعد أول مباحث شرطة منوف المنوط به تفقد حالة الأمن بهذا المكان استيقافه للكشف عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون - قبضاً.

من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في

موضوع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وفي قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي تستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، وإذ كان الحكم قد أستظهر بحق أن الطاعن ومعه آخر قد وضعاً نفسيهما طواعية واختياراً في موضوع الشبهات والريب ذلك بأن الطاعن وهو مسجل جنائياً لارتكابه جرائم النشل تواجد وسط الزحام وآخر بموقف السيارات الأجرة مما يقتضي من مساعد أول مباحث شرطة منوف المنوط به تفقد حالة الأمن بهذا المكان، واستيقافه للكشف عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون - قبضاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد أول الشرطة إثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتي لا يتخذ ضده الإجراءات القانونية لما اعتقد أنه كشف عن جريمة سرقة للنقود من المجني عليه - إذ الاستيقاف تم عقب السرقة فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف وينبغي على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٥٢٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٩٤)

* شرطيين سريين شاهدا المتهم يتنقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان إلى آخر أكثر من مرة دون مبرر فاسترابا في أمره وطلباً منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكنائه أمره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً.

لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة في الجرائم الملتبس بها، إذ لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطيين السريين شاهدا المتهم يتنقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان إلى آخر أكثر من مرة دون مبرر فاسترابا في أمره وطلباً منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكنائه أمره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقته الشخصية فإن هذا يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً اقتياده إلى مأمور الضبط القضائية لاستيضاحه والتحري

عن حقيقة أمره، فإذا ما أمسكا به لاقتياده إلى مأمور الضبط القضائي فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٠٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

* تصرف طاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه ويبدو أحدهما جوالاً، ولما اقترب منها رجل الضبط وطلب منهم التوقف لذا بالفرار تاركين الجوال الذي كان يحمله أحدهما - مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحري والكشف عن حقيقة أمرهما.

لما كان الحكم المطعون فيه استخلص في منطق سليم ما أنتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه ويبدو أحدهما جوالاً، ولما اقترب منها وطلب منهم التوقف لذا بالفرار تاركين الجوال الذي كان يحمله أحدهما. فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحري والكشف عن حقيقة أمرهما، كما يحق القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بالسرقة. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي طعن رقم ١٥٢٧٤ سنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٨)

* إذا كان الثابت أن الضابط قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصى للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلى مبررات صحيحة.

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مؤداه "... أثناء تواجد ضابط مباحث الإدارة العامة لمباحث القاهرة في خدمة كمين شبرا العلوي لنفقد حالة الأمن وسير السيارات العابرة للكوبري لفحصها والتأكد من رخصتها، إستوقف المتهم وهو يقود دراجته البخارية بسرعة شديدة لفحص تراخيصها، وبسؤاله عن ذلك قدم له رخصة قيادة ولا يوجد رخصة تسيير وبسؤاله عن بطاقته الشخصية ظهرت عليه علامات الارتباك الشديد مما دعاه للشك في أمره فأصطحبه إلى ديوان القسم للتأكد من ذلك، وبتفتيشه وقائياً خشية أن يكون معه أسلحة أو أدوات يستخدمها في أحداث الأذى برجال القوة أو بنفسه فعثر على المخدر المضبوط ". وساق الحكم على ثبوت الواقعة - على نحو ما سلف - أدلة إستمدتها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنقضاء حالة التلبس وأطرحه بقوله "... وكان من المقرر قانوناً أنه لا خلاف على أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أي يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها

مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم استيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلى ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز له تفتيشه وقائياً بتحسس ملابسه والأشياء التي بحوزته من الخارج خشية أن يكون محرراً لثمة أسحلة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذى بنفسه أو القوة. وإذا كان ذلك، وكان الثابت أن ضابط الواقعة قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصى للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلى مبررات صحيحة.

(النقض الجنائي طعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥)

* الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها إذ فلم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن ضابط الواقعة وبرفقته الشرطي السري شاهداً دراجة بخارية يستقلها شخصاً تسير ببطء ويترنح قائدها يميناً ويساراً فقاما باستيقاف قائدها وبسؤال قائدها عن تحقيق الشخصية ورخصة القيادة والتسبير قدمهم له وبسؤال المتهم الذي كان يجلس خلف قائد الدراجة البخارية عن بطاقته الشخصية قرر بعدم وجود تحقيق الشخصية أو ما يثبت موقفه من الخدمة العسكرية فقام بتفتيشه وقائياً تمهيداً لإصطحابه إلى قسم الشرطة التابع له فأمسك به فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقة شخصية فإن هذا يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه وقائياً على سبيل التوقي والحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو غيره وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٣٤٣ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله: "أنه لدي مرور الرائد/..... الضابط بمباحث قسم عين شمس لتفقد حالة الأمن العام بدائرة القسم شاهد المتهم المعروف له شخصياً وما أن شاهده الأخير حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من ضبطه وتفتيشه وقائياً عثر معه على بطاقة عائلية باسم..... تحمل رقم ٦٧٧١٤ المطرية وتحمل صورة المتهم وكذا رخصة قيادة

تحمل اسم..... وعليها أيضاً صورة المتهم ورقمها ٩٧٠٦١١ مرور القاهرة وقد تبين تزويرهما. "وساق الحكم أدلة الإدانة المستمدة من أقوال مأمور الضبط على ذات المعني الذي اعتقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ومن أقوال أمين سجل مدني عين شمس والمختص بإدارة مرور القاهرة من تزوير البطاقة ورخصة القيادة. ثم عرض للدفع ببطلان استيقاف الطاعن وما تلاه من قبض وتفتيش ورد عليه بقوله:- "أن الثابت بأقوال المتهم بالتحقيقات أن لديه سابقة سرقة سيارة سنة ١٩٩٤ وموضوع تحت مراقبة الشرطة لمتابعته وبالتالي فإن استيقاف الضابط له بعد أن حاول الفرار لدي مشاهدته له ما يبرره قانوناً باعتبار أن المتهم من ذوي السوابق وتحت مراقبة الشرطة فيحق لرجل الضبط القضائي استيقافه لاستطلاع أمره خاصة بعد محاولته الفرار لأنه قد وضع نفسه موضع الشبهة والريبة وفي هذه الحالة يحق لرجل الضبط القضائي تفتيشه وقائماً فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن اكتشاف جريمة فإنها تعتبر في حالة تلبس، مما تري معه المحكمة أن ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف وتفتيش وضبط قد تم وفق صحيح القانون ويصبح معه الدفعين دونا سنداً".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٠٥ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١١)

* من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، وإذا كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن قد وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب وذلك بقيامه بالقفز من أعلى ماكينات المترو المخصصة للعبور بالرغم أن القانون قد حظر ذلك، وباستيقاف ضابط الواقعة له وسؤاله عن تحقيق شخصيته قدم له بطاقة رقم قومي مزورة وتبين له انتحاله صفة ضابط شرطة، وبمواجهته أقر له بقيامه باصطناع البطاقة المزورة على الكمبيوتر لاستخدامها في تأجير السيارات، فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف، وينبني على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٧ / ١ / ٢٠١٨)

١٧١- تطبيقات من أحكام النقض لإستيقاف غير صحيح :

* ماهو الإستيقاف الذي لا يستند إلى أساس في القانون؟

متي كان المخبر قد اشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق، وهو عمل لا يتنافي مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره، فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل.

(النقض الجنائي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٣

ص ٩٩٨)

* متي كان المخبر قد إشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق - فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل.

للإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، ومن ثم فمتي كان المخبر قد إشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق، وهو عمل لا يتنافي مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره، فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٤ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٧)

* استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس، عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانوني.

إن مقارفة المخبران على الصورة التي أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس، عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانوني والذي لم تجزه المادة " ٣٤ " من قانون الإجراءات إلا لرجل الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها، واذ كان رجال البوليس الملكي اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية، وكانت القوانين الجنائية لاتعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضاً وإنما هو مجرد إستيقاف لا يكون صحيحاً في القانون ولا يؤدي إلى تبرير القبض على المتهم، ويكون هذا القبض قد وقع باطلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٨ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩)

* الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره - مثال.

الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره - أما والمتهم وزميله لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذي أرتاب لمجرد سبق ضبط حقيقة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق فسمح لنفسه بإستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم وإقتياده وهو ممسك به إلى مكان مضاء - فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلي قد حصل بعد ذلك القبض الباطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١٣ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠)

* شروط صحة الإستيقاف.

يجب لصحة الإستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وإذن فمتي كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك - عندما رأي الضابطين - ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهي ثم عدل عن ذلك، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الإشتباه في أمره واستيقافه، لأن ما أتاها لا يتنافي مع طبيعة الأمور، ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس، فإذا كانت غرفة الإتهام قد انتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية يكون صحيحاً في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٢ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٢)

* شرطي شهد بأنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والإمساك به - حكم المحكمة لم يقل كلمته فيما إذا كان هذا الفرار - من جانب المطعون ضده - عن ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك - بطلان الحكم.

متي كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على ما حصله من أقوال الشرطي السري من أنه إستوقف المطعون ضده - أثناء سيره ليلاً - لمجرد كونه غريباً عن البلد، وما رتبته الحكم على ذلك من أن

المطعون ضده كان يسير آمناً مطمئناً وقت إستيقافه، في حين أن الثابت على لسان هذا الشرطي أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والإمساك به، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد. وإذا كان خطأ الحكم قد حجبته عن بحث واقعة فرار المطعون ضده لدي رؤيته للشرطي السري، الواردة على لسان هذا الأخير، ليقول كلمته فيما إذا كان هذا الفرار - من جانب المطعون ضده - عن ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك، ومن ثم فلو سلم الحكم من العوار سالف الذكر لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأي في الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

* إذا كان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه - لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتتمالات أخرى قد تصبح لدي غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله.

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكشاف أمره هي إستيقاف وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتتمالات أخرى قد تصبح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨١)

* الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف - الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه - موضوعي - مثال تسبب سائق للقضاء بالبراءة لبطان القبض والتفتيش لعدم توافر المبرر لإستيقاف الطاعن في جريمة إحراز مخدر.

لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يتلفت يمينا ويساراً بين المحلات، فليس في ذلك ما يدعو إلى الإشتباه في أمره

واستيقافه، لأن ما أثاره لا يتنافي مع طبيعة الأمور، وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل، لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن ما بني على الباطل فهو باطل، كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريها القبض الباطل، ولما كان ذلك، وكان المتهم قد أنكر الإتهام المسند إليه في جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة، وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل يدين المتهم فيما أسند إليه. لما كان ذلك، وكان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أوردته المحكمة في قيام بيان الأسباب التي بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعدم توافر الظروف المبررة لإستيقاف المطعون ضده واقتياده إلى قسم الشرطة كافياً وسائغاً فيما انتهت إليه.

(النقض الجنائي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨)

رقم ٢٠٥ ص ١١٢١

* إذا ما إنتفت المظاهر التي تبرر الإستيقاف فإنه يكون هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل. للإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلاص إلى مشروعية إستيقاف الضابط للطاعن لمجرد إشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل إستيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما إنتفت المظاهر التي تبرر الإستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال مما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٣٨٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٠)

* مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدتها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه.

مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدتها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر

الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٤٥٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب. إذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه والقبض عليه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله :..... وتلفت المحكمة عن ذلك الدفع إذ الثابت لها من أقوال ضابطي الواقعة التي تطمئن إليها أنه ما أن شاهدهما المتهم على تلك المسافة القريبة في مواجهته حتى بدت عليه امارات الارتباك وتردد في سيره واضطراب في حركته بتلفته يميناً ويساراً في ذلك الوقت المتأخر من الليل الأمر الذي يرتب قيام حالة من الزبية في شأنه تشكلها تلك الظروف مجتمعة بما يبرر استيقافه لاستيضاح أمره.....، وببين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن استيقاف ضابطي الواقعة للطاعن كان أثناء سيره - نهاراً - في الساعة الواحدة والنصف مساءً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبب. وإذا كان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه استند - من بين ما اسند إليه - إلى توافر ظرف الليل في القول بقيام المبرر للاستيقاف ورفض دفع الطاعن بما يخالف الثابت بالأوراق، فإنه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد، وإذا كان لايعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفتنت إليه، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٠٢٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك، وكان للإستيقاف شروطاً ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهي ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون ان يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية امره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فانه يكون على هذه الصورة هو القبض

الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٦٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠)

* وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيفائه وما تلا ذلك من إجراءات وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله أن المحكمة تطمئن إلى أقوال الضابط وبأن الضبط قد جاء وليد استيقاف قانوني حيث أن طبيعة عمل الضابط تقتضي التحقق من شخصية من بدي عليه حالة من حالات الريبة والارتباك بالتحقق من شخصيته وقد تلا هذا الاستيقاف القانوني حالة تلبس بمشاهدة الضابط للمتهم وهو يحاول إلقاء المادة المخدرة على الأرض للتخلص منها فقام بضبطها ويكون بذلك قد توافر الاتهام وصحة نسبته للمتهم ... ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم لما نسب إليه بالتحقيقات وأمام هذه المحكمة وكذلك ما دفع به الحاضر معه من بطلان القبض والتفتيش ولا يقيم لها وزناً لأنه ليس إلا ضرباً من ضروب التشكيك في صحة الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ". لما كان ذلك، وكانت حالة التلبس بالجريمة التي تحدث عنها الحكم رداً على الدفع قد تحققت أثر استيقاف الضابط للمتهم أثناء وقوفه أمام منافذ صرف التذاكر بمترو الأنفاق وهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد هي نتيجته لإجراء مشروع أما إن كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار محل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل، ولما كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أيما ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر بتوافر حالة التلبس وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس كما سلف بيانه عنصر جديد لاحق على الاستيقاف فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً في الرد عليه، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدي رأيها في الاستيقاف السابق على حالة التلبس وإن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته لتسوية القبض عليه أما وهي لم تفعل واكتفت بمجرد القول بأن الاستيقاف له ما يبرره قانوناً من دون أن تكشف في وضوح عن هذه المبررات ومدى كفايتها بما يستلزم تدخل الضابط شاهد الواقعة للكشف عن حقيقة أمر المتهم والتحقق من شخصيته فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم

المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٠٧٦ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٥)

* من المقرر أن بطلان الاستيقاف والقبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم الصادر بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

لما كان ذلك وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٦٠٦ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

* من المقرر قانونا أن الاستيقاف يكون غير صحيحا متي كان هناك مسوغ له مستمد من واقعة الحال - كما أنه من المقرر في شأن القبض والتفتيش وفقا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين والتي يجري نصها على أنه لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه كما أنه من المقرر أن حالة التلبس تستلزم أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة أو إدراكها بحاسة من حواسه وأن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها موكولا إلى المحكمة. لما كان ذلك وكان الثابت من شهادة الرائد..... وأمين الشرطة.... أن المتهم ما أن شاهد الأول والقوة المرافقة له حتي ألقى طواعية واختيارا بكيس بلاستيك عثر بداخله على ٢١ إحدوي وعشرون لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من مادة جوهر الحشيش المخدر المضبوط مما مؤداه تخلي المتهم عن ذلك الكيس طواعية واختيارا وعن إرادة حرة دون سعي مقصود أو إجراء غير مشروع من جانب محرر المحضر الذي أدرك وقوع الجريمة بإحدوي حواسه - حاسة النظر - لدي فضه إحدوي اللفافات والعثور بداخلها على جوهر الحشيش المخدر ومن ثم يضحى ما قام به محرر المحضر من استيقاف وضبط وقبض وتفتيش صحيحا ومتفقا مع صحيح الواقع والقانون وذلك بعدما اطمأنت المحكمة إلى شهادة

شاهدي الإثبات الرائد/..... وأمين الشرطة..... ويضحي كذلك الدفع المبدي في هذا الصدد في غير محله ومن ثم تلتفت عنه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٦٠٦ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣١٩ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ومما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر أو أدرك كنهه على وجه اليقين في تقديره قبل ضبطه الطاعنين وكان مجرد محاولة أحد الطاعنان الهرب أثر استيقاف الضابط له حال استقلاله السيارة مع الطاعن الآخر ليس فيها ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٦٩ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي استخلاصا من أقوال الضابط في قوله "أنه بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ بعد أن علم الملازم أول... من أحد مصادره السرية أن المتهم يقف في مكان حدده له محرزا للمواد المخدرة انتقل إلى ذلك المكان حيث أبصره يقف وبيده لفافة فاقترب منه وبسؤاله عن كنهه ما تحويه فقدمها له وحاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافه وفض اللفافة فوجد بداخلها عشر لفافات تحوي كل منها كمية من نبات أخضر جاف ثبت أنه نبات الحشيش المخدر وترن ثمانون جراما فأجري ضبطه". لما كان ذلك وكان الحكم

قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير صدور إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها وأطرحه بقوله "أنه مردود عليه بما هو ثابت من أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة من أنه أبصر المتهم يقف ويبيده لفافة وما أن اقترب منه وعلم بشخصه قدمها له وحاول الهرب وبفض اللفافة وجد بها نبات الحشيش المخدر ومن ثم يكون المتهم تخلي طوعية واختياراً عن المخدر الذي كان يحمله دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما تبين للضابط كنهه ما بداخل اللفافة ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمد من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض وقع عليه ومن ثم يكون الدفع على غير سند سليم".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٦٧١ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك ولئن كان تقدير الظروف التي تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب أثر استيقاف الضابط للسيارة التي كان يستقلها ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة واتصال وجه الطعن به عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ والمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٩١٩ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* وحيث إن ما أثبتته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من آحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم. ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز لآحاد الناس أن يباشروا من هذين الإجراءين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلي جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمورية مأموري الضبط القضائي - أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلي جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية - وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما تم في واقعة الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣/١٢/٢٠١٢)

* * *

الفصل الثاني

الحالات التي تجيز القبض

١٧٢- تمهيد :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم أو الأمر بضبطه وإحضاره إلا في ثلاث حالات هي:

- أولاً : حالة التلبس.
- ثانياً : حالة الأمر بالقبض على المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس.
- ثالثاً : حالة طلب القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في جريمة معينة في غير حالة التلبس. وسوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل.

١٧٣- (أولاً) القبض على المتهم في حالة التلبس :

وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٤ إجراءات جنائية إذا كانت الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة عقوبتها تزيد على ثلاثة أشهر، وكانت توجد دلائل كافية على اتهام المتهم.

والشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في هذه الحالة تنحصر فيما يلي:

- (أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- (ب) أن توجد دلائل كافية على اتهام المتهم.
- (ج) أن يكون المتهم حاضراً.

ولا يقصد بالحضور مجرد المثل المادي أمام مأمور الضبط القضائي، وإنما يمتد هذا المعنى ليشمل المتهم الذي يمكن القبض عليه فوراً ودون انتظار أي مكان تواجد.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذي

توافرت دلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأموري الضبط القضائي في المادة ٣٤ المذكورة^(١).

١٧٤- (ثانياً) الأمر بضبط واحضار المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ إجراءات جنائية على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر ". والشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة الأمر بالضبط والإحضار هي:

- (أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
 - (ب) أن توجد دلائل كافية على اتهام المتهم.
 - (ج) ألا يكون المتهم حاضراً. وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائي أحد رجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً، بل يكفي التكليف الشفهي طالما قد أثبت بالمحضر^(٢).
- ولم يحدد المشرع في المادة ٣٥ إجراءات جنائية المدة اللازمة لتنفيذ الأمر خلالها، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد الخاصة بالأمر بالضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة، وهي أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذ، ويسقط الأمر بمضي هذه المدة، ويتعين إصدار أمر جديد (مادة ١٣٩ إجراءات جنائية)^(٣).

١٧٥- (ثالثاً) طلب القبض على المتهم :

وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وتفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لا يجوز له أن يقبض على المتهم بنفسه، وإلا ما احتاج إلى طلب الأمر بالضبط. ويشترط لصحة صدور الأمر بالقبض في غير أحوال التلبس بناء على طلب مأمور الضبط القضائي:

- (١) أنظر نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٩١ ص ٩٣٠.
- (٢) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠.
- (٣) إذ لا يعقل أن يكون الأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي أطول أجلاً من الأمر الذي يصدر من سلطة التحقيق.

- (أ) أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً.
- (ب) أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم إما جنائية، أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.
- (ج) أن توجد دلائل كافية على الإتهام.
- وتقدير توافر الأدلة الكافية موكول لمأمور الضبط القضائي، وتراقبه في تقديره النيابة العامة ومحكمة الموضوع^(١).

١٧٦ - جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض :

أجازت المادة ٣٥ إجراءات جنائية لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الأمر بالقبض من النيابة العامة. ولا تخرج الإجراءات التحفظية عن إطار سلطات الاستدلال التي أجاز المشرع استخدامها لرجال الضبط القضائي بهدف منع المتهم من الهروب والمحافظة على أدلة الجريمة، وهي وان تضمنت قيداً على حرية المتهم، إلا أنها لا يجب أن تصل لدرجة القبض، وتنفذ هذه الإجراءات إما بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين.

١٧٧ - الدلائل الكافية (Indices Suffisants) :

ويقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة^(٢). وتبرز أهمية الدلائل الكافية في أنها تخول لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم وفقاً لما سبق سرده، ويرجع تقدير هذه الدلائل لمأمور الضبط القضائي عند استعماله الحق، ويجب أن تؤدي عقلاً في اعتقاده إلى صحة الاتهام^(٣)، فلا يجوز القبض بناء على البلاغ وحده أو لمجرد الاشتباه^(٤). وإذا انتهت محكمة الموضوع إلى أن الدلائل غير كافية للقبض على المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستند من كل إجراء لاحق للقبض ومايسفر عنه كالنتيئة، فإنه متي حصل أثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الادانة^(٥).

(١) أنظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ص ٧٣٥.

(٢) أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op. Cit. , No. 676 , P. 537

(٣) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١١١.

(٤) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٨٥.

(٥) أنظر نقض ٣ يونيو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٢.

١٧٨ - الشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم :

* يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.
من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان المواطنين، قد أجازت لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٣٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٨)

* يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

اذ كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٠)

* المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفقيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أي كان سبب القبض أو الغرض منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٠٥ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٠١ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٤)

١٧٩- تطبيقات من أحكام النقض لدلائل كافية تجيز القبض:

* المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في جرائم الإتجار في المواد المخدرة.

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في جرائم الإتجار في المواد المخدرة أو حيازتها أو إستعمالها. واذن فمتي كان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوي التي أثبتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له في الطريق خارجاً من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدراً، فإن ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأموري الضبط القضائي أن يقبض عليه، وبالتالي أن يفتشه طبقاً لما تقضي به المادة ٤٦ من ذلك القانون.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١١٣١- لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣/٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر.

لما كان لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣/٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر، وان يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق، فإن الحكم إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون مخطئاً.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٤٠٧- لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ١٩٥٤)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر.

لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر، وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٦٣٧- لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٥٤)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤ / ١ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر.

لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر، وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* مثال على دلائل كافية على إتهام متهم بجريمة إحراز مخدر، مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليه.

متي كانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم هي أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدي الغرف، وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئاً تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه، فلما إبتعد وجد الضابط في مكان قدمه اليسري ورقة من السيلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له، فإن مؤدي ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما إذا أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر، مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليه والتالي تفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٥١ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٧)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متي وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متي وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم، إذ قد يتضح إنقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحاً منتجاً لأثره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩٨ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول في إقراره قد دل على شخص المتهم الثاني ومكان وجوده القريب - في إنتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول - وقد وجد المتهم الثاني فعلاً في هذا المكان فيكون بذلك في حكم المتهم الحاضر - الذي تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه، ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على إتهامه - وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأموري الضبط في المادة ٣٤ المذكورة.

(النقض الجنائي ٢٢ / ١١ / ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩٣٠)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* الدلائل الكافية على وقوع جريمة إحراز مخدر التي تجيز للضابط القبض على المتهم.

دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلاً تنفيذاً لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه، فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعاً من غرفة بداخل المنزل ويتجه إلى حظيرة وفي يده منديل ملفوف القي به فوق سقف الحظيرة، وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة، فإن هذه المظاهر دلائل كافية على وقوع جريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم، والإستعانة بزميله في ضبط هذا المنديل، ويكون دخول الضابط وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الإستناد إلى الدليل المستمد من هذا الضبط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ١٩٦٠)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عدتها حصراً ومنها الجنائيات.

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً للدعوي أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهم - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده، وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون

عارية، قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده، فقام الضابط على الفور بتفتيشه، فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحاً في القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة في مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها، وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة، وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك، وأن يفتشه، هذا فضلاً عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلي مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على إتهامه، مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه إستناداً إلى حكم المادتين ٣٤/١، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها حصراً ومنها الجنايات، ومؤدي ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبساً بها أو في غير حالات التلبس متي كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها، وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من ذات القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٥ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* الشارع خول لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية.

يؤخذ من عموم نص الفقرتين الأولين من المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع وقد خول مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها بالمعني الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته، لم يشترط لإيقاع هذين الإجراءين ترتيباً معيناً. ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعنة من بطلان إجراءات الضبط وفساد دليل الكشف على المخدر المستمد منها - إستناداً إلى أن القبض عليها كان تالياً لتفتيش عباعتها - لا يستند إلى أساس صحيح في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٧)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* أبحاث المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها حصراً ومنها الجنابات. إذا كان المتهم قد أقر على إثر إستيفائه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إقتياده إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجل السلطة العامة من أنه إعترف لهما بإحرازه مخدراً قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي وهو ما ينبيء - في خصوص الدعوي المطروحة - بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣١ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً في هذه المادة ومنها الجنابات.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات، مردود بأن المحكمة إطمئنناً منها إلى شهادة كل من الرقيب السري..... والرائد..... اللذين لم يطعن عليهما المتهم بأي مطعن جدي تأخذ مما شهدا به توافر الدلائل الكافية التي تجيز للضابط القبض على المتهم وتفتيشه وتوجز المحكمة هذه الدلائل إستخلاصاً من الوقائع السالف بيانها من مشاهدة الضابط للمتهم جالساً مع الرقيب أمام المقهي وفي الوقت المتفق عليه ثم قيام المتهم بإحضار كيس من الدكان المواجه للمقهي وعودته به إلى الرقيب والجلوس معه ثانية وما تبع ذلك من قيام الرقيب بعمل العلامة المتفق عليها وهي وضع الكوفية فوق رأسه وضبط الكيس المذكور في حجر المتهم وذلك كله بعد أن أبلغ الضابط من الرقيب السري بإتفاقه مع المتهم على شراء المخدر على نحو ما جاء في أقواله فيما سلف. فقيام الضابط في هذه الظروف بإجراء القبض على المتهم كان له ما يبرره لتوافر الدلائل الكافية على أن ما قام المتهم بإحضاره من الدكان هو المخدر موضوع الصفقة التي إتفق الرقيب السري معه على إبرامها والذي سبق للرقيب المذكور أن أخبر الضابط بأمره واستلم مبلغ المائتي جنيه لتنفيذها " فإن هذا الذي إنتهي إليه الحكم سديد في القانون ذلك بأن

لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً في هذه المادة ومنها الجنايات وإن تفتيشه في هذه الحالات بغير إذن من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها. وتقدير هذه الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد استخلص في منطق سليم كفاية الأدلة التي إرتكن إليها رجل الضبط في التفتيش فإن النعي عليه بقالة القصور في التسبب يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٨ / ١٩٧٢)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية.

لما كان من المقرر قانوناً أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية - وكان بادياً عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة في مكان حساس من جسمها حتى إعترفت له بذلك، فإن المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها بإرتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعة وتفتيشها

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧١ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٧٦)

* حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية.

لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جواهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن، المرافق له بإحراز باقي كمية المخدر التي أبرزت منها تلك العينة، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٥ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧)

* أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

إن المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت في فقرتها الثانية على أنه " وفي غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة... " فقد دلت على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة وتقدير توافر هذه الدلائل على الإتهام التي تبرر إتخاذ الإجراء التحفظي المناسب منوط بمأمور الضبط القضائي تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد إقتنعت - على ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات الإجراء التحفظي الذي إتخذه ضابط مكتب مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوي قبل الطاعنة بإقتيادها إلى مأمور الجمرك - وهو ما لا يعد قبضاً كما هو معرف به في القانون - فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٦٣٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

* إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وإن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

لما كانت المادتان ٣٥، ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولهما على أنه لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وثانيتها على أنه إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر، وفي غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وإن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً

بالقبض عليه، وفي جميع الاحوال تنفذ اوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٩٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧)

* إذ كان ما رتبته الحكم - على الاعتبارات السائغة التي أوردها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً في القانون، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية سرقة - وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة مع وجود الدراجة وسيلة ارتكاب الجريمة معه في ذلك الوقت تنبئ عن مساهمته في تلك الجريمة، وعلي اعتبار أن هذا المحكوم عليه - وقد وقع القبض عليه صحيحاً - إذ اعترف على الطاعن وأرشد عنه، فضلاً عن ضبط حقيبة المجني عليها بإرشاد الطاعن بعد أن أخفاها في الزراعات، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية - في حالة التلبس بالجناية - على اتهام الطاعن بما يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه إعمالاً للمادة ٣٤ من القانون المشار إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٣٠ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف قائد السيارة الفرار بها عند مشاهدته لرجال الشرطة، فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف قائد السيارة ومنعه من السير بالسيارة قيادته للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع، فإذا ما شاهد سلاحاً أبيض "سكين" أعلي تابلوه السيارة بنصله آثار لمادة تشبه جوهر الحشيش المخدر، وهي جريمة في حالة تلبس فإنه يحق له أن يقبض عليه وعلي من ساهم في ارتكابها وتفتيشه وتفتيش السيارة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة له، لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بالقصور والخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠١٩ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٣)

١٨٠- تطبيقات من أحكام النقص لدلائل غير كافية لا تجيز القبض :

* إذن تفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية - في ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن يوجد لولا هذا القبض.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن رجل البوليس إقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الإتجار في المخدرات، ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فوراً فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه، فلا يجوز الإستناد في إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه، لأن إذن

النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية، وفي ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن يوجد لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذن منها بتفتيشه، أما القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذي يصدر معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* إذن تفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية - في ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن يوجد لولا هذا القبض.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأي المتهم في الشارع، وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته، فارتاب في أمره واقتاده إلى المركز، وبمجرد وصوله إليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت له، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون، فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلاً كذلك، لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض، وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذن بها بالتفتيش من غير إجراء القبض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٧ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* مثال لقبض باطل قانوناً لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون. متى كانت الواقعة

كما إستخلصتها المحكمة، ووفقاً لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر، تتحصل في أن الأخير ارتاب في أمر المتهم حين رآه يسير في ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالباً إليه النزول من القطار، فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به، ثم نادى الصول وأخبره أنه يشبته في المتهم ويرغب في التحري عنه، ولما شرع الصول في إقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه، ولما يئس منه رجاه أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله، فلما إستوضحه الصول عما يحمله أفضي إليه أنه مخدر فإقتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النيابة، وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة، فيكون ما أثبتته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه، إذ لا يصح

معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة، ومن ثم فهو قبض باطل قانوناً لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون، وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل، كما أنه لا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة، لأن هذا التفتيش متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً، ولم يكن ليوحد لولا هذا الإجراء الباطل، ولأن القاعدة في القانون أن كل ما بني على الباطل فهو باطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً في هذه المادة ومنها الجنايات، وأن يفتشه في هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها. وتقدير هذه الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم المطعون فيه إقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها، إذ لو توافرت يكون لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة إلى قيام حالة التلبس. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذي حجه عن فحص موضوع الدعوي والأدلة القائمة فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٦ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٠)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه. لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع في مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبئ بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على إتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من

قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشربين وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٨٧ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧)

* القبض الذي يقع دون إستصدار أمر قضائي ودون أن تتوافر الدلائل الكافية - هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون.

لما كان القبض والتفتيش الذي وقع على الطاعن دون إستصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على إتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن الأنظار فيما يكون في الدعوي من أدلة أخرى مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عول عليه مما يقتضي أن يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٩٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٥)

* مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغ لا يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.

من المقرر أنه لا يضير العدالة أفلات مجرد من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدي الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة رجل الشرطة الذي ألقى القبض عليه بأنه يعمل في الإتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغ لا يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي - فضلاً عن رجل السلطة العامة -

القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٩٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٨٦)

* تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الأدلة على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها. متي إقتصر الإذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ووجدت دلائل كافية على إتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادة ٢/٣٤ من القانون. ولما كان تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الأدلة على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها، فلا يصح النعي على المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير بأنها تجاوزت سلطتها. ولما كان الثابت مما أورده الحكم في بيان الواقعة على نحو ما سلف الإشاره إليها وفي إيراده أقوال شاهدي الواقعة أنه أطرح أقوالهما بصدد ما قرره من أن المطعون ضده الأول ذكر لهما عقب تفتيشه وضبط المخدر معه أنه

هو والمتهم الثاني قد إبتاعا المخدر من آخر وتقاسما سوياً ما دفعاه من ثمن وانهما هدفا من شرائه الإتجار فيه مما يفصح عن عدم إطمئنانه إليهما في هذا الشق، ومن ثم تكون الأوراق قد خلت مما ينبيء عن إتصاله بجريمة إحرازه لمادة المخدر التي ضبطت مع المأذون بتفتيشه ولم تقم به الدلائل الكافية على إتهامه بها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٧ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦)

* ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه.

ليس صحيحاً في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من انه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا

* لما كان ذلك، وكان مفاد ما اورده الحكم - على السياق المتقدم - ان ما اتاه مأمور الضبط القضائي من انتزاع دفتر الشيكات وهو في حيازة الطاعن الذي لم يتخل عنه دون ان يتبين الضابط محتواه قبل قبضه هو تفتيش باطل لوقوعه في غير حالة تلبس وبغير اذن من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك ما حصله الحكم من اقوال ضابط الواقعة من انه اذ انتقل إلى الشركة التي يديرها الطاعن وجده يجلس امام مكتبه ولما ان احاطه علما بشخصيته اصابه ارتباك وحاول اخفاء ما كان موضوعا على المكتب ومن بينه دفتر الشيكات سالف الاشارة اليه، وذلك لما هو مقرر من انه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة، ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دفتر الشيكات المبلغ بفقده، فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن تقدير ادلة الدعوي.

* القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن من النيابة العامة، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة - لو صح - من فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من

حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها، فإن ما إنتهى إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تنثيره النيابة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٤/١١)

* أن الطاعن بتواجهه داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضي ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحد - تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٠١ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٢)

* * *

الفصل الثالث

الدفع ببطلان القبض

١٨١- أهمية الدفع ببطلان القبض :

يعتبر الدفع ببطلان القبض من الدفوع الشائعة في مجال الدعوي الجنائية، إذ يترتب على قبوله إبطال الإجراء وما يترتب عليه من أثر خطير هو انهيار الدليل المستمد منه، مع أنه غالباً ما يؤدي إلى ضبط جسم الجريمة نفسه، وذلك في أغلب قضايا إحراز المخدرات والأسلحة وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

لذا فإن الدفع ببطلان القبض وما أسفر عنه من دليل، أو ما أدى إليه من توافر التلبس بما يخول لمأموري الضبط القضائي من سلطات واسعة من أكثر الدفوع التي تثار في العمل طالما كان هذا القبض قد جري بصورة مخالفة للقانون، سواء بالنسبة للقواعد الموضوعية التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها القبض، أم بالنسبة للقواعد الشكلية التي تنظم مباشرة كيفية تنفيذ القبض كإجراء من إجراءات التحقيق.

١٨٢- الأساس القانوني للدفع ببطلان القبض :

يستند الدفع ببطلان القبض إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

١٨٣- نوع البطلان المتعلق بإجراء القبض :

إن بطلان القبض هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الإجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها.

١٨٤- خصائص البطلان المتعلقة بإجراء القبض :

أولاً: أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً: أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحرراً من صاحب المصلحة فيه^(١).

ثالثاً: أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي.

ومناط المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين:

أولهما: أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.

ثانيهما: أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة^(٢).

فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

١٨٥- شروط إبداء الدفع ببطلان القبض :

يعتبر الدفع ببطلان إجراء القبض من المدفوع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً: أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً: أن يصير عليه مقدمه:

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية".

ثالثاً: يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافقة.

(١) أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٣٦ ص ٧٠٤.

(٢) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٦٢ ص ٢٩٤.

١٨٦ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطالان القبض :

* الدفع ببطالان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التي تقتضي من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع، بل هو - لتعلقه بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوي - دفع موضوعي لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطالتهما إستقلالاً.

إذا كان المتهم قد دفع ببطالان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى فقبلت هذا الدفع وبرأته فإستأنفت النيابة فقطت المحكمة الإستئنافية برفض الدفع وفي موضوع الدعوي بالإدانة فإنها لا تكون قد أخطأت، إذ الإستئناف المرفوع من النيابة ينقل الدعوي برمتها بالحالة التي كانت عليها إلى محكمة الدرجة الثانية كي تعيد النظر فيها بجميع عناصرها، والدفع ببطالان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التي تقتضي من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع، بل هو - لتعلقه بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوي - دفع موضوعي لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطالتهما إستقلالاً، بل كل ما لها أن تأخذ بالدليل المستمد منهما في حالة صدورهما في الحدود التي رسمها القانون أو أن تلتفت عن هذا الدليل في حالة بطلانهما لصدورهما بالمخالفة لتلك الحدود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٥٠)

* لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولاً تسلقها إلى سطحها، وهي مخالفة منصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية، فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي إذا لم تمكن معرفة شخصيته. وإذن فإذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلي ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبساً بإحراز هذه المادة وأدانه تأسيساً على هذا الدليل، فإنه يكون حكماً سليماً لا مخالفة فيه لأحكام القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٥٥)

* ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها.

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فإن ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل

الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها.

النقض الجنائي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١١٠)
 * حق رجل السلطة العامة في القبض على المتهم متى كانت الجريمة في حالة تلبس - مثال.

لا جدوي مما يثيره المتهم من أن المخبر الذي قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائي طالما أن الواقعة كانت في حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة احضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤)
 * حالة التلبس بالجريمة تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية - مثال.

متي كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التي يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهي تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التي كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وجمع هذه المحتويات واعادة وضعها في الدرج فإن هذا الذي أثبتته الحكم يتحقق به حالة التلبس بالجريمة التي تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية.

(النقض الجنائي ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٦٩)
 * مشاهدة مأمور الضبط القضائي جريمة إحراز المخدر متلبسا بها - من حقه القبض على كل من يري أن له اتصالا بها.

متي كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة، فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يري أن له اتصالا بها.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٢٧)
 * مشاهدة الضابط المخدر عند قدمي المتهم - كفايته لقيام حالة التلبس - وجود قرائن وإمارات كافية لدي الضابط تفيد صلته بهذا المخدر - من حقه القبض عليه وتفتيشه.

يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم، فإذا وجدت لدي الضابط قرائن وإمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٨٤)

* قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذاً لإتفاق سابق بين المتهم والمجني عليه - عدم اعتبارها وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي - لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة - المادة ٣٧ من ق. أ. ج.

متي كانت حالة التلبس التي شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي، بل وجدت هذه الحالة تنفيذاً لاتفاق سابق بينه وبين المجني عليه على جريمة الرشوة كان رجال البوليس الحربي شهودها، فإن لهم وقد شاهدهم متلبساً بجناية أن يسلموه إلى رجال السلطة العامة عملاً بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٤١)

*لقاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له - اعتباره تخلياً عنه طوعية - القبض عليه وتفتشه - صحيح في القانون.

متي كانت الواقعة التي صار اثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم طوعية واختياراً، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم تتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتأوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحاً في القانون، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

(النقض الجنائي ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٣٩٠)

* حق رجل السلطة العامة في احضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس - اعتبار هذا تعرضاً مادياً وليس قبضاً بالمعنى القانوني.

كل ما خوله القانون وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وقيامهم بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.

(النقض الجنائي ١١ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٥٩)

* سلطة مأموري الضبط في القبض على المتهمين وتفتيشهم عند توافر حالة التلبس - أمثلة.

إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهرب بضاعتهم، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما، وعادا مسرعين من حيث أتيا، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا، فتعقبوهما حتي قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن قوع جريمة، وفيه ما يكفي لإعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين وتفتيشهما.

(النقض الجنائي ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٠٢٦)

* لرجال السلطة العامة في الجناح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس وفي الجنايات أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي - مثال.

تخول المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة في الجناح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس - وفي الجنايات من باب أولى - أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ومقتضي هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعي إلى خلق الحالة المذكورة، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوي للضياع وهو ما يتجافي ومراد الشارع.

(النقض الجنائي ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٢٣٠)

* إدراك حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر عن طريق حاستي الشم والرؤية أثر استيقاف المتهم بعد أن وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات - القبض عليه - صحيح في القانون - مثال.

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من الصفيح في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره. وإذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بإنبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٣٧)

* سلطة مأمور الضبط عند توافر حالة التلبس بجريمة في القبض على كل من يري أن له اتصالاً بهذه الجريمة - مثال.

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يري أن له اتصالاً بهذه الجريمة.

(النقض الجنائي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٢٤)

* سلطة رجال الضبط القضائي عند توافر حالة التلبس بالجريمة في القبض على المتهم بغير إذن من سلطة التحقيق بأي مكان وفي أي وقت ما دامت حالة التلبس قائمة - مثال.

إبلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمه عن الرشوة، ثم حضور المتهمه وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف في مبني المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوي وذهابهم تحت بصر الضابط إلى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئاً في جيبه وتسليمه ملف الدعوي بعد ذلك مباشرة إلى أخيها - المتهم الآخر - الذي كان يرافق المتهمه - كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب في ذلك الوقت، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمه في أي وقت وفي أي مكان ما دامت حالة التلبس قائمة - ولو بغير إذن من سلطة التحقيق.

(النقض الجنائي ١١ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٢٣)

* اسراع المتهمه بالهرب ومحالتها التواري عن انظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعتها باعتبار المتابعة في هذه الصورة من حالات الاستيقاف - تخلي المتهمه عن المنديل وظهور الأوراق التي تحوي المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها.

إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكي كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة اشتهرت بالاتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمه تقف في الطريق وتمسك منديلاً في يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرع في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت

المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضوع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحرروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طواعية واختياراً، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذي يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهممة طواعية واختياراً وهي تحاول الفرار عن المنديل الذي تضع فيه جانباً من المخدر والفته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهممة التصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخلياً عن حيازتها بل إسقاطاً لمليكتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهممة تكون في حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضاً - وقبضاً باطلاً لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٣٤)

* تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام - مسألة موضوعية.

بطلان القبض لعدم مشروعيته - أثره - عدم التعويل في الادانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه - تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام - مسألة موضوعية.

(النقض الجنائي ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٥٠ ص ٢٥٥)

* الصفة في الدفع ببطلان القبض.

لا صفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً.

(النقض الجنائي ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٢١٩)

* حالات القبض والتفتيش بغير إذن - تلبس. متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت في حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائي الذي شاهدها أن يقبض عليه وإن يفتشه تبعاً لذلك عملاً بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على

قطعة المخدر التي شك رجل الضبط في أن تكون هي التي ألقاها المطعون ضده، فإن الأمر المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان القبض والتفتيش - دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من إجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة لنظرها من جديد.

(النقض الجنائي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٢١١)

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع - لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته - علة ذلك ؟ أنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض. وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٩ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٩ ص ٣٠)

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش - وجوب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه - مثال لعبارات مرسلة لا تفيد الدفع به.

إذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى في مرافعته أن القضية مختلفة من أساسها وأنه يراد تصويرها على أنها حالة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعي، فإن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ٩ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٩ ص ٣٠)

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها - حكم مطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة - فإنه يكون قاصراً متعياً نقضه.

جري قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة، فإنه يكون قاصراً متعياً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٤)

*** قبض - أحوال التلبس بالجنح.**

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون، لا بما ينطق به القاضي في الحكم. وإذا كان ذلك، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً أو أحدي هاتين العقوبتين، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها.

(النقض الجنائي ٨ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١٥٠٠)

*** ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.**

لما كان مفاد ما أورده محكمة الموضوع في مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبئ بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على إتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٧)

*** إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض -**

غير جائز - إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته - أساس ذلك.

لما كان لاييين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدي أي دفع ببطلان القبض عليه بقاله وقوعه من شرطي سري - وهو من غير مأموري الضبط القضائي - وببطلان ماتلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لايجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به - وكان لمأموري الضبط القضائي أن يستعين في إجراء القبض والتفتيش بمن يري مساعدته فيه

ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي مادام يعمل تحت إشرافه - كما هو الحال في الدعوي الماثلة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سليم.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩)

رقم ١٤٨ ص ٧٣٨

* الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن

الجاني - غير المعروف - وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرا بالقبض.

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - والتي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمي. وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني - غير المعروف - وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرا بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا - ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى مارتبه عليه، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن تقدير أدلة الدعوي ومنها اعتراف الطاعن، ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(النقض الجنائي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩)

رقم ٢٠٦ ص ٩٩٣

* متي إقتصر الأذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الأول - فإنه ما

كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة ووجدت دلائل كافية على إتهامه في جنائية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادة ٢/٣٤ من القانون. متي إقتصر الأذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان

يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ووجدت دلائل كافية على إتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادة ٢/٣٤ من القانون. ولما كان تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الأدلة على صله المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها، فلا يصح النعي على المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير بأنها تجاوزت سلطتها. ولما كان الثابت مما أورده الحكم في بيان الواقعة على نحو ما سلف الإشاره إليها وفي إيراد أقوال شاهدي الواقعة أنه أطرح أقوالهما بصدد ما قرره من أن المطعون ضده الأول ذكر لهما عقب تفتيشه وضبط المخدر معه أنه هو والمتهم الثاني قد إبتاعا المخدر من آخر وتقاسما سوياً ما دفعاه من ثمن وأنهما هدفا من شرائه الإتجار فيه مما يفصح عن عدم إطمئنانه إليهما في هذا الشق، ومن ثم تكون الأوراق قد خلت مما ينبىء عن إتصاله بجريمة إحرازه لمادة المخدر التي ضبطت مع المأذون بتفتيشه ولم تقم به الدلائل الكافية على إتهامه بها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦)

* حالة التلبس عنصر جديد لاحق على الإستيقاف - على المحكمة أن تبدي رأيها في الإستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته، لتسويغ القبض عليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للإستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق على الإستيقاف، فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً في الرد عليه، مما كان يقتضي من المحكمة - حتي يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في الإستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته، لتسويغ القبض عليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨)

* لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع - إذا كان القبض على الطاعنة باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع عليها بإذن من النيابة العامة، وهي مقبوض عليها قبضاً باطلاً، يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذا كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة - على السياق آنف الذكر - يعد دفاعاً جوهرياً، من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي اعتباراً بأنه إذا كان القبض على الطاعنة باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع عليها بإذن من النيابة العامة، وهي مقبوض عليها قبضاً باطلاً، يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش، لأنه لم يكن ليوحد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعني بالدفاع ذاك ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته، فإن تبين صحته، تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل أسلس إليه وأن تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا، على الرغم من أنه استند في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش ذاك، وعلي أقوال من أجرياه، فإنه يكون فوق قصوره في التسبب معيلاً بالإخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٠)

* الدفع ببطلان القبض - من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها - أغفل الحكم للدفع إيراداً ورداً - مما يعيبه بالقصور في التسبب.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الدفع ببطلان القبض على المتهمين إيراداً ورداً مما يعيبه بالقصور في التسبب إذ أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها سيما وأنه اعتمد - بين ما اعتمد عليه - في الإدانة على إقرار المتهمين وشهادة من أجري هذا الإجراء ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي

إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* إجازة القبض على الطاعن وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح، حين إنتقل فور إبلاغه بجناية المشروع في القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملا رشاشا مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية - بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالقبض عليه. لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "ومن حيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض على المتهم لعدم توافر حالة من حالات التلبس أو إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأن الشاهد السادس معاون المباحث إنتقل فور تبليغه ببلاغ الشاهد الخامس إلى مسرح الحادث حيث شاهد المتهم فوق سطح منزله حاملا رشاشا فطلب منه الإستسلام بعد أن أفهمه شخصه فحاول الهرب فأسرع خلفه وضبطه ومعه السلاح وضبط حقيبته بجواره بها خزنة هذا السلاح وخزنة لمسدس ويكون المتهم قد وضع نفسه في إحدى حالات التلبس يحمله السلاح المجرم الترخيص به أو حيازته فيكون من حق مأمور الضبط القضائي ضبطه وتفتيشه دون أن يعد ذلك خروجا على مأموريته وعلي الحق الذي منحه له قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإذ كان ما رتبته الحكم - على الإعتبارات السائغة التي أوردها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحا في القانون وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح، حين إنتقل فور إبلاغه بجناية المشروع في القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملا رشاشا مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية - على إتهام الطاعن بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالقبض عليه ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣)

* توجيه طلب بالحضور دون أن يتضمن تعرضا ماديا لمن تم استدعائه يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس - رفض الدفع ببطلان القبض.

لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الحكم عرض للدفاع المبدي من الطاعنة واطرحه تأسيساً على أن الشرطة ابلغت بالحادث وأجرت تحرياتها التي أسفرت عن أن الطاعنة هي التي ارتكبت الواقعة وعليه قام مأمور الضبط باستدعائها لسؤالها وما أن واجهها بما جاء بالتحريات فاعترفت بما أسند إليها ومن ثم حرر محضراً بتلك الإجراءات وتم عرضها على النيابة العامة في ذات التاريخ ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعنة كان بسبب مما أسفرت عنه التحريات من ارتكابها للواقعة ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً لمن تم استدعائها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعون أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمة سرقة بإكراه لئلا لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس وإذا كانت المحكمة قد إطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن الأول لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفي معه قالة الخطأ في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصور إذن التفيتش بعد الضبط ورده بقوله (ومن حيث إن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله قبل صدور الإذن فهو غير سديد ذلك أن أمر الضبط الصادر من النيابة العامة في الساعة السادسة وعشر دقائق من مساء يوم وتم ضبط المتهم في الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم بعد أن أثبت الضابط اطلاعه على إذن النيابة الأمر الذي يكون معه الدفع غير سليم). لما كان ذلك فإن ما رد به الحكم على الدفع سائغاً في إطاره بما يكون منعه في هذا الخصوص غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٩٦)

* القبض بناء على إحدي حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ إجراءات جنائية - صحيح.

لما كان الحكم المطعون فيه رد على الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك في قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو دفع مردود بأنه لما كان قد ثبت لدي المحكمة من أدلة الثبوت المار ببيانها أن الضابطان إذ دخلا المقهي شاهدا المتهم المائل يمسك بالنرجيلة وعليها حجر مشتعل وفرهة غابتها في قم آخر بتعاطاها ويتصاعد منها الدخان وأن الضابطين قد اشتما منه رائحة المخدر المحترق - كما أنهما شاهدا على كل من خمسة من الحجارة المضبوطة قطعة صغيرة من مادة داكنة تشبه مخدر الحشيش الأمر يدل على وقوع جريمة إحراز المخدرات وتعاطيها وقد شاهدها الضابطان بنفسيهما مما تقوم به إحدي حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ إجراءات جنائية وكانت مشاهدة المتهم ممسكا بالنرجيلة التي يتصاعد منها الدخان الذي شتم منه رائحة الحشيش وأمامه والآخرين الحجارة التي يعلوها مخدر الحشيش تنبئ أيضا على أن المتهم مقارن لهذه الجريمة المتلبس بها - فإذا كان الضابطان قد قاما بضبطه وقام أولهما النقيب بتفتيشه فإنهما يكون قد اصابا صحيح القانون ويكون الدفع قائما على غير أساس من الواقع أو القانون وهذا الذي انتهى إليه الحكم صحيح في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١١١ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٥ / ٧)

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع.

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن رئيس المحكمة بضبطه وتفتيشه وتسجيل المحادثات لعدم اختصاص مصدره ولخلوه من تاريخ إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٩ / ٢٦)

* الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه.

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة من الدفع لا حق لوجود الصفة فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٥٣٩ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٦)

* لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوي، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينه على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا يجرئ في ذلك مجرد ما اسفرت عنه تحريات الشرطة، كما ان وضع الطاعن لمبلغ من المال امام "امين عهدة الكشك" لا يدل بذاته، على انه عرض لرشوة ما دام الضابط لم يستمع للحديث الذي جري بينهما، ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل امساكه بالطاعن، وليس فيه ما يبرر القبض عليه. لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩١٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧)

* لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لإجرائه قبل صدور الإذن وكان هذا الدفع - بفرض إثارته - إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التي أردتها - كما هو الحال في الدعوي - فلا يعيب الحكم من بعد قضاءه في الدعوي دون ضم دفتر الأحوال استجابه لطلب المتهم الخامس لأنه فضلاً عن تنازل المتهمين جميعاً عن الطلبات السابق إيدؤها مما يفقد هذا الطلب خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة باجابه، فإن قرار المحكمة في هذا الشأن لا يعدو قراراً تحضيرياً تصدره في صدد تجهيز الدعوي وجمع أدلتها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* توجه الضابط إلى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذي حمله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرد تعرضه مادياً فيه مساس بحريته الشخصية.

من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوتاً ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع

الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان يبين من محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة المقدم..... والمؤرخ ١٨/١٠/١٩٩٧ أن المتهم الرابع اعترف بالاشتراك في ارتكاب الجرائم المسندة إلى المتهمين الثلاثة الأوائل وأنه أخفي بعض المسروقات لدي الطاعن وأرشد عنه وبسؤاله أقر باستلامه ساعة يد رجالي وخاتم ذهب من المتهم الرابع فعرضه على النيابة حيث تم استجوابه في ذات اليوم ولما كان توجه الضابط إلى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لاعتبار بمجرد تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات الذي أبداه الطاعن طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٨)

* الدفع ببطلان القبض لعدم الاختصاص المكاني لضابط الواقعة. لما كان نعي الطاعن على الحكم بأنه أغفل في رده على الدفع ببطلان القبض ما أثاره من عدم الاختصاص المكاني لضابط الواقعة مردوداً بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط مكانياً بضبطه، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظهر ما يدعيه في هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ١٩٩٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلى ما سطره الضابط من وقوع التفتيش بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة وفي ذلك ما يكفي للرد على الدفع بوقوعه قبل صدور - الإذن به، وكان لا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان القبض الواقع على غيره من المتهمين كما أن الحكم لم يعول على دليل مستمد من القبض على الطاعن نفسه، فإن النعي على الحكم بدعوي الالتفات عن الدفاع ببطلان القبض على الطاعن وعلي المتهمين الآخرين يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٩٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٨)

* الدفع ببطلان استمرار القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لاتجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

لما كان الثابت بجلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان استمرار القبض عليه بعد ان اخلت النيابة سبيله وكان هذا الدفع من الدفوع

القانونية المختلطة بالواقع التي لاتجوز اثارها لأول مرة امام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لانه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة فانه لايقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٨٧٨ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٤)

* لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشمهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٦٩ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠١٤)

* لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة في قوله : " بأن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار المتهم الأول والطفل الحدث الساعة السادسة من مساء يوم..... وقد نفذ شاهد الإثبات ذلك الأمر وقام بضبطهما وحرر محضراً بذلك بتاريخ..... الساعة..... من مساء يوم..... ومن ثم فهو لاحق على أمر سلطة التحقيق كما أثبت بذات المحضر أن المتهم الثاني حضر لديوان القسم من تلقاء نفسه بناء على طلب الحضور الذي أرسل إليه، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى أن إجراءات ضبط المتهم الأول تمت وفق الشرعية القانونية في نطاق الاختصاص المكاني لشاهد الإثبات وتعين بذلك الإلتفات عما أثاره الدفاع في هذا الشأن لعدم وجود دليل يؤيد قائلته ."

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٨٦ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠١٤)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات والجنح المشار بهذه المادة).

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣١٦ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٤)

الباب الثاني

الدفع ببطلان التفتيش

١٨٧- تمهيد :

تقتضي حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له الحق في إضفاء السرية على مظاهر هذه الحياة وآثارها، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق من السرية من أجل جمع أدلة الجريمة أو نسبتها إلى المتهم^(١)، بيد أن المشرع أثر التوفيق بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في السرية، فأجاز المساس بها عن طريق التفتيش. ولذلك فإنه قد أخضع هذا الإجراء لضمانات معينة تتمثل إما في شخص القائم به، أو في الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء^(٢).

١٨٨- تعريف التفتيش :

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة^(٣)، ولذلك فإن التفتيش يعتبر عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر له، لا سابق له.

١٨٩- محل التفتيش :

قد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أي مكان آخر^(٤)، وقد

(١) أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op. Cit. , No. 927 , P. 177

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٢٠٦.

(٤) يستخدم النظام الأنجلو أمريكي مصطلح واحد للدلالة على تفتيش المسكن والشخص وهو (Search)، بينما نجد أن النظام الفرنسي يغير في المصطلح المستخدم في تفتيش الأشخاص عنه بالنسبة لتفتيش المسكن، فهو في تفتيش الشخص يستخدم مصطلح (fouille à crops) أو (fouille corporelle) أما في حالة تفتيش المسكن فإنه يستخدم مصطلح (Perquisition) كما يستعمل مصطلح آخر في حالة دخول المنزل لغرض آخر غير التفتيش هو (Visit domiciliaire)

أنظر الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٤٧ (الهامش).

أضفي المشرع حمايته على هذا المحل باعتباره مكنوناً لسر الفرد، ولذلك فإن المشرع لم يستهدف رعاية الشخص كجسم معين، ولا المسكن كبناء خاص، وإنما السر الذي يحمله فقط^(١).

١٩٠- تقسيم :

سوف نعالج موضوع الدفع ببطلان التفتيش على النحو التالي :

- **الفصل الأول :** التفتيش الإداري والوقائي.
- **الفصل الثاني :** دخول الأماكن.
- **الفصل الثالث :** تفتيش الأشخاص.
- **الفصل الرابع :** تفتيش المساكن.
- **الفصل الخامس :** اذن التفتيش.
- **الفصل السادس :** الدفوع المتعلقة بالتفتيش.

(١) أنظر

LARGUIER (Jean et Anne Marie) : La Protection des droit de l'homme dans le procedure penale. Paris ,Revue international de droit penal , 1966 , P. 149

الفصل الأول

التفتيش الإداري والتفتيش الوقائي

١٩١- تقسيم :

سوف نتناول هذا الموضوع في بحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول :** التفتيش الإداري.
- **المبحث الثاني :** التفتيش الوقائي.

المبحث الأول

التفتيش الإداري

١٩٢- تعريف التفتيش الإداري:

هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يتم بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية عامة^(١). ويستمد هذا التفتيش سلامته قانوناً إما من " إجازة القانون " وإما من " قبول الشخص " نفسه لهذه اللائحة بشرط أن ألا يتعدى حدود الغرض الذي من أجله قرره القانون أو أجازته اللائحة، فإذا تعدي هذا التفتيش حدود الغرض الذي من أجله كان باطلاً معدوم الأثر إجرائياً.

ويلاحظ أن تسمية هذا التفتيش "بالتفتيش الإداري" ليس مرجعها شخص القائم به، فقد يكون موظفاً عاماً - أو ممن في حكمه - وقد لا يكون، وإنما ترجع إلى "الغرض الإداري" الذي أقر التفتيش من أجله.

ونظراً لأن هذا الإجراء لا يستهدف البحث أو التنقيب عن أدلة جريمة معينة، لذلك فإنه لا يشترط أن تتوافر حالة تلبس بجريمة^(٢)، أو أن يكون مسبقاً

(١) أنظر الدكتور محمد عيد الغريب : شرح قانون الإجراءات الجنائية " الجزء الأول " . القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ - ١٩٩٧، بند ٥١٢ ص ٦٥٤.

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " الجزء الأول " . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، بند ١٤ ص ٥٣٣.

بإذن من سلطة التحقيق بإجرائه. كما أنه ليس إجراءً من إجراءات التحقيق، لهذا فإنه لا يلزم فيمن يباشره توافر صفة الضبط القضائي، فيمكن أن يعهد به إلى أي شخص، بيد أنه متي بوشر صحيحاً، وأسفر عن دليل صح الإستناد اليه.

١٩٣- حالات مباشرة التفتيش الإداري :

يمكن القول بأنه توجد ثلاث حالات للتفتيش الإداري هي:

أولاً: التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني.

ثانياً: التفتيش المبني على الرضاء.

ثالثاً: التفتيش الإداري بحكم الضرورة.

وسوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل.

١٩٤- أولاً- التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني :

يجيز المشرع في بعض الحالات تفتيشاً خاصاً بمقتضي نص خاص ولأهداف معينة، وذلك كالتفتيش الذي يجري في السجون أو في الدائرة الجمركية، وسوف نتناول كل نوع منهما بالشرح والتحليل.

١٩٥- التفتيش في السجون :

تنص المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون على أنه " يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن، وأن يؤخذ ما معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة ^(١)."

كما تنص المادة ٤١ من القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن اللائحة التنفيذية للسجون على أنه " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه، فإذا عارض الزائر جاز منعه من الزيارة ".
ولا يهدف هذا التفتيش إلى ضبط جريمة معينة بناء على توافر أدلة كافية تسوغ القيام به ^(٢)، ولكنه محض إجراء إداري تقتضيه متطلبات حفظ الأمن والنظام في السجون، ولذلك فإنه لا يعتبر من إجراءات التحقيق.

(١) ولذلك فقد قضي بأنه " إذا كان القانون يوجب على جاويز السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التي في عهده وأن يتأكد من أن المسجونين غير موجود معهم أشياء ممنوعة، ولتنفيذ ذلك يجب أن يفتش المسجون شخصياً، وإذا كانت واقعة الدعوي هي أن جاويز السجن أخرج مساجين إحدي الغرف لتناول الغذاء، وعندئذ قام بتفتيشهم فعرّض مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الاقيون فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائج".

أنظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢٧ ص ٦٩٩.

(٢) وينطبق لفظ المسجون على المحبوس احتياطياً ولذلك فإنه يجوز تفتيشه لدي دخوله السجن. أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٣ ص ٤٥٣.

وقد قضت محكمة النقض بأن تفتيش السجن الذي يقوم به حارسه بغية الكشف عن الممنوعات التي تحظر لوائح السجن إحرازها يعتبر إجراءً إدارياً وقائياً، وليس من أعمال التحقيق ويجوز التعويل على ما يسفر عنه التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة مخالفة^(١)، بيد أنه يشترط لصحة هذا التفتيش وجود أمر قانوني بإيداع الشخص السجن^(٢).

١٩٦- التفتيش في الدائرة الجمركية :

تقضي أحكام اللائحة الجمركية بتفتيش الأشخاص والامتعة في نطاق الدائرة الجمركية، ويستهدف هذا التفتيش الكشف عن تهريب البضائع من أو إلى داخل أراضي الجمهورية^(٣)، ويجري هذا التفتيش عادة رجال الجمارك الذين أناط بهم المشرع هذه المهمة ومنحهم لذلك صفة الضبطية القضائية لتسهيل تأدية مهام وظائفهم، وذلك دون أن يتطلب الشارع توافر قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية^(٤).

١٩٧- ثانياً - التفتيش المبني على الرضاء :

* في المصانع والمؤسسات ونحوهما :

تتص بعض اللوائح الخاصة بالمصانع على تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصنع، ويتم ذلك بناء على رضاء من يقع عليه التفتيش بهذا الإجراء، ومفهوم ذلك أنه تتنازل عن الحصانة التي اقتضت إحاطة التفتيش بالقيود والإجراءات التي يقررها القانون.

ولا يشترط الرضاء في كل مرة يجري فيها التفتيش، فمن المفترض أن صاحب الشأن قد قبل ذلك بصفة مستديمة طالما أنه قد قبل الإلتحاق بهذا العمل على مقتضى التقيد بهذا النظام^(٥).

(١) أنظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١١٣ ص ٥٠٦.

(٢) أنظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٨٩ ص ٢٩٢.

(٣) أنظر مؤلفنا جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض : الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥، بند ٢٢ ص ٩٢ وما بعدها.

(٤) أنظر نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩٧ ص ٤٤١؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١.

(٥) قضت محكمة النقض بأن " قبول المتهم الاشتغال في شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها، فإذا كان مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاء صحيحاً ".

أنظر نقض ٩ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٩ ص ٦٩٣.

ولما كان هذا التفتيش صحيحاً، فإنه إذا عثر القائم به في ملابس العامل أو نحوه من العاملين في المؤسسات الاخرى على شئ تعد حيازته جريمة كمادة مخدرة تحققت بذلك حالة التلبس، ويكون الدليل المستمد من هذا التفتيش صحيحاً، ويكون على القائم بالتفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائي.

١٩٨ - ثالثاً - التفتيش الإداري بحكم الضرورة :

قد يقع التفتيش الإداري لحالة ضرورة، وذلك كالتفتيش الذي يجريه رجل الاسعاف في ملابس شخص مصاب فاقد الوعي قبل نقله للمستشفى لجمع متعلقاته والتحفظ عليها حتي يعود لوعيه، أو بقصد تسليمها لذويه. وهذا التفتيش لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتبر من قبيل التفتيش الذي يعتبر من أعمال التحقيق^(١)، ولما كان هذا الإجراء مشروعاً، فإنه إذا ترتب عليه معاقبة جريمة، كما لو عثر رجل الاسعاف على مخدر بجيب الشخص المصاب أو بحقيبة كانت بحوزته تحققت بذلك حالة التلبس، وجاز الاستناد إلى هذا الدليل في إدانة المتهم^(٢).

١٩٩ - تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في السجون :

* تفتيش المحبوسين حبساً احتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح.
إن تفتيش المحبوسين حبساً احتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ " مسجون " يطلق على المحبوسين إطلاقاً، سواء أكان الحبس احتياطياً أم كان تنفيذياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢٣ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* تفتيش المسجونين في السجن - تفتيش إداري - صحيح تترتب عليه نتائج.

إن المادة ٤٥١ من النظام الداخلي للسجون الصادر في سنة ١٩٢٥ توجب على (جاويز السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التي في عهده وأن يتحقق من أن جميع الأقفال والترايبس في نظام تام وأن المسجونين غير موجود معهم

(١) قضت محكمة النقض بأن " مايقوم به رجل الاسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره، هذا الاجراء لامخالفة فيه للقانون اذا هو من الواجبات التي تملئها على رجال الاسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم، وليس من شأنه ان يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذين يقومون باسعافه فهو بذلك لايعتد تفتيشاً بالمعني الذي قصد إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق ". أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٩ ص ٢١.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ١٠ ص ٢٢٢.

أشياء ممنوعة ولتنفيذ ذلك يجب عليه أن يفتش المسجون شخصياً). وإذن فإذا كانت واقعة الدعوي هي أن جاویش السجن أخرج مساجين إحدي الغرف لتناول الغذاء، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيتيه ووجد بها قطعة من الأفيون، فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه، إذ هذا المسجون الذي وقع عليه التفتيش والموجود فعلاً بالسجن تجري عليه أحكام لوائحه ونظمه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١١ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٥٠)

* لا يصح الإستناد إلى لائحة السجن في تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن.

لا يصح الإستناد إلى لائحة السجن في تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن كما تقضي به المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٩ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

* التفتيش الذي يجريه الحارس للمسجون بحثاً عن الممنوعات التي قد يكون توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة - فإن ذلك التفتيش إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق.

لما كانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الحارسان للمطعون ضده - وكان مسجوناً - إنما كان بحثاً عن ماهية الممنوعات التي نمي إلى علمهما أنه توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليهما الظروف التي يؤديان فيها واجب الحراسة بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التي في حوزة المطعون ضده خشية إستعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها ويتعين عليهما إبلاغ السجن بها عند عودتهما عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق فيها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه. فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتباره أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٧٦)

* لضابط السجن وحراسة حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملبسه وامتعة وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجن حيازتها أو إحرازها.

لما كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل في السجن تنص على أنه " لضابط السجن وحراسة حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملبسه وامتعة وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجن حيازتها أو إحرازها " ومن ثم فإن التفتيش الذي تم في واقعة الدعوي يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجها ولا مخالفة فيه للقانون إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ولا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠١٠٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠)

* لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم.

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجن المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعن تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى الرائد.....

رئيس مباحث السجن دعت به إلى الإعتقاد بأن الطاعن وهو من العاملين بالسجن يحوز جوهرأ مخدراً فقام الحارس..... بتفتيشه تحت إشراف الضابط المذكور على النحو الوارد في مدوناته من أن تحريات الضابط أسفرت عن أن الطاعن إعتاد إدخال المواد المخدرة إلى السجن وأنه يعتزم إدخال كمية منها في يوم الضبط وأنه يخفيها في مكان حساس من جسمه وبمراقبته بعد دخوله السجن

شاهده يدخل إلى دورة المياه ثم يخرج منها بعد ذلك متوجهاً إلى أحد العنابر فإستوقفه وأمر الحارس السري..... بتفتيشه تحت إشرافه، فإن ما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣٤٧ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩١)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله: "وقد ركنت النيابة العامة في إسنادها الاتهام إلى التهمة إلى ما شهدت به.... السجانة بسجن طنطا العمومي من أنها بتاريخ ١١/٢٤ / ١٩٩٤ وحال تواجدها بجوار الباب العمومي بسجن طنطا العمومي للتفتيش على النساء من الزائرين تحت إشراف الرائد/.... رئيس مباحث السجن والذي كان على مقربة من مكان تواجدها وبتفتيشها للمتهمة عثرت بداخل ملابسها على فردة جورب رجالي بيج اللون كما عثرت معها على مبلغ نقدي قدره سبعة جنيهات وثمانون قرشا وبفض رئيس المباحث للجورب تبين أن بداخله قطعة مستطيلة من مخدر الحشيش وكذا عدد ستة وعشرين لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من ذات المادة المخدرة. وبمواجهة المتهمة بالمضبوطات أقرت بملكيبتها لها وإحرازها المادة المخدرة.

بقصد الاتجار "وبعد أن أورد الحكم أدلة الاتهام من أقوال الشاهدين سالف الذكر وما أوراه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي من أن المادة المضبوبة لجوهر الحشيش، عرض الحكم لدفع المطعون ضدها ببطلان القبض عليها وتفتيشها لانقضاء حالة التلبس وبرر ما انتهى إليه من براءة المطعون ضدها في قوله: "وحيث إنه من المقرر قانوناً أن التفتيش الوقائي يتم في ظروف معينة وعلى أشخاص معينين بقصد تجريدهم مما يحملونه من آلات أو أدوات أو أشياء تستخدم في الاعتداء على الغير أو إتيانه أمر غير مشروع وليس بقصد البحث عن أدلة جريمة معينة وقعت بالفعل ومن أمثال ذلك تفتيش مأمور السجن أو الضباط للزائرين وقد أجازت المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون لمأمور السجن أو مأموره إذ اشتبه في أي زائر أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر التفتيش جاز منعه من الزيارة مع أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن، ومفهوم ذلك أن الشارع جعل رضا الزائر بالتفتيش أمراً ضرورياً لصحته وإن تخلف ذلك الرضا كان التفتيش باطلاً وأضحى ما تلاه وما يترتب عليه أيضاً باطلاً، فإذا كان الثابت أن المتهمة حاولت منع الشاهدة الأولى السجانة من تفتيشها فإن هذا يعد منها اعتراض وعدم رضا بذلك التفتيش، فإذا جاوزت السجانة ذلك الأمر واستمرت في التفتيش فإن هذا التفتيش يضحى باطلاً ويبطل بالتالي ما تلاه وترتب عليه من إجراءات ويضحى الدفع ببطلان القبض والتفتيش قائماً على أساس سليم، وحيث إنه عن القول بأن المتهمة اعترفت

لشاهدي الإثبات بإحرازها المادة المخدرة بقصد الاتجار فإن هذا الأمر لا يعد في صحيح القانون اعترافاً بل إخباراً عن أمر ورد على لسانه تنصرف عنه المحكمة ولا تطمئن إليه سيما وأن المتهمه أنكرت في تحقیقات النيابة العامة وأمام المحكمة صدور تلك القالة عنها، وحيث إنه يبين من جماع ما تقدم أن التهمة المسندة إلى المتهمه تفتقر إلى الدليل الذي تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تقضي ببراءة المتهمه مما أسند إليها عملاً بحكم المادة ١/٣٠٤ أ. ج مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة عملاً بحكم المادة ٣٠ عقوبات". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والتي استند إليها الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من بطلان القبض والتفتيش ومن ثم البراءة قد عدلت بموجب القانون ٥ لسنة ١٩٧٢ حيث جري نص تلك المادة بعد تعديلها بالقانون الأخير على أنه: "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم". لما كان ذلك، وكان مفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه، لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان مؤدي الواقعة على ما يبين مما أورده الحكم ومن المفردات المضمومة أن مظنة حيازة المطعون ضدها لأشياء ممنوعة عند دخولها للزيارة لم تقم لدي الضابط ولم تتضمن أقواله قيام هذه الشبهة لديه، فإن ما وقع على المطعون ضدها هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، وكان المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حياة الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، فإن التفتيش يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٧٢٣ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٩)

* لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم" مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازته لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٢٥٢ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٦ / ٥)

* السجون نص على أنه: "يجوز مصادرة ما يخفيه المسجون أو يمتنع عن تسليمه أو يحاول غيره خفية توصيله إليه في السجن، ومفاد ذلك النص أن الشارع منح لضابط السجن حق مصادرة ما يحاول الغير توصيله للمسجون خفية في السجن. لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم في قوله: "أنه وحال قيام الملازم..... لعمله بفحص وتفتيش المترددين لزيارة المساجين..... اشتبه في حقيبه يحملها المتهم.... وبفتيشه عثر بداخلها على كيس شفاف يحوي نبات عشبي جاف أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر فقام بضبطه وأثبت تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات وزنت قائماً ٢٦,٩٦٠ جراماً وأنها لنبات الحشيش البانجو المخدر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٨٧ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ٦ / ٤)

* لما كان ذلك، فإن التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة إنما كان بحثاً عن ثمة ممنوعات يجلبها البعض لتوصيلها للمساجين، ومن ثم فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو واجب يمليه القانون والظروف بغية الكشف عن الممنوعات التي يحاول البعض توصيلها للمسجون خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره من أعمال التحقيق، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بعد أن فطنت إليه المحكمة مدركة مبناه ومؤداه فإن حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٨٧ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ٦ / ٤)

* أن التفتيش الإداري هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يجري بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم وذلك بقصد تحقق أهداف إدارية أو وقائية عامة كتفتيش المسجون قبل دخوله إلى السجن أو الزائر وهذا النوع من التفتيش لا يعتبر تفتيشاً بالمعنى القانوني الدقيق إذ هذا المعنى لا ينصرف إلا إلى التفتيش الذي يجري بمعرفة مأمور الضبط القضائي وبحثاً عن أدلة جريمة معينة إنما هو تفتيش وفق الأحكام الواردة بالمادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والتي تنص على أنه "إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة فإذا أسفر ذلك النوع من التفتيش عن قيام جريمة متلبس بها كان الدليل المستمد منه صحيحاً وكان على مجري التفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائي إذا كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي" وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمه تقدمت لزيارة زوجها نزيل ليمان أبي زعل وخضعت برضاها المفترض للتفتيش فأسفر عن ضبط المخدر المضبوط في قاع الحقيبة البلاستيك التي حوت بعض المأكولات الجافة ومن ثم تكون المتهمه قد ضبطت متلبسة بإحراز المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً الأمر الذي يكون معه القبض والتفتيش قد تم صحيحاً وفق أحكام القانون متعيناً والحال كذلك القضاء برفض الدفع السالف" فإن هذا الذي أورده الحكم كاف في الرد على الدفع ببطلان التفتيش ويصادف صحيح القانون ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوي أمر لازم بغية الكشف عن الممنوعات التي قد تكون في حوزته خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو غيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ويكون منعي الطاعة في هذا الصدد غير شديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٥٠ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء

ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم" ولئن كان مفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه، وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٧٤ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣)

* أن المادة ١٥٩١ مكررة المستحدثة من دليل إجراءات العمل في السجون توجب على ضابط الزيارة - فيما توجبه عليه من واجبات - تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة في مواعيدها ولمستحققيها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوي المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعة وأطعمة، وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية، ومن ثم فإن التفتيش الذي تم في واقعة الدعوي يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصده الشارع عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإن ما ينعه الطاعن من بطلان تفتيشه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٩٤٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ٢٠١٣)

٢٠٠ - تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في المصانع ونحوها :

* إن تفتيش عامل في ملجأ عند إنصرافه منه يكون صحيحاً إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء.

إن تفتيش عامل في ملجأ عند إنصرافه منه يكون صحيحاً إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء وذلك لا على أساس أن هذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضا العامل به بقبول الخدمة في الملجأ على مقتضي لائحته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤١)

* قبول المتهم الإشتغال في شركة عاملاً فيها - قضي هذا أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند إنصرافهم. إن قبول المتهم الإشتغال في شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها. فإذا كان من مقتضي هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند

إنصرفهم منها كل يوم، فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاء صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢١ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٥ / ٤ / ٩)

٢٠١- تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في المواني والمنشآت الحيوية :

* قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته المواني الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف.

إن قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته المواني الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد أذ أحس الضابط - الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوي - بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحاً على أساس الرضاء به من صاحب الشأن رضاء صحيحاً، ولم يكن الحكم في حاجة إلى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وانهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور، لأنه من العلم العام المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون ملماً به فلا يحتاج من المحكمة إلى إثبات، وإذ كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص، ولم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك، فإن منعه على الحكم في هذا الشق من الطعن، لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٣ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٦ / ٤ / ٣٠)

* التفتيش الذي يجري في المواني إنما هو من وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقات.

لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقات. ولما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم إقراراً لهذه التصرفات بالإستناد إلى ذات المبررات صحيحاً في القانون على تقدير أن الإجراء الذي باشره مأمور الضبط

لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه لا يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته لم ترتكب في سبيل الحصول عليه ثمة مخالفة. وإذ إلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش والقبض بعد أن فطنت إليه المحكمة مدركة مبناه ومؤداه فإن حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٨٧)

* قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى جدة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إقتياد أمين الشرطة المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود إنتفاخ حول وسطه إلى الضابط..... الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة العمليات بميناء القاهرة الجوي ثم تفتيشه وضبط طربتين من الحشيش حول وسطه وآخرين داخل حرائه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به مقدماً من صاحب الشأن رضاء صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٤٢ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٧)

* التفتيش الذي يجريه الضباط بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون.

من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن - فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها. وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق - ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه - فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء

مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. وإنه إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما يسايره - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٦٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨)

* لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به.

لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن أو المدافع عنه أبدي أي دفع ببطلان القبض عليه بقاله وقوعه من أحد ضباط وحدة التفتيش بميناء القاهرة الجوي وهو من غير مأموري الضبط القضائي في شأن جرائم التهريب الجمركي وفي غير حالة التلبس وببطلان ما تلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به هذا فضلاً عن أن الواقعة على الصورة التي أوردها الطاعن بأسباب طعنه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر أو مفرقات تأمناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٨)

* ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وامتنعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح. من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وامتنعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة ٤١ سالفه البيان، وكان قانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٢٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٠)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها وأطره بقوله : "..... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته - رضاء من يتواجد بهذه المنطقة - بإجراء التفتيش مادام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة متلبساً بها - مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوي السوابق الإجرامية".

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٠١ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٤)

٢٠٢- تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش بحكم الضرورة :

* ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفى - لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى إعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفى، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه إعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى إعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦)

المبحث الثاني التفتيش الوقائي

٢٠٣- تعريف التفتيش الوقائي :

هو إجراء تحفظي تقتضيه دواعي الأمن والنظام، وذلك لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولذلك فهو لا يعتبر تفتيشاً قضائياً بالمعنى القانوني الصحيح، وذلك لأنه لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة.

وقد قالت محكمة النقض عن التفتيش الوقائي أنه هو " ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث في ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في المقاومة أو الإعتداء على نفسه أو من يقبض عليه ^(١) .

٢٠٤- نطاق التفتيش الوقائي :

يكون التفتيش الوقائي بالفدر وفي الحدود التي يصح فيها البحث عن السلاح أو غيره من الأشياء ذات الخطورة، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يشمل التفتيش سوي أيدي الشخص أو ملابسه، أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح. فلا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراتها وما يחדش كرامته، ومن باب أولي لا يجوز إجراء تحليل محتويات المعدة دون رضا صاحب الشأن على ذلك. كما أنه إذا كان مع الشخص حقيبة أو محفظة بها أوراق أو نقود فليس من حق من يجري التفتيش الوقائي أن يطلع عليها، فإذا بوشر التفتيش الوقائي وتبين فعلاً أنه ليس مع المتهم ما يخشي منه، فلا يصح بعد ذلك متابعة البحث في ملابسه، وإلا تجاوز التفتيش نطاقه وكان عملاً غير مشروع ^(٢) .

٢٠٥- الغرض من التفتيش الوقائي :

إن الغرض من التفتيش الوقائي هو البحث عن ما مع المتهم من أسلحة يمكن أن يستعملها في الإعتداء على نفسه أو على من يقوم بالقبض عليه.

(١) أنظر نقض ٢ يونيو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٣ ص ٥٣٧.

(٢) أنظر الدكتور توفيق الشاوي : سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص في حالة التلبس " القاهرة، مجلة المحاماة، أبريل ١٩٥٢، ص ١٩٩٩ وما بعدها.

ويكون التفتيش في هذه الحالة لازماً وضرورياً لأنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه إبتغاء استرجاع حريته بالإعتداء بما يكون معه من سلاح على من قبض عليه. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التي قد تعطله وهو في سبيل أداء واجبه، فإذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار في قبضتهم فإن التفتيش الذي يقع بعد ذلك يكون باطلاً^(١).

٢٠٦ - السند القانوني للتفتيش الوقائي :

لا يستند التفتيش الوقائي حتماً إلى نص قانوني يبيحه، وإنما هو إجراء تبرره وتقتضيه ضرورة الأمن والتوقي، وهذا التفتيش جائز لرجال السلطة العامة في القبض على المتهم وفقاً لما هو مقرر بالمادة ٣٨ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ".

كما أنه مقرر لأحد الأفراد وفقاً للمادة ٣٧ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه ".

وعلاوة على ذلك فإنه مقرر من باب أولي لرجال الضبط في حالة التحفظ على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف وفقاً للمادة ٣٥ إجراءات جنائية إلى تقضي بأنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر ".

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

(١) أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٨٤ ص ٦٨١.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

٢٠٧- تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش الوقائي:

* لرجل البوليس المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به.

إنه وإن كان لرجل البوليس " أومباشي " المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد وإذا ما أسفر التفتيش في هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الإستشهاد به. أما إذا كان التفتيش قد أجري من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلاً غير جائز الإعتماد عليه.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٥٦٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٦ / ٢)

* التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدي الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق .

إن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدي الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه " في الدعوي الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق " والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التي ورد بها النص، وأحال فيها على الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٠٦٥ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٤ / ١١ / ٢)

* القول بأن التفتيش المشار إليه في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص .

إن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدي الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من

القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه " في جمع الاستدلالات ورفع الدعوي " والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التي أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التي تجيز القبض قانوناً على المتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٣ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٨ / ٦ / ٣)

* ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه.

من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضي المادة ٤٦ من ذلك القانون. وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرراً له من سلاح أو نحوه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٦٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٦ / ١١ / ١٣)

* الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسي أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعد على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل إستمد منه.

لما كان الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوي كما صورها الإتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسي أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعد على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل إستمد منه. وحيث إنه لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم..... عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعد على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة نقاب وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد إستطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديداً في القانون. وحيث أنه متي كان التفتيش

الذي تم على المتهم..... باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك ويستطيل هذا البطالان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراءات الباطل ويتعين إستبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون إذ إنه ما دام من الجائر للضابط قانوناً القبض على المطعون ضده الصادر ضده الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة تمهيداً لإصطحابه إلى القسم وفقاً للمادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضي المادة ٤٦ من ذلك القانون هذا إلى إنه من المقرر أن التفتيش في حالة الدعوي أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للقرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٠٠ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧)

* بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذي بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٩٥ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٠)

* ما دام من الجائر للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه.

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط..... انتقل إلى كشك المتهم الأول لضبط الطاعن لتنفيذ حكم صادر ضده في جريمة سرقة، وأنه عقب ضبطه له اقتاده إلى ديوان قسم الشرطة، وأنه قبل إيداعه بحجرة الحجز

بالقسم قام بتفتيشه وقائياً فعثر معه على المخدر المضبوط ومطواة قرن غزال، وكان هذا الذي أورده الحكم في مدوناته كافياً في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويصادف صحيح القانون، ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوي أمر لازم لأنه وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار، أن يتعدي على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وكان الطاعن لا ينازع في حق الضابط في تفتيشه عند إدخاله سجن القسم، فإن منعه على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند، ولا ينال من سلامة الحكم في هذا الشأن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعن ببحث أمر الخصومة على ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن والتي دانه بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤٠٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٤)

* من الجائر للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق - فإنه يجوز له تفتيشه.

لما كان تفتيش الطاعن تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه أمراً لازماً لأنه من وسائل التوقي أو التحوط من شر من قبض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه... وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٠٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

* سند اباحة التفتيش الوقائي هو أنه اجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من افراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه.

لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر الا في احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ايا كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند اباحة التفتيش الوقائي هو أنه اجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من افراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق أو كاجراء وقائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٩٨٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٧)

*** بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.**

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً إما كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إبادة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٩٨٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٧)

*** تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون.**

لئن كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للقرار أن يتعدي على غيره مما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٩٨)

*** من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء تساعد على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر بداخلها خمس لفافات من مخدر الهروين.**

لما كان الثابت مما حصله الحكم وأورده في مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدر أمراً بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه في قضية أخرى وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضي القبض - وليس في وضع المتهم يده في فتحه جرابه ما يقوم به بذاته داعي للتخوف من استعماله السلاح في مواجهة الضابطين، لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث

الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهروين زنتها ١٢,٧٢ جرام) وهي لا تصلح لوضع أي منها بداخلها - فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التي تم بها يكون في غير حالاته التي تستوجب وجاء متجاوزاً الغرض الذي شرع من أجله إذ استطل لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١ / ٦)

* تفتيش يتجاوز الغرض من التفتيش الوقائي ويكون قد استطل لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لاصلة لها بهذا النوع من التفتيش - الدليل المستمد منه يضحى باطلاً.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط بغير قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض والتفتيش وبغير قيام داعي التفتيش الوقائي قد اتجه مباشرة لتفتيش شخص الطاعن ليخرج من بنطاله لفافة وزيت بما حوته من مخدر ٣,٢٧ جم وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع الطاعن أو عن أشياء تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل تلك اللفافة وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً الغرض من التفتيش الوقائي ويكون قد استطل لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لاصلة لها بهذا النوع من التفتيش ولا بما أذن بتفتيش المسكن والمقهي من أجله ومتي كان التفتيش الذي تم على الطاعن باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك بما فيه شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١٠ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ١٩)

* تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطاً بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع.

وان كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطاً بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع الا ان حد ذلك ان يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وان يكون التفتيش بقصد التوقي مقيداً بالغرض منه فليس لمجره ان يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر والفصل فيما اذا كان من قام باجراء هذا التفتيش قد التزم او جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٥ / ٨)

* إذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلى ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز تفتيشه وقائياً.

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مؤداه "... أثناء تواجد ضابط مباحث الإدارة العامة لمباحث القاهرة في خدمة كمين شبرا العلوي لنفقد حالة الأمن وسير السيارات العابرة للكوبري لفحصها والتأكد من رخصتها، إستوقف المتهم وهو يقود دراجته البخارية بسرعة شديدة لفحص تراخيصها، وبسؤاله عن ذلك قدم له رخصة قيادة ولا يوجد رخصة تسيير وبسؤاله عن بطاقته الشخصية ظهرت عليه علامات الارتباك الشديد مما دعاه للشك في أمره فأصطحبه إلى ديوان القسم للتأكد من ذلك، وبفتيشه وقائياً خشية أن يكون معه أسلحة أو أدوات يستخدمها في أحداث الأذي برجال القوة أو بنفسه فعثر على المخدر المضبوط ". وساق الحكم على ثبوت الواقعة - على نحو ما سلف - أدلة إستمدتها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنقضاء حالة التلبس وأطرحه بقوله "... وكان من المقرر قانوناً أنه لا خلاف على أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أن يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلى ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز له تفتيشه وقائياً بتحسس ملابسه والأشياء التي بحوزته من الخارج خشية أن يكون محرراً لثمة أسلحة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذي بنفسه أو القوة. وإذا كان ذلك، وكان الثابت أن ضابط الواقعة قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصى للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلى مبررات صحيحة وإذا كان الثابت أيضاً أن الضابط لم يتمكن من التحقق من شخصية المتهم بعد أن إرتاب في أمره وشرع في إصطحابه إلى ديوان القسم لإتمام التحري والتحقيق من شخصيته فمن ثم يكون من حقه تفتيشه وقائياً قبل إصطحابه خشية أن يكون حاملاً لثمة أسلحة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذي بنفسه أو القوة فإن فعل - وقد فعل - فإن فعله يكون قد تم في سياق من الشرعية الإجرائية ويكون ما أسفر عنه التفتيش صحيحاً ومن ثم يضحى هذا الدفع ولا سند له فيتعين الإلتفات عنه ". لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين - لا تجيز

لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهي غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجرح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوي المطروحة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها أي دليل سوي المستمد من أقوال الضابط الذي قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٥/٢)

* سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطات العامة متى طلب إليه ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط طلب من الطاعن تقديم بطاقته الشخصية فلم يقدمها فأمره بالترجل من السيارة وفتشه، وكانت هذه الجريمة ليست من الجنايات ولا الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وفتشه وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري قضاؤه على صحة هذين الإجراءين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٨١ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "وحيث إنه عن الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش بقالة تجاوز حدود التفتيش الوقائي فمردود عليه بأنه من المقرر أن حالة التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لتوافرها أن يكون ضابط الواقعة قد أدركها بأية حاسة من حواسه وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة قد ضبط المخدر أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر بالسيارة نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخيرة خشية الاعتداء على الوفود السياحية حال تواجد المتهم بالقرب من الطرق المؤدي إلى معبد فيلة خاصة وأن المخدر المضبوط كان بداخل جوال من البلاستيك الأمر الذي تطمئن

معه المحكمة إلى أنه قد تم القبض على المتهم وتفتيش السيارة حال توقفها بحالة تدعو للشك والريبة على النحو السالف مما تتوافر معه حالة التلبس بالجريمة في حق المتهم فإذا ما قام ضابط الواقعة بضبطه وتفتيشه إعمالاً لحكم المادتين ٣٤ و ٤٦ إجراءات جنائية فيكون إجرائي القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين في حكم القانون وتقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذ ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه كما أن التلبس - على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجنائية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن توقف السيارة التي بها الطاعن على جانب الطريق المؤدي للمزار - السياحي - بطريقة تدعو للاشتباه - مقابل أخرى على الجانب الآخر للطريق والتي أسرعت بالفرار عقب توقف سيارة الشاهد خلف السيارة الأولى وأن الطاعن لم يبد سبباً معقولاً لوقوفه على هذا الحال فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع وأن عثور الضابط على المخدر بجوال بالسيارة - قرر السائق أنه خاص بالطاعن - لم يكن إلا وهو بصدد بحثه عن الأسلحة خشية الاعتداء على السائقين تبيح له القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جنائية إحراز المواد المخدرة وهي في حالة تلبس ويكون الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٥٤٨ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد قضي ببراءة المتهم الآخر استنادا إلى أن ما تم ضبطه من مخدر داخل جيب بنطاله كان وليد تفتيش وقائي باطل لتجاوز ضابط الواقعة الغرض الذي شرع من أجله في حين أن القضاء بإدانة الطاعن قد استند إلى مشروعية ما قام به ذات الضابط من إيقاف الدراجة البخارية التي كان يستقلها الطاعن وما أعقب ذلك من تخليه اختيارا عن اللقافة التي تحوي المخدر مما رتب حالة التلبس بالجريمة ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعن إذ أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدي أثره شخص المحكوم لصالحه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤٢٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشره القبض عليه فإنه يغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٧٠٨ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكانت المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به ردا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشرون القبض عليه فإنه يغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٨٣٥ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقةته الشخصية إلى مندوب السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك. وكانت المادة ٦٨ من ذات القانون قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقدمها وكانت هذه الجريمة ليست من الجناح التي تبرر القبض والتفتيش مما كان لازماً عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائماً فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوي المستمد من أقوال الضابط الذي قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٨٣٥ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أي كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به رداً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٨٣٥ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت المادة (٥٠/٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة شخصية وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨/٢

من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيهه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش المطعون ضده لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها وانتهى إلى أن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق المطعون ضده حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً فإنه يكون قد اقترن الصواب فيما قضي به من براءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان القبض عليه وتفتيشه وبطلان الدليل المستمد منهما ويضحي ما تثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٣٥٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى المطعون ضده أشار إلى أدلة الاتهام المستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي إذ أورد من شهادة النقيب..... معاون مباحث مركز الفتح: "بأنه إبان مروره بدائرة المركز لتفقد حالة الأمن وبقرية الكلابات شاهد أحد الأشخاص يسير على جانب الطريق وما أن شاهده وسيارة الشرطة والقوة المرافقة له حتي أطلق لساقيه العنان فترك سيارة الشرطة وعدا خلفه بأقصى سرعة وتمكن من اللحاق به واستوقفه وبسؤاله عن سبب فراره تلثم في الرد وبسؤاله عن تحقيق شخصيته أجاب بأنه لا يحملها فاصطحبه لديوان المركز وبتفتيشه وقائياً تحسس جسم صلب فقام بإخراجه له من جيب الصديري الأيمن الذي يرتديه وإذا به نصل حاد لقصافة أطافر وأثناء استخراجه لذلك سقطت لفافة ورقية من يده تتابعها ببصره حتي استقرت أرضاً وكشفت عما بداخلها من مادة مخدرة وبفحص محتوياتها وجد مادة داكنة اللون يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش وكذا مادة داكنة سوداء يشتبه في أن تكون لمادة الأفيون وباستكمال تفتيشه عثر على مبلغ ٣٠,٧٥٠ جنيه في مختلف جيوبه وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بملكيتها لها بقصد الاتجار - ومن شهادة المقدم..... رئيس قسم مكافحة المخدرات بأسويوط بأن تحرياته السرية التي أجراها دلت على صحة الواقعة وأن قصد المتهم هو الاتجار - ومن تقرير المعمل الكيماوي الذي أثبت أن المضبوطات لمادتي الأفيون والحشيش وأن نصل قصافة الأطافر عثر ملتصقا به آثار لمادة الحشيش". وأشار إلى دفع المطعون ضده ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبعدم معقولية الواقعة ثم أقام قضاؤه ببراءة المطعون ضده في قوله: "وحيث أنه لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم بكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو مباح لرجل السلطة

العامّة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عنه والكشف عن حقيقته عملاً بالمادة ٢٤ أ ج فالاستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرّي عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها وكان مجرد سير المتهم على جانب الطريق في تلك الساعة ومحاولته الهرب عند رؤيته الضابط لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ما يحمله من مخدر فالتعرض له قبض صريح ليس له ما يبرره لأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز القبض إلا في أحوال التلبس فإذا قام الضابط بالقبض على المتهم في هذه الحالة فلا يحق له أن يفتشه تفتيشاً وقائياً لعدم مشروعية القبض وعدم مشروعية القبض تنبئ عن عدم التحويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه فلا يجوز الاستناد في إدانة متهم إلى ضبط المخدر معه نتيجة التفتيش الذي قام به الضابط لأن هذا الدليل متفرع من القبض الباطل ولم يكن يوجد لولا إجراء القبض الذي وقع باطلاً ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء ولا بما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر يقيني لإدانة المتهم بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ ج.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٢٥٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله: "أنه لدي مرور الرائد/..... الضابط بمباحث قسم عين شمس لتفقد حالة الأمن العام بدائرة القسم شاهد المتهم المعروف له شخصياً وما أن شاهده الأخير حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من ضبطه وتفتيشه وقائياً عثر معه على بطاقة عائلية باسم..... تحمل رقم ٦٧٧١٤ المطرية وتحمل صورة المتهم وكذا رخصة قيادة تحمل اسم..... وعليها أيضاً صورة المتهم ورقمها ٩٧٠٦١١ مرور القاهرة وقد تبين تزويرهما." وساق الحكم أدلة الإدانة المستمدة من أقوال مأمور الضبط على ذات المعني الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ومن أقوال أمين سجل مدني عين شمس والمختص بإدارة مرور القاهرة من تزوير البطاقة ورخصة القيادة. ثم عرض للدفع ببطلان استيقاف الطاعن وما تلاه من قبض وتفتيش ورد عليه بقوله "أن الثابت بأقوال المتهم بالتحقيقات أن لديه سابقة سرقة سيارة سنة ١٩٩٤ وموضوع تحت مراقبة الشرطة لمتابعته وبالتالي فإن استيقاف الضابط له بعد أن حاول الفرار لدي مشاهدته له ما يبرره قانوناً

باعتبار أن المتهم من ذوي السوابق وتحت مراقبة الشرطة فيحق لرجل الضبط القضائي استيقافه لاستطلاع أمره خاصة بعد محاولته الفرار لأنه قد وضع نفسه موضع الشبهة والريبة وفي هذه الحالة يحق لرجل الضبط القضائي تفتيشه وقائياً فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن اكتشاف جريمة فإنها تعتبر في حالة تلبس، مما تري معه المحكمة أن ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف وتفتيش وضبط قد تم وفق صحيح القانون ويصبح معه الدفوعين دونا سنداً".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٠٥ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ١٧)

* لما كان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(طعن جنائي رقم ٦٢٠٥ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ١٧)

* من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون، وإن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه، وإذا كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التي قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها، وكان من المقرر أنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض - صحيحا كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بتفتيش الطاعن وقائياً فعثر معه على كيس بلاستيك بداخله خمسة عشر لفافة ورقية بفضها تبين أن بداخلها المخدر المضبوط فإن ما قام به ضابط الواقعة من قبض وتفتيش يكونان قد تما في الحالات التي يجزها القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦١١ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ٢ / ١٤)

الفصل الثاني

دخول الأماكن

٢٠٨- التمييز بين دخول المكان وتفتيشه :

إن دخول المكان يقتصر على مجرد تخطي حدوده والظهور فيه، والقاء النظر على محتوياته دون معاینته أو فحصه^(١)، أما تفتيش المكان فهو الإجراء الذي قد يتمخض عنه اكتشاف الدليل، ومن ثم فإنه يقتضي المعاينة والتفتيش فيه. ودخول المكان قد يكون إجراء استدلال، أو مجرد إجراء مادي، وهو في الأصل لا يهدف إلى المساس بحرمة المكان من حيث الإطلاع على ما به من أسرار، بينما التفتيش إجراء تحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية للجريمة، ويؤدي بطبيعته إلى المساس بحرمة المكان.

٢٠٩- دخول الأماكن العامة :

الأصل أن الأماكن العامة هي تلك التي يتاح للجمهور ارتيادها بغير قيود، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص.

٢١٠- (أ) الأماكن العامة بطبيعتها :

والمقصود بها الأماكن التي أنشئت أصلاً ليرتادها الجمهور في كل وقت وبدون تمييز، وذلك كالحدايق العامة والطرق، ولا شك أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ مايراه من إجراءات التحري في هذه الأماكن، طالما أنها لا تمس بحرية الافراد، فإذا اكتشف وجود جريمة جاز له اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض والتفتيش باعتبار أن عمله يدخل ضمن مدلول " أعمال الاستدلال " بصفة عامة.

(١) عرفت محكمة النقض دخول المكان بأنه " مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة".

أنظر نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢٠٥ ص ٨٥٣.

ولذلك فقد قضي بأنه إذا فتش مأمور الضبط القضائي كمية من القش ملقاة في الطريق العام إلى جوار منزل، فعثر فيها على مادة مخدرة، وتحقق أنها لمالك هذا المنزل توافرت حالة التلبس^(١).

كما قضي بأن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يريده القانون، وإنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكة عله يهتدي إلى معرفته بشئ من محتوياتها، ولا جناح عليه في ذلك، فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً، وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز المخدر الموجود بها كان حكمها صحيحاً^(٢).

٢١١ - (ب) الأماكن العامة بالتخصيص :

والمقصود بها الأماكن التي يجوز لكل إنسان بدون تمييز دخولها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها، وذلك كالمقاهي والملاهي والمطاعم. ويجوز لمأموري الضبط القضائي دخول هذه الأماكن باعتبارهم مكلفين بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها، كما أن هذا العمل يدخل ضمن الأعمال الإدارية التي خولهم القانون سلطة القيام بها، فضلاً عن أن لهم ما للمواطن العادي من حقوق في ارتياد هذه الأماكن^(٣).

وإذا دخل مأمور الضبط القضائي هذه الأماكن، وعاین جريمة ترتكب فيه، جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخولها له القانون من قبض وتفتيش. وقد قضي بأنه إذا عاین مأمور الضبط القضائي مواد مخدرة وضعها مدير المقهي على المنضدة على مرأى من رواد مقهاه تحقق التلبس بذلك^(٤).

ولكن يرد على حق مأمور الضبط القضائي في ارتياد الأماكن العامة بالتخصيص قيد مؤداه ألا يدخل أجزاء المكان التي لا يصرح للجمهور بارتيادها، وذلك كغرفة خاصة اتخذها مدير المحل كمكتب أو مكان للراحة والنوم. كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الدخول في المكان العام بالتخصيص في غير الأوقات التي يجوز فيها للجمهور ارتيادها، فإذا أغلق الملهي أبوابه بعد انصراف رواده صار مكاناً خاصاً، وحظر على مأمور الضبط القضائي الدخول فيه.

(١) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٣٦ ص ٤٢٨.

(٢) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٢٨ ص ٥٣٠؛ نقض ٤ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٣٧ ص ٤٦١؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩١ ص ٤٥٢.

(٣) ويعتبر الدخول فيها بناء على ذلك بمثابة رضاء ضمني من صاحبها وبارادته. أنظر نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٤ ص ٩١٦.

(٤) أنظر نقض ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٠٠ ص ٢٠٨.

بيد أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول الأماكن العامة في أي وقت ولو كانت قد أغلقت أبوابها إذا كان فيها بعض أفراد الجمهور وتوافرت دلائل كافية على وقوع الجريمة.

ولذلك فقد قضي بأنه " وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إلا أن ذلك لا يقتضي منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة، مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة احرازها في حالة تلبس، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على ما للضابط من حق في ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها.

كما قضي بأنه إذا كان الثابت أن ضابط البوليس قد فتح العلبتين وعثر بداخلهما على المواد المخدرة، لم يكن بإزاء حالة من حالات التلبس التي تسوغ له إجراء التفتيش دون إذن من النيابة العامة بإجراءه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بصحة هذا التفتيش يكون مخالفاً للقانون^(١).

ولذلك فإنه يمكن القول بأن حق مأمور الضبط القضائي في إرتياد الأماكن العامة بالتخصيص لا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تعلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقيق من تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق^(٢).

وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التعرض لحرية الأشخاص الموجودين في المحل لحظة دخوله، فلا يجوز له تفتيش أحدهم طالما لا توجد حالة تلبس بالجريمة أو إذن من السلطة القضائية يجيز هذا الإجراء، كما لا يجوز له تفتيش هذه المحال مالم يدرك جريمة في حالة تلبس أو كان مأذوناً له بذلك من سلطة التحقيق^(٣).

٢١٢ - تطبيقات من أحكام النقض على دخول الأماكن:

* يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة. إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع

(١) أنظر نقض ٩ يولية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٨٦ ص ١١٥١.

(٢) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٦٢٠؛ نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٢٥ ص ٥٩١.

(٣) أنظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٣٤ ص ١٢٩.

فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت، فإن ذلك لا يخول لهم، في سبيل البحث عن مخدرات، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها، لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص، ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض. فإذا لم يكن الشخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه. واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رأهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد يجيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي إقتضته حالة الضرورة.

دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي إقتضته حالة الضرورة، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها، وهو إجراء من إجراءات التحقيق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٩١ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٩)

* حالات دخول المنازل لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.

دخول المنازل - وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتى الغرق والحريق - إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٩١ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٩)

* تعقب رجل الضبط القضائي المأذون بضبطه في مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر إليه - يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان التفتيش - إستناداً إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم - قد أخطأ في تطبيق القانون - يتعين نقضه.

الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ولا يجوز إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها، إلا في الأحوال التي أباح فيها القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين والتي وردت على سبيل الحصر. أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة. ودخول المنازل، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالاتي الغرق والحريق - إلا أن هذه الأحوال الأخيرة التي لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ إجراءات، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه. لما كان ما تقدم، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم "المطعون ضده" وتفتيشه وقد إقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائي المأذون بضبطه في مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر إليه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان التفتيش - إستناداً إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم - قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٣ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٢)

* لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.

الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة هذا الحق لمأموري الضبط القضائي وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٩ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥)

* الشارع إذ أجاز لمأموري الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، إنما أباح لهم الإستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً.

لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن في الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخلها، وليس في عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش مصانع الدخان في أي وقت - خروج على هذه القاعدة - إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإداري ليلاً أو نهاراً طالما كان المصنع مداراً، والعبرة في ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأموري الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، إنما أباح لهم الإستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق، وعلة الإجازة أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٩٣ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٠)

* لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة.

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحراز جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥١٧ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦)

* الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتل شك. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول... من أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهي الخاص به أسرع وأخرج من الجيب العلوي للجلباب الذي كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون والقي بها أرضاً فتتبعها حتي إستقرت والنقطتها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقي المضبوطات فهذا يعني توافر المظاهر الخارجية التي تجيز له القبض والتفتيش وإزاء ما تقدم يكون الدفع في غير محله. ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهي مشروعاً يعتبر أنه حصل طوعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين - بيد أنه لا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المتعلقة غير الظاهرة.

من المقرر أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري

أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المتعلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها بما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٧٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٨٩)

* النادي محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط نادياً خاصاً وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وأطرحه بقوله "أن هذا النادي قد أصبح واقعا مكانا مفتوحا للكافة ولم يعد دخوله مقصورا على أعضائه فإذا ما دخلته الشرطة لفحص بلاغ فإن دخولها يعد مشروعاً وإذا ما ضبطت جريمة تقع داخله دون أن تجري تفتيش منها بل وضحت لها وكانت مثلبساً بها فلا محل إلا للقول بأن ضبطها مشروعاً" فإن هذا الذي أثبتته الحكم يجعل من النادي محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة إختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٧٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٣)

* الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف في تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٦)

* ضابطي الواقعة شاهدا متهم يقف بجوار أحد المقاهي وتوجها إلى تلك المقهى ودخلاها ثم توجها للمتهم من خلفه وقبضا عليه وهو ممسك بيده اليسري بالكيس المعثور به على النبات المخدر المضبوط - هو قول غير مقبول عقلاً ذلك أن مؤدي قدومها ومرافقيها من رجال الشرطة السريين أن يحدث جلبه وضوضاء من شأنها تنبيه هذا الأخير إما أن يلوذ فراراً ويتخلص من المضبوطات بأية طريقة ما بدلاً من أن يظل واقفاً وهي بحوزته حتي يتمكن ضابطي الواقعة من القبض عليه.

وحيث إنه من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهدي الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بطروفيها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها في قوله " وحيث أن ما ذهب إليه ضابطي الواقعة من مشاهدتهما للمتهم يقف بجوار أحد المقاهي وأنهما توجها إلى تلك المقهى ودخلاها ثم توجها للمتهم من خلفه وقبضا عليه وهو ممسك بيده اليسري بالكيس المعثور به على النبات المخدر المضبوط فهو قول غير مقبول عقلاً ذلك أن مؤدي قدومها ومرافقيها من رجال الشرطة السريين أن يحدث جلبه وضوضاء من شأنها تنبيه هذا الأخير إما أن يلوذ فراراً ويتخلص من المضبوطات بأية طريقة ما بدلاً من أن يظل واقفاً وهي بحوزته حتي يتمكن ضابطي الواقعة من القبض عليه وهو يحمل دليل إتهامه بيده، إلا أن يكون قد قصد ذلك وهو ما لا يتصور أن يكون قد قصده المتهم ومن ثم لا تطمئن المحكمة لأقوال شاهدي الإثبات في هذا الشأن وتطرحها جانباً سيما وأنهما قد حجا غيرهما من القوة المرافقة عن الإدلاء بالشهادة " وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهي إليها فإنه يكون بريئاً من حالة الفساد في الإستدلال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٣٩ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٦/١١)

* لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن النيابة وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن المحلات التجارية والعمامة لا يستلزم فيها إذن بل الإذن خاص بالمنازل المخصصة للسكني فقط ويحق لرجال السلطة العامة دخول المحلات وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل ومتي كان ذلك وكان الثابت أن المحلات كانت مفتوحة وهي محلات تجارية مفتوحة للجمهور الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله جديراً بالرفض....."

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٨١٢ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٤/١٨)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش. فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتداد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضا أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمسكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على محل الطاعن ومخزنه تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٨١٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٧)

* لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بالدخول لمقر الشركة إدارة الطاعن لمراقبة تنفيذ القرار الصادر من وزير السياحة بإيقاف الشركة عن العمل لمدة ستة أشهر بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية القانونية بأن استكشف الأشياء غير الظاهرة دون مبرر بأن قام بضبط الأوراق المضبوطة بداخل درج المكتب دون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على أنها تحمل أختام مزورة يسوغ له التفتيش بغير إذن، وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعن ودفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٧٧ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

الفصل الثالث

تفتيش الأشخاص

٢١٣ - نص قانوني :

تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " في الأحوال التي يجوز القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ".
كما تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".
كما تنص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ".

٢١٤ - القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص :

يندرج تفتيش الأشخاص ضمن " التفتيش القضائي " الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على شخص المتهم المقبوض عليه بحثا عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قبض عليه متهما بارتكابها. ويلاحظ أن المشرع لم يفرد قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص، وإنما اقتصر على تنظيم تفتيش المساكن، ولذلك فقد تصدى القضاء لتنظيم الموضوع متوخيا حماية الحقوق الفردية، دون إنكار متطلبات الأمن والنظام الاجتماعي^(١).

وقد استقر القضاء على جواز تفتيش الأشخاص، ووضع الضوابط التي تحدد هذا الإجراء مستهديا في ذلك بنص المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو

(١) كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قواعد خاصة بتفتيش الأشخاص.
أنظر

LAMBERT (L.) : " Traité Theorique et pratique de police judiciaire ".

Lyon , 2é èd , 1947 , pp. 417 , 418.

بينما تنص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على جواز تفتيش الأشخاص وتفتيش الأماكن وتخضعهما لقاعدة واحدة.

منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون".

وتفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جنائية أو جنحة، لدى شخص معين يتمتع بحرمة خاصة، بغض النظر عن إرادة هذا الشخص، وهذا الإجراء ينطوي على قدر من الجبر أو الإكراه، إذ هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، سواء رضي أم أبي.

ولما كان تفتيش الأشخاص نوعاً من إجراءات التحقيق، وليس من إجراءات الاستدلال، فإن الاختصاص به في الأصل لسلطة التحقيق، سواء تمثلت في قاضي التحقيق أم عضو النيابة العامة المختص.

واستثناء من ذلك يجيز القانون مباشرته لمأموري الضبط القضائي في حالات معينة وردت على سبيل الحصر، فالقانون يضع هذا الإجراء في يد السلطة المختصة بالتحقيق، فإن باشره غير من عينه القانون، كان الإجراء عملاً فريداً من طبيعة أخرى غير التفتيش وقد يشكل جريمة.

ولا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن، فقد أجاز لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، كما أجاز له تفتيش غير المتهم إذا اتضح له من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادة ٩٤ إجراءات جنائية)، وقد جاء ذلك عقب تفصيل قواعد تفتيش الأمكنة، مما يدل على أن هذا القواعد ليست بلازمة عند تفتيش الأشخاص. فلا يشترط مثلاً حضور شهود عند تفتيش الأشخاص، كذلك فإن الإذن بتفتيش منزل المتهم لا يجيز تفتيش شخصه^(١).

وإذا كان تفتيش الأشخاص لا يقاس على تفتيش المساكن، فهو يقاس على القبض^(٢)، وذلك استناداً إلى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له القبض عليه

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى: " التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار ". بحث بمجلة الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، س ١ عدد ٢، ص ٣١٩؛ وأنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١.

(٢) وقد ذهب البعض إلى أن التفتيش المقصود في المادة ٤٦ إجراءات هو " التفتيش الوقائي " وليس " التفتيش القانوني ". بيد أن الراجح في الفقه أن التفتيش المقصود في المادة ٤٦ إجراءات هو التفتيش القانوني، لأن عموم النص لا يصح تخصيصه دون سند. أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص ٢٤٥؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٤٥٩.

فيها قانوناً. وترتيباً على ذلك فإنه يشترط في تفتيش الأشخاص أن يكون هناك اتهام موجه إلى المتهم بارتكاب جريمة معينة، أو باشتراكه في ارتكابها، وأن توجد دلائل كافية تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

٢١٥- كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص :

يجب أن يتم تنفيذ تفتيش الأشخاص بمعرفة المختص به بنفسه، أي كان سبب الاختصاص، وله أن يستعين في ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة بشرط أن يكون ما يقومون به بأمره وعلي مرأى منه^(١).

ويباشر التفتيش بفحص بدن الشخص، وكل أعضائه كاليدين والقدمين والفم والأنف وصولاً لما يجري البحث عنه. وإذا بدا على المتهم أثناء التفتيش إشارات قوية يستشف منها أن المتهم يخفي المواد المخدرة في فمه، فاللقائم بالتفتيش أن يستعمل القدر اللازم من القوة لإخراجها، ولا يعد ذلك إكراها يبطل التفتيش. وقد قضى بأنه ما دام الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لإنتزاع المخدر منه فلا بطلان في التفتيش^(٢).

بيد أنه لا يجوز استعمال القوة إلا إذا قام في ظروف تنفيذ التفتيش مقتضاها، على أن تكون بالقدر اللازم لمنع مقاومة التنفيذ أو عدم إذعان من يباشر حياله، أو محاولته الهرب. وإذا تبين أن المتهم يخفي المواد المخدرة في مواضع يتعذر على مأمور الضبط القضائي الوصول إليها بالطرق العادية وذلك كالمعدة وفتحة الشرج والمهبل، فيجوز ندب طبيب لإستخراج المواد المخدرة، وذلك لأن الطبيب خبير.

ولا يجوز لمن حصل إخراج المخدر منه بعمل الطبيب أن يدفع بالإكراه مادام أنه كان بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء^(٣). وقد قضى بأنه متى كان الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراء^(٤).

(١) وذلك لأن من عاون في هذه الحالة إنما يعمل لحساب المختص بالتفتيش وبإشرافه المباشر وتحت مسؤوليته. أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٤٦ ص ٧٦٠.

(٢) كان الثابت في هذه القضية أن المتهم قد حاول أن يبتلع المخدر الذي وضعه في فمه بعد أن شاهده مأمور السجن متلبساً به فأسرع إليه.

(٣) أنظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٨٤ ص ٣٠٠؛ نقض ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨.

(٤) أنظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٣١ ص ١٠٤.

٢١٦- تطبيقات من أحكام النقص على تفتيش الأشخاص :

* إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانوني فإن عمله هذا يكون معاقباً عليه قانوناً.

ولكن إذا إشتبه ضابط البوليس في شخص فطلب تفتيشه، فقبل، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش، فإن التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للإعتراض عليه، ولضابط البوليس في هذه الصورة - وهي صورة تلبس - أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم.

(النقص الجنائي- طعن رقم ٨٥٠- لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٥)

* ما دام التفتيش الحاصل بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه.

فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانوناً.

(النقص الجنائي- طعن رقم ١٧٧٩- لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٥)

* إن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يريده القانون، وانما هو ضرب من ضروب التحري عن مالها عليه يهتدي إلى معرفته بشيء من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك. فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً " حشيشاً " وادانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحرار الحشيش الموجود بها كان حكمها في محله.

(النقص الجنائي- طعن رقم ٣٩٣- لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٣٦)

* المخبر الذي يضبط محرراً لجوهر مخدر، ويخرج المخدر من فمه، يكون قد قام بأمر يوجب القانون.

وليس للشخص المضبوط أن يحتج عليه بدعوى أنه فتشه بغير إذن، فإن تفتيش شخص الجاني ليس كتفتيش المنازل المحترم قانوناً حصوله بواسطة آحاد الناس وذلك لما بين الأمرين من فوارق في الأحكام والضوابط.

(النقص الجنائي- طعن رقم ٧١٠- لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٣٦)

* إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك. وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحاً قانوناً لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.

(النقص الجنائي- طعن رقم ١٦٠٢- لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٣٦)

* إن التفتيش الذي يقع على الأشخاص في غير الأحوال التي يرخّص فيها القانون به يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً، ولا يصح الإعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذي حصل تفتيشه فإذا قبض أحد رجال البوليس (أونباشي) على شخص وهو سائر في الطريق، وأجري تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه في أنه يحزر مخدراً، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلاً لمخالفته لأحكام القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٧ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧)

* لرجال البوليس دائماً حق تفتيش الأشخاص الذي يجرون القبض عليهم طبقاً للقانون، فكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً والعكس بالعكس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٧ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧)

* مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما إشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض.

إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً لللائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأيّة طريقة كانت، فإن ذلك لا يخول لهم، في سبيل البحث عن مخدرات، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها، لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص، ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض. فإذا لم يكن الشخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه. وإن كان الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رأهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد جيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، وإن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة. أما ما بدا

من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده، وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له "و كمان عاوز تفتشني" فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبه من الصفيح وجد الضابط بها مواد إشتبه في أنها حشيش وافيون، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك، فالحكم الصادر بإدانة المتهم إستناداً إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة إن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

* لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون إذن من سلطة التحقيق إلا في الأحوال التي يخول القانون لهم فيها القبض عليه وهي التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة في المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨)

* إذا أذنت النيابة لضابط البوليس في تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر، فلما رأياه حاولا الهرب، ووضع الشخص الآخر يده في أحد جيوبه مطبقاً عليها، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح، لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التي تكفي لإعتبار هذا الشخص شريكاً في سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه، وللضابط في هذه الظروف بمقتضي المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقاً ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات. فإذا عثر في أثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحاً، لأن ظهور المخدر معه أثناء التفتيش الذي يجريه على المسروقات يجعله في حالة تلبس بالمخدر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٥ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠)

* الإذن الذي صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هي لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل، ثم إن المتهممة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٩ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن رجل البوليس إقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما إشتهر عنه من الإتجار في المخدرات، ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه، وفتشه فوراً فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه، فلا يجوز الإستناد في إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه، لأن إذن النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية، وفي ذلك ما يدل على أن إستصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن لوجود لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذن منها بتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٣ / ٣)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأي المتهم في الشارع، وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيئته، فارتاب في أمره واقتاده إلى المركز، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل انها أفيون. فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه انه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل، والأذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك، لأن استصداره انما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض. وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار أذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٧ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢ / ٤ / ٢٠)

* إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن في هذا التفتيش بأنه انما كان بقصد التحري عن وقوع جريمة لا للتحقيق في جريمة واقعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٩ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢ / ٥ / ٤)

* ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به.

إنه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بدهاة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم، فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به. لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية. فإذا لم يثره من وقع عليه لأي سبب من الأسباب، فليس لسواه أن يثيره، إذ هذا منه

يكون تطفلاً غير مقبول، لما أنه يقتضيه التحدث عن إعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلاً ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما.

(النقض الجنائي طعن رقم ٣٢٩ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيداً يتجر في المواد المخدرة فإستصدر إذناً من النيابة في تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه، وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال إنه إشتراها من زيد هذا الذي أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذي عناه المخبر، وفتش زيداً فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة في جيبه، فهذا التفتيش صحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٤ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٨ / ١ / ١٢)

* مادام قد صدر إذن النيابة في تفتيش متهم فلبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم ان يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش في منزل شخص آخر فإن الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصلحة صاحبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٣٧ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٠ / ٢ / ١٣)

* إن الحكمة التي عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هي كفالة الحرية الشخصية التي نص عليها الدستور وأقرتها القوانين.

إن الحكمة التي عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هي كفالة الحرية الشخصية التي نص عليها الدستور وأقرتها القوانين. وإن فإذا كان الشخص الذي قبض عليه المخبرون لإشتباههم في أمره وأحضره للمركز قد إعترف للضابط بحيازته للمخدر وإذنه في تفتيشه، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلاً فإن تفتيشه يكون صحيحاً، إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التي فرضها القانون لإجراء التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٢ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٠ / ١١ / ٢٠)

* تفتيش الأشخاص هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليباً لمصلحة عامة على مصالح الأفراد.

تفتيش الأشخاص الذي تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفي الحدود التي رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليباً لمصلحة عامة على

مصالح الأفراد الخاصة وخول - رعاية لهذه المصلحة العامة - سلطة التحقيق إجراء التفتيش لإحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦)

* لم يشترط القانون - بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص - حضور شهود تيسيراً لإجرائه.

لم يشترط القانون - بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص - حضور شهود تيسيراً لإجرائه، إلا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان، إذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، ولا محل لإستناد المتهم إلى المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن المادة المذكورة لم تتحدث إلا عن حق خصوم الدعوي في حضور إجراءات التحقيق عندما يباشرها قاضي التحقيق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٦٦ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٥٩)

* لا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزاً وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفاً للقانون.

نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضي الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، وقد ورد هذا النص في الفصل الرابع الذي عنوانه " في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص " ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزاً وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفاً للقانون وكان التفتيش لازماً بناء على دلائل صريحة وكافية لإتهام شخص بجريمة إحراز المخدر، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائي عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود في منزله على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠)

* متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم، فإن تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحاً - ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه.

ومن ثم فإن ما قضي به الحكم المطعون فيه - من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيساً على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذي ضبط فيه المخدر - لا يكون صحيحاً في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٩ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٢)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات التي بني عليها أذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته في هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها في عقبتها.

ولما كان موضوع الأذن قد انصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها - وهي سيارة الطاعن - فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الأذن بدعوي تعميم مداه وامتداده إلى كافة السيارات الاجرة التي يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن في هذا الدفع.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٧٠٠)

* التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون. أما حرمة محل التجارة فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه. ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النياية العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢٦ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٦٤)

* خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات. البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنه التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، بإعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٧ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧)

* التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون.

أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وما دام أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل.

(النقض الجنائي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٣٣٠)

* لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية.

لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل إنه يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها - كما أن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)

* متي كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به - يكون صحيحاً، ومن ثم فلا جدوي للطاعنين الأول والثاني من نعيهما على الحكم خطأ فيما أسنده إلى معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن، إذ يفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ المدعي به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١١ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)

* نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور.

إن قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعتة المواني الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإحتطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد أذ أحس الضابط - الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوي - بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن رضاه صحيحاً، ولم يكن الحكم في حاجة إلى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وأنهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من

التعرض لحرية المسافر، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور، لأنه من العلم العام المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون ملماً به فلا يحتاج من المحكمة إلى إثبات، وإذا كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص، ولم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك، فإن منعه على الحكم في هذا الشق من الطعن، لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٣ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨٦)

* إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة - فلا يوجب القانون تحديد المكان الذي يجري فيه التفتيش بالإذن.

لما كان ما يثيره الطاعنان من أن الإذن بالتفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم في غير المكان المحدد بالإذن - فضلاً عما ينطوي عليه من تهاتر - مردوداً بأن القانون لا يتطلب تحديد الأماكن بإذن التفتيش إلا إذا كان الإذن صادراً بتفتيشها، أما إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة كالحال في هذه الدعوي فلا يوجب القانون تحديد المكان الذي يجري فيه التفتيش بالإذن، هذا إلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه متى صدر أمر النيابة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعاً في إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٨٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٨٧)

* قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى جدة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي

وضعت الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف. قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى جدة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعت الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إقتياد أمين الشرطة المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود إنتفاخ حول وسطه إلى الضابط.... الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة العمليات بميناء القاهرة الجوي ثم تفتيشه وضبط طربتين من الحشيش حول وسطه وأخريين داخل حزائه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به مقدماً من صاحب الشأن رضاء صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٤٢ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٧)

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين، ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكهم معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً، لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه - إن إذن التفتيش قد صدر بضبط وتفتيش شخص المتهم الأول..... ومن يتواجد معه، فإن التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان متواجداً معه يكون صحيحاً أيضاً دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمي بإسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش، ومن المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٤١ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٧)

* لما كانت الوقائع - على ما جاء بالحكم المطعون فيه - تتحصل في أن المقدم..... المأذون له بتفتيش الطاعنة الأولى قد عهد إلى الرائد..... بالقبض على الطاعن الثاني وتفتيشه لمجرد كونه موجوداً بسيارة الطاعنة الأولى حال القبض عليها وتفتيشها دون أن - يكون إذن النيابة العامة صادراً بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشها لدي تنفيذه، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً وببطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٣٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٩٠)

* ليس لموظفي الجمارك خارج نطاق الدائرة الجمركية حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منه أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، بإعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة

بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه تكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتي يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السري لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلي صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط مع عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٠٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ٢ / ٧)

* من المقرر أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه وقت التفتيش على مظنه إشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا في القانون، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول قد تضمن سريانه على من يتواجد معه بالمسكن، فإن التفتيش الواقع على شخص الطاعن الثاني تنفيذا له يكون ولا مخالفة فيه للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢ / ٧ / ١٣)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في اجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصية هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي كما استخلصتها بما مؤداه أن التحريات السرية التي

أجراها الضابط دلت على أن الطاعن يحرز ويجوز بشخصه وبوسيلة الانتقال التي يستقلها مواد مخدرة وقد أذنت النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش وسيلة انتقاله، وبناء على هذا الأذن تم ضبط الطاعن في كمين أعدله على مقربة من مزلقان سكة حديد الجوسق قائدا دراجته البخارية وحاملا مخدر الحشيش، وكان ما اثبتته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار الأذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، فأن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩١٠ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٣)

* إن المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين المخدر قد ضبطا في جيب صديري الطاعن الايسر والمطواة التي نصلها ملوث بأثار المخدر في جيب الصديري الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضا اثناء تفتيش شخصه نفاذا للأذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فأن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدي طاعن وقع اثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة احراز المخدر أن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك أن عدم ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسي أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثا عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٥٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٣)

* ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون. إن ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون، وأما إذا كان مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض، كأن المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما، فإن ضبط هذا المخدر من بعد القائة تم الاستشهاد به في الدعوي كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه،

حتى ولو لم تكن الجريمة متلبسا بها وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه وأطمأنت المحكمة إلى صحة تصوير الشهود لها هي أن الطاعن ما أن تبين شخصية رجال الضبط حتى تخلي عما يحوزه من مخدر فالتقطه أحدهم، فإن هذا المخدر يكون دليلا على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختيار عنه ولم يكن وليد القبض عليه لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠٨٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤)

* لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمونة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التي حرر عليها محضر التحريات واسلفه مباشرة، وكان التفسير الذي أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولا خروج فيه على ظاهر معناها، إذ الثابت من محضر التحريات أنه تضمن طلب إذن لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة ثم حرر الإذن أسفله وقد أصدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة "يعد مطالعة التحريات المسطرة عالية - ننتدب السيد المقدم - بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومن يعاونه أو ينوبة من مأموري الضبط القضائي المختصين لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من - وأورد اسم زوجة الطاعن بمفردها، ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغة المثني بقوله " وذلك لضبط ما يجوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة ". وإذ كان ذلك، وكان الإذن محمولا على الطلب الذي ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر، فإنه يكون واضحا ومحددا في تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وأن الإذن يشملها معا، فلا يبطل إجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشملهما ويكون مارد به الحكم على ما أثاره الطاعن في هذا الشأن سائعا وصحيحا، وله صداه من الأوراق، ولم يحد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما أنبأ عنه الإذن أو فحواه، وبالتالي تتحسر عن الحكم دعوي الخطأ في التحصيل والفساد في التدليل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤)

* لما كانت الواقعة كما صار إثباتها في الحكم واضحة الدلالة - دون ما تناقض - على إستقرار عقيدة المحكمة على أن الطاعن أجري تفتيشه بورشته الخاصة للمصنوعات الجلدية - هو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه - وكان

يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط وتفتيش شخص وورشة الطاعن، فإن الحكم إذا ما تنتهي بعد ذلك إلى القول بأن الضبط تم نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم - لا يعدو في صورة الدعوي أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي إنتهي إليها وليس تناقضاً معيباً مبطلاً له فإن النعي على الحكم المطعون فيه بدعوي التناقض لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٧٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - انه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجداً مع المأذون بتفتيشه دون ان يكون اذن النيابة العامة صادراً بتفتيشه او تفتيش من عساه ان يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشه لدي تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانوناً او توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فان تفتيشه يكون باطلاً ويبطل كذلك كما ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلاً وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الادانة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالادانة على اي دليل مستمد منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٠)

* من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحاً ايضاً دون حاجة إلى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمي باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٠١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله " أن المتهم.... استقل سيارة أجرة من "ملوي" إلى "القاهرة" وكان يحمل حقيبتين الأولى في يده وتحوي بعض الملابس والأوراق الخاصة به وبعمله وظلت معه

أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات " الحشيش " المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفي الطريق وعند كمين " العياط " على طريق " مصر أسيوط " الزراعي استوقف الملازم أول "....." السيارة للوقوف على أشخاص مستقلقيها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذي ترك الحقيبة السوداء محاولاً التصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه في حقيبة السيارة وهنا استتراب الضابط في أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التي تخلي عنها حائزها اختياريًا وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته" وعول الحكم في إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض وأطرحه في قوله "من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم كما هو الحال في دعوانا الماثلة لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يخصه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متصلاً منها ولم يدع أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت في حكم المتروكات والأموال المباحة التي يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التكرار لها والتصل منها أن يفرضها لاستكفاء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفافتي النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه - النظر - وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هي معرفه في القانون، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات". وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوي اللقافة قبل فضها، كما وأن تخلي الطاعن عن الحقيبة كان إجبارياً وليس اختياريًا إذ أنه لم يتخلي عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات

التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد - في صورة الدعوي - من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة، خلص إلى القضاء ببراءة المتهم - المطعون ضده - بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدي من المدافع عن المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما قبل إستصدار إذن النيابة العامة فهو دفع صحيح وفي محله وله صداه من الأوراق ذلك أن المتهم قد قرر عند مثوله للوهلة الأولى أمام النيابة العامة أنه تم ضبطه يوم ٢٢/٤/ ١٩٩٥ الساعة السابعة مساءً على طريق السويس الإسماعيلية بجوار مرور قرية عامر في حين أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش لحصولهما قبل إستصدار إذن النيابة العامة فهو دفع صحيح وفي محله وله صداه من الأوراق ذلك أن المتهم قد قرر عند مثوله للوهلة الأولى أمام النيابة العامة أنه تم ضبطه يوم ٢٢/٤/ ١٩٩٥ الساعة السابعة مساءً على طريق السويس الإسماعيلية بجوار مرور قرية عامر في حين أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المتهم قد صدر يوم ٢٢/٤/ ١٩٩٥ الساعة ٩،٤٥ مساءً " التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة مساءً وجاءت أوراق الدعوي خالية مما يفيد علم المتهم المسبق بساعة وتاريخ إصدار إذن النيابة العامة خاصة وأنه خلال الفترة من إلقاء القبض عليه حتي عرضه على النيابة كان مقيد الحرية ومن ثم يضحى القبض على المتهم وتفتيشه قد جاء سابقين على إصدار إذن النيابة العامة بما يترتب عليه بطلانها وبطلان الدليل المستمد منهما وهو ضبط المخدر المضبوط وذلك إعمالاً لقاعدة أن بني على باطل فهو باطل، وحيث إنه عن الإقرار المنسوب صدره للمتهم لضابطي الواقعة فإنه إلى جانب كونه وليد إجراء باطل فإن المتهم أنكر ما نسب إليه بتحقيقات النيابة العامة وإعتصم بالإنكار بجلسة المحاكمة ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى صدوره منه وحيث أنه وبناء على ما تقدم، وكانت أوراق الدعوي قد خلت من دليل يقيني على إقتراف المتهم لما نسب إليه فإن الإتهام المسند له يضحى غير ثابت في حقه ويتعين معه الحكم ببراءته منه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة نبات المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة لأن المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوي وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة، وخلا

حكمه من عيوب التسبيب، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن عرضت لواقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم خلصت إلى صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش - على النحو المتقدم - مما مفاده أن المحكمة محصت الدعوي وأحاطت بظروفها ووزانت بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة - النيابة العامة - من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوي ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٩١ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٠)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي - كما إستبانته المحكمة من أقوال شاهدي الإثبات - بما مؤداه أن النقيبين سعد عبد الجليل طه ومصطفى ثابت عبد الرحيم بمباحث قسم شرطة الأقصر إنتقلا إلى منزل المتهم الأول لضبطه تنفيذاً لأمر النيابة العامة الصادر في الجناية رقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٥ قسم الأقصر، إلا أنهما تقابلا مع زوجته - المتهمة الثانية - والتي ما أن تبينتهما حتي ولت مسرعة إلى داخل حجرة محاولة التخلص من جوال فأمسكا بها ووجدا بهذا الجوال نبات الحشيش المخدر ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية) من بطلان تفتيشها وإنتهي إلى القضاء بقبول الدفع وتبرئة المطعون ضدهما على سند من قوله أن الأمر بالضبط لم يكن خاصاً بالمطعون ضدها الثانية وأن المطعون ضدها الأول المقصود بالضبط وبالتالي فلم يصدر إذن بتفتيش المتهمة الثانية ولم تضبط في حالة من حالات التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها ومن ثم يكون القبض على هذه المتهمة وما تبع ذلك من تفتيش إجراء باطل وينعدم بالتالي دليل الإتهام المستمد منهما ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه وقد إقتصر الأمر بالقبض على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش زوجته المطعون ضدها الثانية إلا إذا توافرت في شأنها حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على إتهامها بالجناية وفقاً للمادة ٣٤ / ١ من القانون المذكور، والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير

أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن من النيابة العامة، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة - لو صح - من فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٤)

* وحيث إنه من المقرر أنه كفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهدي الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها في قوله " وحيث أن ما ذهباً إليه ضابطي الواقعة من مشاهدتهما للمتهم يقف بجوار أحد المقاهي وأنهما توجهتا إلى تلك المقهي ودخلاها ثم توجهتا للمتهم من خلفه وقبضا عليه وهو ممسك بيده اليسري بالكيس المعثور به على النبات المخدر المضبوط فهو قول غير مقبول عقلاً ذلك أن مؤدي قدمهما ومرافقيهما من رجال الشرطة السريين أن يحدث جلبه وضوءاً من شأنها تنبيه هذا الأخير إما أن يلوذ فراراً ويتخلص من المضبوطات بأية طريقة ما بدلاً من أن يظل واقفاً وهي بحوزته حتي يتمكن ضابطي الواقعة من القبض عليه وهو يحمل دليل إتهامه بيده، إلا أن يكون قد قصد ذلك وهو ما لا يتصور أن يكون قد قصده المتهم ومن ثم لا تطمئن المحكمة لأقوال شاهدي الإثبات في هذا الشأن وتطرحها جانباً سيما وأنهما قد حجا غيرهما من القوة المرافقة عن الإدلاء بالشهادة ". وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهي إليها. فإنه يكون بريئاً من قالة الفساد في الإستدلال. لما كان ما تقدم الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٣٩ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٦)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوي وأدلة الإتهام فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش

وإنتهي إلى صحته في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدي من محامي المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما في تاريخ سابق على إستصدار إذن النيابة العامة ففي محله ذلك أن المتهم قد قرر عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة أن ضبطه كان الساعة السادسة وثلاثين دقيقة مساء يوم ١٩٩٥/٧/٩ في حين أن إذن النيابة العامة الصادر بتفتيشه صدر بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٠ الساعة الحادية عشر وأربعين دقيقة صباحاً أي في تاريخ لاحق على ضبط المتهم وتفتيشه وخلت الأوراق من ثمة دليل يقيني على علم المتهم بميقات إستصدار الإذن المنوه عنه سيما وأن وقت ضبطه كان مقيد الحرية وبين يد رجال الضبط، ومن ثم يكون القبض والتفتيش للذين وقعا على المتهم قد جاء باطلين مما يرتب على ذلك من بطلان ما تلاهما من إجراءات ومنها ضبط المخدر المضبوط بفرض صحة إحرار المتهم له إعمالاً لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، وحيث إنه وعن الإقرار المنسوب صدوره عن المتهم لضابطي الواقعة فعلي فرض حصوله فإنه وليد إجراء باطل فيلحق به البطلان إلى جانب أن المتهم نفي بتحقيقات النيابة صدور هذا الإقرار منه هذا فضلاً عن أن ما ذهب إليه ضابطي الواقعة من أنها قدما للمكان الذي كان يتواجد به المتهم بسيارة الشرطة وأن أولهما نزل وبرفقته بعض من رجال الشركة السريين بينما توجه الثاني بذات السيارة للطريق الصحراوي السويس الإسماعيلية من شأنه أن يثير إنتباه المتهم اللذين قررا أنه كان يسبق عنهما آنذاك مسافة ثلاثين متراً لكي يتخلص من المخدر المضبوط بفضل صحة إحراره له لا أن يظل جالساً ومحتفظاً به حتي يقوم الضابط الأول بضبطه إلا أن يكون قد قصد تقديم دليل إتهام لنفسه وهو ما لا يتصور أن يكون قد قصده المتهم. وبالترتيب على ما تقدم فإن المحكمة لا يطمئن وجدانها إلى أقوال شاهدي الإثبات سيما وأنهما قد انفردا بالشهادة وأحجب غيرهما من أفراد القوة المرافقة عنها وتستبعد تبعاً لذلك الدليل المستمد منها قبل المتهم ويضحي الإتهام تبعاً لذلك غير ثابت في حق المتهم ويتعين لذلك القضاء ببراءته منه عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه بحسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب. إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ إطمئنانها في تقدير الأدلة. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن عرضت لواقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم خلصت إلى صحة الدفع ببطلان الضبط والتفتيش على النحو المتقدم مما مفاده أن المحكمة محصت الدعوي وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ورجحت دفاع

المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعة - النيابة العامة - لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن عدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١١١ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٤)

* إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في كل ما يتصل بشخص المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضي وقتاً طويلاً في هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه أفتتح شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ولم يتخذ من ضبط المخدر سنداً لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - فإن منعه في هذا الشأن يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٤٩ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

٢١٧ - تفتيش الأنثى :

يقضي نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية بضرورة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي^(١)، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام، ولا تملك الأنثى نفسها التنازل عنها أو الرضاء بما يغيرها، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، بل أن مخالفتها من القائم بالتفتيش تعد جناية أو جنحة حسب الأحوال^(٢).

(١) وهو ما تستلزمه المادة ٩٤ إجراءات جنائية بالنسبة إلى قاضي التحقيق، والمادة ١٩٩ بالنسبة إلى عضو النيابة العامة.

(٢) أنظر نقض ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٤٩ ص ٨٠٧.

وهذه القاعدة مقررة لمصلحة اجتماعية عليا هي المحافظة على الحياء العرضي للأنثى من أن يחדش بالمساس به أو الإطلاع عليه، وذات الحكمة تستلزم تفتيش الرجل بمعرفة رجل مثله، دون حاجة إلى نص صريح. واشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى إنما هو ضروري فقط عندما يكون مكان التفتيش من المواضيع الجسمانية التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الإطلاع عليها ومشاهدتها. وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه لما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمتهمة وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان تفتيش المطعون ضدها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً^(١).

بيد أنه إذا كان التفتيش لا ينطوي على مساس بعورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها، فليس هناك ما يوجب الاستعانة بأنثى عند إجراؤه، بل يمكن أن يتولاه القائم بالتفتيش بنفسه.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التي كانت فيها^(٢)، كما قضي بأن مأمور الضبط القضائي لا يكون قد خالف

القانون إن هو التقط لفافة المخدر التي طالعته من وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية^(٣).

كما أنه لا يلزم استعانة القائم بالتفتيش بأنثى إذا لم يقوم هو بتفتيش المتهمة بحثاً عن الأشياء المراد ضبطها، وإنما هي التي أخرجتها من ملابسها طواعية واختياراً بعد أن استترت عن الأعين^(٤).

وقد اختلف الفقه والقضاء في مدى جواز تكليف طبيب لتفتيش الأنثى، فقد ذهب جانب من الفقه صوب إجازة هذا التفتيش إذا اتخذ صورة عمل طبي يحتاج لخبرة طبية خاصة، بدعوى أنه خبير وأن ما يجريه لا يمكن للأنثى أن تقوم به،

(١) أنظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٣٦ ص ٦٦٨.

(٢) أنظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٤ ص ١٠٥.

(٣) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٤٣ ص ٥٢١.

(٤) أنظر نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢٧ ص ٩٨.

ومثال ذلك إخراج المخدر من موضع حساس من جسمها كفتحة الشرج أو المهبل^(١).

ويستند هذا الرأي إلى قضاء حديث لمحكمة النقض ذهب إلى أن الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيراً، وما أجراه لا يعدوا أن يكون تعرضاً للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللزم لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة^(٢).

بيد أن هناك رأي آخر راجح في الفقه يرفض هذا التدخل الطبي ويرى أنه حتي لو كان الطبيب متخصصاً في الولادة وأمراض النساء، فإن ذلك لا ينفي عنه كونه رجلاً، وأن صفته كطبيب لا تتيح له المساس بجسم المرأة^(٣).

وقد استند هذا الرأي إلى حكم قديم لمحكمة النقض قالت فيه بأن " القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب، فذلك تقرير خاطئ في القانون^(٤)."

كما لا يجوز تفتيش الأنثى بمعرفة زوجها بدعوي أن قيامه بهذا الإجراء لا يمس حيائها العرضي، فمثل هذا العمل فيه خزي له وإهانة، فضلاً عن أنه غير مختص بهذا الشأن، ولا يمكن إجباره على الشهادة أمام المحكمة على زوجته^(٥).

٢١٨- تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الأنثى :

* مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، وصدر المرأة هو لا شك من تلك المواضع.

اذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة إن النقاط العلية المحتوية على مخدر من صدر المتهم لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطن العفة فيها وقضي بإدانتها اعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥)

- (١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق، بند ٦٢٢ ص ٥٧٦ وما بعدها.
- (٢) أنظر نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١ ص ٩.
- (٣) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص ٣١٠ ؛ الدكتور عوض محمد : المرجع السابق، بند ٢١٧ ص ٢٤٤.
- (٤) أنظر نقض ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٤٩ ص ٨٠٧.
- (٥) أنظر الدكتور سامي الحسيني : المرجع السابق، بند ١٦١ ص ٢٩١.

* مراد القانون من إشتراط تفتيش أنثي بمعرفة أنثي أن يكون مكان التفتيش من المواضيع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقت لفافة المخدر التي طالعت في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٠ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧)

* إن مجال إعمال حكم المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الأنثي في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذي يخدش حيائها إذا مس.

فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حدودها سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثاً عن المخدر، بل أنها هي التي أخرجته من بين ملابسها طواعية واختياراً بعد أن إستترت خلف " بارفان " كما أنها تذررت بملاءة والدتها إمعاناً في إخفاء جسمها عن الآعين، فإنه لا تتريب على المحكمة إن هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول أن الضابط هو الذي أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٢ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١)

* تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المتهم أنثي وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ". و مراد القانون من إشتراط تفتيش أنثي بمعرفة أنثي عندما يكون مكان التفتيش من المواضيع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست. ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسري للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التي أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٨ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤)

* إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط لم يقم بتفتيش المتهمة بل إنها هي التي أسقطت من يدها لفافة المخدر وإن الضابط إنما إصطحبها بعد ذلك إلى المستشفى حيث تولت إحدى العاملات به تفتيشها في حجرة مستقلة فلم يعثر

معها على شيء، فإن النعي بخصوص عدم إصطحاب الضابط لأنثي عند التفتيش يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* وإذ كان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه - من جذب يدي الطاعنة لا ينطوي على المساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها - وهو مالم يخطيء الحكم في تقديره - فإنه لا يكون ثمة سند لما تثيره الطاعنة من بطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢)

* لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أخري هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست. فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهممة واخذ العلبة التي كانت بها على النحو الذي أثبتته الحكم، ويكون النعي على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي مثلها، هو نعي عليه بما ليس فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٥)

* إستلزم نص المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان المتهم أنثي أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي بندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ولم يشترط القانون الكتابة في هذا النذب لأن المقصود بنذب الأنثي ليس تحقيق ضمانات حرية من يجري تفتيشها ولكن إشتراط نذب الأنثي جاء عندما يكون التفتيش في المواضع الجثمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، بل يكتفي بالنذب الشفوي الأمر الذي تم في الدعوي حيث ثبت أن الممرضة أجرت تفتيش المتهممة بناء على إنتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات. لما كان ذلك، وكان القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثي اليمين قبل قيامها بالمهمة التي أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعدة التي وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩)

* لما كان مراد الشارع من إشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يكون التفتيش في

المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فلا يجدي الطاعنة الأولى النعي على الحكم بأنه أخطأ في الإسناد واذ بني قضائه برفض الدفع المبدي منها ببطلان تفتيشها على ما نقله من أقوال الشهود بالتحقيقات من أن اللقافة المحتوية على المخدر كانت بين يديها في حين أنهم قرروا بالجلسة أنها كانت مستقرة فوق ساقها عند ضبطها ذلك بأنه من المقرر أن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلي به في إحدي مراحل التحقيق ولو خالف قولاً آخر أبداه في مرحلة أخرى دون أن تبين العلة فضلاً عن أن قيام الضابط بضبط اللقافة من فوق ساق الطاعنة الأولى عند قيامه بتنفيذ إذن التفتيش - يفرض صحة ذلك - لا يتحقق به المساس بعورة لها أو الإطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش وما ترتب عليه وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٠٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٣)

* من المقرر أن القانون لا يوجب على مأمور الضبط القضائي إصطحاب أنثي عند إنتقاله لتفتيش أنثي إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في موقع يعتبر من عورات المرأة، فضلاً عن أن صورة الواقعة حسبما أوردها الحكم في مدوناته أن ضبط المخدر الذي كانت في حيازة المطعون ضدها الثانية لم يكن وليد تفتيش لشخصها، ولكنه تم عقب تخليها عن اللقافة التي كانت تحتوي عليه والتقاط الضابط لها وتبينه أنها تحوي مخدر الحشيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

* لما كان ما ينعه المدافع عن الطاعنة من عدم إصطحاب الضابط لإنثي معه عند إنتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة، مردوداً بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة واذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة - بما لا تماري فيه الطاعنة - في إنها كانت تحمل المخدر في لقافة تمسك بها في يدها وان الضابط باغتها بجذب اللقافة ثم قام بفضها دون أن يتناول بفعله إلى تفتيش شخصها فإن ذلك لا ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يتطلع عليها ويكون النعي الموجه إلى إجراءات التفتيش بعيداً عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٦)

* لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش

حياءها إذا مست، ومن ثم فإن ضابط الشرطة لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد الطاعنة - على فرض صحة ما تقرره في أسباب طعنها - واخذ منها حقبة يدها وقام بتفتيشها فعثر بداخلها على المخدر المضبوط على النحو الذي أثبتته الحكم، ويكون النعي على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثى مثلها هو نعي بما ليس فيه، ومن ثم يصح منعي الطاعنة على إجراءات القبض والتفتيش للأسباب المتقدم ذكرها غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٥٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلستي المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان تفتيشها على الاساس الذي تتحدث عنه في وجه طعنها لإجرائه من غير أنثى، فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الدلة التي كونت منها محكمة عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة اجراءات التفتيش ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يؤديه به، لما هو مقرر من أن التزام الضابط بإصطحاب أنثى معه عند إنتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيشها مقصوراً على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة - بما لا تماري فيه الطاعنة - في أنها كانت تضع لفافات المخدر في كيس من النايلون بحجرة ملابسها وأنه وإذ شاهدت ضابطي الواقعة فقد حاولت إخفاءه أسفل مقعدتها إلا أنهما تمكنا من ضبط الكيس قبل أن تخفيه دون أن يتطاولا بفعلهما إلى ما ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا تجوز لرجل أن يطلع عليها فإن النعي الموجه إلى إجراءات التفتيش - فوق أنه غير مقبول - يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٠٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٩ / ١٩٩٤)

* من المقرر ان مجال اعمال حكم المادة ٤٦ فقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الانثى في موضوع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءها اذا مس وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب انثى عند انتقاله لتنفيذ اذن بتفتيش انثى اذ ان هذا الالتزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته في المواضيع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد اثبتت في حكمها - في حدود سلطتها التقديرية - ان المخدر بعضه سقط من ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط للمسكن وبعضها الاخر عثر عليه بحجرة نومها. فانه لا تتريب عليها ان هي

رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم اصطحاب الضابط لأنثي وقت تنفيذ إذن التفتيش. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٤٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٧)

* وحيث أنه عن الدفع ببطلان تفتيش المتهمه لعدم اصطحاب الضابط لأنثي معه حال ضبط المتهمه فمردود ذلك أن مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٠٧٩ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الأنثي في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حيائها إذا مس وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثي عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثي إذ أن هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في المواضع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها في حدود سلطتها التقديرية أن المخدر عثر عليه بحجرة نوم الطاعنة فإنه لا تثير عليها إن هي رفضت الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثي وقف تنفيذ إذن التفتيش ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٣٥٩ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٦)

* من المقرر أن مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، فلا يكون مأمور الضبط قد خالف القانون إذ استخلص الحقيقة من بين يدي الطاعنة ثم قام بفضها دون أن يتناول بفعله إلى تفتيش شخصها، فذلك لا ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها، وهو ما استند إليه الحكم في اطراحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثي، فيكون النعي عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٢١٩- تفتيش السيارات :

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تفتيش السيارات، ولكن المستقر فقهاً وقضاءً أنه يجوز تفتيش السيارات بأنواعها المختلفة (الخاصة - الأجرة - العامة) وفقاً لضوابط معينة^(١).

وسوف نتناول فيما يلي حكم تفتيش كل نوع من أنواع السيارات.

٢٢٠- أولاً - بالنسبة للسيارات الخاصة :

تتمتع السيارات الخاصة بالحرمة بلا جدال سواء على مستوى الفقه أو القضاء، بيد أن أمر تفتيشها لا يخرج عن أحد فروض ثلاثة :

٢٢١- الفرض الأول - أن تكون السيارة الخاصة في الطريق العام في حوزة صاحبها أو قائدها :

وفي هذه الحالة فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لصاحبها أو قائدها وتنطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص. فإذا صدر إذن من سلطة التحقيق لأحد رجال الضبط القضائي بتفتيش المتهم، أو توافرت دلائل كافية على اتهامه بجريمة في حالة تلبس وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاز في الحالين تفتيش المتهم كما صح تفتيش سيارته، سواء كان يسير بالسيارة في الطريق العام، أم كانت في موقف عام، لأن تفتيش الشخص يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، والسيارة الخاصة كذلك وتعد من توابعه.

٢٢٢- الفرض الثاني - أن تكون السيارة مستقرة بالمسكن أو في أحد ملحقاته :

وذلك كأن تكون السيارة في المرآب (الجراج)، أو في الحديقة الملحقة بالمسكن. وفي هذه الحالة فإنه يراعى في شأن تفتيشها كافة القواعد المتصلة بتفتيش المسكن ذاته، ومنها أن يصدر أمر قضائي مسبب بالتفتيش.

٢٢٣- الفرض الثالث - أن يتخلى صاحب السيارة أو حائزها عنها باختياره:

ويحصل هذا التخلي لأي سبب من الأسباب، حتي لو تركها مغلقة، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخليه عنها، فإنها لا تكون في حيازة أحد، ويسقط ما لها

(١) لا يوجد نص في التشريع الفرنسي بشأن تفتيش السيارات، كما لا يعترف القضاء الفرنسي بحرمة المسكن للسيارات.
أنظر

من حرمة، وفي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها، وذلك بفتحها والإطلاع على ما بداخلها، وذلك كضرب من ضروب التحري الذي ليس فيه اعتداء على حرية الأفراد الشخصية، فقد يكون بداخلها مواد خطيرة على الأمن، وقد يكون فيها ما يستدل به على صاحبها، فإن وجد بها شيء مما تعد حيازته جريمة جاز ضبطه، وفي حالة التلبس يكون على مأمور الضبط القضائي الذي شهدها أن يباشر ما يخوله له القانون في هذا الشأن.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارة الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون، طالما أنها في حيازة أصحابها، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت هذه الحماية وجاز تفتيشها، وأن هذا لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يبتغيه القانون^(١)، وإنما ضرب من ضروب التحري عن مالك السيارة أو قائدها عله يهتدي إلى معرفة شيء من محتوياتها، ولا جناح على الشرطة في ذلك.

٢٢٤- ثانياً - بالنسبة للسيارات الأجرة :

فإنها تعتبر في حيازة سائقها وركابها على حد سواء، وبالتالي فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كان أحدهم مما يجوز تفتيشه. بيد أنه يجوز لرجال الشرطة لدواعي الأمن أن يقوموا بالتحري عن المتهمين الهاربين، وذلك بإيقاف هذا السيارات وفتحها للاستدلال عن بها دون التعرض لحرياتهم الشخصية، فإذا تبين لهم وجود متهم هارب جاز لهم اتخاذ الإجراءات التي يخولها لهم القانون، وإذا وجدوا في إحدى سيارات الأجرة أمتعة أنكر الموجودين بالسيارة صلتهم بها، جاز ضبطها وتفتيشها، تأسيساً على أنها متروكات يجوز لرجال الشرطة التحري عما بها لدواعي الأمن، فإذا وجد فيها أشياء تعد حيازتها جريمة، قامت حالة التلبس وجاز لمأمور الضبط القضائي الذي شهد الواقعة أن يتخذ الإجراءات التي خوله القانون إياها.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها أو اتخاذ إجراءات التحري كالمبحث عن الجرائم في دائرة اختصاصه لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه - للأسباب السائغة التي أوردها - من رفض الدفع ببطالان القبض والتفتيش، وفي واقعة

(١) أنظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٧٦ ص ٩٦٢.

هذه الدعوي كان قد صدر إذن نيابة أسيوط بتفتيش السيارة لأنها تنقل المخدرات إلى المراغة^(١).

كما قضي بأن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم.

وإذا كان الحكم قد استخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته، وقال أنه لا يعرف عنه شيئاً، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبس بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات، ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً^(٢).

٢٢٥- ثالثاً - بالنسبة للسيارات العامة :

وهي تلك التي يجوز لأي فرد من الجمهور استقلالها نظير أجر محدد وذلك كسيارات الأتوبيس والقطارات، فإنها تأخذ حكم المحلات العامة، ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستطلع ما بها، ويكون ذلك منه معاينة لا تفتيشاً، فإذا وجد بها أمتعة ليست في حيازة أحد، وأنكر الركاب صلتهم بها جاز تفتيشها، فإن وجدت بها أشياء تعد حيازتها جريمة جاز ضبطها، وقامت حالة التلبس بناء على ذلك.

٢٢٦- تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش السيارات :

* التفتيش الذي يقع في سيارة واقفة في الطريق لا يجرمه القانون، والاستدلال به جائز.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٧ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨)

* ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التي وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافياً لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا في السيارة. ولا شأن لأحد من هؤلاء في الطعن على هذا التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

(١) أنظر نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٩ ص ٣٢.

(٢) أنظر نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٤٢ ص ٦٦٩.

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

* القواعد العامة في يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٧ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠)

* إن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون، طالما هي في حيازة أصحابها، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٦ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٣)

* القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط المرور واخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعي من جانبه للبحث عن جريمة إحرار المخدر وإن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لما إقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٧ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦)

* من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من إتصالها

بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعي الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٨ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٤)

* القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر - فإن من حق مأموري الضبط إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٥ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥)

* القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧٤ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٣)

* لما كان الطاعن - لا يجادل - فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت - قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وإن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التي كان يستقلها وحده وبفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها - فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره يستوي في ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزاً لها وحده، ولما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٦٢ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة في حيازة الطاعن وأنه قبيل الضبط كان يقودها ووقوفها قرب مسكنه وفتح حقيبتها وبدأ يستخرج بعض محتوياتها " جركن " ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي أن يوجه إليه الإذن في شأن تفتيشها، وبهذا يكون الإذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجري تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الإسناد إليه في الإدانة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧)

* من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٤١ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٧)

* إن الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيش السيارة - لا يقبل من غير حائزها إعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة في ذلك، وإن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبيده ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٦ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)

* من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان يستقلها الطاعن - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن مفاد ما قضي به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تحويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق

المتقدم فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني ولا يجوز الإسناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٠٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٣)

* الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة اصحابها، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه - وله أصل في الأوراق - أن السيارة المضبوطة سيارة نقل، فإن هذه الحماية تسقط عنها، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدي ببطلان ضبطها وتفتيشها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٨٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة المستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وقد اثبت الحكم أن السيارة كانت في حيازة الطاعن وانه كان يقودها قبيل ضبط المخدر في حقيبتها بعد وقوفه بها مباشرة، ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي أن يوجه اليه الاذن الاذن في شأن تفتيشها، وبهذا يكون الاذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجري تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما اسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الاستناد اليه في الادانة، ومن ثم فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٧٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٤)

* من المقرر ان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها فاذا صح تفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن في شأن بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الاذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جري تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣١١٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

* لما كان ذلك وكان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨١٨٦ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠١٠)

* تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان مؤدي الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يوفرها قيام رجل الضبط بتفتيش السيارة وعثوره على المواد المخدرة المضبوطة لم يتبين طبيعتها قبل ضبطها أسفل الإكصدام الخلفي وبجانب الخلفية للسيارة التي يقودها الطاعن فضلاً عن عدم بيان الحكم الصفة شاهد الواقعة الجندي القائم بالضبط وطبيعة مكان الضبط وما إذا كان يحق للقائم بالضبط إيقاف السيارة وتفتيشها وبالأساس القانوني لاتخاذ هذين الإجراءين. لما كان ما تقدم، فإن ما وقع على الطاعن من قبض وتفتيش ليس لهما ما يبررهما ولا سند لهما في القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه على صحة إجراء القبض والتفتيش فإنه يكون فوق قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٧٧ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٦)

٢٢٧- تفتيش المتجر :

استقر قضاء النقض على أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو حرمة مسكنه. فإذا صدر إذن من النيابة العامة بتفتيش صاحب المتجر جاز تفتيش المتجر نفسه، وعدم ذكر المتجر في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جديتها^(١).

والمتجر يعتبر من المحلات العامة، فهو إما أن يكون مفتوحاً للجمهور، وفي هذه الحالة يحق لكل فرد دخوله، ويعتبر الدخول بناء على رضاه صاحبه وبارادته. ويجوز لمأمور الضبط القضائي دخول هذه المتاجر، إذ أن لهم بالأقل ما للفرد العادي من الحقوق، فضلاً عن حقهم في الدخول لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها، بإعتبار ذلك عملاً إدارياً خولهم القانون سلطة القيام به.

فإذا ما دخل مأمور الضبط القضائي متجراً كان له أن يضبط كل جريمة يشاهدها عرضاً، وإتخاذ الإجراءات التي يجيزها التلبس من قبض وتفتيش. أما إذا كان المتجر مغلقاً، فتكون له حرمة المسكن، ولا يجوز دخوله إلا وفقاً لذات الإجراءات المتبعة في تفتيش المساكن، وذلك إذا صدر إذن قضائي مسبب بالتفتيش.

(١) أنظر نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٢٠٦

ص ١٠٨٥؛ نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٩٥ ص ٥٤٢.

٢٢٨- فحص دم وبول وغسيل معدة المتهم^(١):

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية يبيح فحص دم وبول المتهمين في القضايا المختلفة، ولذلك فإنه يجب الرجوع إلى القضاء والفقه لبيان حكم هذه المسألة.

ويري جانب من الفقه أن فحص الدم والبول يدخل في نطاق التفتيش وأنه إجراء جائز^(٢)، فالتفتيش بطبيعته يحوي إكراها. بيد أن هذا الإجراء يجب ألا يكون ضاراً بالمتهم من الناحية الصحية، ولذلك فلا يجوز أن يقوم به سوي طبيب^(٣)، أما القول بإخراج مثل هذا الإجراء من إطار التفتيش، فمن شأنه الإضرار بمصلحة العدالة وإفلات المجرمين من العقاب، إذ يكفي أن يبتلع المتهم دليل الإدانة حتي يغدو بريئاً لا يدينه شيء، وبدون تلك الإجراءات قد يصبح إثبات الجرم صعباً إن لم يكن مستحيلاً في بعض الأحوال.

أما بالنسبة لغسيل المعدة فقد أقرت محكمة النقض هذا الإجراء باعتباره أنه تفتيش وقضت بأنه "متي كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً على أساس قيام حالة التلبس^(٤)".

٢٢٩- تفتيش متعلقات الأشخاص :

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على حكم تفتيش متعلقات الأشخاص (الأمثلة)، وترجع العلة في ذلك إلى أن المنقولات التي في حوزة الأشخاص

(١) بينما تجيز عدة تشريعات فرنسية فحص الدم.
أنظر

LARGUIER (Jean et Anne Marie) : La Protection des droit de l'homme dans le procedure penale. Paris , Revue international de droit penal , 1966 , P 154 .

كما تجيز المحاكم الأمريكية فحص الدم

TIFFANI (L.) & MCINTYREJR (D.) & ROTENBERG (D.) : " Detetion of crime ". Boston , 1957 , P. 148

(٢) أنظر الدكتور عبد المهين بكر : إجراءات جمع الأدلة الجنائية. القاهرة، الجزء الأول " في التفتيش "، دار الفكر العربي، ١٩٩٦ - ١٩٩٧، بند ٥٤، ص ٢٤٨.

(٣) بينما يري فريق آخر من الفقه أن التفتيش لا يجوز الإعتداء على جسم الإنسان دون نص قانوني صريح، ومن ثم فلا يصح تحليل دم المتهم أو بوله كإجراء تفتيش.

أنظر الدكتور محمود مصطفى : مجلة الحقوق، المرجع السابق، س ١ عدد ٢.

(٤) أنظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٣١ ص ٢٢٩.

وتحت سيطرتهم تستمد حرمتها من حائزها، سواء كانت حيازة قانونية كاملة أو ناقصة أو حتي حيازة مادية.

فيجوز تفتيش الأمتعة متي صح تفتيش حائزها، وذلك لأنه امتداد لشخصه ومن تابعه، وإذا كانت في مسكن أو أحد ملحقاته، فلها حرمة المسكن، ويباشر تفتيشها بضمانات تفتيشه لأنها من محتوياته التي ينصب عليها التفتيش.

وترتبط على ذلك فإنه متي قامت شروط تفتيش الشخص كان للقائم بالتفتيش أن يبحث في أمتعته ومنقولاته، بل أنه إذا كان يقود دابة أو جملاً أو يركبها فإن تفتيشها يصح.

أما إذا كانت المنقولات في غير حيازة أحد، فإن الإطلاع عليها يعد من قبيل التحري وجمع الاستدلالات، ويكون ذلك الإطلاع معاينة عادية لا تفتيشاً. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي يريده القانون إنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالها عله يهتدي إلى معرفته بشئ من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك. فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً (حشيشاً) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها في محله^(١).

٢٣٠- التفتيش في حالة التخلي الاختياري :

إذا تخلي شخص عن شئ كان في حيازته، صح الإطلاع عليه ومعاينته، فإن أسفر ذلك عن ظهور جريمة، كان اكتشافها صحيحاً لا بطلان فيه، إذ تتحقق حالة التلبس به حالة التلبس. غير أنه يشترط في التخلي أن يكون قد وقع طوعية واختياراً، أما إذا كان وليد إجراء غير مشروع، فإن الدليل المستمد منه يصبح باطلاً لا أثر له^(٢)، فإرادة الحائز عنصر هام في تقرير مدي مشروعية التخلي، وهو أمر يستتبط من الظروف المحيطة به.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه متي كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم نفسه طوعية واختياراً، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحاً في وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه متي كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم نفسه

(١) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٢٨ ص ٥٤٠.

(٢) أنظر نقض أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٣٨

طواعية واختياراً، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحاً في القانون. أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر^(١).

كما قضي بأنه إذا كان الواضح من مدونات الحكم أن ما قام به المخبر - وقد كان من بين من استعان بهم رئيس مكتب المخدرات على تنفيذ الأمر الصادر له بتفتيش المتهم - إنما تم تحت إشراف ورقابة الرئيس المذكور، وكان القصد من أمر المتهم بعدم التحرك وتهديده بالمسدس من تلقاء نفسه هو معاونته رئيس المكتب على تنفيذ أمر النيابة الصادر له بإجراء التفتيش، فإن ما يثيره المتهم من أنه لم يلق بالكيس الذي يحوي المخدر طواعية واختياراً لا يكون له أساس^(٢).

كما قضي إذا كان مأمور الضبط القضائي قد رأي المتهم وهو يلقي على الأرض لفافة فالتقطها وتحقق مما تحتوي عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه، فإن المتهم يكون بما فعل قد أوجد مأمور الضبط القضائي إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها، ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين، ولا يؤثر في سلامة تلك الإجراءات ما يدعيه من أنه قصد بإلقاء اللفافة إبعادها عنه^(٣).

ويشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختياراً، فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له، إذن فمتي كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً^(٤).

٢٣١- تطبيقات من أحكام النقض على التخلي الاختياري :

* إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذي يقع على الأشخاص أو في منازلهم على خلاف الأوضاع التي رسمها. أما إذا كان مأمور الضبطية

(١) أنظر نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٣ ص ٣٤٧.

(٢) نقض ٩ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٦٤ ص ٢٩٢.

(٣) نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١١٦ ص ٥٩٢.

(٤) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٠ ص ٢٣٤.

القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه، فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقاءه، ثم الإستشهاد به في الدعوي كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه حتي ولو لم يكن المتهم في إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانوناً لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحزرانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد حصل بعد ذلك وهي ملقاة على الأرض، فلا يصح توجيه أي عيب إلى الحكم في إستشهاد بضغط المواد المخدرة على هذه الصورة. والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقاءهما بالمادة المخدرة وتفتيشهما يكون صحيحاً قانوناً، لأنهما بإلقاءهما المخدرات على الأرض في حضرة رجال البوليس يعتبران وقتئذ في حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١ - لسنة ٩٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم هو الذي خلع بنفسه الحذاء الذي كان يحوي المادة المخدرة، وان رجل البوليس الذي اشتبه فيه بسبب مابدي من حركاته أثناء كلامه معه قد ضبط الحذاء وهو ملقي على الأرض ثم قاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجه اشتباهه في الحذاء وذكر له الظروف التي لابسست ضبطه، وتبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على ان بداخله شيئاً مخبأ، ففتح الخياطة التي به فعثر على المخدر المدسوس فيه، فإن الحكم إذ استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة في الحذاء الذي تخلي عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٧ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤)

* متي كان المتهم قد قرر عند تفتيش العربة التي ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها، ولو كانت هذه العربة على ملكه في الواقع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٠٢ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون في داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم فناداهما الضابط فلم يجابوا، ثم لما إقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده في فتحة جلابيه ثم أخرجهما، وعندئذ سمعوا صوت شئ سقط على الأرض بجواره، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود، فسألتهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها، ثم فتحا فوجد فيها مبلغاً من النقود...

وعلبتين من الصفيح بهما أفيون، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش، لأن المتهم هو الذي ألقى من تلقاء نفسه بالحافظة على الأرض وتخلي عنها قبل أن يتصل الضابط بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤١ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي ان المتهم شوهد بقطار السكة الحديد يتلفت يمنه ويسره بجانبه حقيبة، فأثار ذلك شبهة رجلي البوليس فيه، فاقتاداه إلى الضابط فسأله فأذكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها، إذ ما دامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له، فإنه لا يكون ثمة من حرج على رجال الضبطية القضائية إذ هم فتحوها وفتشوها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٥٧ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨)

* إذا كان ما أثبتته الحكم عن واقعة الدعوي يفيد أن المتهم كان قد تخلي عن الحقيبة والفاها على الأرض قبل أن يمسك به رجلا البوليس ليمنعاه من ركوب القطار بعد أن رأياه يجري محاولاً ركوبه دون أن يقدم تذكرته إلى عامل الباب - فإن تفتيش الحقيبة بعد تخلي المتهم عنها يكون صحيحاً، ولا يكون لما يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جدوي ما دام قد تبين من تفتيش الحقيبة وجود المخدر بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٣٧ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٥١)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن المتهم هو الذي ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه، وان القبض والتفتيش لم يحصل إلا بعد النقاط الضابط قطعة الحشيش التي ألقى بها بإختياره وطواعية منه، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها نتيجة النقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلي عنه صاحبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٦ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢)

* متي كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلي عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده، وان هذا الدليل لم يكن وليد القبض، فإن الحكم يكون سليماً ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢)

* إذا كان ما أثبتته الحكم هو أن الطاعن عندما وقع بصره على رجال البوليس تخلي طواعياً واختياراً عن المخدر الذي كان يحمله والقاء على الأرض قبل أن يقبض عليه أو يفتش، فهذه حالة تلبس بالجريمة تبرر القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٤ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٢)

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم. وإذا كان الحكم قد إستخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وانكر ملكيته وحيازته وقال إنه لا يعرف عنه شيئاً، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبساً بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

* متي كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن الطاعن تخلي بنفسه عن لفافة من الورق في دكان على مرأى من الضابط الذي كان قادماً مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما، فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٤)

* إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصاً آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقي بلفافة كانت في يده على الأرض فظهر منها الحشيش، ثم حاول الهرب فإلتقطها الضابط وتعب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه، فإن القبض يكون قد تم صحيحاً نتيجة وجوده في حالة تلبس بإحراز مخدر تخلي عنه بارادته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٥٥)

* إذا كان مؤدي الوقائع التي أوردها الحكم أن الطاعن تخلي عن اللفافة التي إتضح بعد إلقائها أنها تحتوي على المخدر فأضحى ذلك المخدر الذي تخلي عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه، فلا جدوي له من التذرع ببطلان القبض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥٨ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٥)

* إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلاً بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير في الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة في أمره ثم حاول أن يتواري عن نظر الضابط، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر إتخاذ هذا الإجراء فإذا تخلي الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلي

لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف ويستوي نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التي ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها ما دام التخلي عنها باختياره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٩ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٥٥)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطوعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له. واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخلي عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه لا يصح الإعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٤ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦)

* متى كان الثابت أن المتهم هو الذي ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء فإنه يكون قد تخلي بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس، ومن ثم فإن الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وإيداعه بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذي ألقاه يكون سليماً لم يخالف القانون في شيء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٩ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧)

* متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم محضره، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعاً يخوله له القانون، فإن تخلي آخر على أثر ذلك عما يحوزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طوعية واختياراً، تقوم به حالة التلبس بالجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٥ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧)

* متى كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم طوعية واختياراً، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحاً في القانون، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح إتخاذ ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨)

* توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبتته الحكم أن المتهم تخلي طوعية واختياراً عن كيس ولقافة ثم حاول الهرب ولما إلتقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتي تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقاً للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٨ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٨ / ٦ / ٩)

* إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكي كانوا يمشون بدائرة القسم في منطقة إشتهرت بالإتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف في الطريق وتمسك منديلاً في يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرع في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت المتهممة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحرروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طوعية وإختياراً، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرق إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهممة طوعية وإختياراً وهي تحاول الفرار عن المندبل الذي تضع فيه جانباً من المخدر وألقته على الأرض فإنفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر، فإن هذا التخلي لا يعدو نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهممة التتصل من تبعه إحرار المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المندبل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخلياً عن حيازتها بل إسقاطاً لمليكتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهممة تكون في حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من إعتبار الواقعة قبضاً - وقبضاً باطلاً لا يصح الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاء واعادة القضية إلى غرفة الاتهام لأحالتها إلى محكمة الجنائيات المختصة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٦ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٠ / ٢ / ٢)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيقة التي كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلتها بها الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فإستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث، واذا وجد الضابط أن فيما أدلي به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحرار مخدر أجري تفتيش الحقيقة ووجد بها حشيشاً وافيوناً، فإن الحكم لا يكون مخطئاً في

تطبيق القانون، وتكون الإجراءات التي تمت صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستند من هذه الإجراءات هو إستناد سليم ولا غبار عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٢٥ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٠/٥/٢)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم " الطاعن " أنه تخلي باختياره وادارته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس، فلا يقدح في ذلك وقف رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهي - الذي كان المتهم من بينهم - حتي ينتهي الضابط من المهمة التي كان مكلفاً بها وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره. ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهي تعد قبضاً بغير حق على من كانوا بداخله مما أرببه وجعله يلقي بالمخدر على غير إرادته، يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٦٠ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٢/١/٢٩)

* لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها بعد أن ألتقط الضابط المخدر وتبينه، أثر تخلي الطاعن طواعية عنه، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض. فإن الحكم يكون سليماً، ويكون النعي عليه بمخالفة القانون والفساد في الإستدلال غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٣٠ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣/٤/١)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلي عن المخدر إختياراً قبل القبض عليه، فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس، وينبغي على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون. لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من إعتبار إستيقاف الخفير النظامي للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط، ما دام ما إنتهت إليه المحكمة صحيحاً في القانون، إذ أثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة، وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامي للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بإبراز بطاقاتهم الشخصية في أي وقت.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨١٢ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣/٦/٢)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات فلما

وقفت إحدى السيارات إتجها نحوها بحثاً عنه فأبصر الطاعن يجلس خلف السلم الخلفي للسيارة، وما أن وقع بصره عليهما حتي أسرع إلى مقدم السيارة محاولاً التواري عن نظرهما. وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحري أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع فيه نفسه بإختياره فإذا تخلي الطاعن طواعية واختياراً وهو على هذه الحال عن المنديل الذي كان يمسك به والقي به على أرض السيارة فإنه يكون قد تخلي عن حيازته فإذا ما إنقطة الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٣ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٦٤)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين إستصدرا إذناً من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكما خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير في وقت متأخر من الليل في طريق مظلم حاملاً جوالاً في منطقه إشتهر عنها الإتجار في المواد المخدرة فراهبها أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته إستعمالاً للحق المخول له بمقتضي المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا تخلي الطاعن عن الجوال الذي يحمله والقاءه على الأرض طواعية واختياراً فإن هذا التخلي لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع، واذا ما كان الضابط الثاني قد عثر بالجوال أثر تخلي الطاعن عنه - على مخدر فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ويستوي نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلي عنه بإختياره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٧٣ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٦٥)

* مشاهدة رجال الضبط - أثناء إنتظارهم متهماً مأذوناً بتفتيشه - الطاعن حاملاً سلاحاً ظاهراً وفي يده جوالاً وبصحبة آخر ليلاً يعتبر بذاته تلبساً بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه. ويكون لمأمور الضبط القضائي الذي باشر هذه الإجراءات بمقتضي القانون تفتيش الجوال الذي كان قد تخلي عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التي وجدت به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٨ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥)

* لما كان تخلي الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهى مشروعاً على ما سلف بيانه - يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٩ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥)

* يشترط في التخلي الذي يبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطوعية واختيار فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له. ولما كان الحكم قد عول في إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلي كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله في روعها من وجوب تفتيشها وارسالها إلى المستشفى لإجرائه أو يرد عليه بما يسوغ به إطراره، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦)

* إذا كان الحكم قد استظهر أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طوعية واختيار وان الضابط إلتقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمداً من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٧٢ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧)

* لا يفدح في أن المتهم تخلي بإختياره وارادته عما في حوزته من مخدر، أمر الضابط لرواد المقهي - ومن بينهم المتهم - بعدم التحرك حتي ينتهي من المهمة التي كان مكلفاً بها - وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه - إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضاً بغير حق أرهبه وجعله يلقي بالمخدر، يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١١ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلى قيام حالة التلبس إستناداً إلى أن الطاعن تخلي عن حيازته للمواد المخدرة عن طوعية وان إستيقاف الضابط للدراجة كان مشروعاً، فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠١ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١)

* تخلي المتهم عما في حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشئ المتخلي عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي. فإذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوي ما يعد إحراره أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التي تمت تكون صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم لا غبار

عليه. وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلي عن المقطف الذي كان يحمله وانكر صلته به فإن أخذ الشرطي المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذي قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١)

* إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه تأسيساً على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن الطاعن تخلي عما كان في يده من مخدر فإن ما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* متى كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن هو الذي قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للإستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد في واقعة تعد، وبفتحه إياها عثر على المخدر، وإبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من البطاقة أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنها بإختياره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢)

* مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي ظهر به المخدر، قد تم طواعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠٠ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٤)

* متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلاً مقهاه حتي هم واقفاً والقي من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش إلتقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلي عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختياراً مما يجعل الجريمة في حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه ويجري تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٨ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥)

* لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلاً عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان

بعد تخلي المطعون ضده عن اللفافة التي كان يضعها على فخديه أثناء ركوبه السيارة - والتي إنقطها رئيس القسم وتبين من فضه لها أنها تحوي جوهرًا مخدرًا - وكان ذلك أثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وارتبأكه ولم يكن نتيجة سعي الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر، وإن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لما إقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنفت عن هذا النظر وقضي ببطلان القبض والتفتيش، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٥ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذي ألقى بالكيسين واللفافة عند روبيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء، فتخلي بذلك عنهم طواعيه واختياراً، فإذا ما إنقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرًا فإن جريمة إحرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة. ومن ثم فلا جدوي مما يثيره حول بطلان إذن النيابة العامة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسببيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٦)

* لما كان ذلك، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهي لملاحظة حالة الأمن وامرا الحاضرين فيه بعدم التحرك إستقراراً للنظام، فإن تخلي الطاعن عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة والقائها على الأرض يعتبر أنه حصل طوعية واختياراً مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧)

* إن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللاحق بهما لا ينبئ عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩١٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٥)

* لما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقائه على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهي مشروعاً يعتبر أنه حصل طوعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطوعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨)

* لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بيانا لواقعة الدعوي وإيرادا لمضمون ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام إلتراما بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها، وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ نما إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بالطريق العام بعزبة..... فأسرع إلى هناك وما أن اقترب من الطاعن حتي تخلي عن لفافه وألقي بها أرضا فالتقطها الضابط بعد أن فضها وتبين أنها تحوي مخدرا قام بضبط الطاعن، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذا كان الحكم قد إستدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في إرتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع وينفق وصحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩٢)

* إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه وأطمأنت المحكمة إلى صحة تصوير الشهود لها هي أن الطاعن ما أن تبين شخصية رجال الضبط حتي تخلي عما يحوزه من مخدر فالتقطه أحدهم، فإن هذا المخدر يكون دليلاً على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختيار عنه ولم يكن وليد القبض عليه. لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم لأطراح الدفع ببطالان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠٨٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي أسقط الكيس الذي كان بيده اليمني وافتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طوعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن الكيس، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنه بإختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤)

* وكان الحكم قد إستظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طواعية وإختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠١٦٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧)

* لما كان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الارض إلى جواره أو زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلي عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفرضه ليري ما بداخله ما لم يلبس ذلك من الظروف او يصاحبه من الافعال ما ينبئ عن ان صاحب المتاع قد اراد التخلي عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٨٧٦ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

* لما كان البين من الحكم انه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى ان الطاعن تخلي عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعه الطاعن على الحكم في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٤٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن تخلي عن الكيس الذي يحوي نبات الحشيش المخدر من تلقاء نفسه أي طواعية وإختياراً إثر مشاهدته الضابط فإن في ذلك ما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٠٥٥ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٦)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه

أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " .. فإنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتم شكاً وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها يستوي منها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائياً أو أن يكون هو الذي تعتمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها. لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال ضابط الواقعة أنه رأي المتهم وهو يلقي على الأرض لفافتين والتقطهما وتحقق مما تحتوي عليه من نبات الحشيش المخدر قبل القبض عليه فإن المتهم بما فعل يكون قد أوصد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ويكون القبض وتفتيشه صحيحين ومن ثم يكون الدفع في غير محله ."

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٢٢٠ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٣ / ١٦)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم - على ما يبين من مدوناته - قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التي تحوي نبات الحشيش المخدر من تلقاء نفسه - أي طواعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع وينفق وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٣ / ١٤)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف الدراجة التي كان يستقلها الطاعن للاطلاع على الرخص وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للمخدر داخل اللفافة التي تخلى عنها الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤٢٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ١٠ / ١٨)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس وأطرحه في قوله "فهو في غير محله ذلك

أن الثابت من أقوال شاهدي الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم هو الذي أسقط عليه السجائر من يمينه على أثر مشاهدته للشاهدين والتي التقطها الشاهد الأول وعثر بداخلها على المخدر المضبوط وهو ما يكشف عن أن تخلي المتهم عن المخدر لم يكن وليد هدف مقصود أو إجراء غير مشروع وإنما كان طواعية واختيار إثر تخلي المتهم فإن من حق مأمور الضبط القضائي التقاطها والوقوف على ما تحويه فإذا استبان له أنها تحوي مخدر أضحى مأمور الضبط يعد جريمة متلبس بها تجيز القبض والتفتيش بما ينأى بهذا الإجراء عن البطلان طالما أن الشيء الذي يحتوي على المخدر قد تخلي المتهم عنه باختياره ومن ثم يكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش باطل وقع عليه".

(القبض الجنائي - طعن رقم ١١٧١٢ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله: "حيث إن واقعة الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما شهد به وقرره الملازم أول... معاون مباحث مركز بنها من أنه في يوم ١٠ / ٩ / ١٩٩٩ وأثناء مروره وبرفقته قوة من الشرطة السريين بسيارة أجرة بقرية دجوي شاهد شخصين جالسين أسفل أحد أعمدة الإنارة بجوار موكب عرس - فرح - ويبد أحدهما سيجارة سميكة الحجم ويستعد لإشعالها في حين أن الشخص الآخر الذي بجواره منهمك في شيء ما بحوزته على قدمه فقام بالنزول من السيارة بعد إيقافها على مقربة منهما وفور وصوله إليهما قام الشخص الممسك بالسيجارة بالوقوف فنظر إليها فتبين أنها ملفوفة لف يدويا فهم الشخص الثاني واقفا فوق ما على قدمه وبالنظر إليه تبين أنها عبارة عن لفافة ورقية مفتوحة واستقرت أرضاً فقام بالنقاط لللفافة وبفضها تبين أن بها كمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو وبأخذ السيجارة الملفوفة يدويا تبين أن بها كمية من التبغ مخلوط بكمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه لنبات البانجو وتم إعادتها للحالة التي كانت عليها هذا وبمواجهتهما بالمضبوطات أفادا بإحرازها بقصد التعاطي هذا وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لنبات الحشيش المخدر وتزن السيجارة قائماً ٠,٩٥، سنتي جرام كمية من التبغ مختلطة بنبات الحشيش المخدر واللفافة الثانية قائماً ٠,٩٦، جرام هي لنبات الحشيش المخدر "واستند الحكم في الطعن على أقوال الملازم أول.... وبما ورد بتقرير المعمل الكيماوي ورد على ما دفع به محامي الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن في حالة تلبس بقوله: "وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس وعدم

وجود إذن من النيابة العامة فإنه لما كان الثابت من الواقع والأوراق أن المتهم الأول والثاني قد تخلي كل منهما عن المخدر تخلياً اختيارياً فقد تخلي المتهم الأول عن السجارة المحتوية على المخدر وتخلي المتهم الثاني عن اللفافة المحتوية على المخدر ولم يبدر من الضابط أي عمل إيجابي غير مشروع دفع المتهم لهذا التخلي ومن ثم فقد خرج المخدر من حيازة كل من المتهمين قبل أن يلتقطها الضابط وإذ قام هذا الأخير بالتقاطها فقد أتم هذا الفعل عقب خروج المخدر من حيازة المتهم وإذ قام الضابط بالعثور على المخدر في السجارة واللفافة الورقية المحتويين على المخدر فقد نشأت حالة تلبس صحيحة قانوناً يبيح له ضبط المتهمين والقبض عليهما ومن ثم يضحى الدفع السابق الإشارة إليه غير قائم على أساس من صحيح حكم الواقع والقانون خليقاً بالرفض".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٨١٦ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك، وكان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المتهم وهو يلقي لفافة سلوفانية شفافة يظهر ما بداخلها من مادة مخدرة ومن ثم تتوافر حالة من حالات التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ويكون الضبط قد تم وفقاً لأحكام القانون ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد " وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي ظهر منها المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طواعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١١٦٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* لما كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم هي أن الطاعن هو الذي أخرج من طيات ملابسه اللفافة التي تحتوي على المخدر وألقاها على الأرض وذلك قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهيم بالقبض عليه وأن القبض والتفتيش لم يحصل إلا بعد التقاط الضابط للنفافة التي ألقاها الطاعن واكتشافه محتواها من المواد المخدرة ومن ثم فإن تأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع الذي أثاره الطاعن ببطلان القبض عليه وبطلان تفتيشه بمقولة انتفاء حالة التلبس على ما استخلصه من أقوال الضابط شاهد الإثبات من أن تخلي الطاعن عن اللفافة التي تحوي المخدر كان طواعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس في حقه يكون

كافيا وسائغا ويوافق صحيح القانون أما مجرد تخوف الطاعن وخشيته من رجل الضبط وتوهمه بأنه قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٧٥ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن الكيس الذي يحتوي على المواد المخدرة من تلقاء نفسه أي طواعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابطين فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٤٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللقافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه أي طواعية واختياراً إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨٠١ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي استخلاصاً من أقوال الضابط في قوله "أنه بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ بعد أن علم الملازم أول... من أحد مصادر السرية أن المتهم يقف في مكان حدده له محرزا للمواد المخدرة انتقل إلى ذلك المكان حيث أبصره يقف وبيده لقافة فاقترب منه وبسؤاله عن كنهه ما تحويه فقدها له وحاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافه وفض اللقافة فوجد بداخلها عشر لفافات تحوي كل منها كمية من نبات أخضر جاف ثبت أنه

نبات الحشيش المخدر وتزن ثمانون جراما فأجري ضبطه". لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير صدور إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها وأطرحه بقوله "أنه مردود عليه بما هو ثابت من أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة من أنه أبصر المتهم يقف وبيده لفافة وما أن اقترب منه وعلم بشخصه قدمها له وحاول الهرب وبفض اللفافة وجد بها نبات الحشيش المخدر ومن ثم يكون المتهم تخلي طوعية واختيارا عن المخدر الذي كان يحمله دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما تبين للضابط كنهه ما بداخل اللفافة ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمد من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض وقع عليه ومن ثم يكون الدفع على غير سند سليم".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٦٧١ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة الورقية من يد المطعون ضده عند قيامه بإخراج الجسم الصلب من الصديري الذي يرتديه لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وإذ كان الضابط على ما حصله الحكم المطعون فيه لم يستتب محتوى اللفافة قبل فض ما بداخلها من مخدر فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المطعون ضده وتفتيشه وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على أي دليل يكون مستمدا منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى انتفاء حالة التلبس يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٢٥٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وأن الثابت من أقوال الضابط أن المتهمه تبتسم للرجال المارين وتتمايل بجسدها بطريقة مخلة للأداب العامة وهو وضع يثير الريبة والظن وما أن شاهده حتى ألقت بعلبة كانت بيدها على الأرض فتبعثرت محتوياتها فقام بالتقاطها وكان هذا التخلي قد حدث طوعية واختيارا منها مما تتوافر معه حالة التلبس التي تبيح للضابط القبض عليها" وما انتهى إليه الحكم

فيما تقدم صحيح في القانون لما هو مقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكان يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها وإذا كان ما رد به الحكم على دفع الطاعنة فيما تقدم سائغا ويستقيم به ما خلص إليه من توافر حالة التلبس في حق الطاعنة فإن النعي عليه في ذلك يكون بعيدا عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٦٥١ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان الحكم المطعون فيه في معرض رده على دفع الطاعن الأول ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس قد استظهر أن الطاعن المذكور تخلي عن العلبة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طوعية واختياراً - إثر مشاهدته ضابط الواقعة والقوة المرافقة له فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن الأول من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٦٨ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكان قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "إنه حال مرور - ضابط الواقعة - بدائرة المركز لتفقد حالة الأمن العام شاهد المتهم يسير بحالة تدعو للاشتباه وممسكاً بلفافة كبيرة الحجم قام بإلقائها إثر مشاهدته لرجال الشرطة وهو ما يعد منه تخلياً اختيارياً عن المخدر المضبوط الذي حوته تلك اللفافة تتحقق به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القبض على المتهم وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ويضحي الدفع قائماً على غير أساس".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٤ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٣)

٢٣٢ - الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم :

الأصل أنه متى توافرت شروط التفتيش جاز إجراؤه على أي شخص توصل إلى وجه الحق في الجريمة. بيد أن المشرع قد يضيف على بعض الأشخاص حصانة خاصة تحول دون تفتيشهم، وعلة الحصانة ترجع إلى رعاية مصلحة يري المشرع أنها أحرى بالرعاية من مصلحة التحقيق. وسوف نتناول فيما يلي بعض طوائف الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة تحول دون تفتيشهم:

٢٣٣- الحصانة الدبلوماسية :

تقضي قواعد العرف الدولي بتقرير حصانة لأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك لتمكينهم من أداء مقتضيات وظائفهم في الدول الموفدين إليها، وليست هذه الحصانة سبباً من أسباب الإيابة، ولكنها مانع من اتخاذ الإجراءات الجنائية.

وتقضي قواعد الحصانة الدبلوماسية بعدم خضوع الدبلوماسيين للإجراءات الجنائية في إقليم الدولة المبعوثين إليها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الإجراءات قبضاً أم تفتيشاً أم أي إجراء آخر ماس بالحرية الشخصية. بيد أن تلك الحصانة لا تسري إلا خلال الفترة التي يتمتعون فيها بالصفة الدبلوماسية، فإن فقدوا هذه الصفة زالت عنهم هذه الحصانة^(١).

وتشمل الحصانة الدبلوماسية أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، كما تشمل رئيس الدولة إذا كان في زيارة لدولة أخرى، كما تمتد إلى أفراد أسرته وحاشيته، فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية حيال أي منهم إذا وقعت منهم جريمة. ونظراً لأن الحصانة الدبلوماسية مقررة لمقتضيات الوظيفة ومصلحة الدولة الموفدة، كما أنها ليست من حقوق المبعوث الشخصية التي يستطيع التصرف فيها، لذلك فإنه لا يجوز للمبعوث أن يتنازل عن حصانته الدبلوماسية إلا بتصريح من رئيس البعثة الدبلوماسية^(٢).

٢٣٤- الحصانة البرلمانية :

تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء ".

وترجع العلة في تقرير حصانة لأعضاء البرلمان، إلى رغبة المشرع في إتاحة الفرصة لهم لإبداء آراؤهم بحرية كاملة، دون أن يخشى النائب اتهامه كيداً أو افتئاتاً من السلطة التنفيذية، أو من خصومه الحزبيين أو السياسيين، وتتقرر هذه الحصانة في أدوار انعقاد البرلمان (مجلس الشعب) سواء كانت عادية أم غير عادية، كما تمتد إلى فترة عطلة البرلمان، فإذا ما حل البرلمان سقطت الحصانة تلقائياً.

ولما كانت الحصانة مقررة لصالح الهيئة التشريعية، فإنه لا يجوز للعضو أن يتنازل عنها، كما لا يعتد برضائه باتخاذ الإجراءات ضده^(٣).

(١) أنظر الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٢) أنظر الدكتور على أبو هيف : القانون الدبلوماسي والقنصلي، ١٩٦٢، ص ١٣٩.

(٣) ومن المستقر قضاء أن الحصانة البرلمانية لا تحول دون اتخاذ إجراءات جمع الأدلة =

ويلاحظ أن الحصانة البرلمانية تنصب على النائب وحده دون أفراد عائلته، كما أنها لا تسري في حالة التلبس، فالمادة ٩٩ من الدستور سالفة الذكر تنص على أنه " في غير حالة التلبس".

٢٣٥- الحصانة القضائية :

تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحسبه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤^(١)، وتسري هذه الحصانة على القضاة أيّاً كانت درجاتهم^(٢)، وهي مقررة في شأن ما ينسب إلى القاضي من جنایات وجنح دون المخالفات، إذ أن المخالفات لا تتال من هيبة القاضي لتفاهتها.

= التي لا تمس شخص النائب في حريته أو حقوقه الشخصية، وذلك كسماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة والتفتيش لدي الغير، فهي لا تمس حرية النائب، ولا تعوقه عن أداء واجباته. كما أن الحصانة لا تحول دون اتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوي الجنائية قبل الفاعلين الآخرين أو الشركاء معه، وليس لهم صفة نيابية، إذ أن الحصانة البرلمانية ذات طبيعة شخصية.

أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق، بند ٥٠، ص ٢٢٥.

(١) آل اختصاص اللجنة المنوه عنها في المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى المادة الثالثة فقرة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية. وقد قالت محكمة النقض عن ذلك أنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة وعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوي ورد عليه بما أورده من أن الطاعن زالت عنه صفة القاضي بقبول استقالته قبل رفع الدعوي، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه " وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوي الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام"، وقد آل اختصاص اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام السلطة القضائية".

أنظر نقض نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢١٤ ص ١١٥٧.

(٢) تشمل الحصانة القضائية أعضاء مجلس الدولة بمقتضى المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، كما تشمل أعضاء النيابة العامة وفقاً للمادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية الحالي.

ولا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت من القاضي أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة^(١)، فالقاضي يتمتع بالحصانة حتي لو كانت الجرائم منبثة الصلة بوظيفته. وينصرف لفظ القاضي إلى من يشغل منصب القضاء بالفعل بحسبانه عضواً في الهيئة القضائية بإعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه.

بيد أنه يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت حال شغل القاضي للوظيفة. وترجع العلة في ذلك إلى أن هذه الحصانة مقررة للهيئة القضائية التي ينتمي إليها القاضي، قبل أن تكون متعلقة بشخصه، فالمصلحة العامة تقتضي حماية أعضاء هذه الهيئة من احتمال الكيد لهم والإفتئات عليهم^(٢).

وترتيباً على ذلك فإنه إذا وقعت جريمة قبل تعيين القاضي، وكان قد تم تحريك الدعوي جنائية قبله، ولم تكن الإجراءات قد استكملت، فإن ما بوشر من إجراءات قبل التعيين يظل صحيحاً، أما استكمال الإجراءات فإنه يستوجب الحصول على إذن.

ويلاحظ أنه في حالة اتهام القاضي بارتكاب جناية أو جنحة، وقبل الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية، فإنه يجوز اتخاذ إجراءات جمع الأدلة غير الماسة بشخص القاضي، وذلك كسماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة وضبط الأشياء التي تفيد التحقيق في الجريمة لدى غيره.

ولا يجوز للقاضي أو من في حكمه أن يتنازل عن الحصانة القضائية، أو يرضي بالإجراءات المحظورة، فمخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب، ويجوز الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١) قالت محكمة النقض عن ذلك " أن لفظ القاضي بالفقرة الرابعة آنفة البيان إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل بحسبانه عضواً في الهيئة القضائية بإعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه هذه صفة الوظيفة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فإن لفظ القاضي لا يمكن أن ينصرف إليه، ولما كانت الدعوي الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضي بقبول استقالته، فإن إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن من مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذي رسمه القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الوجه في غير محله ". أنظر نقض نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ سالف الذكر.

(٢) أنظر الدكتور هـ أمال عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، ص ١٠٧.

الفصل الرابع

تفتيش المساكن

٢٣٦ - نص قانوني :

ورد النص على تفتيش المساكن في المادتين ٩١، ٢٠٦ إجراءات جنائية.

* المادة ٩١ إجراءات جنائية^(١): " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو جنحة أو بإشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ".

* المادة ٢٥٦ إجراءات جنائية^(٢): " لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ".

٢٣٧ - تعريف :

تفتيش المساكن هو إجراء تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق سواء بنفسها كالنيابة العامة، أو تنتدب لذلك مأمور الضبط القضائي المختص لإجرائه، ويهدف إلى التفتيش عن أدلة الجريمة في مسكن المتهم الذي تقوم قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

وتنص المادة ٥٨ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤ على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مُسبَّب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيهه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ".

(١) المادة ٩١ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - منشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٢) المادة ٢٥٦ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - منشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

٢٣٨ - المقصود بالمسكن :

هو مكان خاص معد للإقامة فيه وفيما يتبعه من ملحقات تتصل به اتصالاً مباشراً أو يضمها معه سور واحد، كسطح المنزل أو حديقته أو الجراج الملحق به^(١)، ومظاهر الإقامة في المسكن قد تكون الأكل أو النوم أو الراحة، ويستوي بعد ذلك أن يكون المسكن على هيئة بناء أم عائمة أم خيمة^(٢).

وإذا كان من البناء فلا يهم أن يكون من الطوب أم من الحجارة أم من الخشب أم من الصفيح. ويكفي حتي تتوفر للمسكن الحماية القانونية أن يكون في حيازة شخص معين سواء كان مسكوناً فعلاً أم خال من السكان^(٣)، لأن الدخول اليه على أي الحالين لا يكون إلا بأذن من له حق حيازته، فالشقة الخالية في منزل لا يجوز تفتيشها إلا برضاء صاحبها^(٤)، ويستوي أن يكون مصدر حيازة المسكن هو الملكية أو الإيجار أو العارية، كما أنه لا عبرة بمدة الإقامة طالبت أم قصرت^(٥).

٢٣٩ - دخول المساكن :

يمكن حصر الحالات التي أجاز المشرع فيها دخول المساكن في حالتين هما:

(١) قررت محكمة النقض أن " المنزل في معني قانون الإجراءات الجنائية أخذاً من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بأذن منه ". أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص ١.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان المكان الذي فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخاً قائماً في ناحية من الحديقة التي يستغلها المتهم، وكان هذا الكوخ هو السكن الذي يقيم فيه، فالأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلاشك هذا الكوخ ". أنظر نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٧٦.

(٣) بيد أن المساكن التي تم بناءها حديثاً والمعدة للإيجار لا تعتبر من قبيل الأماكن المعدة للسكن طالما أنها ليست في حيازة شخص معين، ولذلك فإن تفتيشها يخضع بوجه عام للقواعد المقررة في تفتيش الأشخاص. أنظر

GARRAUD (René) : Op. Cit. , No. 2440 , P. 189.

(٤) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٥) ولذلك تعتبر الغرفة في فندق مسكناً. أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص ١. وأنظر نقض فرنسي.

Crim , 31 janv 1914 , Sirey. 1916. 1. 59.

١ - حالة الضرورة.

٢ - تنفيذ القبض.

وسوف نتناول فيما يلي كل من هاتين الحالتين بالشرح والتحليل.

٢٤٠- حالة الضرورة :

تنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الاحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك ". ويمكن الاستدلال من هذا النص على أن حالة الضرورة لا تقتصر على حالتَي الحريق أو الغرق فقط، ولكنها تمتد لتشمل كل مايشبهها من الكوارث الاخرى^(١). ولا يستهدف الدخول في هذه الحالة التفتيش عن أدلة جريمة قائمة، ولكنه مجرد إجراء مادي ينتهي بانتهاء الحالة التي استدعت ضرورة إجرائه.

٢٤١- تنفيذ القبض :

إذا صدر أمر بضبط وإحضار متهم، أو حكم قضائي سالب للحرية، وجب على رجال السلطة العامة المنوط بهم تنفيذ هذا الأمر متابعة الشخص المطلوب القبض عليه في أي مكان يفر إليه، فإذا دخل مسكن جاز لهم متابعته للقبض عليه. ويستند الإجراء الذي يقوم به رجال السلطة العامة إلى نص المادة ٤٥ إجراءات جنائية، وذلك تأسيساً على أن المشرع لم يحدد أحوال دخول المنازل في حالة الضرورة على سبيل الحصر، ولكنه أضاف إليها عبارة " أو ماشابه ذلك "^(٢).

٢٤٢- تفتيش مكاتب المحامين :

لا يوجد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو غيره من القوانين مايسبغ حصانة خاصة على مكاتب المحامين، ومن ثم فإنه ليس هناك مايحول دون تفتيش هذه المكاتب كقاعدة عامة^(٣)، وإن كانت المادة ٥١ من قانون المحاماة

(١) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٨٧ ص ٣٩١.

(٢) قررت محكمة النقض أن " دخول المنازل وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الاحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتَي الغرق والحريق إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ".
أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٨٧ ص ٣٩١؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٨ ص ٥٤.

(٣) وكذلك الشأن بالنسبة لمكتب المحاسب أو الخبير أو عيادة الطبيب. أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص ٣٥٦.

قد اشترطت اتخاذ إجراءات معينة في تفتيش مكتب المحامي منها أن التفتيش لا يتم إلا بمعرفة أعضاء النيابة العامة.

ولا يعتبر مكتب المحامي محلاً عاماً سواء بالليل أو بالنهار، كما أنه ليس مسكناً فلا تسري عليه القواعد الخاصة بتفتيش المساكن^(١)، ومن ثم فإن هذا المكان له ذاتية خاصة، فالأفراد المترددون عليه حال أوقات العمل يحضرون بقصد ابتغاء مصلحة معينة، ولذلك فإن ارتياده في هذه الأوقات لسبب مشروع لايجز التفتيش، ولكن إذا وجدت عرضاً جريماً وكانت في حالة تلبس جاز اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على حالة التلبس^(٢).

بيد أن المشرع قد حظر على كافة جهات التحقيق الأمر بضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم للمدافع عنه أو الخبير الاستشاري والتي سبق وأن سلمها لهما المتهم لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ويسري هذا الحكم كذلك على كافة المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (مادة ٩٦ إجراءات جنائية)، ومن ثم فإن التفتيش الذي يسفر عن ضبط أي من الأشياء الواردة الذكر بالمادة ٩٦ إجراءات جنائية يعتبر باطلاً، ولا تترتب عليه أية آثار ولا يمكن الاعتماد عليه كذلك، أما إذا كان الأمر بالضبط بهدف إلى البحث عن دليل إدانة ضد المحامي نفسه نتيجة اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة وفقاً لنصوص القانون، فإن التفتيش يكون صحيحاً ويرتب آثاره في مواجهته.

٢٤٣ - تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية:

يستند حظر التفتيش في هذه الحالة إلى العرف الدولي، إذ أن المقر يعتبر امتداداً لإقليم الدولة التابع لها البعثة فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول هذا المقر وتفتيشه إلا بأذن من رئيس البعثة^(٣)، وتمتد الحصانة المقررة في هذه الحالة لكافة ملحقات المقر كالحديقة أو غيرها، وذلك لما يوجد به من منقولات، أو مستندات أو وثائق أو محفوظات.

٢٤٤ - تفتيش مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشورى^(٤):

نقضي المادة ١١٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، بند ٧٦٣، ص ٦٥٨، هامش رقم ٤.

(٢) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٣) أنظر الدكتور حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، بند ١٨٠ ص ١٧٤ وما بعدها.

(٤) تسري أحكام الدستور في شأن مجلس الشعب على مجلس الشورى. أنظر مؤلفنا "موسوعة جرائم الخيانة والتجسس". دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية. القاهرة، دار محمود للنشر، ٢٠١٠، ص ٢٤٠.

على عدم جواز اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس بالجريمة، في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد بما أُتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عُدد الطلب مقبولاً، ولكن يرجع حظر تفتيشها إلى ما تتصل به من حصانة النائب الشخصية، وذلك بهدف حماية أعضاء المجلس من اتخاذ إجراءات كيدية قبلهم من جانب السلطة التنفيذية بهدف تقييد حريتهم في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولذلك فإذا زالت هذه الحصانة عن النائب جاز تفتيش شخصه ومسكنه^(١).

٢٤٥ - حدود سلطات التحقيق في تفتيش المساكن :

لقاضي التحقيق وفقاً لنص المادة ٩١ إجراءات جنائية سلطة واسعة تتيح له أن يفتش أي مكان يفيد تفتيشه في كشف الحقيقة، سواء كان خاصاً بالمتهم أم بغيره، وسواء كان مخصصاً لمسكنه أم لعمله أم لغير ذلك من الأغراض. أما النيابة العامة فلها أن تفتش مسكن المتهم فقط، أما مسكن غير المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق (مادة ٢٠٦ / ٣ إجراءات جنائية).

٢٤٦ - حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم :

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكن المتهم في حالتين فقط هما^(٢):

(١) وإن كان جانب كبير من الفقه المصري يري أن الحصانة البرلمانية تمتد إلى منزل النائب أثناء دور انعقاد البرلمان لما في ذلك التفتيش من اعتداء على حرية النائب واستقلاله.

أنظر في ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص ٩٩ ؛ الدكتور سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، بند ١٢٢ ص ٢١٧.

(٢) كان نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يبيح " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تقيّد في كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه ". وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد استندت في ذلك إلى تعارضها مع المادة ٤٤ من الدستور التي نصت على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون"، ورتبت على ذلك أنه لايجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس =

أولاً : ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي.

ثانياً : رضاء حائز المسكن بتفتيشه.

وسوف نتناول فيما يلي هاتين الحالتين بالشرح والتحليل.

٢٤٧ - (أولاً) ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي :

تنص المادة ٧٠ إجراءات جنائية على أنه " لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق ".

كما تنص المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية على أنه " لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه ".

ويترتب على تكليف مأمور الضبط القضائي من السلطة المختصة بالتحقيق بتفتيش مسكن المتهم اعتبار هذا العمل كما لو كان صادراً عن سلطة التحقيق نفسها. ويلاحظ أنه ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب له، إذ أن القاعدة هي أن الندب شخصي إلا إذا كان صادراً عن عضو نيابة إلى عضو نيابة آخر، أو من قاضي تحقيق إلى قاض آخر، فللمنتدب بدوره ندب عضو نيابة أو مأمور ضبط قضائي بحسب الأحوال لتنفيذ الندب، لأن كل منهما يملك سلطة الندب ابتداءً، وللمندوب ولو لم تكن له سلطة تحقيق أصلية ندب غيره إذا صرح له بذلك أمر الندب الصادر إليه^(١)، أما إذا كان أمر الندب لم يعين اسم الشخص المندوب بالتفتيش فيجوز عندئذ لأي مأمور قضائي تنفيذه^(٢). ويجيز الندب الصادر لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم أو شخصه وتفتيش متجره أيضاً، وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبة أو مسكنه^(٣).

= بالجريمة أن يفتش من تلقاء نفسه مسكن المتهم، وإنما عليه أن ينتظر صدور أمر قضائي مسبب بنديه لذلك. أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ السنة الرابعة القضائية (الدستورية).

(١) قررت محكمة النقض بأنه إذا كان أمر الندب يعطي مأمور الضبط القضائي أن يندب من يراه لإتمام الإجراء فلا مانع من ذلك.

أنظر نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٥ ص ٨٣.

(٢) قضى بأنه متى كان إذن التفتيش قد صدر مطلقاً فلم يعين مأموراً بعينه لتنفيذه وندب وكيل النيابة أو ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه في مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت إشرافه فإن التفتيش يكون صحيحاً في القانون.

أنظر نقض ١٠ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٧٢ ص ٦٣٠.

(٣) أنظر نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨١

٢٤٨ - (ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه :

إن القاعدة الأصولية تقضي بأنه يجوز لمن شرع الإجراء لمصلحته أن يتنازل عنه^(١)، ولذلك فإن رضاء الحائز بتفتيش مسكنه ينطوي على نزول منه عن حرمة التي كفلها له الدستور والقانون، فيغدوا في هذه الحالة صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ويسوغ للمحكمة أن تعتمد عليه في بناء حكمها^(٢).

ويشترط في الرضاء أن يكون حاصلًا قبل التفتيش لا بعده، ويجب أن يكون الرضاء صريحاً^(٣)، فإذا اعتقد المتهم أن الداخل قصد الزيارة فلا يمكن استنتاج دخوله للتفتيش لاحتمال أن يكون مبعثه الخوف والاستسلام. ويصدر الرضاء بتفتيش المسكن من حائزه أو ممن ينوب عنه في حيازته وقت غيابه، كالزوجة أو الأم أو الأب^(٤)، ولا يشترط أن يصدر الرضاء من مالك المسكن، فيصح صدوره من مستأجره أو مستعيره، ولا يعتد بالرضاء الذي يصدر من صغير غير مميز، أو تحت تأثير خوف أو إكراه.

٢٤٩ - تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المساكن :

* إذا أذنت النيابة في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعي سرقته، وفي أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه في هذا المسكن، فجأة وخلصه، عملاً يريب في أمره " هو في هذه القضية أنه ألقى شيئاً من يده في الشارع "، ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشيء الذي ألقاه في الشارع هو مادة مخدرة " حشيش "، فلا شك في أن تفتيشه لهذا السبب الطاريء الذي لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

* للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، أو في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، يحرمه القانون

(١) أنظر

GARRAUD (René) : Op. Cit. , No. 498 , P. 209.

(٢) أنظر نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦.

(٣) قالت محكمة النقض أنه " بتعين أن يكون الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريقة الاستنتاج من سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبثقاً عن الخوف والاستسلام ".

أنظر نقض ١١ يونيو سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦.

(٤) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٢ ص ١٨٥.

ويعاقب فاعله فدخل رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح، أو بغير السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانوناً، ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم عن أمر ارتكبه مخالف للقانون، فالإعتماد على مثلها في إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الآداب، وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢/ع. واذن فيكون باطلاً الحكم الذي يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانوناً وعلي أقوال رجال البوليس الذين أجروه، ولم يكن له سند في الإدانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٤ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

* دخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور. والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانوناً ولا يصح للمحاكم الإعتماد عليه، بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع إخباراً منهم عن أمر ارتكبه مخالف للقانون، فالإعتماد على مثلها في إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الآداب، وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة " ١١٢ " من قانون العقوبات. واذن فالحكم الذي يؤسس على مثل هذا المحضر وعلي أقوال رجل البوليس الذي أجري التفتيش وعلي ما نسب إلى المتهم من الإقرار أمام نفس هذا المحقق ولم يكن له سند في إدانة المتهم غير هذه العناصر يعتبر حكماً باطلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٩ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٣٤)

* إن حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخولها برضا أصحابها، وإن يكون هذا الرضا صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الإستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبثقاً عن الخوف والإستسلام. فإستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضا الضمني لا يصح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٠ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٣٤)

* تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم " بغير رضاه " لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الضابط مأذوناً من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالمياً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلاً. على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالمياً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٤ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣٤)

* إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور، بل معاقب عليه قانوناً. وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٣ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

* إن المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا في أحوال نصت عليها تلك المادة، فدخل المنازل بدون هذا الأمر في غير تلك الأحوال جريمة منطبقة على المادة ١١٢/ع وهذا الضمان الذي أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادراً بشأن تفتيش منزل متهم معين. وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذناً جدياً يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانوني. فإذا قدم لوكيل النيابة طلب إذن بتفتيش منازل أشخاص "مذكورة أسمائهم بكشف مرافق للطلب" فأشهر وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص في إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جدياً يبيح التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٤ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٥)

* إنه وإن كان صحيحاً أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نصت على أن أحكام المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات تطبق على الأشخاص الذين صدر إليهم إنذار البوليس، إلا أنه يجب عند تطبيق المادة ٢٣ المذكورة مراعاة كافة القيود المنصوص عليها فيها. وقد أوجبت هذه المادة عند إجراء التفتيش حضور عمدة البلد أو نائبه واحد المشايخ. وفي إيجاب القانون حضور هذين الشخصين عند قيام مأموري الضبطية القضائية بالتفتيش في هذه الحال ما يدل على أن القانون أراد أن يحوط حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات. فحكم القانون إذن متعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات حتماً بغير حاجة إلى تمسك المتهم بهذا البطلان، بل يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولا يسقط الحق في التمسك به بالسكوت عن إيدائه قبل سماع شهادة الشهود، بل يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٢ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٣٥)

* الزوجة تعتبر قانوناً وكيلة صاحب المنزل والحائز فعلاً للمنزل في غيبة صاحبه، فلها أن تأذن في دخوله. وكذلك خلية صاحب المنزل تملك هي الأخرى حق الإذن في دخول المنزل في غيبة صاحبه فالتفتيش الذي يجريه رجل البوليس بإذن من أي الأثنين "الزوجة أو الخلية" في غيبة صاحب المنزل قانوناً تفتيشاً صحيحاً، وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحاً أيضاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٩ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ١٩٣٦)

* إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله. فإذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت في أثناء إجراءات بعض المواد المخدرة، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد، وأنه يتجر فيها، فإستصدر البوليس إذنًا من النيابة بتفتيش منزله، ثم ضبط بعض المخدرات، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله إثر إكتشاف جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة واتهام المتهم الذي فتش منزله فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩٩ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٦)

* لا يشترط لتفتيش منزل متهم في أحوال التلبس أن يشاهد هذا المتهم في حالة من هذه الحالات، كما قد يلوح من النص العربي للمادي ١٨ من قانون تحقيق الجنايات، بل يكفي - كما هو مفهوم من النص الفرنسي لهذه المادة - أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس، وأن توجد دلائل قوية على إتهام من إيراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٩ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون في المواد المخدرة فقام البوليس بالتحري عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله إشتريا مرتبين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة، وبناء على ذلك إستصدر البوليس إذناً من النيابة بتفتيش المنزل الذي يجتمعون فيه وفتشه، فهذا التفتيش يكون قانونياً لصدور إذن النيابة به في جريمة معينة إعتماًداً على قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون في المنزل الذي حصل تفتيشه. وإذا فر أحد المتهمين عقب ضبط المخدرات في هذا المنزل إلى مسكنه، جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير إستئذان من النيابة على أساس أن للمتهم ضلعاً في جريمة إحراز متلبس بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠٤ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٣٧)

* الحكم القاضي بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٨ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٧)

* الولد الذي يقيم مع والده بصفة مستمرة في منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل، ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحاً قانوناً، إذ هذا المنزل يعتبر في حيازة الوالد والولد كليهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٣ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث إستصدر أمراً من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصاً غير المتهم جالساً فيه فأمسك به، وكان بحجره وقتنذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض، فالتقطها الضابط، ثم فنتشه فوجد في جيبه ورقتي هيرويين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالة تلبس تبرر التفتيش الذي وقع عليه حتي ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرمة إحرازها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إن القانون لم يطلق السلطة المخولة للن النيابة العمومية بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات في تفتيش المساكن، بل قيدها بما يقتضي أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدي عن واقعة محددة تكون جنائية أو جنحة وتسنده إلى شخص معين بقدر يقتضي ضرورة تصدي التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل تعرف حقيقة صلته بالجريمة. وتقدير هذه الظروف والنظر فيها منوط بالنيابة العمومية. وللمحاكم حق مراجعتها بإطراح الدليل المستفاد من محضر التفتيش إذا لم تراعى فيه الأصول والشرائط القانونية اللازمة لصحته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٩٥ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨)

* إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جنائية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه. وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال إستفادة التحقيق منه. فإذا صدر إذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة فنتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قبض على المتهم وادعاه بالمستشفى الأميري مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه في ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليه سوي الإذن الصادر بتفتيش المنزل وذلك لإختلاف الإعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على ما في أحدهما من أساس بحرمة المسكن وما في الثاني من إعتداء على الحرية الشخصية. والحكم الذي يجعل عماده في القضاء بإدانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر في تلك المتحصلات هو حكم باطل لإستداده إلى دليل مستمد من إجراء باطل قانوناً. وما دامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للإحالة إلى محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨)

* التفتيش الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية، سواء في حالة التلبس أو بناء على أمر من السلطة القضائية، فلا يقتضي قانوناً حضور شهود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إنه وإن كان قانون تحقيق الجنايات الأهلي لم ينظم إجراءات التفتيش ولم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر إجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين أو غير المتهمين في غيابهم إلا أنه مع ذلك يجب في عملية التفتيش مراعاة القواعد التي وضعها القانون لإجراء التحقيقات بصفة عامة. و ذلك لأن التفتيش ليس إلا إجراء من هذه الإجراءات. فإذا كان المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه حاضراً وجب أن يكون التفتيش بحضوره إلا إذا رأَت النيابة أو القاضي - لمصلحة التحقيق - أن يكون التفتيش في غيابه. فإذا لم يكن حاضراً وتعذر حضوره في الوقت المناسب جاز إجراء التفتيش في غيابه. ويجب في جميع الأحوال أن يحضر محضر بما تم التفتيش يثبت فيه من حضره سواء أكان صاحب المنزل أم واحداً أو أكثر من السكان أو الجيران.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إن قيام قرائن على إتهام شخص في جناية أو جنحة يسوغ إذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد. و صدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم إستناداً إلى هذه الأبحاث نفسها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٩ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩)

* إذا أثبت ضابط البوليس في محضره أنه دخل منزلاً لتفتيشه للبحث عن مخدر، وإن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضي ملزماً قانوناً الأخذ بما أثبتته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، بل له إذا لم يطمئن إليه إلا يعول عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٢ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩)

* يجب في الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٢ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩)

* الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته. فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه في دولا ب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها، لا إعتماًداً على الإذن الذي أجري التفتيش

بمقتضاه، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التي إنكشفت له وهو يباشر عمله في حدود القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٩ - لسنة ٩٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٩)

* إن إدعاء المتهم أن ضابط البوليس الذي أجري تفتيش منزله بناء على إذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الإذن وقت إجرائه التفتيش هو من الأمور الموضوعية التي لا يجوز عرضها على محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٦ - لسنة ٩٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٩)

* إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة " أقمشة " فعثر عرضاً أثناء بحثه في دولا ب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه قانوناً أن يضبطها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٧ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠)

* إذا كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هي أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه فلا تلبس في هذه الحالة لأن ماحوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتي كان يستطيع رجال البوليس رؤيته. وأذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين لكن الأذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة في منزله هو إذن صحيح، والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلاً عن اجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما وللمحكمة أن تعتمد في ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤٣ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤٧)

* لا شأن للطاعن في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٣ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١)

* إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان سيستفيد من ذلك، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٠ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥١)

* تعيين الشخص الذي صدر الإذن بتفتيشه وإسناد واقعة معينة اليه - لايجديه التمسك ببطلان التفتيش بدعوي أن الإذن قد يمتد فيشمل أشخاصاً آخرين.

مادامت المحكمة قد رأت أن الاشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعييناً كافياً، وإن هناك واقعة معينة اسندت اليهم ويقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرية مسكنهم، فلا يجدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوي أن الإذن بحالة قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن في التحدث عنهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٩ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢)

* رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها.

من المبادئ المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وأن دخولها في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضي بذاته إلى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن أشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي قررها الشارع تنسحب على الركنين مما بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتعاقب في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تنقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطاً لصحة التفتيش، ومن ثم إذا كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخولها وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٩٤ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٠)

* القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءً صريحاً حرّاً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول.

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءً صريحاً حرّاً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوي وظروفها، كما أنه من المقرر أيضاً أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتممه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد

أبدي فيها. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه إقراراً بموافقة على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وأن محامي الطاعن تقدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتي أول وثاني درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن. وكان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المؤيد له لأسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وأغفلا دفاع الطاعن في هذا الشأن إيراداً له ورداً عليه. بالرغم من أنه دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة وقد أبدي أمامها مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٥٠ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٤ / ٤ / ٢)

* نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما في ضمانات واحدة متي كان يمثلان إنتهاكاً لحرمة المساكن التي قدسها الدستور. وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١، ٤٤ من الدستور سالفتي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء، فقد إستثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلاً عن عدم اشتراطها تسبب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر نفسه أم إذن لمأمور الضبط القضائي بإجرائه، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكنته، ولذلك حرص الدستور - في الظروف التي صدر فيها - على التأكيد على عدم إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز - وفقاً للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن

مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الإستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة - على ما سبق ذكره - على عدم إستثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردتهما - أي صدور أمر قضائي وأن يكون الأمر مسبباً - فلا يحق القول بإستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياساً على إخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك بأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة. ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد إيرادها هاتين الضمانتين سالفتي الذكر من أن ذلك " وفقاً لأحكام القانون " لأن هذه العبارة لا تعني تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين إشتراطهما الدستور في المادة ٤٤ سالفة الذكر، والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادي وهو ما لا يفيد نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسببيه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - المطعون فيها - تنص على أن " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه " مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٤)

* يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكينة.

لما كان الدستور قد نص في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيد به مما مؤداه أن هذا النص الدستوري

يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكنته، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس التي لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوي القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس في حكمها، غير أن هذا الإستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذا المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم إستثناء حالة التلبس في الضمانين اللذين أوردهما أي صدور أمر قضائي وان يكون مسبباً - فلا يسوغ القول بإستثناء حالة التلبس في حكم هذين الضمانين قياسياً على إخراجها من حكمهما في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، لأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سائلة البيان ووضوح دلالته ولا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون " التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما، لأن هذه العبارة لا تعني تفويض الشارع العادي في إطلاق حالة التلبس من قيدهما، والقول بغير ذلك يفضي إلى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستوري وتعليق أعمالها على إرادة الشارع القانوني وهو ما لا يفيد نص المادة ٤٤ من الدستور، وانما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسببيه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك، فإن ما قضى به الدستور في المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون، يكون حكماً قابلاً للأعمال بذاته، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور " لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذه الدستور ذاته، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٨٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٥)

* لما كان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة

التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون ترصد صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن كان بناء على إذن تفتيش مسبب، وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول عليه - على الدليل المستمد من ذلك التفتيش دون أن يرد على ما أثاره الطاعن في شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل في الدعوي، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٨٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٥)

* لما كان بإفترض صدق قول الطاعن أن الضابط غير المندوب دخل المسكن وشل حركة من فيه وترصد حتي حضر زميله المأذون له بالتفتيش، فإنه ولئن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعن قد تم بوجه غير قانوني لا يصححه تكليف زميله الضابط المأذون له وحده بالتفتيش بدخول المنزل في غيبته بدعوي التحفظ عليه تحقيقاً للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانوناً لمساسه بحرمة المنازل مما يسم هذا الإجراء بالبطلان، إلا أنه لما كان الطاعن لا يماري في أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذي باشره، وأن تفتيشه هو الذي أسفر عن ضبط المخدر والميزان والمطواة والنقود المعدنية الملوثة جميعها بأثار المخدر فإن البطلان لا يمتد إلى ما أسفر عنه هذا التفتيش الصحيح، إذ أن الإجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذي كشف عن المضبوطات المشار إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٣٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٧)

* لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة العامة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فإننتشال المياه المخدرة من مياه البحر وبدون إذن لا غبار عليه، ولا يعيب الحكم - من بعد - إلتفاته عن الرد على الدفع الذي أبداه الطاعنون ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي النعي في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)

* حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ. لما كان الدستور قد قضى في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيد به مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب، وذلك صوناً لحرمة المساكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه. وهو موضع سره وسكنته، ولذلك حرص الدستور على تأييد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني في ذلك حالة التلبس التي لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوي القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد. لما كان ذلك وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن الثالث كان بناء على إذن تفتيش مسبب، وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول - على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التي أسفرت عن المضبوطات التي عثر عليها بهذا المسكن والتي أكدته الطبية الشرعية وجود حيوانات منوية بها، دون أن يرد على إثارة الطاعن في شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل في الدعوي، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩١)

* تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها. إن المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم

٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة _وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " لم يتطلب تسبب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢٢ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٢)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الختامية أن المتهم الخامس لم يدفع ببطلان إذن تفتيش مسكنه لصدوره من غير المختص قانوناً، وكان الحكم المطعون فيه عرض إلى هذا الدفع الذي أثارته الطاعن الثاني واطراحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن تفتيش الشقة محل الضبط بقالة أنه كان يتعين استصداره من القاضي الجزئي فمردود بأن إذن النيابة العامة قد أنصب على تفتيش شخص ومسكن المتهم الخامس وتفتيش شخص كل من المتهمين الثالث والرابع - الطاعنين الثاني والثالث - وكان الدفع ببطلان تفتيش المسكن لا يقبل من غيرها حائزه، فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة تلحقه بالتبعية وحدها، وإذا كان المتهم الثالث لم يدع ملكية أو حيازة المسكن الذي جري تفتيشه، فإنه لا يقبل منه ابداء هذا الدفع لا لنفاذ صفته " لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات أن أمر إقامة الطاعنين الثاني والثالث بالمسكن الذي جري تفتيشه إقامة مستقرة أو مؤقتة لم يكن محل بحث ولم يقبل به أحد في أي مراحل التحقيق، فضلاً عن أن المتهم الخامس أقر لشاهدي الإثبات أن الطاعنين الثاني والثالث يصرفان لديه فحسب المواد المخدرة والآلات المضبوطة، ومن ثم يكون الحكم قد اطرح الدفع بما يسوغ اطراحه قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٢٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٢)

* من المقرر أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من بنبيه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، قبل الحكم بعدم دستوريته أما بعد

صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تصبح وارده على غير محل أما التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينييه عنه إن أمكن ذلك ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبة لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - فيكون له السلطة من ندبة، وبعد محضره محضر تحقيق ويسرع عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال الندب، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينييه عنه أو شاهدين ليس شرط لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه، ولا يقدر في صحة هذا اجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينييه أو شاهدين، ويضحي ما ذهب إليه الطاعن من ذلك في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦١٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن الثاني ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع..... لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله " أن الضابط عندما أجري تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى في شقة خاصة به في الدور السابع من عمارة تحت الانشاء بشارع..... وأرشدته إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقة الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه وإختيار، وليس بل لازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم ". وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغاً وصحيحاً في القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوي وظروفها وإستنتاجته من دلائل مؤدية إليه، فإن التفتيش على الصورة التي إنتهت إليها المحكمة يكون صحيحاً مشروعاً وتكون المحكمة إذ إعتبرته كذلك ودانت الطاعن إستناداً إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شئ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠٤٩ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٥)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التفتيش لم يقع على مسكن الطاعن بل على شخصه أثناء وجوده في الطريق فلا محل لما يثيره من بطلان تفتيش مسكنه بمقولة إنه تم دون إذن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٠٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩٦)

* لما كان مدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وعلي ذلك قد يكون للشخص أكثر من مسكن، طالما أن كلا منهما في حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الوقائع والأدلة، ومتي كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما قرره الشاهد من إقامة الطاعن بالمسكن الذي ورد بمحضر التحريات وتم الضبط والتفتيش به فلا يجدي الطاعن مصادرتها في عقيدتها في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره من إقامته يتمخض جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٠٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الأمر به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى عدم جدية التحريات إستناداً إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم تضمن محضر التحريات من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسوية إصداره، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية التحريات، فإن يكون معيباً بالفساد في الإستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٩٤ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان تفتيش المسكن لحصوله في غيبته فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها هذا فضلاً عما هو مقرر من أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم - أو من ينوب عنه - التفتيش الذي يجري في مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٤٢ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٣/١٦)

* الثابت بالأوراق وتضمن إلى المحكمة أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢ وعلي أثر ورود إشارة من مستشفى المنيل الجامعي إلى قسم شرطة دار السلام "وحدة المباحث" بوصول المجني عليه..... مصاباً بجرح نافذ بالصدر إثر مشاجرة بناحية دار السلام محل إقامته انتقل لتلك المستشفى حيث وجده قد توفي إلى رحمة الله تعالى وبانتقاله إلى مكان البلاغ ووقوع الحادث تقابل مع شهود الواقعة وهم شهود الإثبات سالفو الذكر حيث أخبروه بما حدث وأن المتهم على أثر ارتكابه الواقعة توجه لمستشفى مبرة المعادي لتلقي العلاج من إصابته فتوجه صوب ذلك المكان حيث وجده خارجاً منه فقام بضبطه وبمواجهته له بما ثبت له من التحريات وأقوال شهود الإثبات أقر له بارتكابه للواقعة بتعديه بالضرب على المجني عليه وأبدي استعداده للإرشاد عن السلاح "المطواة" التي استخدمها في الحادث حيث أخفاه بمسكنه واصطحب الضابط لمكان إخفائه بمسكنه حيث قدمه له وهو ما دونه ضابط الواقعة بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢ الساعة الخامسة صباحاً وشهد به بتحقيقات النيابة العامة ومن ثم كان ما قام به ضابط الواقعة من تتبع الجريمة وأثارها وتتبع المتهم على إثر إبلاغه بها ثم تتبع المتهم لإرشاده لضبط أداة الجريمة كل ذلك كان وفق صحيح القانون حيث كان المتهم متلبساً بالجريمة حال ذلك ثم تتبعه الضابط ليرشده عن أداة الجريمة بمسكنه دون حاجة لإذن بذلك من السلطة المختصة ومن ثم كان هذا الدفاع في غير محله".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٢٨ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/١٢)

* حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله: "تتحصل في أن تحريات النقيب..... معاون مباحث مركز البدرشين دلت على أن المتهم..... يحوز ويحزر كمية من العملات الورقية المقلدة بقصد ترويجها فاستصدر إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ومسكنه ونفاذاً لذلك الإذن انتقل إلى مسكن المتهم ومعه قوة من الشرطة السريين وبالطرق على باب المسكن فتح له المتهم فقام بضبطه وبفتيشه عثر بين طيات ملابسه على إحدي وأربعين ورقة نقدية من فئة المائة جنيه، وورقة نقدية من فئة المائتي جنيه مصري، وثبت من تقرير إدارة أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن

جميع الأوراق المالية المضبوطة مقلدة وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر بحيازتها بقصد ترويجها" وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقفاها من أقوال شاهدي الإثبات ومما ثبت بتقرير إدارة أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٢١ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٣/ ٢/ ٥)

التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل بإذن صاحبه بغير إذن من النيابة العامة. صحيح. صحة الإجراءات المبنية عليه. مثال.

من المقرر أن التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل هو تفتيش صحيح قانوناً، ويترتب عليه صحة الإجراءات المبنية عليه، وإذ أذنت الطاعنة لضابط الواقعة بالتفتيش على اعتبار أنها صاحبة المنزل والحائزة له في الفترة التي تم فيها التفتيش، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في استدلال سائغ إلى أن رضاء الطاعنة بالتفتيش كان حُرّاً حاصلًا فيما انتهى إليه من أن تفتيش مسكن الطاعنة تم صحيحاً قانوناً، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٩٦٨٠ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

٢٥٠ - الأشياء التي يستهدف التفتيش البحث عنها :

تنص المادة ٥٠ إجراءات جنائية على أنه " لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها ".

ووفقاً للنص سالف الذكر فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ضبط أشياء غير تلك الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، ولذلك فإذا فتش مأمور الضبط القضائي مسكناً في شأن جريمة حيازة تماثيل أثرية غير مرخص بحيازتها ففتح درجاً صغيراً عثر فيه على مادة مخدرة، أو وضع يده في جيب ستره حائز البيت فعثر فيه على نقود مزيفة كان ضبط المخدر أو النقود المزيفة باطلاً.

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في ذاتها جريمة تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز له أن يضبطها طالما جاء اكتشافه لها عرضاً ودون سعي من جانبه للبحث عنها^(١)، ولكن إذا كانت

(١) ولذلك فإذا أجري مأمور الضبط القضائي التفتيش للبحث عن سلاح غير مرخص به أو لضبط مال مسروق، فعثر عرضاً في الخزانة أو الدولاب أو الكيس الذي فتحه للبحث عن ذلك على مادة مخدرة، كان ضبطه لها صحيحاً. أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٨٤ ص ٥٤٤.

الأوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط أن يفضها، لأن فض مثل هذه الأوراق لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق^(١).

يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين بمنزل المتهم وقت حدوث التفتيش بشرط أن توجد قرائن قوية على أن أحدهم يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة. وهذا الحق إستثنائي لا يجوز التوسع فيه، وتقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها موكل إلى مأمور الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا لاحظ مأمور الضبط القضائي أثناء التفتيش إنتفاخ جيب جلباب المتهمه وبروز بعض أوراق السلوفان التي تستخدم في تغليف المخدرات في هذا الجيب جاز تفتيشها^(٢)، كما قضي بأنه إذا كانت المتهمه التي كانت موجودة بمنزل المتهم المأذون بتفتيش منزله تنهض حين رآته وتأخذ صرة كانت تضعها تحت ركبتيها وتحملها تحت إبطها، ولما عرفته أخذت تنقهق ثم ألقت بها فالتقطها فإنه يجوز تفتيشها^(٣).

٢٥١- تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المزارع :

* إن إيجاب إذن النيابة في التفتيش قاصراً على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات.

ولكن هذا الإذن ليس ضرورياً لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمساكن، لأن القانون إنما يريد حماية حرم السكن فقط. فقد نصت المادة "٥" من قانون تحقيق الجنايات على أنه لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية، إلا في الأحوال المبينة في القوانين أو في حالة تلبس الجاني بالجناية أو في حالة الإستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق. ونصت المادة "٣٠" من قانون تحقيق الجنايات على أن للنيابة العمومية الحق في تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو إنتداب أحد مأموري الضبطية القضائية لذلك. وظاهر من هذه المادة أن النذب لا يكون إلا عند تفتيش منازل المتهمين. ولذلك فلا يكون هناك بطلان إذا قام البوليس

(١) ولكن إذا كان ظاهراً أن التغليف لا يحتوي على أوراق وإنما كان يحوي جسماً صلباً جاز فض الغلاف لفحص محتوياته.

أنظر نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٨٠.

(٢) أنظر نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٥ ص ٤٧٨.

(٣) أنظر نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣١٠ ص ١١٢٦.

بدون إذن من النيابة بتفتيش مزارع متهم غير متصلة بمسكنة، كما أنه لا بطلان إذا حصل التفتيش في غيبة المتهم، لعدم وجود نص على هذا البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٦ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٣٤)

* إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذي كان سارياً وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي أن يحضر الجاني ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلاً لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وقتذاك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٩ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣)

* إذا كان الثابت من واقعة الدعوي أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه، لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي - اللذين إستعان بهما الضابط في تنفيذ أمر التفتيش وكانا يعملان تحت إشرافه - وجود باب مغلق بفناء المنزل، فأنها إليه بما لاحظاه، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلاً بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول في الحديقة فدخلاها، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروساً بها، فقام الضابط وبصحبه المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكي، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التي وصفها، فإن تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفي وقت واحد في حضور المتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٦ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٩)

* من المقرر أن إيجاب اذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما أراد حماية المسكن فقط، وبالتالي تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين انتهى إلى التقرير بألا وجه لاقامة الدعوي الجنائية قبل المطعون ضده تأسيساً على بطلان التفتيش الذي أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة في ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه، قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤٤ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مؤداه أنه بناء على إذن النيابة العامة لضبط الدخان المزروع في حقل الطاعن وما يوجد منه

بمنزله، إنتقل الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش إلى منزل المأذون بتفتيشه حيث ضبط فيه كمية من الدخان الجاف كما وجد كمية أخرى على سطح المنزل يجري تجفيفها ثم إصطحب الطاعن إلى الحقل الذي تبين أن مساحته ٢٦ قيراطاً حيث وجد ٢٤٦ شجرة دخان منزرعة به، ثم أردف ذلك بقوله " وحيث إنه بالنسبة لضبط الدخان بحقل المتهم فإن القول ببطلان الإذن الصادر بشأنه مردود بأن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات فتفتيش حقل المتهم وضبط الدخان به يكون قد تم صحيحاً ". ثم أفصح الحكم بعد ذلك عن عدم إعتداده بما أسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن في قوله " وحيث أنه بخصوص التبغ المضبوط بمنزل المتهم فلا تظمن المحكمة إلى صدور طلب من وكيل عام الجمارك بإتخاذ الإجراءات قبل صدور إذن النيابة، ومن ثم يكون إذن النيابة وما تلاه وما ترتب عليه من إجراءات قد وقع باطلاً ".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٧ / ١ / ٩)

* إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الأفيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة بذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ١ / ١٤)

* لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون الا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، وفي حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات، لأن القانون انما أراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما هو الحال في الدعوي المطروحة وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون، فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبدوه ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات، طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨١٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٩ / ١٠ / ١٦)

* لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون الا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، وفي حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات، لأن القانون انما أراد حماية

المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما هو الحال في الدعوي المطروحة وهو ما لا ينافي فيه الطاعنون، فانه لا يعيب الحكم النقطة عن الرد على الدفع الذي أبدوه ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات، طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٧٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٩)

* ضبط شجيرات خشخاش بحقل الطاعن وهو غير ملحق بسكنه - فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة.

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)

* تفتيش المزارع ليس بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة إذا كانت غير متصلة بالمساكن.

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، وليس تفتيش المزارع بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما أن كون الجريمة في حالة تلبس والمتهم ضالع في ارتكابها - كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة - ما لا جدوي معه، من بعد، من إثارة الدفع بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٣٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وإطراحه في قوله ليس له محل ذلك أن ضبط المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة إلى إذن من النيابة العامة أصلاً إذ أن المشرع قد أحاط فقط المسكن والمكان الخاص بوجه عام بضمانات حماية لحرمة الحياة الخاصة فجعل دخول المنازل وما في حكمها وتفتيشها غير جائز إلا بأمر قضائي والحقل ليس مكاناً خاصاً فلا حاجة لمأمور الضبط القضائي لإذن من النيابة العامة قبل دخوله أو التحفظ به على المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٣٩ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٥)

الفصل الخامس

إذن التفتيش

٢٥٢ - تعريف اذن التفتيش :

هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي مخولاً بإياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة^(١). وعلة الاذن بالتفتيش ترجع إلى اتاحة مباشرة إجراءات التحقيق بسرعة وفي الوقت الملائم، إذ أن سلطة التحقيق قد تكون مثقلة بأعباء العمل، أو قد يتطلب التفتيش قدرات بدنية خاصة، أو قد يكون بعيداً عن مقر عمل المحقق، فيري أنه من الأفق الاذن لمأمور الضبط القضائي بالقيام به. ويستند الاذن بالتفتيش إلى المادتين ٧٠، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فهو إجراء من إجراءات التحقيق بالنظر إلى أنه لا يصدر من قضاء التحقيق إلا من أجل معرفة الحقيقة^(٢)، ولذلك فإن الاذن بالتفتيش يقطع التقادم في الدعوي الجنائية.

٢٥٣ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع " اذن التفتيش " على النحو التالي :

- **المبحث الأول :** شروط صحة الاذن بالتفتيش.
- **المبحث الثاني :** شكل اذن التفتيش وبياناته.
- **المبحث الثالث :** تحديد اذن التفتيش وتنفيذه.
- **المبحث الرابع :** الدفع ببطلان اذن التفتيش.

(١) أنظر الدكتور سامي حسني الحسيني : المرجع السابق، بند ٦٧ ص ١٠٠.

(٢) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٣٧ ص ١٨٣.

المبحث الأول شروط صحة الإذن بالتفتيش

٢٥٤ - الشروط اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش :

يشترط لكي يكون إذن التفتيش صحيحاً منتجاً لآثاره أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أ - تسبب الإذن بالتفتيش.
 - ب - صدور الإذن من الجهة المختصة.
 - ج - صدور الإذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص.
- وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

المطلب الأول تسبب الإذن بالتفتيش

٢٥٥ - نص قانوني :

تنص المادة ٩١ إجراءات جنائية على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً^(١).

٢٥٦ - سبب الإذن بالتفتيش:

يجب لصحة التفتيش أن يوجد سبب قانوني يبرره، ويخول للمحقق الحق في إجراءاته سواء بنفسه أو بواسطة مأمور الضبط القضائي.

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ - الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

ويمكن القول بأنه يلزم لصحة التفتيش توافر الشروط الآتية:

- أولاً : وقوع جنائية أو جنحة.
 ثانياً : أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة.
 ثالثاً : أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة.

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

٢٥٧- (أولاً) وقوع جنائية أو جنحة :

ويستفاد هذا الشرط من نص المادة ٩١ إجراءات جنائية، فلا بد من وقوع الجريمة فعلاً قبل الاذن بالتفتيش، ومن ثم فلا يجوز الاذن بالتفتيش عن جريمة لم تقع بعد، حتي لو كان ارتكابها في مستقبل قريب راجح ومؤكد^(١). وترتبط على ذلك فإنه يقع باطلا الاذن بالتفتيش الذي يصدر لمأمور ضبط قضائي بصدد جريمة ستقع وأعد كمين لضبطها، كما في حالة الإتجار في الجواهر المخدرة، إذا كان التفتيش قد صدر لضبط شخص المستلم قبل استلامه للمواد المخدرة^(٢).

وقد حصر المشرع نطاق التفتيش في الجنايات والجنح فقط، فلم يجزه في المخالفات لضالة قيمتها، إلا أنه أجاز الاذن بالتفتيش في كافة أنواع الجنح مهما كانت العقوبة المقررة لها حتي ولو كانت الغرامة فقط.

(١) قررت محكمة النقض بأن " الاذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جنائية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل.

أنظر نقض أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٥ ص ٢٠؛ نقض أول مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٤٢ ص ٢٢١؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٥ ص ٦٥؛ نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩٢ ص ٨٠١؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٤ ص ١٢٦؛ نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٦٧ ص ٣١٠؛ نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٦٤ ص ٢٩٢؛ نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٧٣ ص ٧٦٣.

(٢) قررت محكمة النقض بأن " صدور الأذن بناء على تحريات ضابط المباحث بحثاً عما يحوزه المتهم من مخدر لا يعني زن الاذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود ". أنظر نقض ٥ يولية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢٥. كما قررت بأن " استعمال عبارة ما قد يوجد لدي المتهم من مواد مخدرة في إصدار الاذن لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره، إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية "

أنظر نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٨٣.

٢٥٨ - (ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة :

يشترط للأذن بتفتيش مسكن شخص أن يكون هناك اتهام قائم قبله، سواء كان دوره في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك فيها. وقد كان الشارع يشترط من قبل ألا يصدر اذن التفتيش إلا في تحقيق مفتوح^(١)، وقد عدل المشرع عن هذا الإتجاه بعد صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨^(٢)، فأجاز لصحة الاذن بالتفتيش اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق حتي ولو كان هذا الإجراء هو اذن التفتيش نفسه.

ويشترط لإصدار الاذن بالتفتيش أن يقتنع المحقق بوجود دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيش مسكنه بارتكاب جريمة، والمقصود بالدلائل الشبهات أو الامارات، ويشترط أن تكون جدية وكافية، ودالة بذلاتها على وقوع جريمة بالفعل وأن مرتكبها هو الشخص المطلوب تفتيش مسكنه، ويترك تقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التي يجوز لها - إن

(١) كانت المادة ٩١ إجراءات جنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ تنص على إن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا في تحقيق مفتوح".

وإن كانت محكمة النقض قد فسرت هذا النص تفسيراً ضيقاً قبل تعديل سنة ١٩٥٨ فقضت بأن التحقيق المفتوح هو " التحقيق الذي تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة، ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذي يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات بل يترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكي لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه بما تتأثر به مصلحة الجماعة التي تسمو على مصلحة الفرد".

أنظر نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٣٠ ص ٩٠٩.

(٢) قررت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ أن اشتراط إجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجري سلطة التحقيق التفتيش بنفسها، أو تأذن لأحد مأموري الضبط القضائي بإجرائه قد يضر بالمصلحة العامة التي يجب أن تسمو على مصلحة الفرد، لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصاً في الأحوال التي تحتل التأخير، وقد يؤدي طول الإجراءات إلى إذاعة خبر التفتيش قبل إجرائه، وليس فيه ضمانة جديدة، مادام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف المحكمة. كما قررت محكمة النقض بعد تعديل سنة ١٩٥٨ بأنه " لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش فيجوز للنياية أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات، متي رأت كفايته لإصدار الأمر الذي يعد فتحاً للتحقيق".

أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١١٨ ص ٥٣٥.

استظهرت عدم جدية الدلائل - أن تعتبر التفتيش باطلا وتلتفت عن الدلائل المستند منه^(١).

٢٥٩ - (ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة :

تحدد غاية التفتيش بضبط ما يحوزه المتهم أو غيره من أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة قاضي الموضوع^(٢).

٢٦٠ - تطبيقات من قضاء النقض على سبب إذن التفتيش:

* إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله، فإذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت في أثناء إجراء بعض المواد المخدرة، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد وأنه يتجر فيها، فاستصدر البوليس إذناً من النيابة بتفتيش منزله وضبط بعض المخدرات، فإن التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله أثر اكتشاف جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة، واتهام المتهم الذي فتش منزله فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩٩ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٦)

* ما دام التفتيش قد أذن به من النيابة على إثر إتهام المتهم بجريمة معينة ووجود قرائن تؤيد هذا الإتهام فهو صحيح قانوناً. أما تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفائدة التي تعود منه على التحقيق فمتروك إلى الأذن به تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى أقرته فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

* إن القانون يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته بمسكن المتهم أو بما يتصل بشخصه أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة، وإن ينسب وقوعها إلى المتهم ببلاغ جدي أو بعناصر أخرى تكفي لتبرير تصدي التحقيق - في سبيل كشف الحقيقة وتعرف مبلغ اتصال المتهم بالجريمة - لحرمة مسكنه ولحرية الشخصية. والنظر في هذه العناصر وتقدير كفايتها

(١) أنظر نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٥

ص ٥٥٢ ؛ نقض ٩ يولية سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٣ ص ٧٤٢ ؛ نقض ٢٤ نوفمبر

سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٩٩ ص ١٠٢٩ ؛ نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم

١٢ ص ٧٩ ؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٤١ ص ٨١٣.

(٢) أنظر نقض ١٦ يولية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٥.

موكول للنيابة العمومية تحت إشراف المحاكمة التي لها إذا ما تبينت أن التفتيش تم بصفة مخالفة للقانون ألا تأخذ في أحكامها بالدليل المستمد منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٣٩)

* لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبقاً بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذي صدر على أساسه الإذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذي ندب لإجرائه أهمل في تحليف اليمين.

(النقض الجنائي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٩٠ ص ٧٨٢)

* استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر.

(النقض الجنائي ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٥٣٥)

* إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التي باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويلجأ إلى منزل شخص آخر، ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه، فإن مفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التي بني عليها الإذن تقوم به جريمة إحراز جواهر مخدرة للإتجار فيها في مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذي شمله إذن التفتيش، وهو ما يكفي لتبرير إصداره قانوناً، وقول الحكم أن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوي على خطأ في تحصيل معني العبارات التي صيغ بها هذا الإذن، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر في الاستدلال للرأي الذي انتهى إليه الحكم في قبول الدفع ببطلان التفتيش، وفي القضاء بالبراءة، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٥ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٦٤٨)

* الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل، فإذا كان مفاد ما أثبتته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوي أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنهما بالتفتيش، بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقاً عليه، يكون مشوباً بالقصور، والخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٥ ص ٢٠)

* لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة إلى ناطق بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلالات كافية، ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

(النقض الجنائي ٣٠ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٩٧٦)

* إذا كان ما أثبتته الحكم في مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر في المخدرات، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه في الإتجار، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها، لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٢٧٤)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة، أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مؤدي محضر التحريات وأقوال شاهد الإثبات أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة. ولما كان الإتجار في المخدر لا يعدوا أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة منها، فإن هذا يفيد بذاته أن جريمة إحراز المخدر كانت قائمة بالفعل وقد توافرت الدلائل على نسبتها إلى المطعون ضده وقت أن أصدرت النيابة إذنًا بالقبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٤٢)

* لما كان ذلك، وكان ما أثبتته الحكم في مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر، وهي جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بعد، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الضابط الذي ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته - الذي تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه - أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن - ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه في الإتجار بما

مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية - ويكون الحكم إذ قضي بغير ذلك قد أخطأ في الإسناد، وفي تطبيق القانون، فضلاً عن فساده في الاستدلال بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوي، وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

النقض الجنائي ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٦٤ ص ٢٩٢)

* ولما كانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها - تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه في تجارة المخدرات، وتوزيعها على عملائه، وكان الإتجار في المخدرات لا يعدوا أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة فيها، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه في الإتجار، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون - فضلاً عن فساد إستدلاليه بما يستوجب نقضه - لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوي وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٦٢١)

* لما كان ذلك، وكان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت عن أن المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتي الدقهلية ودمياط، ويستخدم في ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية، وأنه قد استقل السيارة متوجهاً إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكاً طريق الحمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج، وأنه سيعود من نفس الطريق، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار أن هذا النقل مظهراً لنشاطه في الإتجار بالمخدرات، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٧٦٣)

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته، لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه

وظيفة هذه المحكمة، هذا فضلاً عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، وإذا كان الثابت من المفدرات المضمومة، ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الرائد.... شهد بأن تحرياته السرية التي قام بها أسفرت عن أن الطاعن المسجل بقسم مكافحة المخدرات يزاول نشاطه في تجارة المخدرات، فاستصدر إذناً من النيابة لتفتيشه، وتفتيش مسكنه لضبط ما يحزره من مواد مخدرة مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوي المطروحة، ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت، وأن هناك دلائل وإمارات ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش سكنه، الأمر الذي يكفي لتبرير إصدار الإذن قانوناً ولا يؤثر في سلامته أن مصدر الإذن قد استعمل عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة وعرض نتيجة التفتيش سلباً أو إيجاباً "، التي أولها الطاعن بأنها تتم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلية، لم تكن قد وقعت بالفعل، في حين أن لفظ " قد " وإن كان يفيد في اللغة معني الاحتمال، إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر، أو عدم وقوعها قبل صدوره، وإنما ينصرف إلى التفتيش، وهي دائماً احتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٤ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٨١ / ٢ / ٥)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن العميد.... قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياة الإقليمية، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، وإذا انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم، وليس عن جريمة مستقبلية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعي الطاعن ببطلان الإذن والتفتيش لعدم جدية التحريات ولوروده على جريمة مستقبلية على غير سند من القانون.

(النقض الجنائي ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(النقض الجنائي ١٧ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٢١ ص ١٥٤)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون مأمور الضبط قد علم من تحريات السرية واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرز تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٦٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ١٩٩٦)

* من المقرر أنه لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متما للتحقيق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٦٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٩ / ١٩٩٦)

* إذ كانت الحال في الدعوي الماثلة وعلي ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٦٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرز تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة وكان البين من مدونات الحكم أن الجريمة التي دان الطاعن بها كانت قد وقعت بالفعل حين أصدرت النيابة العامة الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل المخدر. فإن ما استخلصه الحكم من أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلية يكون استخلاصاً سائغاً ويكون منعاها في هذا الشأن على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٤٩١ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول. - معاون مباحث قسم الحوامدية دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة القسم وأنها يحزران مواد مخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذا انتهي الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٢٨٩ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذًا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن الأول في هذا الصدد وأطرحته برد كاف وسائغ فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الضابطين.... و.... محررا محضر التحريات قد استصدرا إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياتهما على أن الطاعن الأول يحرز ويحوز الجواهر المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر بالتفتيش قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية وإذا كان الحكم عرض لدفع الطاعن المذكور ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية وأطرحه بما يتفق مع هذا النظر فإنه يكون قد اقتزن بالصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٦٢٤ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٥ / ٢٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت في مقام تحصيله لواقعة الدعوي - على نحو ما سلف - أن النقيب/..... قد استصدر إذنًا من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتاجر في المواد المخدرة ويمكن من ضبطه بميدان المسلة بالمطرية أمام صيدلية الشفاء الحديثة حيث عثر معه على المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلية ويكون الحكم فيما انتهي إليه من اطراح الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٧٦ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

٢٦١ - تسبب اذن التفتيش :

إستمد المشرع الفقرة الثالثة من المادة ٩١ إجراءات جنائية بشأن وجوب تسبب اذن التفتيش من المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية التي تنص على أنه " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ". وترجع غاية تسبب اذن التفتيش إلى أنه يتيح للقضاء تقدير صحة الاذن، وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه يستهدف غاية لا تتفق ونصوص القانون.

ولا يقصد بتسبب اذن التفتيش أن يشتمل على مبررات اصداره كما هو الشأن بالنسبة لأسباب الأحكام، فطبيعة اذن التفتيش تقتضي أن يصدر بعد الاطلاع على محضر التحريات، ولا يوجد من الناحية العملية الوقت الكافي لتسببه على نحو معين، ولذلك فإن المشرع لم يرسم صورة معينة لتسبب اذن التفتيش بل أنه لم يشترط قدراً معيناً منه، بل جاء نص المشرع عاماً لا يستثني منه وجوب أن يكون تسبب اذن التفتيش تفصيلياً، ولذلك فإنه يكفي أن يحيل الاذن في تسببه إلى محضر التحريات ومدي إطمئنان المحقق لها لإصدار الأمر^(١).

٢٦٢ - تطبيقات من قضاء النقض على تسبب اذن التفتيش:

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمراً بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب يعني أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم، وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن - في ظل العمل بالدستور - إنما أصدرته من بعد اطلاعها على

(١) يقتصر اشتراط تسبب اذن التفتيش على تفتيش المساكن دون تفتيش الأشخاص. أنظر نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٢ ص ٥٤٤؛ نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٢٨ ص ٥٧٥؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١١ ص ٦٠؛ نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٥٣ ص ٢٧١.

محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسوية لإصداره - ألمح إليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابقتها جزءاً منه، وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادة ٤٤ من الدستور، ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره - قد ابتتي على خطأ في تأويل القانون، فيتعين نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وقول كلمتها فيتعين أن يكون النقص مقروناً بالإعادة.

النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٥٨

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة، وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات التي ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذاً لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة المتهم لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات، واطمأن إلى كفايتها لتسوية الإذن بالتفتيش، واتخذ مما أثبت بالمحضر الذي تضمنها أسباباً لإذنه، وفي هذا ما يكفي لإعتبار الإذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استناداً إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسببه يكون قد أخطأ في القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوي وادلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإحالة.

(النقض الجنائي ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٥٥)

* لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن

هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك. لما كان ذلك، وكان هذا هو الذي تحقق في هذه الدعوي، فإن الطاعنة، وإن كان لها أن تتمسك ببطلان إذن تفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له، إلا أن منعها على الأساس المتقدم ذكره - بعد أن ثبت عدم صحته - يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٥٩٦)

* لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسما شكلاً خاصاً للتسبيب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش، فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة إلى تصريح بذلك، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش في ١٠ من يولية سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره - ألمح إليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابته جزءاً منه، وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادتين ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم، فيكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره - قد انبني على خطأ في تأويل القانون، فيتعين نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي، وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(النقض الجنائي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٨٨)

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده، كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصراً على

تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوي عدم تسببيه، ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٦١)

* إن المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من أن " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ". وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة... وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " - لم يتطلب تسبب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن، وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبب.

(النقض الجنائي ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٣ رقم ١٠٨ ص ٧١٤)

* من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسماً شكلاً خاصاً للتسبب وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويق إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل أمر تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة إلى تصريح بذلك، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويقاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابقتها جزءاً منه، وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ١٠٢ ص ٦٦٨)

* من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما إستحدثت من تسبیب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبیب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٦٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبیب امر التفتيش الا حين ينصب على المسكن، والحال في الدعوي الراهنة ان امر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسببيه، ومن هذا فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اصدرت الامر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط - طالب الامر - وما تضمنه من اسباب توطئة وتسويغاً لإصداره وهذا حسبه كي يكون محمولاً على هذه الاسباب بمثابقتها جزءاً منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٥١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان الثابت من المفردات المضمومة ان تفتيش الطاعن قد تم تنفيذاً لأن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذي قدم اليه، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقاً لما اسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الاذن باجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه ان مصدر الاذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش واتخذ مما اثبت بالمحضر الذي تضمنها اسباباً لأذنه، وفي هذا ما يكفي لاعتبار اذن التفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع في المادة ٤٤ من الدستور وورده بعد ذلك في المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٣٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم تسببيه، لما هو مقرر من ان المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٣٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية ورد عليه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتثائه على تحريات غير جدية فمردود عليه ذلك أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف هذه المحكمة، وكان الثابت أن التحريات تضمنت بيانات كافية لتسويغ الإذن وأن

المتهم هو المقصود بها، وكانت المحكمة تقتنع بجدية التحريات التي بني عليها الإذن بالتفتيش، ومن ثم فإن الدفع برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٤٨ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٣)

٢٦٢ - تطبيقات من قضاء النقض على جدية التحريات :

* ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات في تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيداً لتنفيذ الإذن، وتحييناً لفرصة ضبطهما، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩١ ص ٤٩٥)

* ما قاله الحكم استدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المخدر فعلاً، هو تزيد لا يؤثر فيما أثبتته من أن أمر التفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره.

(النقض الجنائي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٧٢)

(ص ٨٦٥)

* لما كان محور التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته، وصدر الإذن بناء عليها، فإن الخطأ في بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجهاً للنعي على جدية التحريات التي انصبت أصلاً على إتجار الطاعن في المواد المخدرة، وأنه كان بسبيل نقل كمية منها، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضري التحريات وضبط الواقعة في خصوص نوع السيارة التي كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة، طالما أن ما أثبتته الحكم في مدوناته لا أثر للتناقض فيه، ولا تنريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه، ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد الذي استهدف به النيل من إذن التفتيش، ما دام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعاً بهذا المعنى.

(النقض الجنائي ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٦٤٣)

* لا يقدح في جدية التحريات حسبما أثبتته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما أنصبت عليه، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطالان بمقدماتها لا بنتائجها.

(النقض الجنائي ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٩٧٦)

* من سلطة المحكمة التقديرية أن تري في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا تري فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، متي بنت ذلك على إعتبارات سائغة.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٢)

* متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كمية كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسليم مظهراً لنشاطه في الجلب وترويج المواد المخدرة التي يحوزها، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ١٩ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٢٣)

* لا يوجب القانون حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص، أو أن يكون على معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذ من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٨٣)

* لجوء الضابط إلى وكيل النيابة في منزله في ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن، هو أمر متروك لمطلق تقديره، ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في صحة أقوال الضابط، أو يقدح في سلامة إجراءاته مادامت الجهة الأمرة بالتفتيش قد رأت في تحرياته واستدلالاته ما يكفي للقطع بقيام الجريمة، ونسبتها إلى المطعون ضده، مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحاً، وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات، وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدي إليه محصلها، واستخلصت منهما ما لا يؤديان إليه، مما يعيب الحكم بالخطأ في القانون والفساد في الاستدلال، ويستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٤٢)

* لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التي انبني عليها خطأ مجري التحريات في تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش، إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن المأمراً كافياً بالحدود الجغرافية لكل من قسمي شرطة (ميناء البصل) و(الدخيلة) الذي يجمع بينهما حي واحد هو المكس، ولا يعني البتة عدم

جدية التحريات التي تضمنها المحضر الذي صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذي إتجه إليه مجري التحريات وزميله، وأجريا ضبط المطعون ضده به وتفتيشه، هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الأمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات، وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم جدية التحريات إستناداً إلى الأسباب التي سلف بيانها، والتي لا تؤدي إلى ذلك يكون قد أخطأ في الإستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٢٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده، وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً في تسبب قضاؤه ما نصه " وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والإمارات ما يقع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، أو كفايتها لتسويق إصداره، وأية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التي قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر في مادة الماكستون فورت، وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها في الوقت الذي لم يذكر شيئاً عن ذلك في محضره مكتفياً بإطلاق المادة الذي زعم أن المتهم يتجر فيها وهي المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد، والفرق بين الإتجار في المواد المخدرة وإعطاء حقنة الدكسافيتامين واضح وبين، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها في محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية، ولا يقدح في ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بإعتبارها الرقابة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذا التحريات يكون باطلاً هو وما يترتب عليه من إجراءات ". ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه، وأنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات الذين يترددون عليه حقن الدكسافيتامين، أما وقد جهله، وخلا محضره من الإشارة إليه، فذلك لقصوره في التحري، مما يبطل الأمر الذي استصدره، ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر في محضر التحريات، وهو

استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن جديّة التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٠ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٩٧٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جديّة التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لعرف حقيقة أسمه، وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف بإسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات، وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في أسم المقصود بالتفتيش، وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جديّة التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لعرف حقيقة أسمه، وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف بإسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات، وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في أسم المقصود بالتفتيش، وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعي الطاعن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٨)

* تولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم - له الإستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه مقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٢٦ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جديّة التحريات، ورد عليه في قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جديّة التحريات بمقولة وجود خلاف في إسم المتهم، فالثابت من محضر التحريات المؤرخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٤ أنه انصب على شخص يدعي.... وأنه سوري الجنسية، ويقم بشارع الشهيد محمود فؤاد بمصر الجديدة، وثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن أسمه.... وشهرته.... وأنه سوري الجنسية، ويقم بنفس العنوان الذي ورد بالتحريات، ومن ثم فقد انصبت التحريات على نفس

المتهم، وقد تأكد ذلك أيضاً بأقوال شهود الواقعة، وتري المحكمة أن هذه التحريات جدية وكافية ومسوغة لصدور الإذن، ومن ثم تلقت المحكمة عن الدفع المبدي ". لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة - التي أوردها على النحو المتقدم بيانه - أن الطاعن الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش، والمعني فيه بالإسم الذي اشتهر به، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢٦ ص ٧١٦)

* من المقرر في صحيح القانون بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأعمال الاجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الاصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما حاصله أن الاخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتي لا يفلت الجناة من العقاب، فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعنين ينقلان أسلحة نارية فصدر الإذن من النيابة بالتفتيش على هذا الاساس فانكشفت جريمة حيازة المواد المخدرة عرضاً أثناء تنفيذه فان الاجراء الذي تم يكون مشروعاً ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً، ولا يقدر في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه، لأن الاعمال الاجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٣١ ص ٢١٢)

* إذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ماتلقاه من معلومات، وكان مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم أو محل إقامته لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٣١ ص ٢١٢)

* إن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن، أو عدم إيراده محدداً في محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٠٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٩)

* إن المحكمة في هذا المقام تقرر بداءة بأن كفاية التحريات لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف هذه المحكمة، والمحكمة بالنسبة لهذه الواقعة تفتتج بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، وبأنها كافية لتسويغ إصدار ذلك الإذن، وتعتبر الدفع قد قام على أسس واهية لا محل لها وتطرحها، ولا تعول عليها. ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن - على السياق المتقدم - فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، ولا ينال من ذلك أن الحكم لم يقتنع بتلك التحريات في شأن جلب المخدر الذي نفاه عن الطاعن، لأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن تري في التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا تري فيها ما يقنعها بأن الطالب جلب المخدر المضبوط معه دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠)

* ولما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذ الإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه إلى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الإذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الإذن بالتفتيش مسبباً مسبباً تطلبه المشرع، لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغاً وكافياً في أطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش، إذ من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفي أو المكاني أو يتبع شكلاً خاصاً لتسبب إذن تفتيش المسكن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠١٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يتنازع الطاعن في أن

لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، وكان الخطأ في ذكر اسم الطاعن أو سنه أو صناعته أو اسم ابنه في محضر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون قوياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٨٠ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٥)

* لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، وكان عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن الثاني محدداً في محضر الاستدلال لا يفدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠٤٩ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٥)

* إن محضر عدم ذكر اسم الشهرة للطاعن بمحضر التحريات أو خلوه من تحديد عمره أو عمله أو الخطأ في تحديد المحافظة التي يقيم بها، لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٦١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوي لاحق على تحريات الشرطة وعلي إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة - حتي يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن - دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه - وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١٣٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه في وقله : وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جدية فهو في غير محله إذ الثابت من محضر التحريات الذي سطره الرائد..... أن تحرياته السرية وضباط وحدة مباحث المركز دلته على أن المتهم المقيم بمركز..... يقوم بالتردد على دائرة مركز..... خاصة بلديتي..... و..... مروراً بقرية..... محرراً المواد المخدرة وأنه تأكد من ذلك بالمراقبة السرية والمستمرة بمداخل

هذه القرى ومخارجها من شتي مصادرة السرية وقد شمل المحضر على هذا النحو عناصره ومقوماته الجوهرية بما فيها الاسم الكامل للمتهم ومحل إقامته وأماكن تردده بدائرة المركز ونشاطه في إحراز المواد المخدرة وهو ما تراه المحكمة كافياً ومسوغاً لإصدار الإذن أما التساند إلى خلو دفتر الأحوال من إثبات قيام الضابط للمراقبة فلا ينال من سلامة التحريات لأنه إجراء ليس بلازم ثم أن الضابط أورد بمحضره أنه استعان أيضاً بمصادره السرية وليس شرطاً أن يستعين ضابط المباحث بأحد المراكز بمكتب مخدرات محافظة أخري يقيم فيها المتهم للتأكد من صدق المعلومات التي تلقاها عنه طالما أنه تأكد هو من صحتها.... فإن الدفع يكون على غير أساس خليقاً بالرفض. وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لا يوجب حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه ويصدق ما تلقاه من معلومات ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذ التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٧٥٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٦)

* مجرد الخطأ في ذكر إسم الشارع الذي يقع فيه مسكن الطاعن في محضر التحريات - بفرض ثبوته - لا يقطع بذاته على عدم جدية ما تضمنه من تحرر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* عدم وجود معرفة سابقة شخصية بين مجري التحريات والمأذون بتفتيشه وعدم إيراد محل إقامته تحديداً لا يقدح في جدية ما تضمنه محضر التحريات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٢٩٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن

تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٢ / ١٩٩٧)

* لما كان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعنان بأسباب طعنها لا يقدر بذاته في جدية التحريات، وكان عدم العثور على المخدر في مسكن الطاعنين خلافاً لما ورد بمحضر التحريات لا يقدر في جديتها لان الأعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها فان منعي الطاعنين في صدد ما تقدم لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

* إن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سمة وشكل الطاعن وصناعته طالما انه الشخص المقصود بالاذن، ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يناعز الطاعن في ان لها اصلاً ثابتاً في الاوراق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٨٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن ومكان إخفائه للمخدر محدداً في محضر الاستدلال لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٨)

* إذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، وكان هدم إيراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما في موطنهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل إقامة الأول وحالته الاجتماعية والخطأ في بيان رقم العقار الذي يقطن به الثاني لا يقدر بذاته في جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن لا يكون مقبولاً أما ما قاله الحكم استدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدرة مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة التي كانا يستقلانها فهو تزيد لايؤثر فيما أثبتته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٣٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* متي اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها اذن التفتيش وكفايتها لتوسيع اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون. وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً وكان خلو محضر الاستدلال من بيان عمر الطاعن وعمله ومحل إقامته ومن ذكر بيانات كافية عنه لايقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات مادام أنه الشخص المقصود بالأذن فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٨)

* أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سوابق واتهامات المأذون بتفتيشه أو رقم تسجيله بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو من تحديد المقيمين معه ولا الخطأ في تحديد ملحقات مسكنة طالما أنه الشخص المقصود بالأذن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القاضي قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة. لما كان ذلك. وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن في أسبابه - على قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذي صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مفارقتها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالة الظاهرة منها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصابا صحيح القانون - حتي أو استعمل كلمتي حاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيازة التي تشير إليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أورده المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلية من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣٨٠ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٢)

* من المقرر ان ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذي لم تشمل التحريات لايمس ذاتيتها ولاينال من جديتها اذ الاعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة

والبطلان بمقدماتها واذا كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون فان النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير اساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦٧ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٥ / ٤)

* وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدئي من الدفاع عن المطعون ضده ببطلان إذن التفتيش لعدم صدوره بناء على تحريات جدية بقوله "وحيث أن المحكمة وقد ألفت بوقائع الدعوي فإنها لا تطمئن إلى جدية محضر التحريات الصادر بناء عليها إذن النيابة وكفايتها وأية ذلك أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما إنتهي إليه ومن ثم فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون هذه التحريات مجرد رأي لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها فضلاً عن أن محضر التحريات لم يتضمن من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره ومن ثم فإن تلك التحريات الهذيلة لا تصلح سنداً لإجراء شأنه يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمتها وهو الإذن بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش المتهم ومنزله قد صادف صحيح القانون والواقع مما يتعين معه الأخذ به والحكم بمقتضاه وحيث أن المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية قد رتب أثر على تقرير بطلان أي إجراء يجعل هذا البطلان يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة. وإعمالاً لذلك فإن يتعين إهدار الدليل المستمد من ضبط المواد المخدرة لأن ضبطها كان وليد إجراء باطل وحيث إنه لكل ما سلف فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرية أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من

الأمر الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الأمر به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى عدم جدية التحريات إستناداً إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم تضمن محضر التحريات من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسوية إصداره، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية التحريات، فإن يكون معيباً بالفساد في الإستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٩٤ لسنة ٦٦ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٤/١١)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كان المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة لا ينافي الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق فإن ما ينهه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢١٣ - لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءات وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوي قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها وسائغة وكافية لأطراحه وكان عدم بيان نوع المخدر في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١١ - لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ٢٠١١/٢/١)

* لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول - في تكوين عقيدتها - على ما جاء بها

باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وكانت المحكمة قد كشفت عن اطمئنانها إلى التحريات بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوي، فإن النعي على الحكم - في هذا الشأن - يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٨٠ - لسنة ٨٠ تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينه معززة لما ساقته من أدلة أساسية كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جديتها هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بعدم جدية التحريات واطراحه استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها لشاهدي الإثبات الرائد..... والنقيب..... وجديتها وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنون في هذا الخصوص فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٠٥ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠١٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطراحه على نحو يتفق وصحيح القانون، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان الخطأ في بيان مهنة المأذون بتفتيشه - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات - ما دام أنه المعني بالإذن - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٧٢ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ٢٠١٤)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٣٣٨٤٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٦)

* لما كان لا ينال من سلامة الحكم اطراره المستندات المقدمة من الطاعن والتي يتسند إليها للتدليل على عدم جدية التحريات وكيدية الاتهام، ذلك لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي

ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٦/١١/١)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المادة ٥٨ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش إنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك، ولما كان الطاعن يسلم في تقرير الأسباب بأن الإذن بالتفتيش قد تضمن قدراً من التسبب، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح سائغاً الدفع ببطالان إذن التفتيش - وما ترتب عليه - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٧٠٢٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

من المقرر أن الإقرار بنوعيه - القضائي وغير القضائي - يعد طريقاً من طرق الإثبات، كما أن الإقرار في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدلالية، كما أن للمحكمة أن تعول على إقرار المتهم الأول في أي مرحلة وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه، ومن ثم فلا جناح على الحكم أنه استند إلى إقرار المتهم الأول كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت ما دام لم يتخذ هذا الإقرار دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبلهم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه في قوله " وحيث إنه في شأن تحريات شاهد الإثبات الثاني، فإن المحكمة تطمئن إلى جديتها وصدق ما أسفرت عنه من ارتكاب المتهمين الثلاثة للواقعة وأنهم حاملين أسلحة ثم استولوا على المسروقات وتصدق الشاهد في روايته جميعاً وتطمئن إلى نتيجة عمله"، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى، فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في

سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٥٣٣٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١/١٨)

لما كان لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات من متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم، لأنه ما دام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فإنه ليس هناك داع يقتضي إثبات الحكم له في مدوناته، إذ أن شمول التحريات لأكثر من شخص في بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتهما، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لابتناؤه على تحريات غير جدية واطرحه في قوله: ".... وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جدية - منعدمة - فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت بمعرفة النقيب/.... الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنها تحريات واضحة وصريحة تضمنت بيانات كافية عن المتهم ومن ثم تكون تحريات جدية ومسوقة لإصدار الإذن ويكون الدفع غير سديد وتطرحه المحكمة....". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن؛ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً، وكان ضعف قوة إحصار الطاعن - إن صح قوله في هذا الخصوص - لا يقدر بذاته في جدية التحريات؛ إذ ليس هناك ما يمنع من قيادته السيارة لمزاولة نشاطه الإجرامي مع وجود ضعف في إحصاره، وكان لا يعيب الإجراءات والتحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته؛ فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

٢٦٤- تطبيقات من قضاء النقض على الجريمة التحريضية :

* إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله " أنه وإن كان هذا الدفاع لم يبيده أمام

هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالإستعانة بمرشد أن ذلك يعد خلقاً لجريمة الإتجار في المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابط الإستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظراً لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضاً وخلقاً للجريمة ما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد ". وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلاً عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فإنه صحيح في القانون مجزئ في الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متي كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجراءاته متروكة لرأي القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأي في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لإستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٥ - لسنة ٤٩ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٩)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرعوسيهما فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو أتخذوا في سبيل ذلك التخفي وإنتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ٤٩ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠)

* إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات في الدعوي غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ذلك بأن عدم سعي الضابط مسبقاً إلى الحصول على إذن بضبط وتفتيش - المتهم - قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لا يدعو إلى الشك في تصرفه، إذ أن روايته حسبما أوردها الحكم المطعون فيه، على نحو ما تقدم أنه راقب المطعون ضدهما إثر أن أبلغه المرشد السري بأن الأول يتجر في المواد المخدرة وبمساعدة الثانية بالإحتفاظ بها وتحقق له من المراقبة مشاهدة شخص يعطي المطعون ضده الأول شيئاً فيتجه إلى الثانية ويتسلم شيئاً يدهسه في يد هذا الشخص فتظاهر هو بالرغبة في شراء قدر من المواد المخدرة وتقدم إلى المطعون ضده مثلما فعل سابقه فأخرج له المخدر المضبوط وعندئذ ألقى القبض عليه - وما أتاه الضابط على هذا النحو بتظايره بشراء المخدر لا يعتبر خلقاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة وإذا كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده الأول نفسه طواعية في أظهر -

حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة إذ لم يكن في حاجة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا في سبيل ذلك التخفي وإنتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم. فمسايرة رجال الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجنة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٨٨ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٥)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري على الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجنة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أن الجريمة تحريضية وأطرحه بقوله " أنه عن القول بأن الواقعة جريمة تحريضية يبطل معها الدليل المستمد منها، فهو قول مردود عليه بأن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه عليها مأمور الضبط القضائي بانيدفعه دفعا إلى ارتكابها وتتاثر ارادته بهذا الحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاجا لارادته الحرة، وانما يقتصر دوره على تسهيل الاجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد ان كانت قد اختمرت في نفس المتهم اثما وتمت بارادته فعلاً فإنها لا تكفّن جريمة تحريضية، لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوي التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمانت اليها ان الجريمة وقعت من جانب المتهم وحده فلم يحرضه مأمور الضبط القضائي عليها ولم يؤثر على ارادته لاقترافها وانما اقتصر دوره على متابعة المرشد السري

الذي كان يبلغه باتفاقه مع المتهم وبأن الأخير قد احضر المخدر وحدد له موعداً ومكاناً لمقابلته واتجه الضابط بعد ذلك لضبط المتهم في المكان والزمان اللذين أبلغه بهما مرشده السري فإن الجريمة لا تكون جريمة تحريضية بحال، ومن ثم فإن هذا الدفع يضحى عاطل الأساس وعلي غير ركاز من القانون خليقاً بالالتفات عنه" وكان هذا الرد من الحكم كافياً وسائعاً لاطراح دفاع الطاعن الذي اثاره في هذا الخصوص، لما هو مقرر من أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام لأن ارادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة وما دام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٧٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٤)

* لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن ارادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبينها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* من المقرر فقها وقضاء أن تقدم الضابط متخفياً في ملابس تغير من هيئته لتاجر المخدر لابتياح المخدر منه بقصد الإيقاع به لا يعتبر محرضاً على ارتكاب الجريمة ولا تعد الجريمة تحريضية وأن ضبط التاجر في هذه الحالة وعقب تقديم المخدر مختاراً تكون الجريمة متلبساً بها ومن ثم تطرحه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٧٩ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي - بمقتضي المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجاني حرة

غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقي أمرهم سراً مجهولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٩٠ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٧ / ٧)

* وحدث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمة وتفتيشها لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقي أمرهم سراً مجهولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٩٠ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٧ / ٧)

المطلب الثاني

صدور الإذن من الجهة المختصة

٢٦٥ - صفة مصدر اذن التفتيش :

يصدر اذن التفتيش إما من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وعلي ذلك فإنه لايجوز لسلطة الاستدلال إصدار الاذن، ويشترط في مصدر الاذن أن يكون مختصاً بالتحقيق نوعياً ومكانياً، ويتحدد الاختصاص بالتحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان ضبط المتهم، أو بمحل إقامته^(١).

(١) قررت محكمة النقض بأنه " إذا كانت النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العام، والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه من القانون ذاته لا من النائب العام، ولما كان القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العامة يعين لكل منهم مقر لعمله، فإنه يجب فيما يتعلق =

ويجب لصحة الأمر أن يكون اختصاص مصدر الاذن بالتحقيق مازال قائماً، فإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوي فإن حقها في الأمر بالنذب يزول بزوال اختصاصها بمباشرة التحقيق^(١)، والعبرة في اختصاص من يملك إصدار الاذن إنما تكون بالواقع وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة.

٢٦٦- حدود سلطة قاضي التحقيق في الإذن بالتفتيش :

يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن بتفتيش مسكن المتهم أو غير المتهم على السواء، طالما وجدت دلائل على أنه يخفي فيه أشياء تتعلق بالجريمة (المادة ٩١ إجراءات جنائية).

٢٦٧- حدود سلطة النيابة العامة في الاذن بالتفتيش :

يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر بتفتيش مسكن المتهم، أما إذا أراد تفتيش مسكن غير المتهم فعليه أن يحصل على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاع على الأوراق (المادة ٢٠٦ / ٣ إجراءات جنائية). وتقتصر سلطة القاضي الجزئي على الاذن بالتفتيش، ولذلك فإنه ليس له أن يقوم بالتفتيش بنفسه، كما لا يجوز له ندب مأمور الضبط القضائي مباشرة لإجراء التفتيش.

ولا يعتبر الاذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص معين أو تفتيش مسكنه وبفتيش من يتواجد معه عند التفتيش اذنا بتفتيش غير المتهم^(٢)، وذلك باعتبار أن أساسه هو مظنة أن المتواجد مع المتهم مساهم معه في الجريمة^(٣).

= بإجراءات التحقيق - ألا يعمل العضو خارج الدائرة التي بها مقر عمله، والا عد متجاوزاً اختصاصه " .

أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٣٢ ص ٦٨١؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٧٣ ص ٩٧.

(١) أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٥ ص ٥٢؛ نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٨٢ ص ٩٣٣.

(٢) أنظر نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٢٠ ص ٨١٧؛ نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٨٠ ص ٧٣٧.

(٣) قررت محكمة النقض أنه " إذا كان إذن النيابة في التفتيش منصوباً فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل تجارته ومن يوجد بهما أو معه، وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم في سيارة أو توبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره فوجد مع هذا الأخير مخدراً، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله، لأن عبارة الإذن تنصرف إلى أي مكان " .

أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٧٤ ص ٦٣٨.

ولاشك أن المنازعة في صفة مصدر اذن التفتيش هي من الدفع التي تقتضي تحقيقاً موضوعياً ولذلك فإنه لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(١).

٢٦٨ - تطبيقات من أحكام النقض على صدور الإذن من الجهة المختصة:

* إن توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذي يعمل معه من الفصل واصدار الإذن بالتفتيش إذا رأي له محلاً. وإذن فإن وكيل نيابة أسيوط الكلية إذا أصدر إنذا بتفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة مركز أنوب بناء على طلب مقدم لرئيس نيابة أسيوط لا يكون قد تجاوز اختصاصه مادامت دائرة اختصاص نيابة أسيوط الكلية تشمل مركز أنوب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٨ - لسنة ١٤ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤)

* إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها، وإذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله في دائرة النيابة الكلية يكون صحيحاً صادراً ممن يملكه.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٨٠ ص ٤٧١)

* إن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أية جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن باعتباره مختصاً بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهي صريح.

(النقض الجنائي ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٧٣ ص ٧٣٠)

* إن قرار النائب العام بنذب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابة الكلية أو الجزئية للعمل في نيابة أخرى في فترة معينة من شأنه ان تخصص ولايته بدائرة النيابة التي ندب لها في تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر اعمال وظيفته في دائرة النيابة المعين بها في الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التي ندب لها بالإضافة إلى عمله الأصلي، وإذن فمتي كان الحكم قد أسس قضاءه ببطالان التفتيش، على أن وكيل النائب العام بنبابة الزقازيق الكلية الأمر به أصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنبابة مدينة الزقازيق في إحدى فترات الأجازات الصيفية، وان قرار النائب العام بندبه في هذه النيابة الجزئية

(١) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٩ ص ٤٥٢.

يجعله مختصاً بأعمال وظيفته فيها دون سواها، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمراً بتفتيش منزل المتهم الواقع في دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت في دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزاً اختصاصه، متي كان ذلك، فإن الحكم لا يكون مخطئاً.

(النقض الجنائي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٧ ص ٤٩)

* متي كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التي تقع بدائرة النيابة الجزئية التي حصل فيها التفتيش، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائماً بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون.

(النقض الجنائي ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٧٢ ص ٥٠٩)

* متي كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذي أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة في دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذي باشره غير مختص كذلك بإجرائه، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك المكان الذي ضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التي يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذي باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة في دائرة القسم الذي يعمل به، إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(النقض الجنائي ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢١٠ ص ٦٢٢)

* صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أي جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن باعتباره مختصاً بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهي صريح.

(النقض الجنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٥٤)

(ص ١٢٨٣)

* صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش - مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره - والعبرة في ذلك إنما تكون بالواقع - وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٥٢)

* لرئيس النيابة حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاة عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوي فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدباً للقيام بأعمال نيابة أخرى، فإن هذا الذي اثبتته يكفي لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يمكن إصداره قانوناً، ومن ثم يكون سديداً ماراته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الإنتداب بالنيابة الكلية.

(النقض الجنائي ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥٨٢)

* الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته في حدود اختصاصه، ولما كان ما أورده الطاعن في أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من إصدار الإذن بالتفتيش وبطالان تنفيذه مما يقتضي تحقيقاً موضوعياً عند ابدائه أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام حكمة النقض.

(النقض الجنائي ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨٦٦)

* صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش - ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره - والعبرة في ذلك إنما تكون بالواقع - وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٩ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٠)

* إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلاً من إصدار الإذن بنفسه إنما هي إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلاً من وكلاء النيابة الذين يعملون معه بأي عمل من أعمال التحقيق كما له أن يقوم به، وهو لا يلتزم في ذلك ببيان المبرر الذي اقتضي إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه مادام ذلك يدخل في سلطته.

(النقض الجنائي ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥١)

* إستصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية، لا يستوجب من المحكمة رداً خاصاً مادام الإذن صدر صحيحاً مطابقاً للقانون.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٧ ص ٢٨)

* أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ - للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها

تحقيق قضية برمتها، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم، فأزالت التفرقة بين التحقيق الذي يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف في جوهره عما يقوم به غيره من زملائه.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٢١٦)

* من المقرر في صحيح القانون أنه متي بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

(النقض الجنائي ٦ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٢٣٧)

* لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش تأسيساً على صدوره من وكيل نيابة مركز اسوان لضبط جريمة وقعت بدائرة مركز ادفو، وأن وكيل النائب العام الذي أصدر الإذن لم يكن وقت إصداره وكيلاً بنيابة اسوان الكلية وإنما كان منتدباً للعمل بنيابة مركز اسوان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وساق الأدلة التي صحت لديه على ثبوتها في حق الطاعن، عرض للدفع ورد عليه بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص فرود عليه بأن الثابت بأوراق الدعوي أن وكيل النيابة الذي أصدر الإذن وكيلاً بالنيابة الكلية وقت إصداره الإذن واختصاصه يشمل دائرة نيابات محافظة أسوان مما يكون معه من إصدار الإذن مختصاً بإصداره.." وهو ما يبين منه أن الحكم لم يفتن لمرمي دفاع الطاعن أن وكيل النيابة الكلية كان منتدباً وكيلاً لنيابة مركز أسوان عندما أصدر الإذن، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً في الدعوي إذ قد يتغير وجه الرأي فيها متي ثبت أن ندبه للعمل بنيابة مركز أسوان لم يكن بالاضافة إلى عمله بالنيابة الكلية. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي ٤ مايو سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٢٣ ص ٦١٨)

* إن الشارع بمقتضي نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنياابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة فأزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث اثره وقيمته عن

التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة في حدود اختصاصهم. لما كان ذلك، وكان لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر، وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوي ذلك لأن عضو النيابة الذي يقوم بالتحقيق في هذه الحالة إنما يجريه باسمه هو لا باسم من ندبه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - رداً على دفع الطاعن - أن معاون النيابة قد أثبت أنه أصدر إذن التفتيش بناء على انتداب من قبل رئيس النيابة فإن هذا الذي اثبته يكفي لاثبات حصول الندب، واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً.

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤)

رقم ١٦٨ ص ٨٥١

* لما كان ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية الذي حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذي كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن الحكم ذاته وهذا الندب يكفي حصوله في أوراق الدعوي، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة المحقق قد أجري التحقيق باعتباره منتدباً وهو ما لايماري فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً ولو لم يشر إليه صراحة، ومن ثم فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار التحقيق صحيحاً ويكون الحكم سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق - وذلك دون حاجة إلى ضم أوراق تثبت حصول الندب إذ الأصل في الاجراءات الصحة. ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤)

رقم ١٧٥ ص ٨٧٨

* لما كان من المقرر أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع، وكانت المادة الاولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا "، وكان مقتضي

ذلك أن قرار انشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح اي من رئيسه واعضائه سلطة القيام بأي إجراء من اجراءات التحقيق على مستوى أي مكان من أنحاء الجمهورية، ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار اليه بناء على إحالة محضر التحريات اليه من رئيس المكتب ودون ان يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص باصداره، ويبطل تابعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها امامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع اخباراً منهم عن أمر ارتكبه مخالف للقانون، فالاعتماد على مثلها في اصدار الحكم اعتماداً على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ٢٦ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥)

(رقم ٧٣ ص ٢٤١)

* لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣ فقرة أولى، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلي جميع مايقع فيه من جرائم ايا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة ان يباشر اختصاصه بنفسه أو ان يكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية باذي الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - ان القرار الذي يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فما عدا النائب العام - لايتضمن تحديداً لمحل اقامة كل منهم مما يفيد ان وكالتهم في الأصل تبعاً لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لاقامته، وان القانون قد منح النائب العام

- بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق في نذب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أية نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته - ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو - بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢٦)

(ص ٧١٦)

* لما كان من المقرر أن العبرة في إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع، واذ كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الإختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا " وكان مقتضي ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح أي من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في نطاق أي مكان من إثناء الجمهورية، ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار إليه دون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره، ويبطل تبعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه فلا يصح للمحاكم الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع أخباراً منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الإستناد إليه، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر وعول على النتيجة التي أسفر عنها تنفيذ إذن التفتيش سالف الذكر من ضبط مخدر بالسيارة التي كان يقودها الطاعن فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٧)

* إن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة وليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن مصدر الإذن قد أفصح عن صفته كوكيل للنائب العام، فضلاً عن أن من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات

الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش، فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٧٣ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨)

* لما كان الحكم قد رد على الدفع بعدم إختصاص وكيل النيابة مكانياً بإصدار إذن التفتيش في قوله: "وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن - لصدوره من غير مختص، فإن الثابت من كتاب نيابة الزقازيق الكلية أن نيابة العاشر من رمضان قد إنشئت بالقرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٨٧ أي بعد صدور الإذن في ١٦ / ٣ / ١٩٨٧ من السيد وكيل نيابة بلبس المختص آنذاك بإصداره". لما كان ذلك، وكان ما أثبتته الحكم - على النحو المشار بيانه - يكفي لإعتبار إذن التفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره، ويكون الحكم سليماً فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلانه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٩١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩)

* لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي إستقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطيع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر في هذه الدعوي يكون صحيحاً وصادراً ممن يملكه ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٤٦٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكن مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه، وأذا ما كان الثابت مما سلف إيراده بأن وكيل نيابة مركز سمنود لم يتجاوز ولايته في إصدار الإذن ولم ينازع الطاعن في أن الإذن صدر محدداً الأشخاص والسيارة المراد تفتيشها، فإن ما يثيره الطاعن من خلو الإذن من قيد تنفيذه بدائرة مركز سمنود فهو لا يعيب الإذن بما يرميه به الطاعن في وجه طعنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٦٤٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)

* من المقرر أن للنائب العام أن يندب عند الضرورة أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد

لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، كما أن ندب القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، كما أن ندب المحامي العام لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها من القرار بالقانون المشار إليه، وكان يكفي في أمر الندب أن يثبت حصوله من أوراق الدعوي، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر إذن التفتيش بإعتباره منتدباً من رئيس النيابة والذي كان النائب العام قد ندبه للقيام بأعمال المحامي العام وهو ما لا يماري فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أن كليهما كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً، ويكون ما إنتهي إليه من رفض الدفع سليماً في القانون حتي وان لم يفصح الحكم عن بيان مصدره في ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت في الأوراق، هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩ أن وكيل النيابة مصدر الإذن قد قدم للمحكمة ما يفيد، ندبه ن رئيس النيابة المختص وان الأخير كان منتدباً للقيام بأعمال المحامي العام لنيابة..... الكلية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ وذلك بقرار من النائب العام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ٣ / ٦)

* لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم اختصاص مصدره، فلا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في الرد على هذا الدفع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ٢ / ٧)

* لما كان الطاعن يسلم في طعنه بأن الإذن بالضبط والتفتيش صدر من وكيل نيابة مخدرات القاهرة، وكان الحكم قد افصح - على ما سلفه بيانه عن اقتناعه بأن للطاعن محل اقامة بدائرة محافظة القاهرة، فإن الإذن بالضبط والتفتيش والذي صدر بضبط وتفتيش الطاعن المذكور يكون قد صدر مما يملك ولاية اصده ذلك لان الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد ايضاً بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذي يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا أساس له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٠٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ٢ / ١٥)

* لما كان القانون لم يشترط شكلا معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون إذنا واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وإن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم وضوح توقيع مصدره عليه وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص بقوله " وإذ كان الإذن الصادر في الدعوي قد أثبت بداية اسم مصدره وعمله وحرر بخط اليد موقعا عليه بامضاء ممن أصدره ولا يعني الدفاع عليه بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة صدور الإذن ممن وقع عليه وأنه مختص بإصداره " وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا استند إلى ذلك في رفض الدفاع ببطلان التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير صحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٦١ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٤)

* لما كان الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنياية العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك انه جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيّمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة في حدود اختصاصهم، وندب معاون النيابة لتحقيق قضية برمتها أو لاداء عمل من أعمال التحقيق يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة ما دام لهذا النذب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ورد عليه بقوله: " وحيث أنه عن قول الدفاع بأنه يشترط أن يكون النذب لإصدار أذن تفتيش النيابة مكتوب فإنه من المقرر انه متى سطر وكيل النيابة مصدر الإذن أنه منتدب لإصداره فإنه يكفي ذلك لإثبات النذب في الأوراق ولو كان شفويا " فأن هذا الذي أورده يكفي لإثبات حصول النذب، واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا، وإذ أن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي اختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق، لرئيس وحدة المخدرات لتفتيش شخص ومقهي الطاعن صحيحا لا مخالفة فيه للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٦٧٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٤)

* وكان المتهمان لا ينازعان في صفة مصدر الإذن بأنه من وكلاء النيابة العامة وكان ما أثاره دفاع المتهم الأولي من مجادلة في خصوص اختصاص مصدر الإذن بإصداره بمقولة أنه صدر مجهلاً الاختصاص المكاني لمصدره في غير محله، إذ من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطي الإذن مختصاً بإصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخي لوقت المحاكمة وكان الثابت من الأوراق يقيناً أن مصدر الإذن هو الأستاذ /..... وكيل نيابة الدقي بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت في نهاية محضرة المذيل به الإذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ / مدير نيابة الدقي لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشعر بعرضه على الأستاذ/..... وكيل النيابة وفي ذلك ما يكفي لبيان أن الإذن صدر من وكيل نيابة الدقي ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون النذب للتفتيش صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠١٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩/١/١٩٩٥)

* لما كان من المقرر أنه لا يصح أن ينعي على الإذن عدم بيان إسم النيابة التي يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، وكان لا نزاع في أن إذن التفتيش قد صدر ممن يختص بإصداره، فغن الحكم يكون سليماً فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩٤٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٦/١١/١٩٩٥)

* لما كان القانون لم يشترط معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً وحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه، فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش، ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه. وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٧٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٥/٥/١٩٩٦)

* لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي

الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه. وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيًا من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي من اختصاصه وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه في استراحة النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وليس فيه ما يحمل على الشك في صحة الإذن أو يقدر في سلامة إجراءاته ما دام أن رئيس النيابة قد رأى من المبررات ما يسوغ هذا الندب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذا كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بإذن التفتيش من أن الأستاذ..... قد أصدره بناء على انتداب الأستاذ..... رئيس النيابة له في ذلك. فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحاً ممن يملك إصداره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكاني ورد عليه بقوله: "وحيث أنه عما أثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية اختصاصه وأنه غير مختص بإصدار الإذن فرود عليه بأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم مصدر الإذن وإذا كانت العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نيابة كلية وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه على وكيل نيابة..... الكلية فإنه من ثم لا مراء في أن الاختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقاً لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل بظاھرہ أو يسانده فيما ذهب إليه في هذا الخصوص تعين الالتفات عما أثاره في هذا الصدد". وكان رد الحكم على المحو المتقدم كاف وسائغ في إطار دفع الطاعن إذ أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع، وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة، وليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره فضلاً عن

أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطالان إذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ثم قام بتحقيق القضية دون أن يندب لذلك ورد عليه بقوله "وحيث أنه عن الدفع المبدى فمردود عليه بأن البادي من مطالعة الإذن القاضي بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم أنه قد صدر لمصدره إنتداب مؤرخ ١٩٩٤/٩/١ من مدير النيابة ومن ثم يضحى هذا الدفع قائماً على غير أساس متعيناً طرحه". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود إختصاصهم وإزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراء التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيضاً من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من إختصاصه، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب وما تلاه من تحقيق للقضية بأكملها يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩٧)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفي لمصدره، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفياً أو محلياً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٧٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطالان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية ورد عليه بقوله وحيث انه عن الدفع ببطالان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل استنادا إلى أن وكيل النيابة مصدر الإذن ذكر في محضره عند الحديث عن جدية التحريات أنها تتم عن..... فإنه لما كان الثابت من محضر التحريات أن المتهم يحوز المخدر ويقوم بإخفائه مع شخصه، وكانت كلمة ينم، تعني في المعاجم اللغوية الظهور وانتشار الرائحة، فإن الإذن يكون قد صدر عن جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وبالتالي

تعيين الالتفات عن هذا الدفع وكان الحكم قد استخلص من محضر التحريات أن الطاعن يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها إذن التفتيش، فإن ما خلص إليه الحكم في رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر لضبط جريمة وقعت فعلاً من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلية، يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١ / ٥)

* لما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص المكاني لمصدره في قوله (إن الثابت من محضر التحريات الذي حرره مأمور الضبط القضائي في ١٩٩٦ / ٤ / ١ الساعة ٨،٣٠ ص أنه أثبت فيه عرضه على السيد الأستاذ وكيل نيابة الفيوم الكلية الأمر الذي يقطع بأن مصدر الإذن هو وكيل نيابة الفيوم الكلية، ومن ثم يكون مصدر الإذن له اختصاصه العام بدائرة محافظة الفيوم، الأمر الذي يكون معه ذلك الدفع المبدي من الدفاع على غير سند من الواقع والقانون يخالف الثابت في الأوراق مما يتعين رفضه) وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع، ذلك بأنه ليس في القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين اختصاصه الوظيفي والمكاني إذ العبرة في ذلك، عند المنازعة، تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره إلى حين المحاكمة والحكم، وإذ كان الحكم قد استظهر - على السياق المتقدم - اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن مكانياً بإصداره، فإن النعي عليه في هذا الشأن، يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٧٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٢ / ٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذي باشره معاون النيابة..... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله (بأن العمل الاجرائي الذي باشرته النيابة العامة في الدعوي قد توزع إلى اقسام ثلاثة بوشر اولها بمعرفة الاستاذ..... وكيل النيابة بإصدار الاذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثاني بمعرفة الاستاذ..... معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الاستاذ..... وكيل النيابة. لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذي باشر سؤال النقيب.....وقام بإجراءات الوزن والتحريز وارسال الجواهر المخدر المضبوط وعينة من النباتات المخدر المضبوط إلى المعمل الكيميائي وكان من المقرر انه يجب ان يكون القائم بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التي اعطاها القانون لكل اعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة الا ان انحسار صفة التحقيق عن العمل

الذي يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه ان يكون حابط الاثر قانونا اذ الاصل العام ان لمعاون النيابة صفة الضبط القضائي شأنه شأن مأموري الضبط القضائي وعملا بأحكام المادة ٢٣ اجراءات وان حاز - استثناء - ندبه لتحقيق قضية برمتها ومن ثم يكون للعمل الذي يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي الاخرين فيعد من اعمال الاستدلالات التي تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الاثبات في الدعوي فوق ان له كمأمور للضبط القضائي الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائي لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين اوراق الدعوي التي تخضع لسلطة المحكمة ايضا ولا يقدر في هذا النظر التحدي بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم وهو اجراء من اجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب لانه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور - لا مصلحة للمتهم في الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه في حكم الادانة بل وعدم توافر اي اثر تدليلي مترتب عليه اصلا بعد ان انكر المتهم ما اسند اليه فيه واما الاجراءات التي قام بها كل من وكيل النيابة فلا مطعن عليها في هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائي الذي يختص كل منهما بالقيام به). لما كان ذلك، وكان ما انتهى اليه الحكم صحيحا في القانون من ثلاثة اوجه : اولها ان وكيل النيابة الذي اصدر اذن التفتيش قد اذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم. وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفي لتبرير التصدي لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة احراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها اليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ذلك ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا في الدعوي. وثانيها انه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة اي اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وكانت اجراءات التحقيق التي باشرها معاون النيابة وان كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا الا ان المحضر الذي استمع فيه إلى اقوال الضابط وياشر فيه اجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائي لفحصها لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال وانما يؤول امره إلى اعتبار محضر جمع الاستدلالات. وثالثها انه لما كان من المقرر انه عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الاول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمه

الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيًا أو بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين في الحاليين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٧٨٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٠)

* من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائي إلا بناء على قانون، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الأول - عضو الرقابة الإدارية - في الدعوي من إجراءات وصدور الاذن له بمراقبة القضاء وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة اليهم - رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء - يكون كل ذلك قد تم في غير سياق من الشرعية الدستورية والاجرائية ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التي اتخذها في الدعوي حيال القضاء وبطلت إذن المراقبة والتسجيل للصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الاذن وبطل أيضا الدليل المستمد منه وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل إذ أن معلوماته استيفت من إجراءات مخالف للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه تعين عليها الا تعتصب اختصاصا ليس مقرر لها في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كان الاذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع على تقيد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الاذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جنائية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدر لحزمة مسكنه أو لحرمة الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ومن أجل ذلك، جري قضاء هذه المحكمة على أن إذن المفتش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التتقيب عن الجريمة، وإن تقدير جدية التحريات وكافيتها لتسوية إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هي إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الاجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سرية مقصورة على نفسه ومن أراد انتمائه عليه فيباح بغيره الاطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته واشترط لمراقبه المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في قانون الاجراءات الجنائية مسايرة الاحكام الدستور -

فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش للسابق إيرادها - نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكرر، ٢٠٥ منه، وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الأمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقيق من توافرها وإلا بطل الاجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمونة - تحقيقا لوجه الطعن - أن أقوال المأذون له - عضو الرقابة الإدارية - في تحقيقات النيابة العامة - قد جرت على أنه لم يقيم بإجراء أي تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه وهذا القول يؤكد الواقع المائل في الدعوي الراهنة - على ما يبين من المفردات - إذ أن عضو الرقابة الإدارية حرر محضر بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ أثبت فيه ورود معلومات اليه عن الطاعن الأول مفادها انه قاضي مرثشي وانه على صلة ببعض النسوة الساقطات جهل أسمائهن وأنهن يتدخلن لديه في القضايا المختص بنظرها وقد خلت التسجيلات والتحقيقات فيما بعض وجود أي دور لأي من النسوة الساقطات، وأضاف بمحضره أن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع في الدعوي وانه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل، وعقب صدور الاذن له اقتصر دور عضو الرقابة الإدارية على تفرغ ما أسفرت عنه عملية التسجيل واتصل كل من المتهمين الآخرين بالطاعن الأول، وطلبه مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين مما مفاده انه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند إلى المتهمين ارتكابها وهو الامر الذي حرمة القانون حفاظا على سرية المحادثات التليفونية التي حرص الدستور على حمايتها لما كان ما تقدم، وكان الاذن الاول الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بني على مجرد معلومات وردت إلى المأذون له بصور مرسلة وانه لهم يجري بشأنها أي تحريات حسبما جرت أقواله تحقيقات النيابة العامة قبل حصوله على الاذن ومن ثم يبطل هذا الاذن، كما يستطيل هذا البطلان إلى الأذن الثلاثة التالية له، لانها جاءت امتداد له وأقيمت على نتائج تفيد هذا الاذن وما تلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالاذن الذي سبقه ارتباطا لايقبل التجزئة ينفي معه استقلال كل إذن عن الآخر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور إذن المراقبة والتسجيل رغم عدم اجراء تحريات سابقة يكون اخطأ في تطبيق القانون فوق فساده في الاستدلال ومن ثم يتعين ببطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذون وعدم

التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراها إذ ان معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد خلصت إلى بطلان إذن التفتيش، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذ ثبت لقاضي الموضوع إنها منقطعة الصلة بذلك الاجراء الباطل، ولما كانت الدعوي حسبما الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوي الدليل المستمد من الاجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما اسند اليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الطعن الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بينما أورد الحكم في مدوناته أدلة أخرى لاحقه بالنسبة للطاعنين الأول.... والثاني... فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما كي تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذ كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالاجراء الباطل ومتفرعة عنه أم انها. منقطعة الصلة بذلك الاجراء الباطل. لما كان ذلك، وكان الدفع المبدئي ببطلان إذن التفتيش الصادرة في الدعوي هو دفاع عيني لتعلقة بمشروعية الدليل في الدعوي وجوداً وعدمه لا بأشخاص مرتكبيها ويترتب عليه استفادة باقي الطاعنين - والذين لم يبدو هذا الدفع - منه بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والاثار العيني للدفاع المشار اليه وكذلك قوة الاثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة، ومفاد ما تقدم استفادة الطاعن الرابع. من هذا الدفاع وإعمال أثره بالنسبة له رغم عدم إبدائه هذا الدفع، وكانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل قبل هذا الطاعن سوي الدليل المستمد من الاجراء الباطل بعد أن أنكر ما اسند اليه بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة فإنه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش بقالة تعذر الوقوف على اختصاص مصدر الإذن الصادر به بإصداره وصحة هذا الإذن وأنه نفذ في الزمان والمكان المحددين به، مردوداً بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض، مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧١٧٥ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك وكان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه من أنه كان يتعين استصداره من القاضي الجزئي ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها فضلا عن أن الحكم قد عرض لدفاعه ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص بقوله: - "... وحيث أنه عن الدفع المبدي ببطلان الإذن قالة أنه صدر من غير المختص فهو مردود ذلك أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة المذيل بمحضر التحريات الرائد..... قد تحرر في ١٥/١١/١٩٩٩ الساعة الواحدة صباحا وصدر باسم..... وكيل النيابة الكلية أذن فيه لمحضر محضر التحريات لضبط وتفتيش شخص المتهم..... وكان الثابت مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومما شهد به الضابطان أنهما قد علما من أحد مصادرهما السرية بتواجد المتهم عند مكتب مصر للطيران بشارع الجيش وفيه ثم ضبط المتهم وأجري تفتيشه فعثر معه على المخدر ومن ثم يكون الإذن قد صدر ممن يملكه قانونا ولم يمار الدفاع في أن مصدر الإذن هو السيد الأستاذ..... وكيل النيابة الكلية ولا ينال من ذلك ما أثاره الدفاع من قول أن تفتيش المسكن قد وقع على غير مسكن المتهم بفرض صحة هذا القول وهو ما لا تأخذ به المحكمة فإن تفتيش المسكن لم يسفر عن شيء ينسب إلى المتهم مما يندحر به الدفع المبدي بهذا الخصوص".

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣٩٤ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٦/١٢/٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان ما أثبتته الحكم - على النحو المار بيانه - يكفي لاعتبار إذن التفتيش صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلانه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣٩٤ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٦/١٢/٢٠٠٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن إذن التفتيش خلا من بيان اختصاص مصدره وأطرحه في قوله (أنه قول في غير محله إذ أنه من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطي الإذن مختصا بإصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخي لوقت المحاكمة وكان الثابت من الأوراق يقينيا أن مصدر الإذن هو الأستاذ/.... وكيل نيابة العجوزة بدلالة الثابت في محضر التحريات أن محرره أثبت في محضره المزيل به الإذن أن المتهم يحوز ويحزر المواد المخدرة حال ترده على دائرة قسم العجوزة وانتهى إلى عرض المحضر على النيابة للإذن بضبطه وتفتيشه حال ترده على دائرة قسم العجوزة لضبط ما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة يؤكد ذلك أن الثابت من أقوال

شاهدي الإثبات أن ضبط المتهم قد تم بجوار فندق.... بشارع..... دائرة قسم العجوزة وإذ كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يصح أن ينعي على الإذن عدم بيان اسم النيابة التي يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلان إذن النيابة للتجهيل لا سند له) وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغا وكافيا في إطراح دفاع الطاعن فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون في غير محله

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٦٨٥ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

المطلب الثالث

صدور الإذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص

٢٦٩ - تشكيل الضبطية القضائية :

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الاستدلال، ويستمد هؤلاء الموظفون صفة الضبط القضائي من نصوص القانون التي تخضعها عليهم.

ولذلك فإن بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي قد جاء على سبيل الحصر لا المثال^(١)، ومن ثم فإن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي.

ويبدأ عمل مأمورو الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث عن الجرائم والتحقيق منها، ثم إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق إلى مباشرة الدعوي

(١) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكتسبها رجل البوليس لمجرد

كونه كذلك إنما تكون له هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من

قانون تحقيق الجنايات الأهلي أو بمقتضى أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة.

أنظر نقض ١٩ يولية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٦.

الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم، وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوي".

٢٧٠ - مرسوم الضبطية القضائية :

قصرت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة حتي رتبة مساعد، ولذلك فإن من هم أقل منهم رتبة - كأصل عام - لا يعتبر من مأموري الضبط القضائي بل من رؤسهم^(١). والأصل أنه لا يجوز لمؤسسي الضبطية القضائية مباشرة إختصاصات مأموري الضبط القضائي، سواء تلك المتعلقة بجمع الاستدلالات أم بسلطات التحقيق. وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لهم الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

كما يجوز لمؤس مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته، ذلك أنه يساعد مأمور الضبط في إثبات ما يدخل في نطاق وظيفته، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة فإنه يكون له الحق في تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات في هذا الشأن.

٢٧١ - الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي :

إختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص المكاني المحدود مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية إلا في دوائر إختصاصهم المحلي الذي يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه، فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة إختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة، غير أن هذا البطلان نسبي فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢).

ويسري شرط الإختصاص أيضاً بالنسبة للمجال النوعي، فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي محدد، تعين عليه أن يلزم حدود إختصاصه

(١) مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الرتب أقل من مساعد قد تمنح لهم صفة الضبطية القضائية بوصفهم من رؤساء نقط الشرطة أو من مشايخ الخفراء.

(٢) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤.

النوعي، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها. أما إذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي عام، فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود إختصاصه الاقليمي.

٢٧٢ - إمتداد الإختصاص :

إذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الإجراء الذي وقع منه صحيحاً حتي ولو تم في دائرة أخرى بعيدة عن دائرة إختصاصه المكاني، إذ يكفي أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة إختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد إختصاصه في هذه الحالة إلى جميع من اشتركوا في الواقعة موضوع الدعوي المذكوره أو اتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضروره في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات، سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به^(١).

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بإمتداد الإختصاص حتي في الحالة التي لم تكن فيها الإجراءات قد بدأت بعد في دائرة الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي متي دعت الضرورة إلى ذلك، فقالت أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون بتفتيشه قانوناً أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه في مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والافعال التي أتهاها ما نم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطرابي المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ أمر النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه، إذ لايسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة إختصاصه^(٢).

وعلي من يدفع ببطلان الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي لإنعدام إختصاصه المكاني أن يقدم الدليل على ذلك للمحكمة، لأن الأصل في الإجراءات الصحة، بل ولا تلتزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجري التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه^(٣).

(١) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣.

(٢) أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١ ؛ نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٧٣ ص ٢٩٠.

(٣) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٣ ص ٥١٧ ؛ نقض

٢٧٣ - تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة :

تنص المادة ١/٢٢ إجراءات جنائية على أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ". ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة، وليست تبعية إدارية، فمأمور الضبط القضائي يتبع رؤسائه الإداريين ويخضع لتعليماتهم، أما تبعيته للنيابة العامة فهي مقصورة على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والتحقيق، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط القضائي إدارياً، وتقتصر سلطة النائب العام على طلب مؤاخذة مأمور الضبط القضائي إذا وقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوى التأديبية عليه، ولايحول ذلك دون رفع الدعوى الجنائية إذا كان ما أخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية.

٢٧٤ - تطبيقات من أحكام النقض على إسباغ صفة مأموري الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ :

* ما دام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بإنشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحري ومقره طنطا والآخر للوجه القبلي ومقره أسيوط، فإن إجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة في الإختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلاً، إذ لا يدخل هذا العمل في حدود الدائرة المرسومة له - لأن إختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التي يؤديون فيها وظائفهم طبقاً للمادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً، وهذه هي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية - ولا يغير من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه في إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه - كما لا يغير منه صدور قرار وزاري بإنشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص في هذا القرار على إستمرار الفروع الحالية في إدارة أعمالها على أن يزداد عليها غيرها أو تعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال، مما يقتضاه أن الزيادة أو التعديل لا تكون إلا بالطريق القانوني من ناحية إستصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص - كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات في شأن إنشاء فرع

الزقازيق وما ذكر فيها من إزماع سريان إختصاصه على مديرية الدقهلية أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق ولو أنه لم يتم إنشاؤه قانوناً إلا أنه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون إختصاصه شاملاً لجميع أنحاء القطر - فإن هذا لا يصح الإعتبار به في تصحيح الأوضاع ما دام قد حدد إختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الإختصاص تعديل بالطريق الذي رسمه القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٨٧ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

* إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأموري الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشئ بالاتفاق بين إدارة الأمن العام والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، فلا يجوز له من بعد أن ينازع في كون ضباط هذا الفرع لهم صفة مأموري الضبطية القضائية.

(النقض الجنائي ٢٠ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٤٢ ص ٦٦٩)

* إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها، وإسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة سنة ١٩٢٩، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه، وقرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي التي أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار اليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا في أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في كافة أنحاء الأراضي المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يسلم في طعنه أن الضابط الذي قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجراءه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٧ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٧ / ١٩٥٣)

* إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها، وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخبرات المخدرات المنشأة سنة ١٩٢٩، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وقرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا في أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١، وما دام الطاعن يقول أن الضابط الذي باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجراءه.

(النقض الجنائي ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١٧٥ ص ٥٢٧)

* بين القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر، وهو لا يشمل رؤسهم كرجال البوليس والمخبرين منهم، فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي، ولا يضافي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لهم يسبغها عليهم القانون، وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وليس من ذلك القبض والتفتيش، وإذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجوايش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأموري الضبطية القضائية على مديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط

والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقد جري نص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي، وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأموري الضبط القضائي وعلي مرءوسيه أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعملون بها، بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ولما كان مفاد ما أثبتته الحكم بيانا لواقعة الدعوي أن الاجراءات التي إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم في إتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها، وهو ما يدخل في صميم اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي. فإن ما ينعاه الطاعن على الاجراءات التي قاموا بها بدعوي البطلان لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ١٣٤)

* البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ - أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام، وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نواع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، ومن ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - في شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها - من أحكام فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة

إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم، كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن نظام هيئة البوليس لم تخول وزير الداخلية سوي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وهي جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها، ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيايات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية، ذلك بأن تلك النيابة الخاصة إنما أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعي من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التي يصدرها وزير الداخلية ونيط بها إختصاص نوعي معين بخلاف رجال الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام.

(النقض الجنائي ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٧٠٨)

* إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لمديري ادارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية، في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، فإنه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم في شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوي وقوعها في دائرة اختصاص محافظة أخرى غير تلك التي يعمل فيها.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٠ ص ٣٧٢)

* إن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم، فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عيناها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام... ولما كان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الأذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف في قضايا المخدرات التي تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثاني الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة. ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولي تنفيذ الاذن يعمل

بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة، فإنه في تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصاً أصيلاً له نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانوناً ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبسط على كل أنحاء الجمهورية، ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الإجراءات في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٦ ص ١٣١٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه أن أفراد القوة التي قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالي يعتبرون من رجال الضبط القضائي العسكري في دائرة اختصاصهم وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ومتى كان ذلك فإن لهم في تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقاً لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة، بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، هذا إلى أن الدورية التي قامت بالضبط والتفتيش وإن كان بعض أفرادها ينتمون إلى مكتب مخابرات حدود أسوان، إلا أن مباشرتهم للمأمورية مدار الإتهام بالصحراء الشرقية إنما كان بناء على أمر صادر اليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التي يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان، وبالتالي فإن اختصاصهم المكاني يمتد إلى كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر على حدود اختصاصهم الأصلي، ومن ثم فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعنين يكونا قد تما صحیحين، وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفع الطاعنين في هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون، ولا يعيب الحكم - من بعد - تزيده في القول بأن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشكيلات العسكرية في مجال الرد على الدفع بعد أن أقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزايد إليه أثر في منطقه أو في النتيجة التي إنتهي إليها.

(النقض الجنائي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧)

رقم ١٧١ ص ٨٨٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه، واطرحه إستناد إلى أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد..... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جري على أنه : " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين ".... " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجري التفتيش في حدود إختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٩١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩)

* لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات.... وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية والضابط الذي ندبة للتفتيش والذي يعمل بنفس المنطقة يكونان مختصين بإجراء التفتيش الذي تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب ما لهما من إختصاص عام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٩٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لعدم إختصاصه مكانياً بإجرائهما وأطرحه بقوله : وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش بمقولة أنه صدر بناء على تحريات قام بها النقيب.....الذي يعمل ضابطاً بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة في حين أن المتهم يقيم في دائرة قسم مصر القديمة ثم صدر إذ التفتيش من نيابة مخدرات القاهرة تندب فيه هذا الضابط وهو غير مختص مكانياً بتفتيش شخص ومسكن المتهم فهو دفع مردود ذلك أنه من المقرر أن المادة ٤٩ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط..... صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية ومفاد ذلك أن صفة الضبطية القضائية تكون ثابتة لكل ضابط من ضباط إدارة

مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ويكون اختصاصهم شاملاً أنحاء الجمهورية لما كان ذلك فإن ما قام به النقيب..... الضابط بقسم مكافحة المخدرات الجيزة بشأن التحري عن المتهم المائل..... وإثبات ذلك في محضره المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٢٤ الساعة العاشرة صباحاً ثم استصداره إنذاراً من نيابة مخدرات القاهرة في ذات التاريخ الساعة الثانية عشر ظهراً وندبه وهو من يندبه أو يعاونه من مأموري الضبط القضائي المختصين لتفتيش شخص ومسكن المتهم ثم قيامه بتنفيذ هذا الإذن وبتفتيشه المتهم ومسكنه وضبط ما يحرزه ويحوزه من مواد مخدرة كل هذه الاجراءات صادفت صحيح القانون ولم يتجاوز فيها مأمور الضبط أو وكيل النيابة اختصاصه المكاني ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع ولما كان هذا الذي ساقه الحكم رداً للدفع صحيحاً في القانون فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن في شأن عدم اختصاص الضابط - الذي قام بتنفيذ إذن التفتيش وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة - مكانياً بإجراء القبض على الطاعن وتفتيشه ومسكنه بدعوي أن المتهم يقيم في محافظة غير التي يعمل فيها الضابط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٢٩٦ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ١٢ / ٢٢)

* لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة في كون النقيب..... مستصدر الإذن والقائم بالضبط من مأموري الضبط القضائي استناداً إلى أنه يقوم بأعمال إدارية مردوداً بأن الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن الضابط المذكور مفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة جنوب الصعيد وأنه تولى بنفسه استصدار الإذن وإجراء الضبط والتفتيش. ولما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأوائل والمساعدين الثانئين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية المنصوص عليها في القانون، ومن ثم فإن اسناد أعمال إدارية إلى الضابط سالف الذكر بمنطقة مخدرات جنوب الصعيد - بفرض صحته محض إجراء تنظيمي لا يمس أحكام قانون مكافحة المخدرات ولا يسلب صفة الضبط القضائي على هذا الضابط أو يقيدها. لما كان ذلك، وكان مستصدر الإذن والقائم بالضبط والتفتيش مفتشاً بأحد فروع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات على النحو المار بيانه فإنه يكون غير صحيح في القانون النعي ببطلان الإجراءات في هذه الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١١ / ١٧)

* لما كان ذلك وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جري على أنه: "يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها

وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجري التفتيش في حدود اختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ومن ثم فإن اعتماد الحكم في قضائه ببراءة المطعون ضده الثاني إلى أن من قام بتنفيذ الإذن الصادر بالقبض عليه هو الرائد. المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات الغير مختص قانونا يكون تأويلا غير صحيح في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٧٩٦ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧)

* المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات.... وأقسامها ومزرعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو/ الرائد.... المفتش بمنطقة الإسكندرية التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون مختص بإجراء التفتيش الذي تم بمنطقة شرق الإسكندرية بموجب ما له من اختصاص عام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٦٩٦ - لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

٢٧٥- تطبيقات من أحكام النقض على اختصاص مأموري الضبط القضائي:

* التفتيش من إجراءات التحقيق القضائي لا يملكه إلا رجال التحقيق، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا في أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر في القانون. وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٨ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٣٧)

* الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الإنتداب من المأمور المعين ما دام إذن التفتيش لا يملكه هذا النذب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إنه وإن كان يشترط لصحة التفتيش الذي يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأموري الضبطية القضائية من الاستعانة في عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا

من غير مأموري الضبطية القضائية. وإذا عثر أحد هؤلاء على شيء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحاً ما دام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦ - لسنة ٩٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إن حق رجال الضبطية القضائية في تفتيش المنازل والأشخاص في الحالات الجائز لهم فيها ذلك " المادة ١٥ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات " خاص بهم يقومون به هم بالذات، من تلقاء أنفسهم أو بناء على إذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون، فلا يجوز لهم أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم ولكن إقتضهم الحالة الإستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت إشرافهم. واذن فإذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك أحد الشرطة فتربص للمتهم حتي مر به ففتشه قسراً وضبط ما معه من مخدر، فإن هذا التفتيش يقع باطلاً ولا يصح الإعتماد على الدليل المستمد منه في إدانة المتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١١ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠)

* الإذن الذي يصدر من النيابة للبوليس بإجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معيناً به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح - أن يتولي التفتيش أي واحد من هؤلاء ولو كان غير الذي طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد إختص أحداً معيناً بذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

* إن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه إختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذي فتش منزله بناءً على ضبطه متلبساً بالجريمة بدائرة إختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٥٩ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* لمأموري الضبطية القضائية - ومنهم رجال مكتب المخدرات - بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضراً يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت، ولهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة في إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٩ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٠)

* إن معاوني البوليس وهم أصلاً من مأموري الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات، قد خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة في جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣٩ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢١ / ١٩٥٢)

* لا تثريب على رجال الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها، وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المادة المخدرة إلى القطر المصري لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوي من أن المتهم هو الذي استغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج على الباخرة التي يعمل حلاقاً بها فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات، فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٣٦ ص ٣٤٨)

* لما كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها واجبات وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين في هذا الصدد وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

(النقض الجنائي ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٥٢ ص ٢٥٨)

* لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذي قام بتفتيش الطاعن الثاني هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن، وما رتبته على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي - على النحو الوارد بأسباب الطعن - فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤسين وحدهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٩٥ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش وأطرحة في قوله : "

... فمردود عليه بأنه لا يعيب الإذن الصادر من النيابة العامة عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي مادام لم يعين مأموراً بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور في غير محله متعيناً رفضه ". وإذا كان هذا الذي خلص إليه الحكم فيما تقدم سديداً في القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه، ومن أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٤ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤)

* لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من إختصه الإذن بإجرائه وهو رئيس مباحث مركز ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا النذب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون إشتراكه معه فإن إستخلاصه يكون سائعاً لأن المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي بإسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال في الدعوي مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يري ندبه إليه في هذا الإجراء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٦٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٠)

* لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجري التفتيش في نطاقه لما هو مقرر من أنه متي صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعاً في دائرة إختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم إغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني، إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقروناً بشهادته لأن الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائي

أعماله في حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو في أسباب طعنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠١١ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١ / ٢٤)

* لما كان من المقرر أنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحال لا يجريه باسم من ندب وإنما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة، وكان الطاعن لا يماري في أن المندوب الأصلي قد استعان بغيره لضبط وتفتيش الطاعن بعد أن رافقه إلى منزله فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ويعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه إنفاذه عنه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٣٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١١ / ١٥)

* من المقرر أنه لا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي إذا كان الأذن لم يعين مأموراً بعينه وأن عدم تعيين أسم المأذون له بأجراء التفتيش لا يعيب الأذن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٤٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٤ / ٢٢)

* لما كان من المقرر أنه لا تثرير على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يفارونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجنة مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ٨)

* لما كان الاذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الاذن بإجرائه ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب اطلاقه وإباحة ندب المأذون الاصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط القضائي دون اشتراكه معه فان استخلاصه يكون سائغاً لان المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي باسمه في اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الاخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح ان يتولاه اولهما او من يندبه من مأموري الضبط القضائي طالما ان عبارة الاذن - كما هو الحال في الدعوي المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه او ضم من يري ندبه اليه في هذا الاجراء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١١٨ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ١ / ١٩)

* من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع اعضاء الرقابة الادارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي واجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ اكدت نصت على ان الرقابة الادارية تختص " بالكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم او بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة او الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات..... وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الاشارة قد نصت على انه " يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الادارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم. " لما كان ما تقدم فانه على هدي النصوص القانونية سالفة الاشارة يكون القانون قد اضيف على اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين او من غير العاملين مادامت تلك الافعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوي الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدي في هذا الشأن على غير اساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣)

* من المقرر انه متي صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لاجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده مادام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٢٣ - لسنة ٧٢ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤)

* ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة

فإنه مما يدخل في اختصاص مأموري الضبط القضائي طبقاً للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة في محل يجوز لمأموري الضبط القضائي دخوله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٧٨٥ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ١١/٦/٥١)

٢٧٦ - تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود أو مناطق الأعمال العسكرية - عسكريين كانوا أم مدنيين :

* إنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٥ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١)

* لما كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه أن أفراد القوة التي قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالي يعتبرون من رجال الضبط القضائي العسكري في دائرة اختصاصهم وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومتي كان ذلك فإن لهم في تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقاً لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة به، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته هذا إلى الدورية التي قامت بالضبط والتفتيش وإن كان بعض أفرادها ينتمون إلى مكتب مخابرات حدود أسوان إلا أن مباشرتهم للمأمورية مدار الإتهام بالصحراء الشرقية إنما كان بناء على أمر صادر إليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التي يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان وبالتالي فإن اختصاصهم المكاني يمتد إلى كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر على حدود اختصاصهم الأصلي، ومن ثم فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعنين

يكونا قد تما صحيحين، وهو رد كاف وسائق لإطراح دفع الطاعنين في هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون، ولا يعيب الحكم - من بعد تزیده في القول بأن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشيكلات العسكرية في مجال الرد على الدفع بعد أن أقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزيد إليه أثر في منطقه أو في النتيجة التي إنتهي إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٣٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٦)

* لما كانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود، وقد أضيف عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أم مدنيين - بإعتبارهم من أعضاء الضبط العسكري الذين عدتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره. ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتي يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣١٢٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٩٠)

* لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائي العسكري ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية في دائرة اختصاصهم وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن أعضاء الضبط العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانوناً، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف

عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠١١ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائي العسكري ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية وقوات حرس الحدود في دائرة اختصاصهم، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية أو مناطق الحدود بمعرفة ضباط المخابرات الحربية أو قوات حرس الحدود هو أمر جائز قانوناً، ولم يتطلب المشرع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبيرة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من تلك المناطق حتي يثبت لمأمور الضبط القضائي العسكري المختص حق تفتيشه، فإذا عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة، لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ولما كان الطاعنان لا يماريان في أن ضبطهما وتفتيش السيارة تم بدائرة قسم شرطة أبو رديس الحدودية بجنوب سيناء وأن التفتيش تم بمعرفة ضابط المخابرات الحربية لحرس الحدود وفي دائرة اختصاصه، فإن التفتيش يكون قد وقع صحيحاً وممن يملكه قانوناً، وإذ انتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش في شقيه قد اقترن الصواب، ولا يقدح في ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً في خصوص هذه الدعوي، إذ من المقرر أن التقرير القانوني الخاطيء لا يعيب الحكم متي كان لا تأثير له فيما رتبته الحكم من آثار قانونية ولا في سلامة النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، خليقاً بالرفض موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨١ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ٢٠١٣)

٢٧٧ - تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش الذي يجريه موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم :

* إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرک لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية واعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرک طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي يستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وكان الحكم قد إطمأن إلى دواعي الشك التي إقتضت إستدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية واعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٥٥ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧)

* من المقرر أن الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه في الشخص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمركية - علي توافر فعل التهريب فلا معقب عليها - لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن - الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ في ثلاجة من بينها - تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرک - وهو من مأموري الضبط القضائي - بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدي إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما وصل إلى علمه مسبقاً من أن الطاعن جلب معه من الخارج جواهر مخدرة يخفيها بأمتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتباره نتيجة إجراء مشروع قانوناً، يستوي في ذلك أن يكون هذا الإجراء قد إتخذ بناء على إشتباه أو معلومات مسبقة ما دام الأمر في نطاق التفتيش الجمركي لا يتقيد بقيود التفتيش القضائي على ما سلف القول، ومن ثم فإن الدفع

ببطلان التفتيش يكون بهذه المثابة دفعا قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي إلتفتت عن الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٣٩ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٨٧)

* لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذ قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وإن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدي الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المقررة في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل يكفي أن يقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - على نحو ما سلف بيانه - أن واقعة ضبط المحكوم عليه بأمرها مأمور جمرك الركاب بميناء... ورؤساؤهم ومساعدوهم، وهم من يملكون حق التفتيش طبقاً لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وذلك أثر إشتباههم في أمره أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية معه، فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة ومتفقة مع القانون ويكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٩)

* الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه

تكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتي يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السري لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلي صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط مع عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٠٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ٢ / ٧)

* إذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن "لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وإنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش - داخل الدائرة الجمركية - على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عن خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام

القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك". لما كان ذلك وكان قانون الجمارك قد خلي من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي وكان الثابت أن من أجري تفتيش الطاعن وسيارته ضابطين من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٧٦٦ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٧)

* أن المشرع منح موظفي الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجد بداخل تلك المناطق، وأن المشرع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزانة العامة ومواردها ومدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، أنه وأن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدي موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها وهي حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي قبل المشتبه فيه في الحدود المعترف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها وضبطها.

(طعن جنائي رقم ٢٩٥٥٧ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠٨)

٢٧٨ - تطبيقات من أحكام النقض على أنه لمأمور الجمارك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي :

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخابئ سرية بها أعدت لذلك، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية

لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه وامتنعته وسيارته، وكانت اللجنة التي شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرک الركاب وعضوية بعض مأموري الجمارک وضباط الشرطة وميكانيكي بالجمرك، وانه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي فإن لوكيل جمرک الركاب أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - واذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليلاً يكشف عن جريمة جلب جواهر مخدر، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار إنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٣ / ٢ / ٥)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخبأ سري بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأموري الضبط القضائي ومن بينهم مأمور الجمرک بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدي إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه في جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها في سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه رداً كافياً سائغاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرک في إجراء التفتيش بعض مأموري الضبط القضائي بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرک أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه واذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليلاً يكشف عن جريمة جلب جواهر مخدر فإنه هو يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً، ولا محل لتعيب الحكم بإلغائه عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه، هذا فضلاً عن أنه لا جدوي للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الإذن الصادر به ولحصوله قبل إصداره ما دام لا ينازع في صحة التفتيش الثاني للسيارة الذي أجري بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٧٨ إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش

من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته ويكون منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٢ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١)

* من المقرر أن لمأمور الجمر ك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعلمون تحت اشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة إجراء مشروع قانونا ولا محل لتعيب الكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء أو لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس طالما انه يصبح بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، ولا على المحكمة أن هي التفتت عن الرد عليه ويكون منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٨٧ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٩٢)

٢٧٩- تطبيقات من أحكام النقص على تخويل بعض الفئات حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية :

* إن لائحة الجمارك صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها. فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة، على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٤٥)

* إن لائحة الجمارك صريحة في تخويل موظفي الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، والمادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاماً باعتبار موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، لا تفرق بين الموظفين منهم في الإدارة العامة أو في قوة حرس الجمارك، والمرسوم الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لم يزد شيئاً

على سلطة ضباط حرس الجمارك في خصوص الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفتهم، بل هو يضيف عليهم صفة مأموري الضبطية القضائية الذين لهم إختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التي ترتكب في الدائرة الجمركية، فهو لا يتعارض في شيء مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥

السابق الذكر. وإذن فإذا كان الثابت أن جندياً من حرس الجمارك فتش المتهم وهو ينزل من الباخرة في حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر، فضبط هذا المخدر يكون صحيحاً ويصح الاستناد إليه في إدانة المتهم.

(الطعن رقم ٥٥٢ - لسنة ٢٠ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٥٠)

* إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأموري الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها، فإذا عثر أومباشي وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من إشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣ - لسنة ٢٨ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٨)

* أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ واحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفي الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأموري الضبطية القضائية، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضا المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٥ - لسنة ٢٩ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

* يعتبر قنال السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلاً في نطاق الدائرة الجمركية، وهي صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها - فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه إعتقاداً على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقباً عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٢ - لسنة ٢٩ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩)

* إن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة

والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٤٣ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)

* من حيث أن البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن المشرع منح موظفي الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجد بداخل تلك المناطق، وأن المشرع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزنة العامة ومواردها ومدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، أنه وأن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقي نباها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها وهي حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي قبل المشتبه فيه في الحدود المعترف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها وضبطها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٥٥٧ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠٨)

* لما كان الحكم إذ عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش واطرحه بما هو مقرر في المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي للشك أو مظنة للتهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق، ولم يتطلب الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزنة العامة ومواردها، والاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروفة بها في القانون، فيثبت له حق الكشف عنها، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة ؛ لأنه ظهر أثناء

إجراء مشروع فى ذاته، ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، إذ الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية، ويصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية، ثم استطرد الحكم إلى القول بأن الشاهد الأول قد وردته معلومات تؤكد منها بأن المتهمه القادمة على طائرة من.... تحوز كمية من المواد المخدرة، فأخبر السلطات الجمركية بتلك المعلومة لاتخاذ الإجراءات الجمركية حيالها، وعقب وصول المتهمه على الطائرة التى تعمل رئيسة لطاغم الضيافة عليها ونفيها لحيازة ثمة أشياء تستحق عنها رسوم جمركية أو ممنوعات، وحال تفتيش حقائبها بمعرفة رئيس القسم المختص بتفتيش أطقم الطائرات تحت إشراف الشاهد الثانى لاحظ ارتباكها ووجود انتفاخ فى ملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفلها، فتم استدعاء الشاهدة الثالثة حيث اصطحبت المتهمه إلى إحدى الغرف المغلقة وقامت بتفتيشها ذاتيًا فعثرت على أربعة عشر لفافة تحوي المخدر تخفيها أسفل " كورسيه " ترتديه أسفل ملابسها وداخل شراب كولون ترتديه أسفل بنطالها، ومن ثم خلص الحكم إلى اطراح ذلك الدفع. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم أن تفتيش الطاعنة ذاتيًا الذى أسفر عن ضبط المخدر معها قد حدث داخل الدائرة الجمركية بمعرفة شاهدة الإثبات الثالثة وهى شرطية تحت إشراف مدير عام الجمرك وهو شاهد الإثبات الثانى، وأن ذلك تم بناءً على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك، وأن شرعية ذلك التفتيش مستمدة من مظنة التهريب بعد أن شاهدها الشاهد الثانى فى حالة ارتباك وقلق ووجود انتفاخ بملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفل ملابسها، هذا إلى أن القانون منح موظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاقها إذا توافرت دواعي الشك فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون إجراءات الجنائية، واكتفى بأن تقوم لدى الموظف المراقب لتلك المناطق حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم ؛ لأنه وليد إجراء مشروع ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى شخص - فى حدود الدائرة الجمركية - لمظنة التهريب فلا معقب عليها، ولما كان البين أن تفتيش الطاعنة أسفر عن ضبط المخدرات أسفل ملابسها وهى داخل الدائرة الجمركية بمعرفة الشرطية الشاهدة الثالثة تحت إشراف مدير عام الجمرك بعد أن قامت لديه اعتبارات تؤدي إلى اشتباه فى توافر فعل التهريب فى

حق الطاعنة لما دلت عليه إخبارية البحث الجنائي من أنها تحرز جواهر مخدرة، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع، هذا فضلاً عن أن الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع شيئاً عن ما تدعيه من بطلان التفتيش من الشرطية شاهدة الإثبات الثالثة، ولا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن الطاعنة لا تماري في أن الشرطية المذكورة قد فعلت ذلك بعد أن كلفها شاهد الإثبات الثاني بذلك، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد تم في غرفة مغلقة بالدائرة الجمركية، لما هو مقرر من أن لمأمور الجمرك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي، ما داموا يعملون تحت إشرافه، وأنه يصح الاستناد إلى الدليل الناتج عن ذلك التفتيش على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٧٠٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٢)

المبحث الثاني

شكل إذن التفتيش وبياناته

٢٨٠ - نص قانوني :

تتنص المادة ٧١ / ١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقیقات أن يبين المسائل المطلوب تحقیقها والإجراءات المطلوب اتخاذها ^(١) .

ويلاحظ أن هذا النص خاص بالقواعد العامة التي يجب مراعاتها في التفويض في أي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو النص الوحيد الذي يمكن الإستدلال منه على القواعد العامة لأذن التفتيش.

(١) يقابل هذا النص المادة ١٥١ إجراءات فرنسي، وتقضي بأن يكون الأمر بالندب مؤرخاً، ومكتوباً، وأن يبين فيه نوع الجريمة وطبيعتها والعمل الذي يأذن قاضي التحقيق باتخاذها.

للمزيد حول هذا الموضوع.

أنظر :

STEFANI (Gaston) & LEVASSUR (Georges &) BOULC (Bernard)

: Op. Cit. , No. 513 , P. 417

٢٨١ - شكل اذن التفتيش :

لا يتضمن نص المادة ١/٧١ إجراءات جنائية تحديداً تفصيلياً لشكل الاذن بالتفتيش وبياناته الأخرى، إلا أن المستقر فقهاً وقضاء أن النذب للتفتيش يجب أن يكون صريحاً، لأنه إجراء من إجراءات التحقيق، ولذلك فإنه لا يعتد بالنذب الضمني^(١). كما يجب أن يكون أمر النذب ثابتاً بالكتابة، وأن يكون مؤرخاً وموقعاً، كما يجب أن يحدد الاذن نوع الجريمة، ومحل التفتيش، ومدة سريان الاذن.

٢٨٢ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع شكل اذن التفتيش وبياناته على النحو التالي :

- **المطلب الأول :** صدور اذن التفتيش كتابة.
- **المطلب الثاني :** تأريخ اذن التفتيش والتوقيع عليه.

المطلب الأول**صدور إذن التفتيش كتابة****٢٨٣ - علة اشتراط صدور اذن التفتيش كتابة :**

إن القاعدة تقضي بأن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي تبقى حجة يعامل الموظفون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه من نتائج^(٢).

(١) لذلك فقد قضي بأن مجرد إحالة الاوراق من النيابة إلى الشرطة لا بعد انتداباً. أنظر نقض ١٥ يونية سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٧ ص ٦١٦ ؛ نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٠ ص ٨٨٥. كما قضي بأن ما يجزیه مأمور الضبط بناء على هذه الإحالة لا يعتبر تحقيقاً، وإنما مجرد استدلال، ومن ثم فإن ما تصدره النيابة بعد ذلك ليس أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإنما هو أمر حفظ. أنظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٧٠ ص ١٠٩٧.

(٢) أنظر نقض ١١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦ ؛ نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٣٠٦ ص ٤٠٦ ؛ نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ج ٥ رقم ١٧٣ ص ٢٣٤ ؛ نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠١.

وقد جرت العادة على أن يحرر اذن التفتيش بمعرفة المحقق الذي أصدره، دون الإستعانة بكاتب، وذلك خلافاً لما نصت عليه المادتان ٧٣، ١٩٩ إجراءات جنائية، إذ تستوجب هاتان المادتان أن يصطحب قاضي التحقيق أو عضو النيابة كاتباً من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق، والذي يثبت فيه أقوال الشهود وإجراءات المعاينة واستجواب المتهم^(١).

ولا يشترط أن يكون اذن التفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذ الاذن، إذ أن تطلب ذلك يفضي إلى عرقلة إجراءات التحقيق التي تتطلب السرعة، ولكن يجب أن يكون للاذن أصل ثابت بالأوراق موقع عليه ممن أصدره، وإن كان من الممكن إبلاغ الاذن تليفونياً أو برقياً أو عن طريق جهاز الفاكس أو بغير ذلك من وسائل الاتصال^(٢).

ومتى ثبت صدور اذن التفتيش كتابة، فلا أهمية بعد ذلك لإختفائه من ملف التحقيق لصياغته أو لأي سبب آخر^(٣)، كما أن عدم إرفاق اذن التفتيش لا يفيد حتماً عدم سبق صدوره، فإذا لم ينازع المتهم في صدور الاذن بالتفتيش أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها ضمه، ولم يتعرض مطلقاً لصورته المرفقة بالأوراق أو يدعي عدم مطابقتها للأصل المأخوذه عنه فإنه لا يسوغ - من بعد - المجادلة في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض^(٤).

كما لم يتطلب الشارع أن يفرغ اذن التفتيش في صياغة معينة، أي أنه لم يتطلب الفاظاً معينة يصاغ فيها^(٥).

٢٨٤ - تطبيقات من أحكام النقض على صدور اذن التفتيش كتابة:

* إن نذب النيابة أحد مأموري الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة، فلا يكفي إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية في محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على

(١) أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص ٥٤١.

(٢) أنظر نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٣١ ص ١٩٧٢ ؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ س ٢٣ رقم ٦٥٨ ص ٦٥٣.

(٣) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٦٣ ص ٣٩٧.

(٤) أنظر نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٦٣ ص ٨٥٢.

(٥) ولذلك فإنه يكفي أن يذكر في الاذن أنه قد صدر بحثاً عن المخدرات. أنظر نقض ١٢

يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢٨ ص ٦٥٨ ؛ نقض

١٩ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٣٢ ص ١٣٧ ؛ نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ س ٢٣

رقم ١٨٣ ص ٨٠٦ ؛ نقض أول يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧.

ذلك. وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة بحيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلاً ولا يصح الاعتماد عليه وعلي شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون بل هو في حد ذاته معاقب عليه قانوناً بمقتضى المادة ١١٢ ع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٠ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٣٤)

* من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه من النتائج. فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويّاً بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلاً وفق القانون، كانت مخطئة في رأيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٣ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

* إذن النيابة في التفتيش يجب أن يكون بالكتابة، فالإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش، ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضي صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحاً ويجوز الاعتماد عليه قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٣ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

* إن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره. فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبتاً في دفتر الاشارات التليفونية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠)

* يكفي لصحة الإذن في التفتيش أن يكون ثابتاً بالكتابة لكي يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون الأمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها، ويكون أساساً صالحاً لما يبنى عليه من النتائج. وإذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفي أن يكون له أصل موقع عليه من الأمر ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٣)

* لا يطعن في صحة إذن النيابة في التفتيش ان يكون هذا قد بلغ إلى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفي في مثل هذه الحالة ان يكون للإذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤)

* لا يشترط القانون الا ان يكون الإذن بالتفتيش - شأنه في ذلك شأن سائر أعمال التحقيق - ثابتاً بالكتابة وفي حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق - وهي بطبيعتها تقتضي السرعة وانما الذي يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوي الإذن اصل ثابت في اوراق الدعوي.

(النقض الجنائي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٧٣)

* مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت في الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، هو أن المحاضر التي نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون اوامر التفتيش التي يصدرها المحقق. ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التي أشارت اليها تلك المادة.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥٤١)

* من المقرر ان القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً بالكتابة، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجراءه.

(النقض الجنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ١٠٠٠)

* متي كان الطاعن لا ينازع في أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجراءه. فإنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصل لغيره من مأموري الضبط القضائي ان يكون ثابتاً بالكتابة. لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة، لا يجريه باسم من لديه، وانما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة.

(النقض الجنائي ١٧ يونية سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٥٥٥)

* العبرة في صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات، وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفياً شروطه القانونية إستناداً إلى أقوال الضابط والكونستابل التي اطمأنت إليها - دون معقب عليها - هو من صميم سلطتها التقديرية، ومن ثم تكون

المحكمة قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش، ولا تثريب عليها إذا ما عولت في قضائها على شهادة من أجراء.

(النقض الجنائي ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٧٤١)

* إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأنه وفقاً للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما يبني عليها من نتائج، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب عليه موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه - وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً مما يفصح عن شخص مصدره، ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الأذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره.

(النقض الجنائي ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠)

* لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً، وأن يكون مدوناً بخطة وموقعاً عليه بإمضائه.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٢٤)

* لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن - شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتاً بالكتابة. وفي حالة الاستعجال قد يكون ابلاغاً بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال. ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأموري الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة. وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوي الإذن أصل ثابت بالكتابة في الأوراق.

(النقض الجنائي- طعن ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٦٥٣)

* من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للقبض والتفتيش وقت إجراءاتهما إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة في حصوله - فإنه بفرض إثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين في مذكرتها - فلا جناح على المحكمة إن هي إنتفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٨ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨١)

* من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدوره عن صدر عنه على الوجه الذي صدر به، وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها، وكان التوقيع على صفحته الأخيرة وهو المعتبر - يغني عن التوقيع على باقي صفحاته إن تعددت، إذ أن القانون لم يوجب هذا، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضي بصحة إذن التفتيش تأسيساً على كفاية توقيع وكيل النيابة الذي أصدره على صفحته الأخيرة، يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)

* من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجراءاتهما، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة، وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي إنتفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء في تنفيذه، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهراً البطلان، فلا يستأهل رداً من المحكمة.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦ رقم ٤٤ ص ٣١١)

* من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته في حدود اختصاصه وكان النعي بإنكار تحرير كل محضر الضبط وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه وارداً في حقيقته على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته فإنه لا يعيب المحررين بفرض صحته ما دام موقعاً على كل منهما فعلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٠٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعاً عليه بامضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره، وكون الإذن مهور بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره هذا النظر، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق - على ما يبين من المفردات

المضمونة تحقيقاً لوجه الطعن - فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحي يضحى ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٤٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال (إن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة لاتحمل حرفاً من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة وإجراء المضاهاة له ثلاث صور إما التحقيق أو الفرمة أو توقيع معتبر أو خطوط متشابكة والعبرة بصحة الإجراء وقت صدوره ولا عبرة بتجبير هذا الإجراء والحالة على هذا النحو تدخل في دائرة الانعدام وليس البطلان). وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لوجه الطعن - إن إذن الضبط والتفتيش المرفق لأوراق قضية الجناية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ إدفو - موضوع الطعن - يفيد أن الإذن صادر من وكيل النيابة (.....) والتوقيع عليه بإمضاء مصدره. وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه الدفع المبدى من دفاع المتهم بإنعدام إذن النيابة العامة وإنعدام الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذه وذلك بعدم توقيع ذلك الإذن ممن أصدره ولأن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة - وهو بذلك يقصد التوقيع المذيل به الإذن لاتحمل حرفاً من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة، فإنه لما كان هذا الذي قرره دفاع المتهم نعيّاً على التوقيع المذيل به إذن التفتيش إنما هو دفع بانعدام الإجراءات ولايحمل معنى الطعن بالتزوير على ذلك التوقيع كما لا يعد منازعة في أن هذا التوقيع هو توقيع وكيل النيابة الذي أصدر الإذن ولا يعدو ذلك من جانب الدفاع أن يكون نعيّاً وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه خطوطاً وارداً تحت كلمة النيابة - على حد قول الدفاع - وكان هذا القول لاينال من سلامة الإذن أو صحته ذلك أن المحكمة تطمئن إلى صدور بالضبط والتفتيش موقعاً عليه ممن أصدره بحسبان ما هو مستقر عليه قضاء من أنه إذا كان النعي وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام أو على حد قول الدفاع أنه يشبه خطوطاً وارداً تحت كلمة وكيل النيابة فإنه لايعيب الإذن مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون في غير محله وتلتفت عنه المحكمة " وكان ما ورد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له

به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على رأي منعه وتحت بصره، هذا فضلاً عما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجرائه ولا يشترط في أمر الندب الصادر من المنسوب الأصل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندب، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة، وكان الطاعن لا يماري في أن المنسوب الأصل قد ندب غيره شفاهة أو استعان به في عملية الضبط والتفتيش بعد أن رافقه إلى مسكن الطاعن وأن الضبط والتفتيش كانا على رأي منعه وتحت بصره، فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعد على ما سلف أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٩٨ - لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ٢٠٠٦)

٢٨٥ - تطبيقات من أحكام النقض على أن عدم وجود إذن التفتيش لا يفيد عدم صدوره بداءة :

* عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوي لا يفيد حتماً عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوي. فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذي أجري التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذناً بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه، إلا أنها عادت في نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيج للن النيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به - فإن هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٨٩)

* من المقرر ان عدم ارفاق محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوي لا يفيد حتماً عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الإذن، ولما كان الثابت من الرجوع إلى محضر المحاكمة ان الطاعن لم ينازع في صدور الإذن امام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضم أصل محضر التحريات أو الامر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما المرفقتين بالاوراق أو يدعي عدم مطابقتها للأصل المأخوذتين عنه، فإنه لايسوغ له من بعد المجادلة وذلك لاول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٨٥٢)

* من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوي لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره. ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش، وذلك لسبب ارفاقه بقضية أخرى، فقد كان على المحكمة مادامت قد تشككت في صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجري تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بعدم صدوره، أما وهي لم تفعل فإن ذلك مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوي ودون أن تظن إلى ما حوته أوراقها.

(النقض الجنائي ١٣ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٤٥٨)

* من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوي لا ينفي سبق صدوره ولا يكفي - وحده - لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذي إستصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ورود مضمون التحريات والإذن الصادر بناء عليها من النيابة والتحقيقات - كما هي الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٧٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٩)

* من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائهما، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء في تنفيذه إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يستأهل رداً من المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٥٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن العبرة في صحة إذن القبض والتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذه لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلاً، وهو لا ينازع فيه الطاعن الثاني، فإن تنفيذ هذا الإذن بصورته دون ورقته الأصلية لا يترتب عليه ثمة بطلان في الإجراءات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥٥١٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٦)

* وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة إن المدافع عن الطاعنين تمسك في دفاعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم وجود

إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جري على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليهما وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع أو يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الكابلات التليفونية المبلغ بسرقتها موضوع الجريمة فإنه يكون قاصراً متعیناً نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٩٩٥ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩)

المطلب الثاني

تاريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه

٢٨٦ - علة اشتراط تاريخ اذن التفتيش :

يفترض النذب للتفتيش وقوع جريمة محددة فعلاً، ويصدر اذن التفتيش للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة التي وقعت، ولذلك فإن صدور الاذن للبحث عن أشياء تتعلق بجريمة مستقبلية يعتبر باطلاً.

وترتباً على ذلك فإنه يجب تأريخ اذن التفتيش وذكر أسم من أصدره حتي يتسني التحقق من أن هذا الاذن قد صدر بعد وقوع الجريمة وليس قبلها. وإذا كان الاذن بالتفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق، فإنه يؤدي إلى قطع تقادم الدعوي الجنائية، ويفيد إثبات التاريخ في تحديد الوقت الذي يبدأ منه حساب قطع التقادم.

٢٨٧ - علة اشتراط توقيع إذن التفتيش :

إن اذن التفتيش ورقة رسمية يجب أن يحمل بذاته دليل صحته ومقومات وجوده، والسند الوحيد الذي يشهد صدوره عن صدر عنه على الوجه المعبر قانوناً هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره لأن ذلك بمثابة إقرار بما حصل منه.

٢٨٨ - بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن :

إن العلة في بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن ترجع إلى التحقق من أن الأمر بالتفتيش له السلطة في النذب، وتحري مدي صحته بناء على ذلك. بيد أن عدم ذكر صفة مصدر الاذن لا يترتب عليه بطلان الاذن، فليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش.

المبحث الثالث تحديد إذن التفتيش وتنفيذه

٢٨٩ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع تحديد إذن التفتيش وتنفيذه على النحو التالي :
- **المطلب الأول :** نوع الجريمة.
- **المطلب الثاني :** محل التفتيش.
- **المطلب الثالث :** مدة سريان إذن التفتيش.
- **المطلب الرابع :** تنفيذ إذن التفتيش.

المطلب الأول نوع الجريمة

٢٩٠ - **علة تحديد نوع الجريمة في إذن التفتيش :**

تنص المادة ٧١ / ١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها "، ومفاد هذا النص أنه يجب تحديد نوع الجريمة المأذون بالبحث عن أدلة ارتكابها في إذن التفتيش، ويستند ذلك إلى القاعدة التي تقضي بعدم جواز النذب للتحقيق في قضية برمتها، إذ أن ذلك يشكل تنازلاً من المحقق عن اختصاصه، كما أنه يؤدي إلى المساس بحريات وحقوق المواطنين. وبناء على ذلك فإذا كان المطلوب هو البحث عن أدلة جريمة إتهار أو حيازة مواد مخدرة، فقد وجب أن يذكر ذلك في إذن التفتيش، وإن كان ما يجري عليه العمل هو استعمال عبارة " بحثاً عن المخدر "(١).

(١) ولا يلتزم مصدر إذن التفتيش بأن يذكر النص القانوني المنطبق على الواقعة، ولا المواد التي تجيز الاذن بالتفتيش.

أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص ٢٥١، هامش ٣.

المطلب الثاني

محل التفتيش

٢٩١ - تحديد سلطة المندوب للتفتيش في نطاق مандب له :

يقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائي على العمل الذي ندب له، فلا يجوز له القيام بعمل آخر سواه، وعلة ذلك ترجع إلى أن مصدر سلطته في التحقيق هو الندب، ومن ثم فما لم يندب له لا يختص به، ولذلك فإذا صدر الأذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قبض على المتهم، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليه سوي الأذن الصادر بتفتيش المنزل^(١).

كما أن الندب لتفتيش مسكن شخص معين لا يخول للمندوب تفتيشه شخصياً، وذلك لإختلاف الإعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها كل من الأمرين على ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن، وما في الثاني من اعتداء على الحرية الشخصية^(٢).

٢٩٢ - تحديد الشخص المراد تفتيشه :

يجب أن يثبت مصدر اذن التفتيش الشخص المراد تفتيشه بشكل واضح، فإذا صدر الأذن مجهلاً أسم المتهم المراد تفتيشه استناداً إلى وجود مرشد عهد إليه بالإرشاد عن منزل المتهم، فإن هذا مما يبطل الأذن، مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أي تحديد^(٣).

ولا يلزم أن يشتمل اذن التفتيش على أسماء كافة الأشخاص المطلوب تفتيشهم، بل يكفي أن يحيل اذن التفتيش إلى محضر التحقيق في شأن ذلك، مادام أن هذه الأسماء قد وردت بشكل نافي للجهالة له، كما لا يترتب البطلان على

(١) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١.

(٢) أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٨٧ ص ٧٥٠.

(٣) أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦٦ ص ٢٣٠.

الخطأ في اسم الشخص المطلوب تفتيشه طالما أن الحكم قد أستظهر أن الشخص الذي تم تفتيشه هو نفسه المقصود بالأمر^(١).

٢٩٣- تحديد المكان المراد تفتيشه :

يجب أن يبين اذن التفتيش المكان أو المسكن المراد تفتيشه بصورة نافية للجهالة، ولايلزم أن يتم ذلك بطريقة تفصيلية هندسية، وانما كل مايتطلبه القانون هو تعيين المكان على نحو مؤكد بما يقطع بأنه المقصود بإجراء التفتيش. وقد استقر قضاء النقض المصري على أن مجرد الخطأ المادي في عنوان المحل المراد تفتيشه لا يؤثر في صحة الاذن^(٢).

٢٩٤- تطبيقات من أحكام النقض على محل التفتيش :

* التفتيش قانوناً هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي الذي لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية - وهم في الأصل ممنوعون من إجراءاته - إلا إذا رخص لهم ترخيصاً خاصاً في أحوال معينة، أو كان بيدهم إذن به من الجهة القضائية المختصة. وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا إذن من السلطة القضائية، فالتفتيش فيه غير جائز. وإذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض إلى التفتيش لغرض آخر. فمعاون البوليس الذي يندب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما إذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولاً بها أولاً، ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخدر به، فإذا فتنه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلاً ولا يصح الإعتماد عليه كدليل في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٥ / ٣ / ٤)

* إذا كان المحل الذي صدر إذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت إدارته فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوي أن الإذن لم يذكر فيه سوي اسمه هو لا اسم المالك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٧ / ١٢ / ٢٧)

* متي استظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعني فيه بالاسم الذي اشتهر به فإن الإذن بالتفتيش يكون صحيحاً.

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٧٣)

(١) أنظر نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٢٨ ص ١٧٠.

(٢) أنظر نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٨ ص ٧٤٠.

* متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة ان الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإن اغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ في عنوان مسكنه لايجدي المتهم متى اطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الإذن.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٤٠)

* متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق، وكان هذا المحضر قد اورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام سلسلة وعلي صورة منظمة خالية من أي أثر مريب، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر في ذات التاريخ الذي أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه في بيان الأشخاص المراد تفتيشهم، فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات اسماء الأشخاص الذي صدر عنهم لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٣٠)

* الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش مادام الحكم قد أستظهر ان الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(النقض الجنائي ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٧٢)

* تفتيش المنازل - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة - جنائية أو جنحة - تري أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه الذي كفل الدستور حرمة وحرم القانون على رجال السلطة دخوله الا في أحوال خاصة، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحاً ومحددأ نافياً للجهالة وقت صدور الإذن - فإذا جاء الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش مجهلاً خالياً من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التي يقع فيها منزله - بل هو في عبارته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم في أي بلدة تجاوزت البلدة المذكورة بالإذن - مادام ان الامر متروك للمرشد على مايراه هو دون اي تحديد - هذا بالإضافة إلى ان الإذن قد صدر ضد شخص يدعي.... ولم يثبت من الاوراق أن المتهم معروف بذلك الأسم، فإنه لا يكون إذنأ جدياً ويكون التفتيش الذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلاً لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش، ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه.

(النقض الجنائي ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٨٥٢)

* إغفال ذكر أسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه، لا ينبغي عليه بطلانه، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في منطق سائق سليم، أن مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود في أمر التفتيش الذي وصف في الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذي يشغله بعض أفراد أسرته، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد أنصب على الطاعنة باعتبارها احدي قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة، فإنه لاجابة عندئذ لاستصدار إذن من القاضي بتفتيش مسكنها.

(النقض الجنائي ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٢٠٩)

* من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش، مادام أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعني بالاسم الذي اشتهر به.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٢٢٠)

* إن وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات، لا يقضي حتماً وبطريق اللزوم صدور الإذن بالتفتيش بهذا الأسم دون اسم الشهرة، ولا يؤدي بالتالي إلى بطلان الإذن.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٢٢٠)

* لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن، فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدئي من الطاعنه ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطراحه بقوله " أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمه على وجه التحديد فثبت من محضر التحريات الذي صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمه بما لا يدع مجالاً للقول بتجهيله .. فإن ما قاله الحكم من ذلك سائق وسديد ويستقيم به اطراح هذا الدفع.

(النقض الجنائي ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٥٧)

* من المقرر أنه وإن كان الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش، إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعني بالاسم الذي اشتهر به. إغفال ذكر أسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه، لا ينبغي عليه بطلانه، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي وقع التفتيش عليه أو في مسكنه هو

في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما قصر الحكم في استظهاره واكتفي في الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الإستدلالات وهي عبارة قاصرة لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تستظهر في جلاء أن الطاعن هو بعينه الذي كان مقصوداً بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه.

(النقض الجنائي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢)

(رقم ١٢٨ ص ٧٢٨)

* عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه لا يبنيني عليه بطلانه إذا اثبت ان الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨١)

* من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وان القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٢)

* لما كان عدم ايراد محل اقامة الطاعن محدداً في محضر الإستدلال لا يقدح بذاته في جدية ماتضمنه من تحريات، وكان الحكم المطعون فيه قد رأي فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم " بكفر الزقازيق البحري بقسم ثاني الزقازيق" ما يكفي بياناً لمحل اقامته، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد، يكون على غير سند.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة، وكان عدم بيان مهنة وسن ومحل إقامة

الطاعن محدداً وأسمه كاملاً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* متي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات بفرض حصوله - لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر، مادام أن السكن الذي اتجه إليه مجري التحريات وأجري ضبط الطاعن به وتفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش. كما أن خلوه من بيان سنه أو مهنته أو عمله لا يقدح في جديتها ما دام أنه الشخص المقصود بالتحري والتفتيش، وكان الحكم قد أفصح بما أورده في مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذي انصبت عليه التحريات وهو المقصود في الإذن الصادر بالتفتيش، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ١٣ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ٣٦ ص ٢٤٣)

* من المقرر أنه متي صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ١٠٢ ص ٦٦٨)

* عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، فإن ما ينعاه في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٠٧ - لسنة ٨١ تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠١٢)

المطلب الثالث

مدة سريان إذن التفتيش

٢٩٥ - قواعد احتساب مدة سريان إذن التفتيش:

قد ينص قرار انتداب مأمور الضبط القضائي على مدة محددة يتعين إجراء الإذن خلالها، وفي هذه الحالة يتعين مباشرة هذا الإجراء خلال هذه المدة، ولذلك فإن إثبات تاريخ وساعة صدور قرار النذب يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة ما إذا كان الإجراء قد تم خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه من عدمه^(١).

وعند احتساب المدة يستبعد اليوم الذي صدر فيه الإذن، أما إذا كان بالساعات (كأن يكون الإذن لمدة ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة) فلا تحتسب ساعة صدور الإذن ويبدأ الحساب من الساعات التالية^(٢).

أما إذا لم تتحدد مدة سريان الإذن بالتفتيش فإن إجرائه يكون صحيحاً قانوناً مادامت الظروف التي اقتضته لم تتغير، ومادامت الدعوي في حوزة سلطة التحقيق التي أمرت بإجراء التفتيش^(٣)، غير أن ذلك مرهون بإجراء التفتيش خلال مدة معقولة، وتحديد ذلك موكل لمحكمة الموضوع تقديره حسب ظروف كل واقعة^(٤).

(١) ولكن لا يلزم إثبات ساعة صدور الاذن به، فما دام الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره. أنظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٨٢ ص ٩٣٣.

(٢) كما لا يحسب اليوم الذي وصل فيه اذن التفتيش إلى الجهة التي يعمل بها المأذون له. أنظر نقض ٥ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥ ؛ نقض ٧ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٨ ص ٢٧٨ ؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٤ ص ٤٥٤.

(٣) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤١ ص ١٣٤.

(٤) فإذا تبين للمحكمة أن الفترة التي انقضت بين تاريخ إصدار اذن التفتيش وبين تاريخ حصوله بالفعل لها ما يسوغها، وبنت ما رآته من ذلك على أسباب معقولة، فلا يصح أن ينعي عليها خطأ فيما ارتأته.

٢٩٦ - إنقضاء أجل إذن التفتيش :

لا يترتب على انقضاء الأجل المحدد لإذن التفتيش بطلان الإذن^(١)، ولكن لا يجوز تنفيذه بمقتضاه إلا بعد تجديد مفعوله، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبه على ما يؤثر عليه انقضاء الأجل المذكور. وإذا اتخذ إجراء التفتيش بعد إنقضاء الأجل المحدد له في الإذن فقد وجب وفقاً للأصل العام اعتباره باطلاً، إلا أنه يجوز لمحكمة الموضوع ألا ترتب البطلان على هذا التفتيش إذا قدرت أن علة الأجل كانت لإعتبارات لم يمس بها تجاوزه، إلا أن فوات الأجل يترتب عليه غالباً ضعف قيمة الدليل المستمد منه^(٢).

٢٩٧ - تطبيقات من أحكام النقص على مدة سريان إذن التفتيش:

* الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلاً معيناً لتنفيذه، وما دامت الظروف التي إقتضته لم تتغير.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٢٢٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* الإذن الذي تصدره النيابة العمومية لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه. فمتى أجري المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتماداً على الإذن المذكور. أما إذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثانية، كقيام حالة التلبس بالجريمة، فلمأمور الضبطية أن يقوم به، وذلك اعتماداً على الحق الذي خوله إياه القانون لا اعتماداً على الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش الأول. فإذا دخل مأمور الضبطية القضائية منزلاً لتفتيشه لضبط مواد مخدرة اعتماداً على إذن صادر من النيابة فشاهد بنفسه هذه المواد قبل أن يباشر التفتيش كان له الحق في إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانوناً من سلطة إجراء التفتيش في أحوال التلبس لا الإذن الذي اعتمد عليه في التفتيش الأول الذي أجراه.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٨٩٥ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨)

* لرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمراً. فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التي يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها في ذلك، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهدهاً بالتفتيش مدة طويلة.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٨٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

(١) أنظر نقص ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٤٥ ص ١٣٠؛ نقص ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٤٧ ص ٦٦٥.

(٢) أنظر نقص ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٧ ص ٣١؛ نقص ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٢٩ ص ٧١٥؛ نقص ٩ يناير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦.

* إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم إشماله على ساعة صدوره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٩ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢٠ / ١٩٦٠)

* من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، وينبغي على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة - لأثرها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة في يوم ١٩٨٦ / ١٠ / ٢٩ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦ / ١٠ / ١٥ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعة لا تجادل في أن التفتيش جري عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش إستناداً إلى ما تقدم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٦٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)

* لما كان إثبات ساعة إصدار الإذن موصوفة بأحد جزئي اليوم لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، فلا يؤثر في صحة إذن التفتيش عدم إشماله على ما يفيد انتساب ساعة صدوره إلى صباح أو مساء يومها، ويكون الإذن بريئاً من قالة البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٠١ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن إثبات ساعة إصدار الإذن لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم -- أي بعد صدور الأذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الذن عدم إشماله على ساعة صدوره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٢٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٩ / ١٩٩٤)

* لما كان ما أثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه أستعمل ضده عدة مرات، وكان الطاعن لا ينازع في سريان مفعول ذلك الإذن وأنه نفذ خلال المدة المقررة والثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع ما دام أن البين أنه دفاع قانوني ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* إن ساعة اصدار الإذن لازمة فقط عند حساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، ومادام أن الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به ولا يدعي الطاعن أنه تم بعد نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الحكم عدم اشتغال الإذن على ساعة صدوره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٤٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* الاصل سريان قانون الاجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الاذن بالتفتيش فان خلا تعين الرجوع إلى احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واذ ما كان قانون الاجراءات الجنائية قد سكت عن بيانه كيفية حساب المواعيد وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه (اذا عين القانون للحضور او لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام او بالشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد.....وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب ان يحصل فيه الاجراء.....). لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان اذن النيابة العامة بالتفتيش صدر في الساعة ١٢ و ٤٥ دقيقة يوم ١٠ / ٣ / ١٩٩٢ على ان ينفذ في غضون سبعة ايام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة صباح يوم ١٧ / ٣ / ١٩٩٢ فان اعمال حكم تلك المادة يقتضي عدم حساب يوم صدور الاذن باعتباره الامر المعتبر قانونا مجريا للميعاد وحساب مدة السبعة ايام المنصوص عليها في الاذن من اليوم التالي فتنقضي المدة يوم ١٧ / ٣ / ١٩٩٢ باعتباره اليوم الاخير الذي يجب ان يحصل فيه الاجراء - وهو تنفيذ الاذن بالتفتيش خلال السبعة ايام سالفة البيان - ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٢٨٦ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ٢٠٠٠)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن النيابة الثاني بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الثاني لصدوره بعد انتهاء مدة الإذن الأول فمردود بأنه باحتساب مدة الإذن الأول والصادر بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣ لمدة ثلاثين يوماً، وأن عرض الإذن الثاني على النيابة العامة وصدوره كان بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٣ أي في اليوم الثلاثين، وذلك لما هو مقرر أن مدة الإذن تحسب وفقاً لقانون المرافعات من اليوم التالي لصدور الإذن، فلا يحسب اليوم الذي صدر فيه، وإذا افترضنا والفرض غير الحقيقة أن الميعاد الخاص بالإذن الأول قد انتهى فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان

الإذن، لما هو مقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، وينبغي على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها". وكان ما قاله الحكم رداً على هذا الدفع سديداً وسائغاً في تبرير إطراره له، فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٨٥ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٥)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوي وأدلة الاتهام فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش وإنتهي إلى صحته في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدي من محامي المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما في تاريخ سابق على إستصدار إذن النيابة العامة ففي محله ذلك أن المتهم قد قرر عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة أن ضبطه كان الساعة السادسة وثلاثين دقيقة مساء يوم ٩ / ٧ / ١٩٩٥ في حين أن إذن النيابة العامة الصادر بتفتيشه صدر بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٥ الساعة الحادية عشر وأربعين دقيقة صباحاً أي في تاريخ لاحق على ضبط المتهم وتفتيشه وخلت الأوراق من ثمة دليل يقيني على علم المتهم بميقات إستصدار الإذن المنوه عنه سيما وأن وقت ضبطه كان مقيد الحرية وبين يد رجال الضبط، ومن ثم يكون القبض والتفتيش اللذين وقعا على المتهم قد جاءا باطلين مما يرتب على ذلك من بطلان ما تلاهما من إجراءات ومنها ضبط المخدر المضبوط بفرض صحة إحراز المتهم له إعمالاً لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١١١ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٥)

* لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من ساعة إصداره. وكان من المقرر أنه يجوز إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٣٠٢ - تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ٢٠٠٦)

المطلب الرابع

تنفيذ إذن التفتيش

٢٩٨ - كيفية تنفيذ إذن التفتيش :

من المقرر قانوناً أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخير الطرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يرونه ملائماً^(١).

وترتبط على ذلك فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل الإكراه في سبيل تنفيذ التفتيش ما دام ذلك بالقدر اللازم لإتخاذ الإجراء^(٢). ويلاحظ أن المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة بالقوة العسكرية.

وتطبقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها، فإن تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان يجيز الدخول من المنافذ، ما دام لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة بمنع ذلك^(٣). كما قضي بأنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتحم غرفة نوم المتهم فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجي بواسطة التسور^(٤).

كما قضي بأنه يجوز لمأمور الضبط الدخول إلى منزل المتهم من سطح منزل مجاور له برغم استطاعته دخول المنزل من بابه^(٥)، كما يجوز له أن

(١) أنظر نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٠٨ ص ٥١١؛ نقض ١٨ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٢ ص ٣٠١.

(٢) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٠٤ ص ٣٨٧؛ نقض ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٥ ص ٦٧٧؛ نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٦١ ص ٢٦٥.

(٣) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٧٦ ص ٤٨٠؛ نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ١٦٥ ص ١٥١.

(٤) أنظر نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ج ٣٠ رقم ١٧٠ ص ٧٩٩.

(٥) أنظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٦١٧ ص ٣٨٧.

يطرق باب منزل المتهم ويعلن عن شخصيته ثم ينظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين عليه ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه في مسلك المتهم^(١)، كما يجوز له أن يكلف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل^(٢).

بيد أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل الإكراه بعد انتهاء الفترة المقررة للتفتيش، وإلا استحال قبضاً، فتفتيش الشخص لا يستتبع إجازة القبض عليه. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن تفتيش الشخص يجيز التحفظ على المتهم في حدود القدر اللازم لتفتيشه، فإذا إقتاده لنقطة البوليس لتفتيشه بها، وذلك للخشية من تجمع الأهالي وإعاقة حصول التفتيش على الوجه الأكمل، كان لذلك ما يسوغه^(٣).

ويلاحظ أن تفتيش المتهم يكون صحيحاً حتي ولو لم يكن هناك شهود، إذ أن تنفيذ التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي^(٤).

وجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري التفتيش في الوقت الذي يراه مناسباً لتحقيق الغرض المستعدف منه مادامت حالة التلبس قائمة^(٥)، ولا يصح مطالبته بالوقوف فيه عند وقت معين، ولذلك فإنه يجوز إجرائه في أي وقت سواء بالليل أو النهار، فلم يقيد المشرع هذا الحق بأي قيد، ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

ويجب أن يراعي في تفتيش شخص المتهم ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافيا للأداب العامة، كما لا يجوز أن يتضمن التفتيش مساساً بسلامة جسم المتهم أو إيذائه بدنياً أو معنوياً. وينطبق هذا الأمر على حالة تفتيش منزل المتهم، فإذا كان لمأمور الضبط القضائي صلاحية تنفيذ التفتيش بالطريقة التي يراها مثمرة وهو ما يتطلب قدراً من المباغطة التي تستلزم أحياناً دخول المنزل من غير بابه، بيد أن ذلك لا يبرر العنف على الأشياء أثناء التفتيش، فما دام

(١) أنظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٢٩ ص ٧١٥.

(٢) أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٠٣ ص ٨٣٢.

(٣) أنظر نقض ١١ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٥٠ ص ٢٥٣؛ نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٦١ ص ٥٩٠؛ نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٩ ص ٧٢؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٣٧ ص ٧٤١؛ نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦٨ ص ٨٣٨.

(٤) أنظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٨٣ ص ٨٥٧.

(٥) أنظر نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٤٥ ص ٧٠٢.

المنزل قد صار تحت قبضة مأمور الضبط فأى عنف أو تمزيق يقع منه على الأشياء يعتبر عفا غير مبرر.

٢٩٩ - تطبيقات من أحكام النقص على تنفيذ إذن التفتيش:

* إن الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها، ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان جاز الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك. فإذا أذنت النيابة رجل البوليس في تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من إحدى نوافذه.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٢٨٧ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٣٥)

* متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً بطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به. فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة، وكان في الإستطاعة أن يدخله من بابه، فلا تثريب عليه في ذلك.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٨٣٨ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٣٨)

* لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه وهو رئيس مباحث مركز ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي، فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الذنب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي بإسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال في الدعوي مما لا يجادل الطاعن - لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يري ندبه إليه في هذا الإجراء.

(النقص الجنائي ٤ فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٤٦ ص ٢٦٤)

* لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجري التفتيش في نطاقه لما هو مقرر من أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

(النقص الجنائي ٩ مايو سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٢ رقم ١١١ ص ٧٧١)

* من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

(النقض الجنائي ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٤

رقم ١١٤ ص ٧٣٥)

* من المقرر أنه متي كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً يقترح أن يكون متروكة لرأي القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأي في سبيل تحقيق الغرض من من التفتيش المأذون له به تكليف أحد زملائه بوزن المضبوط بإحدي الصيدليات، ومن ثم فلا يعيب الإجراءات - في الدعوي المطروحة - أن العقيد..... المأذون له بالضبط والتفتيش عهد إلى زميله الرائد..... بوزن المخدر المضبوط بإحدي الصيدليات.

(النقض الجنائي ١٥ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ٤٠ ص ٢٦٧)

* من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص محض جدل موضوعي لا يجوز أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على رأي منه وتحت بصره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٣٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص محض جدل موضوعي لا يجوز أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله

أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على رأي مرأي منه وتحت بصره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٣٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٥)

* لما كان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن، وكان من المقرر أيضاً أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢١٤ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

* من المقرر انه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأي بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط - عدم تفتيش مسكنه ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠)

* ومن حيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بناء على التحريات التي أجراها الرائد ممدوح عبد المنصف حبيب رئيس قسم مكافحة المخدرات أذنت النيابة العامة له أو لمن يعاونه من مأموري الضبط وتفتيش المطعون ضده فندب هذا زميله الملازم أول أحمد فراج الطنيزي وكيل القسم لتنفيذ الإذن، فانتقل إلى حيث تمكن من ضبط المطعون ضده وبتفتيشه عثر معه على خمس لفافات من نبات الحشيش المخدر، وإنتهي الحكم إلى القضاء ببطلان تفتيش المطعون ضده وبراءته إستناداً إلى حصول هذا التفتيش من غير المأذون له بإجرائه ودون أن يجري تحت بصره أو إشرافه. لما كان ذلك، وكان من المقرر في القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فإن إنتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه، مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره، كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي إستصدره قد ندب زميله كتاب أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون النذب شفاهة، ولما كان البين أن إذن التفتيش لم يصدر لمعين دون غيره من مأموري الضبط القضائي، فإن

التفتيش الذي قام به الضابط المعان لزميله المأذون أصلاً به يكون قد وقع صحيحاً. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش علي غير سند من القانون، وحجب نفسه عن النظر في الدليل الذي أسفر عنه تنفيذه، ومن ثم يتعين نقضه وإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٨٩ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٥)

* من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً مادام ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٢/١/٢٠١٣)

* * *

الفصل السادس

الدفع ببطلان التفتيش

٣٠٠ - أهمية الدفع ببطلان التفتيش :

لا شك أن التفتيش يعتبر من أخطر الأعمال الإجرائية لتعلقه بحرية الفرد وسكينة، ومن حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه، ومن حيث ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه الحقيقة^(١)، فالتفتيش إجراء جنائي يتضمن في جوهره اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه، وينظمه القانون لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلى أدلة الجريمة، أو بعبارة أدق في كشف الحقيقة وبالتالي إدانة المتهم أو براءته.

وترجع أهمية التفتيش بوصفه من إجراءات التوصل إلى الدليل وكشف الحقيقة إلى أمرين على وجه الخصوص:

الأول : أن إثبات الجرم غالباً ما يستند إلى الأدلة المادية التي تؤيد الأدلة القولية، بل أن من الجرائم ما ينبغي في شأنه التوصل إلى دليل مادي، فقلما تبني الادانة فيها على غيره كجرائم المخدرات والرشوة، ثم أن ضبط جسم الجريمة أو ما استعمل في ارتكابها ضروري لتنفيذ أحكام القانون المتعلقة بالمصادرة.

الثاني : أن الأدلة المادية لا يتيسر دائماً وجودها في مكان وقوع الجريمة، بل يعتمد الجناة إلى إخفائها في منازلهم أو منازل غيرهم مما يقتضي البحث عنها في تلك المحال.

٣٠١ - الأساس القانوني للدفع ببطلان التفتيش :

يستند الدفع ببطلان التفتيش إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجناح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه

(١) أنظر

HELIE (F.) : " Traité de instruction criminelle ". Paris , 2é èd , 1866 - 1867 , T. 4 , No. 1801 , P. 350

المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

٣٠٢- نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش :

يختلف رأي الفقه والقضاء في شأن نوع البطلان المتعلق بالتفتيش بين الفقه والقضاء على النحو التالي :

٣٠٣- رأي الفقه في البطلان المتعلق بالتفتيش :

أثارت القواعد الخاصة ببطلان التفتيش خلافا شديداً بين الفقهاء، فقد ذهب جانب من الفقه صوب اعتبار هذا البطلان متعلقاً بمصلحة الخصوم^(١)، يؤيد هذا الرأي ما ورد في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية، إذ ورد البطلان المتعلق بالتفتيش ضمن الأمثلة التي وردت للبطلان النسبي. بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام^(٢). ويرى رأي ثالث أن قواعد التفتيش تنقسم إلى قسمين : أحدهما موضوعية، وهي تلك التي تتعلق بالمحل والسبب والإختصاص، والأخرى شكلية وهي تلك التي تتعلق بالحضور^(٣).

ويرى أنصار هذا الرأي أن البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعية يتعلق بالنظام العام لأنها قواعد مقررة لمصلحة العدالة ذاتها لا لمصلحة الأفراد. أما مخالفة القواعد الشكلية فيترتب عليها بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم يزول برضاؤهم أو سكوتهم، ولا يملك الدفع به إلا من وضعت القاعدة لمصلحته.

٣٠٤- رأي القضاء في البطلان المتعلق بالتفتيش :

يجري مذهب محكمة النقض على التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية وذلك على النحو التالي :

* بالنسبة للقواعد الموضوعية :

استقرت محكمة النقض على أن مخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان من النظام العام، ورتبت محكمة النقض على هذا الرأي كل خصائص البطلان المتعلق بالنظام العام من حيث إمكان الدفع به لأول مرة أمامها^(٤).

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ٢١٤ ص ٢٨٧؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، بند ١٧٩ ص ٤١١؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، بند ١٧٩ ص ٣٠٧؛ الدكتور رؤوف رمضان: المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، بند ٧٢٢ ص ٦٦٦.

(٣) أنظر الدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، بند ٣٩١ ص ٤٥٥.

(٤) أنظر نقض ٧٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٦ ص ٢٢٦؛ نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢١٩ ص ٢٩٠؛ نقض ١١ يونيو سنة ١٩٣٤ ج ٣ =

ويرجع رأي محكمة النقض إلى أن هذه القواعد تنظم سياسة الدولة في تحديد القدر الذي تعتنقه من حريات المواطنين، وحرمة حقوقهم الشخصية وما إليها، وهي في الوقت ذاته تحقق لأفراد المجتمع بأسره ما قرره الدولة في شأن كفالة الحريات والحقوق الشخصية، ولذلك فإن مخالفتها تلحق عيباً بالإجراء في مقومات وجوده، وتشويه في شرعيته، ومن أمثلة ذلك:

أ - أن كل تفتيش يجريه مأمور الضبط القضائي بدون إذن من سلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس يعتبر باطلاً، ولا يصح الإعتماد عليه أو على شهادة من أجروه، ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء التفتيش، لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون، بل هو في حد ذاته معاقباً عليه قانوناً بمقتضى قانون العقوبات.

ب - ما أوجبه القانون في المادة ٤٦ إجراءات جنائية من وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى.

ج - إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح، أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، أمر محظور بل معاقب عليه قانوناً، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

* بالنسبة للقواعد الشككية :

ترددت محكمة النقض في شأن البطلان المترتب عليها. فقضت قديماً بأنه إذا أوجب القانون عند إجراء التفتيش حضور شهود، فهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان التفتيش بطلاناً من النظام العام وبغير حاجة إلى تمسك المتهم به^(١).

ثم عادت محكمة النقض وقررت حديثاً بأن حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه عملاً بالمادة ٩٢ إجراءات جنائية ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش، ولا يقدر في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة المتهم أو من ينوبه عنه^(٢).

= رقم ٢٦٦ ص ٣٥٧ ؛ نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٤٠٦ ص ٣٠٦ ؛ نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٤٤ ص ٤٤٥ ؛ نقض ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٤٣٢ ص ٤١ ؛ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٢٤١ ص ١٣٤ ؛ نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١.

(١) أنظر نقض ١١ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٤ ص ٤٤٥.

(٢) أنظر نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٢٢ ص ٩٥ ؛

نقض ١٩ يونية سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٠٩ ص ٩٣٦ ؛ نقض ٨ يونية سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٠ ص ٧٢٣.

*** ومن أمثلة القواعد الشكلية :**

أ - وجوب استصحاب كاتب مع المحقق أثناء تنفيذ الإجراء.

ب - وجوب تحرير محضر بالتفتيش.

٣٠٥ - المصلحة في الدفع بطلان التفتيش :

أولاً: في الأحوال التي يكون فيها بطلان التفتيش متعلقاً بمصلحة الخصوم:

فإن الدفع به لا يجوز إلا من المتهم لأن هذه القواعد شرعت لمصلحته فقط. ويترتب على ذلك أنه :

أ - يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ب - لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ج - يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً بعدم التمسك به في حينه.

د - يسقط الحق في الدفع به إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

ثانياً: في الأحوال التي يكون فيها بطلان التفتيش متعلقاً بالنظام العام :

أ - يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي. بيد أن الدفع به لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم المطعون فيه تحمل مقوماته، لأنه دفع يختلط فيه القانون بالواقع يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض.

ب - استقر قضاء النقض على أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.

ج - يجوز للنياية العامة - بل عليها - أن تدفع بالبطلان من النظام العام، وأن تتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بقيد معين.

د - يجب أن يدفع ببطلان التفتيش حتي يقضي به، فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجب إبداء الدفع بهذا البطلان في عبارة صحيحة تشتمل على بيان المراد منه. وصاحب الشأن في نظر القضاء هو من وقع الاعتداء على حريته الشخصية بتفتيشه شخصياً، أو من انتهكت حرمة مسكنه وهو حائز المنزل أو المكان الذي جري تفتيشه.

٣٠٦ - شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش :

يعتبر الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً : أن يصير عليه مقدمه :

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرر سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً : يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً : يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافقة.

٣٠٧ - تطبيقات من أحكام النقض على بطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة :

* إذا كانت الواقعة الثانية بالحكم هي ان رجل البوليس اقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار في المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فوراً فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذاءه، فلا يجوز الاستناد في ادانته إلى ضبط المادة المخدرة معه لأن إذن النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية وفي ذلك ما يدل على ان استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بتفتيشه، أما القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الأذن الذي يصدر معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٤١)

* من المقرر أن الدفع بصدر إذن التفتيش بعد الضبط بناء إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٩)

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد ضمن دفاعه قوله أن الضبط قد تم الساعة ٨,١٥ وأن القضية حدثت يوم ١٨/١١/١٩٩٣ سئل في النيابة يوم ٣٠/١١/١٩٩٣ وكانت هذه العبارة المرسلة لا تفيد ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذي يجب ابداءه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإن النعي على الحكم بدعوي إطراره الدفع بإجراء الضبط قبل صدور إذن التفتيش بما لا يسوغ إطراره يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة وتلاحق الإجراءات وأطره بقوله "أما ما رددته الدفاع ببطلان القبض والتفتيش قبل إصدار الإذن فإن هذه المقولة جاءت مرسلة لا دليل عليها في الأوراق"

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٨١ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ٢٠١٣)

٣٠٨ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان التفتيش بأعتباره في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع :

* إن بطلان محضر التفتيش بغير إذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز في أية حالة كانت عليها الدعوي. أما محضر التفتيش الذي يقوم به وكيل النيابة بدون أن يستصحب معه كتابا فبطلانه نسبي ولا يمس النظام العام في شيء ولذلك حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٤ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

* بطلان محضر التفتيش لعدم الإذن به من السلطة المختصة مما يمس النظام العام، فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٩ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٣٤)

* إذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن لرجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة في رأيها. والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٣ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

* الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمي إلى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦)

* الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع، وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦)

* إن الأحكام التي صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق إستبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل لهذا القول علة أخرى هي أن مثل هذا الطلب يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٨)

* من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض، وما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، وما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام بطلان التفتيش لهذا السبب فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٢٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٩ / ١٩٩٤)

* إن ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عددهم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية فمردوداً بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كانت مجادلة الطاعن في هذا الشأن تقضي تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن

لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥٩٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، وكانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوي هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٨١ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ٢٠١٣)

٣٠٩- تطبيقات من أحكام النقض على من له حق التمسك بطلان التفتيش :

* لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم فلا يصح الاستشهاد بالدليل الذي أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوباً بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن في صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو في بيته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩)

* إن بطلان التفتيش الذي يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة في القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش. فإذا كان هو لم يتقدم بطعن في صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية فقط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٥٥ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠)

* إن بطلان التفتيش الذي يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة في القانون لا يقبل إلا ممن وقع عليه التفتيش. فإذا هو لم يطعن ببطلانه فلا يقبل من أحد غيره أن يطعن فيه ويطلب استبعاد الدليل المستمد منه ولو كانت له فائدة من وراء ذلك، فإن هذه الفائدة لا يمكن أن تعود عليه إلا عن طريق التبعية. على أنه إذا كان الثابت من الحكم أن ضابط خفر السواحل الذي ضبط المخدر كان قد اتصل قبل اتخاذ أي إجراء بمكتب مباحث البوليس البريطاني ليعين مندوباً يرافقه حتى يمكن القبض على قائد السيارة التي تحمل المخدر، وهو أحد رجال الجيش البريطاني وإن المندوب الذي عينه ذلك المكتب قد

اشترك فعلا في ضبط السيارة وما بها من الحشيش، فهذا مفاده أن القبض على قائد السيارة لم يقع على صورة مخالفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤)

* إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية، وكان الطاعن يسلم في طعنه بأن المكان الذي وقع فيه التفتيش هو لابنه، فلا يصح له أن يطعن في الحكم بمقولة أنه ادانته بناء على تفتيش باطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥)

* الدفع ببطلان تفتيش مسكن في غير الاحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده، لأنه هو الذي من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذي يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٩)

* لا شأن للطاعن في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٣ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١)

* إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان سيستفيد من ذلك، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٠ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥١)

* إن للزوجة وهي تسكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذى من حصوله بغير رضاها، وتضار بنتيجته، ما دام الزوج لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١٧ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤)

* لا شأن للمتهم في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل على مسكن غيره.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١)

* لا جدوي للطاعن من اثاره الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه.

(النقض الجنائي ٩ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٦)

* لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحلّه.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٨٨)

* جري قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذي يملك التحدث عن حرمة.

(النقض الجنائي ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٤٦)

* من المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٣٣٠)

* الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزة، فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبيده ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقها إلا عن طريق التبعية وحدها. ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوي أن المخدرات ضبطت في سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وان تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الأذن الصادر بتفتيشها لان لا صفة له في التحدث عن ذلك.

(النقض الجنائي ٨ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٦٠ ص ٢٩٥)

* من المقرر انه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش انه يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣١١٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

* لما كان الحكم قد اعتمد صفة اصلية في ادانة الطاعن على اقراره في تحقيق النيابة وامام المحكمة باحرازه النبات المضبوط واتخذ من هذا الاقرار دليلا مستقلا قائما بذاته عن التفتيش المدعي ببطلانه فان مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣٥٤ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٩)

٣١٠- تطبيقات من أحكام النقض على الرضاء بالتفتيش :

* مادام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التي وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش

ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا في السيارة. ولا شأن لأحد من هؤلاء في الطعن على هذا التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

* إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلاً لعدم الإذن فيه من النيابة، فضلاً عن أن الكونستابل الذي أجري التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون مما لا يكفي لإعتباره محرزاً، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع، وبينت في حكمها الوقائع والأدلة التي إستخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم وموافقته، وأنه أسفر عن العثور معه على قطعة من الأفيون، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٥ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣)

* إذا كان المتهم قد رضي بالتفتيش فإن إستخلاص المحكمة بطلان التفتيش الذي وقع على شخصه وفي مسكنه من كون مفتشي مصلحة البريد الذين أجروه ليسوا من رجال الضبطية القضائية لا يكون سديداً، بل هذا التفتيش يكون صحيحاً. وإذا كان قد عثر أثناء التفتيش على مخدر فإن المتهم يكون في حالة تلبس بالإحراز، ويصح بناء على ذلك القبض عليه بغير إذن من جهة التحقيق. ولا يكفي في الطعن على الرضاء بالتفتيش كونه حصل لرؤساء المتهم، ما دام يصح عقلاً أن يكون الرضاء للرؤساء عن طوعية واختيار.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٤ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤)

* أنه مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرية المسكن أو الحرية الشخصية. فإذا لم يثره من وقع عليه لاي سبب من الاسباب، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلاً غير مقبول، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلاً ولا صفة تخوله ان يتعرض لهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥)

* متي كانت المحكمة قد إستخلصت - في حدود السلطة المخولة لها - ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب، وأنه سبق إجراء التفتيش، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه، وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فإن

المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تصح، ويكون الحكم سليماً فيما إنتهـي إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٦٦ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣ / ٢ / ٤)

* يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأموري الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية. وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية تلبساً بها بالمعني الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته - لما كان ذلك - وكان تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى كفاية تلك الدلائل وفضلاً عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة في تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً كتابة ممن حصل تفتيشه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٢ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٤ / ١١ / ١٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمتجر حرمه مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه، وأن هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها أو كان صاحب الشأن قد رضي بالتعرض لحرمة رضاء صحيحاً، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه، واذ كان تقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد إطمأنت إلى أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة إلى جانب مسؤوليته عن متجره المجاور لا يعد حائزاً، وكانت صفة الأخوة بمجردهما لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه، ولا تخوله أن يأذن بدخوله الغير، لأن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى تقرير بطلان تفتيش متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضاء بتفتيشه من صاحب الشأن فيه، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية لا يكون مخالفاً للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٢ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٨ / ٢ / ٢٦)

* لما كانت المحكمة قد إستخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سيق إجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحاً ومشروعاً ويكون الحكم إذ اعتبره كذلك ودان الطاعن إستناداً إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن الثاني ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع..... لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله " أن الضابط عندما أجري تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى في شقة خاصة به في الدور السابع من عمارة تحت الإنشاء بشارع..... وأرشدته إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقة الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه وإختيار، وليس بلازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم ". وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغاً وصحيحاً في القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوي وظروفها وإستنتاجته من دلائل مؤدية إليه، فإن التفتيش على الصورة التي إنتهت إليها المحكمة يكون صحيحاً مشروعاً وتكون المحكمة إذ إعتبرته كذلك ودانت الطاعن إستناداً إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شيء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠٤٩ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٥)

* ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري أنه وإن كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها على الرغم من أنه أقام قضاؤه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٢٧ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ٢٠١٣)

٣١١- تطبيقات من أحكام النقض على متى يتعين التمسك ببطلان التفتيش:

* إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٧ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٢ / ٣)

* إذا كان المتهم لم يتمسك أثناء محاكمته ببطلان أذن التفتيش لعدم وجود مبرر له من تحقیقات أو قرائن فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الحكم ذاته ليس فيه ما يشير من قريب أو من بعيد إلى أن ما يثيره صحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٧ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢ / ٢ / ١٦)

* إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش أو بطلان الأذن الصادر به فلا يكون له أن يعيب عليها أنها لم ترد في حكمها على ما يدعيه من ذلك. ولا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ماجاء في الحكم من وقائع دالا بذاته على وقوعه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦٤ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٣ / ٥ / ٢١)

* إذا كان الثابت من واقعة الدعوي كما أوردها الحكم أن ضابط المباحث حرر محضرا ذكر فيه أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر في المواد المخدرة وطلب من النيابة اصدار الاجراء، وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإن ما يثيره بعد حول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذي تأسس عليه الأذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذي كلف باجراء التفتيش طلب اليه الارشاد عن منزله - ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه يفرض صحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح لها ان تقضي ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥٠ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩ / ١٢ / ٥)

* الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز ابدؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان الفصل فيه يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٧ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٥١ / ١ / ١)

* إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الأذن بسبب ما نقله في طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه، فلا تجوز اثاره ذلك أمام محكمة النقض، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التي تتطلب تحقيقا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩١ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢ / ٦ / ٣)

* إذا كانت المتهمة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الأذن بالتفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحريات المؤشر عليه بأذن التفتيش لم يرفق حتي كان يتسني لها الطعن فيه بالتزوير، فلا تصح اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٨ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١١ / ١٩٥٥)

* إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته في عدم التمسك ببطلان التفتيش، وترافع في موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزاً للتعاطي فلا يقبل منه ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٧٤)

* متي كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٠٩)

* لا يقبل من المتهم الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٧٣)

* من المقرر ان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام.

(النقض الجنائي ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٤٤٠)

* إذا كان لا يبين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش، فإنه لا يقبل منه اثاره هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٨٩٥)

* إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقاً.

(النقض الجنائي ٢٠ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٥٨)

* ان الاحكام التي صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التي لايجوز اثارته لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام

العام، بل لهذا القول علة أخرى هي أن مثل هذا الطلب يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع هو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ماجاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٠٩)

* فرق بين الدفع ببطلان أذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته، وإذا كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة، فإنه لا يجوز ابداءه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وما دامت قد أطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المملوك للمتهم، فإن النعي على هذا الإجراء باحتمال دس المخدر في جيبه لا يقبل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨٤٨)

* إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم - وهو أساس يختلف عما أثاره في وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار أذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه (أي الطاعن الثاني) لم يكن في حالة تلبس تجيز القبض عليه - فإنه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض، لأنه في حقيقة دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة الأذن.

(النقض الجنائي ١٩ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٠٤)

* ليس صحيحاً في القانون أن الحق في الطعن على إجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع في استجواب النيابة، إذ العبرة في سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٨٨٠)

* يوجد فرق بين الدفع ببطلان أذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته، وإذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فإنه لا يجوز ابداءه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها، وما دامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت إليه أو إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيظ بهما تنفيذه غير مأذن لهما في ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الأذن مما يخول الصادر اليه حق ندب سواه لاجرائه، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٦٤٣)

* لا يقدح في سلامة الحكم ما استطرده إليه من تقرير قانوني خاطيء خاص بسقط حق الطاعن في الطعن على اجراءات التفتيش لعدم اثارته من المحامي الحاضر معه في تحقيق النيابة لأن الحق في الطعن على الأذن بالتفتيش واجراءاته لايسقط إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة.

(النقض الجنائي ٤ يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٨٨٤)

* إن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم تسببيه مردود بأنه لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار دفعا بهذا المعني، بل كل ما قاله الدفاع في هذا الخصوص أن الأذن غير جدي طبقا لقانون الاجراءات الأمر الذي يحمل على أن الدفع هو دفع بعدم جدية التحريات، وهو ما لم يخطيء الحكم في تحصيله وما يختلف في أساسه عن هذا الذي يثيره الطاعن مما لا يقبل منه طرحا لأول مرة أمام هذه المحكمة، ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته، لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا تتحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(لنقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٦٩)

* لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان أذن التفتيش، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيًا على مسلك الشاهد في استقاء تحرياته ولهفته في استصدار أذن لتفتيش وصدوره بناء على ذلك، إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان أذن التفتيش الذي يجيب ابداءه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٥٠٧)

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن تزوير توقيعات محرر التحريات ومصدر الإذن بالتفتيش ولم يطلب إجراء تحقيق معين في شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يصح له النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منه ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن إنما يرد في حقيقته على شكل التوقيع في حد ذاته مما لا يعيب محضر التحريات أو إذن التفتيش الصادر بناء عليها ويضحي على الحكم لهذا السبب في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* إن ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عدتهم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية مفردوداً بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كانت مجادلة الطاعن في هذا الشأن تقضي تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥٩٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

* إن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٤٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة - في الدعوي المطروحة - قد أطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٣٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان هذا الدفوع القانونية المختلفة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع

عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيًا على التحريات لعدم إفصاح الضابط عن مصدره السري، ونفي ضابط مباحث دراو اشتراكه فيها، وأن الطاعن كان يؤدي الصلاة ولم يسبق له الاتجار في المواد المخدرة أو ضبطه في قضايا مماثلة كما أن مكان الضبط لا يتناسب مع ذات الشيء المضبوط، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إيدأؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢٢٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٨)

* من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان إذن التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلفة بالواقع ما لم يكون قد أثّر أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يتمسك ببطلان إذن التفتيش من وكيل نيابة الفيوم عن جريمة وقعت بمحافضة الاسماعيلية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعي به فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٧٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٨)

٣١٢ - تطبيقات من أحكام النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش يجب أن يكون صريحاً :

* إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكم ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أي منهما دفعا ببطلان التفتيش، بل أن كل ما قاله المدافع عنه في هذا الخصوص " والتصوير الصحيح أن القوة نزلت في السويقة واخذت تفتش في خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس "، الامر الذي لا يعدو القول المرسل على إطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش، أو أن يشتمل على بيان ما يرمي إليه منه. إذا كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لانتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٩ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٨٣)

* إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على ما مفاده أنه يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السري الذي يهدف دائما إلى الوشاية فهي كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضا ثم استطرد إلى دفاعه الموضوعي وختم مرافعته - على ما جاء بذلك المحضر - بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات فإن المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو في حقيقته دفع

ببطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التي بني عليها، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه.

(النقض الجنائي ٣ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٥٥٨)

* إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان أذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه تقتضي تحقيقه تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدر في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله أنه " قد بين عدم الدقة في التحريات وانها غير صحيحة " إذ هو قول مرسل على اطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان أذن التفتيش الذي يجب ابدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٩١)

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد ضمن دفاعه قوله أن الضبط قد تم الساعة ٨,١٥ وأن القضية حدثت يوم ١٩٩٣/١١/١٨ سئل في النيابة يوم ١٩٩٣/١١/٣٠ وكانت هذه العبارة المرسلة لا تفيد ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذي يجب ابدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإن النعي على الحكم بدعوي إطراره الدفع بإجراء الضبط قبل صدور إذن التفتيش بما لا يسوغ إطراره يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٦)

٣١٣- تطبيقات من أحكام النقض على أنه متى يكون الدفع بالتفتيش ظاهر البطلان :

* مادام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له ان يتمسك ببطلانه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن " المقطف " الذي حصل تفتيشه لم يكن ملكاً للمتهم وإنما هو عطية من شخص آخر لكي يوصله لثالث، وكان المتهم مسلماً بذلك وقت المحاكمة فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥)

* متى كان الحكم قد اعتمد في ادانة المتهم في جريمة احراز المادة المخدرة على شهادة الشهود ووجود المخدر في الحجرة التي كانت بجانبه في

المقهي الذي ضبط فيه، ولم تكن تلك الحجرة مملوكة له حتي كان يصح له التمسك ببطلان تفتيشها، فهذا الحكم يكون صحيحا بغض النظر عن قيام حالة التلبس وعن صحة القبض والتفتيش ما دام أنه لم يعتمد على ما أسفر عنه القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٩ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦)

* إذا كان المقهي الذي وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذي ضبط معه الحشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم ان يتذرع بانتهاك حرمة المقهي للنعي على الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٣ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨)

* مادامت المحكمة قد رأت أن الاشخاص الذين صدر الأذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا، وان هناك واقعة معينة اسندت اليهم وبقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرية مسكنهم، فلا يجدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوي أن الأذن بحالة قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن في التحدث عنهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٩ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢)

* الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لانه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش، فإذا أشارت إليه المحكمة في أسبابها وردت عليه وانتهت إلى أنه دفع في غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من الرد على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١١ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤)

* أنه وان كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب فقا لأحكام القانون إلا أنه نص في المادة ١٩٣ منه على ان يعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، ولما كان هذا الاستفتاء قد تم في ١١ / ٩ / ١٩٧١ ثم صدر في ٢٣ / ٩ / ١٩٧٢ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية، ومن بينها المادة ٩١ التي أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا، ولما كان الأصل أن كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا خاضعا لأحكام هذا القانون، وليس في قانون الاجراءات الجنائية ما يقضي بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذي حصل الاجراء في ظله. ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن أذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة في ٣١ / ٨ / ١٩٧١ على مقتضي المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية قبل العمل

بالدستور قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ولا على المحكمة إن هي التفت عن الرد على الدفع المبدي من الطاعن ببطلان أذن التفتيش لعدم تسببيه طبقاً للمادة ٤٤ من الدستور، ما دام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٦٠٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لتجاوز حدود الإذن وكذلك للدفع ببطلان القبض لحصولهما قبل صدور الإذن ووردهما بقوله : أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها المحكمة والتي لها أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أن القبض على المتهمين الأول والثاني كان بناء على إذن النيابة الصحيح دون تجاوز لحدود الإذن أخذاً بأقوال ضابط الواقعة والتي لم يقدّم دليل في الأوراق يهدرها ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الدفع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٦٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ١٩٩٦)

٣١٤- تطبيقات من أحكام النقض على إذن التفتيش يجب أن يكون صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل :

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية واطرحه في قوله " أن الثابت بمحضر التحريات المؤرخ ٣١ / ٣ / ١٩٨٦ الساعة الواحدة مساءً أن المتهم يحوز ويحرز كميات من المواد المخدرة بمنزله بناحية..... وان إذن النيابة صدر بالتفتيش لشخص ومسكن المذكور لضبط المخدرات بهذا المسكن ونفاذاً لذلك الإذن إنتقل الضابط المأذون له بالتفتيش بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٨٦ وفي الفجر حيث ضبط كمية المخدرات بمنزلة المتهم الملحقة بمسكنه مما مفاده أن المتهم كان محرراً للمخدر وقت صدور الإذن وان الضابط كان يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ الإذن ولا ينهض تأخير تنفيذ الإذن حتي ذلك التاريخ دليلاً على أن المتهم لم يكن محرراً للمخدر وقت صدوره وبالتالي يكون الدفع غير قائم على أساس خليقاً بالرفض ". فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا بضبط جريمة مستقبلية أو محتملة. واذ إنتهي الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٨٣ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٨)

* لما كانت المحكمة قد إقتتعت بجدية الإستلالات التي أسفرت عن أن الطاعن الثاني تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وانزالها على شاطئ البحر وأنه إتفق مع الطاعن الثالث و متهم آخر - محكوم عليه غيابياً - على المساهمة في إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد وان الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه يكفي لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلية وأطرحه بقوله " وحيث أنه عن النعي على إذن النيابة بالبطلان لصدوره لضبط جريمة مستقبلية فهو نعي في غير محله إذ أن الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن أن المتهمين يتجران بالمواد المخدرة وأنهما يحوزانها ويحرزانها وطلب محرره الاذن من النيابة لضبط ما يحوزانه ويحرزانها منها فصدر الاذن بناء على ذلك لضبط ما لديهما من تلك المواد وبالتالي فإن مقولة صدور الاذن لضبط جريمة مستقبلية هي مقولة لا سند لها في الأوراق " فإن مفهوم ذلك أن الاذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ إنتهي الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الاذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٩٩ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٩٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاذن بالضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة محتملة ورد عليه في وقوله : وحيث إنه بخصوص ما يثيره الدفاع من أن الإذن صدر عن جريمة محتملة ورد عليه في قوله : وحيث أنه بخصوص ما يثيره الدفاع من أن الإذن صدر عن جريمة مستقبلية فهو مردود بدوره لأن الثابت بمحضر التحريات أن المعلومات والتحريات التي أكدتها أشارت إلى أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة حال ترده على قريتي المركز المبيتين بالمحضر وهو ما يعني بصريح العبارة أن الجريمة وقعت بالفعل وترجح نسبتها إلى المتهم من خلال الأمارات والدلائل التي انتهت إليها التحريات واطمأنت إليها المحكمة ومن ثم يكون الدفاع في غير محله متعيناً رفضه وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه يكفي لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٧٥٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية واطراحه في قوله لما كان ذلك، وكان من المقرر ان كل ما يشترط لصحة اذن النيابة بالتفتيش هو ان رجل الضبط قد علم من تحرياتهِ واستدلالاتهِ ان جريمة معينة جنائية او جنحة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته او لحرية مسكنه بالتفتيش في سبيل كشف اتصالاته بالجريمة وكان البين من محضر التحريات ان محرره قد اثبت به ان التحريات السرية قد توصلت إلى ان المتهم يحوز المواد المخدرة وقد اكدت المراقبة صحة ذلك فان مفهوم ذلك ان هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكون الاذن بالتفتيش قد صدر صحيحا لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلية، وليس في تراخي الضابط في تنفيذ اذن التفتيش إلى نهاية فترة الاذن به دليل - كما يرغب المتهم - على عدم قيام الجريمة حين اصدرت النيابة الاذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لاجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ان ذلك قد تم في خلال الفترة المحددة بالاذن ويكون هذا الدفع لا اساس له متعيناً رفضه كذلك. فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية او محتملة - اذ انتهى إلى ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٨٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها المقدم..... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعنين يتجران في المواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائهما متخذين في ذلك احدي السيارات الخاصة فاستصدر اذناً من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما وتفتيش السيارة المذكورة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، وإذ انتهى الحكم إلى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجمت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لايعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفاع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٣٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان الاذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الاذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جنائية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدر لحزمة مسكنه أو لحرمة الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ومن أجل ذلك، جري قضاء هذه المحكمة على أن إذن المفتش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التتقيب عن الجريمة، وأن تقدير جدية التحريات وكافيتها لتسويغ إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية ورد عليه بقوله " . فهو دفع غير سديد ذلك أن إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش قد صدر بعد أن دلت التحريات والمراقبة السرية على أن المتهم يحوز ويحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا ويتردد على دائرة مركز المنصورة محرزا لها لترويجها مما مؤداه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مرتكبها وليس لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع" وكان الحكم قد استخلص من محضر التحريات أن الطاعن كان يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه فإن ما خلص إليه الحكم في رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر لضبط جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلية يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(طعن جنائي رقم ٣٠٦٤٢ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

٣١٥ - تطبيقات من أحكام النقض المتنوعة على الدفع ببطلان إذن التفتيش:

* متي أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التي وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها في الواقع.

(النقض الجنائي ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ص ١٢٩)

* إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم في صفقة الحشيش المبيعة والتي ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذي باشر تسليمها فإنه لا يكون

للمتهم مصلحة في التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت في مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها.

(النقض الجنائي ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١١٦)

* تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها - فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقييد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها، بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ أذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي جري فيها التحقيق، وكان تقدير القصد من التفتيش أمراً تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستثني من ظروف الدعوي وقرائن الأحوال فيها دون معقب، فإن ما تنثيره النيابة في طعنها لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٤٥٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لابتئاته على تحريات غير جدية واطرحه في قوله: ".... وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتئاته على تحريات غير جدية - منعدمة - فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت بمعرفة النقيب/.... الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنها تحريات واضحة وصريحة تضمنت بيانات كافية عن المتهم ومن ثم تكون تحريات جدية ومسوعة لإصدار الإذن ويكون الدفع غير سديد وتطرحة المحكمة....". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن؛ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً، وكان ضعف قوة إحصار الطاعن - إن صح قوله في هذا الخصوص - لا يقدح بذاته في جدية التحريات؛ إذ ليس هناك ما يمنع من قيادته السيارة لمزاولة نشاطه الإجرامي مع وجود ضعف في إحصاره، وكان لا يعيب الإجراءات والتحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته؛ فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

الباب الثالث

التلبس والدفوع المتعلقة به

٣١٦- تمهيد :

خول المشرع لمأمور الضبط القضائي سلطات واسعة عند ضبط الجريمة في حالة تلبس، إذ تستحسن عندئذ المبادرة إلى جمع أدلتها قبل أن تضيع بـدداً، أو تنال منها يد العبث والتضليل من جهة، ولضعف احتمال الخطأ في الإتهام أو التسرع من جهة أخرى.

٣١٧- تقسيم :

سوف نتناول موضوع التلبس في أربعة مباحث على النحو التالي :

- **الفصل الأول :** حالات التلبس.
- **الفصل الثاني :** شروط صحة التلبس.
- **الفصل الثالث :** آثار التلبس.
- **الفصل الرابع :** الدفع بانتفاء حالة التلبس.

الفصل الأول

حالات التلبس

٣١٨- نص قانوني :

تنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصباح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "(١).

٣١٩- تعريف التلبس :

يعرف بعض الفقهاء التلبس بأنه حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها(٢)، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير(٣).

(١) نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٧ - ١٤٤٦ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ على حالات التلبس، وهي تماثل الحالات المنصوص عليها في القانون المصري، وإن كان قد استبدل بعبارة " بوقت قريب " عبارة " بوقت قريب جداً "، كما أضاف ما يعرف " بالجرائم الشبيهة بالمتلبس بها "، وهي تلك التي تقع داخل المنزل ويطلب صاحب المنزل معاينتها. أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Traite de droit Criminel - Procedure Pénal . Paris , Cujas , 1979 , 3é èd No. 1075 , P. 323.

(٢) أنظر الاستاذ توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية. القاهرة، ج ١، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤، بند ٢٣٢، ص ٢٨٨؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ج ١، رقم ١٧٥، ص ٢٩٣.

(٣) أنظر الدكتور احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الجزئين الأول والثاني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، بند ٣٢٤، ص ٥٨٩ ومابعد.

٣٢٠ - خصائص التلبس :**لحالة التلبس خصيصتان هما :****(أ) - أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها^(١) :**

فهو وصف ينطبق على الجريمة دون فاعلها^(٢)، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها.

(ب) - أن التلبس نوعان :**الأول - حقيقي:**

ويقع بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.

الثاني - اعتباري:

ويقع حيث لا تشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها، وهي تلك التي بينتها المادة ٣٠ إجراءات جنائية.

٣٢١ - ضرورة الإختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط القضائي في حالة**التلبس :**

تكون أدلة الجريمة في حالة التلبس واضحة وناطقة بدلائنها، ولذلك فقد أثر المشرع الخروج على القاعدة الأصولية التي تقضي بحصر أعمال التحقيق الابتدائي في يد السلطة القضائية، وخول لمأموري الضبط القضائي القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي حتي ييسر لهم فحص أدلة الجريمة وتحقيقها على الفور^(٣).

٣٢٢ - حصر حالات التلبس :

مفاد نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن حالات التلبس

خمس وهي :

أ - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ب - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

ج - تتبع الجاني بالصباح من قبل المجني عليه أو العامة.

(١) أنظر نقض ٩ يونيه سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٣٨.

(٢) أنظر نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٥٣ ص ١١٢١.

(٣) أنظر

- د - مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.
- هـ - مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها.
- وسوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل.

٣٢٢ - (أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

وتتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الإنتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتي ولو كانت المرحلة النهائية. وتعتبر هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة^(١).

وينصرف قصد الشارع بلفظ " المشاهدة " إلى الرؤية البصرية أو إلى أي حاسة من الحواس الأخرى التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة^(٢)، ولذلك فإنه يستوي أن يكون الشاهد قد أدرك الجريمة إما بحاسة البصر أم بحاسة الشم أم بحاسة السمع.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهي المتهم فدخله، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتي ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوي حشيشاً، فإن الحكم - إذ استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش - انما يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً^(٣).

ولا يلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها^(٤)، كما لا يلزم ان تكون متوافرة الأركان، بل يكفي توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يمنع من قيام حالة التلبس أن يتضح فيما بعد من تحليل المادة المضبوطة أنها ليست من المواد المحرم حيازتها، إذ يكفي أن تتكون عقيدة لدي الشاهد بأن المادة التي شاهدها هي من المواد المحرم حيازتها.

(١) أنظر الدكتور فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، بند ٢٦٦ ص ٢٩٧.

(٢) بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه.

أنظر نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦٨ ص ٩١١.

(٣) أنظر نقض ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢.

(٤) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٥٧ ص ٨١٥.

فمتي استنتج ذلك، وكان استنتاجه مؤيداً بأسباب معقولة من ظروف الضبط كانت الجريمة في حالة تلبس^(١).

٣٢٤ - (ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

تتحقق هذه الصورة بمشاهدة نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة، وقد تطلب المشرع أن تكون معاينة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة^(٢)، ومعني ذلك ألا يكون قد انقضي غير " وقت يسير " بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، ولم يحدد المشرع الضابط في تقدير " الوقت اليسير " ومن ثم فإن أمر تقديره يكون موكلاً إلى قاضي الموضوع^(٣).

٣٢٥ - (ثالثاً) تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة :

وتتحقق هذه الصورة بأن يجهر فرد أو مجموعة من الأفراد بأنه يتابع شخصاً سواء بجسمه وهو يصيح، أو بصوته وهو مكانه على أنه مرتكب الجريمة، ويشترط أن يقع ذلك بعد وقوع الجريمة مباشرة. ولا يشترط أن يكون الصياح بصوت عال ومرتفع وإنما يكفي الصوت المسموع أو الإشارة بالأيدي. بيد أنه يجب عدم الخلط بين " الصياح العام " و " الإشاعة العامة "، فإن الأخيرة قد تنبه السلطات المختصة فتدفعها إلى التحري ثم التحقيق، ولكنها لا تكون حالة التلبس.

٣٢٦ - (رابعاً) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها :

ويشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وأن يكون حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى، ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة.

وقد تتوافر هذه الصورة إذا ضبط بحوزة المتهم بالإتجار في المواد المخدرة أدوات قطع المخدرات وتجزئتها كسكين أو ميزان أو أدوات التدخين كالجوزة أو أدوات شم مخدر الهيروين أو الكوكاكين.

(١) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١١٣ ص ٢١٧.

(٢) وذلك خلافاً لما ذهب إليه القضاء الفرنسي من إمكان بقاء حالة التلبس قائمة لمدة ٢٤ ساعة. أنظر

Juriclassur Periodiqu (Semaine Juridique), 1964. 2. 135.

(٣) أنظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٨٩ ص ٩١٠.

٣٢٧- (خامساً) مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها:

ومن ذلك حدوث آثار بجسم المتهم أو ملابسه، كالخدوش أو الجروح التي يحتمل أن تكون نتيجة ارتكابه الجريمة.

٣٢٨- الطبيعة القانونية لحالات التلبس :

نظراً لأن حالات التلبس تخول مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية لضبط أدلة الجريمة، لذلك فإن هذه الصور قد وردت في القانون على سبيل الحصر لا المثال، فلا يجوز القياس عليها. كما يلزم أن تكون مستنتجة على سبيل الجزم والتثبت، لا عن طريق الظن أو التخمين^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا أخرج المتهم ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه عند رؤيته لرجال الشرطة، لا تتحقق حالة التلبس، لأن ما حوته هذه الورقة لم يكن بالظاهر حتي يستطيع رجال الشرطة رؤيته^(٢).

كما قضي بأن رؤية المتهم وهو يسلم آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابس، لا تعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً^(٣).

كما قضي بأنه إذا حاول المتهم إلقاء منديل على الأرض فأخذه رجل الحفظ وشمه، فإن حالة التلبس تكون غير متوافرة، لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتي يستطيع رجل الحفظ رؤيته^(٤).

٣٢٩- تطبيقات من أحكام النقض تتوافر فيها حالة تلبس :

* إذا أذنت النيابة في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعي سرقتها، وفي أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه في هذا المسكن فجأة وخلصه عملاً يريب في أمره " وهو أنه في هذه القضية ألقى شيئاً من يده في الشارع " ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشيء الذي ألقاه في الشارع هو مادة مخدرة " حشيش "، فلا شك في أن تفتيشه لهذا السبب الطاريء الذي لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

(١) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٧٨ ص ٤٢٨

(٢) أنظر نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٥٥ ص ٤٢٢.

(٣) أنظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٨٧ ص ٧٥٠.

(٤) أنظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦١ ص ٢١٣.

* إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانوني فإن عمله هذا يكون معاقباً عليه قانوناً. ولكن إذا إشتبه ضابط البوليس في شخص فطلب تفتيشه، فقبل، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش، فإن التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للإعتراض عليه، ولضابط البوليس في هذه الصورة - وهي صورة تلبس - أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٠ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٥)

* إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأي المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقي فيه شيئاً فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلاً فهذه الحالة هي من حالات التلبس التي يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٣٦)

* إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج أمر بذلك. وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحاً قانوناً لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٢ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٣٦)

* لا بطلان في الإجراءات التي يتخذها رجل البوليس توصلًا لضبط محرز لمخدر متلبساً بجريمته ما دام الغرض منها هو إكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها. فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار، ثم ضبط العطار وهو يقدم، بإرادته واختياره، الأفيون إلى المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحزرانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهي ملقاة على الأرض، فلا يصح توجيه أي عيب إلى الحكم في استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة، وتفتيشهما يكون صحيحاً قانوناً لأنهما بالقائهما المخدرات على الأرض في حضرة رجل البوليس ويعتبران وقتئذ في حالة تلبس تحيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها في حد ذاتها أن تنبئ عن قوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدي إليه التحقيق الذي يعمل فيها. فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخص المتهم يضع شيئاً في فمه ثم يمضغه، كما أبصر المتهم يلقي شيئاً على الأرض فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعة صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش، كما اتجه الجاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضاً، فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجري في حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠)

* مشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبساً بجريمة إحراز مخدر، وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت إشتراكه معه في فعلته. واذن فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحاً سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذي ألقاه من تلقاء نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٢ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم هي أن رجال خفر السواحل، وهم من مأموري الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضاً فلا مخالفة للقانون في ذلك، لأن تفتيش القش لا يقتضي استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنهما إلا فيما يتعلق بالمنزل والأشخاص ضمناً لحرمة المساكن وحرية الأفراد، ولأن تفتيش المنزل إنما أجري على أساس أن المتهم كان في حالة تلبس بالعثور على المخدر في القش المملوك له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٨٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١)

* إن مشاهدة المتهم في حالة إضطراب وهي خارجة من إحدى غرف المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الذي صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات، ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهي تحمل شيئاً في يدها تحاول إخفاء ظنوه مخدراً - كل ذلك يجعلها - بناء على المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات - في حالة تلبس بجريمة الإحراز، فيكون ضبط رجال البوليس ما في يدها صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٣ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢)

* إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسله بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر، فإستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمراً من القاضي بضبطها وتفتيش من يتسلمها، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها، ولما شرع في ضبطه لجأ إلى الفرار، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها في الشارع العمومي مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتتصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها، ولذلك لا يقبل منه إذا هم ففتشوا هذه العربة أن يدعي بأن حرمة ملكه قد انتهكت، كما أنه لا مصلحة له في أن يتمسك ببطالان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أي إذن. ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضاً ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعتور على المخدر في أحد الأجولة التي كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٣ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٢)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهي قد شاهدوا المتهم، وهو شخص غير الوارد إسمه في إذن التفتيش، عند بابه الخلفي يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيساً على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لإعتقادهم أن له ضلعاً في جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضاً، فإن هذا التفتيش يكون صحيحاً. لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبساً بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٩ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣)

* إن الجريمة متي شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة تكون في حالة تلبس بها. وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً وإن يفتشه. يستوي في ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة. فإذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشتري مخدراً من شخص علم من تحرياته أنه يتجر في المواد المخدرة، ثم سار خلف المرشد حتي وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه، ثم خرج المرشد ومعه المخدر، فإن الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبساً بها، ويجوز له في هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهماً في الجريمة والقبض عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠٦ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٣)

* إذا كان الثابت بالحكم أن عسكري البوليس لم يفتش شخص المتهم ولا منزله بل كلفه برفع سلة كانت معه فرفعها فلما اقترب منها أشتم رائحة الأفيون تتبعث منها، ثم ظهرت له الورقة التي تحوي هذ المخدر، فإن ذلك يكون معه المتهم في حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر توجب على العسكري، وقد عاينها، إحضار المتهم أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لأحد مأموري الضبطية القضائية، كما هو صريح نص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات. ولا يقال إن ما فعله العسكري هو من قبيل التفتيش الممنوع. كلا بل هو من قبيل التحري عن وجود الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق. وسلطة التحري وجمع الاستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خولها القانون لمروؤسيهم أيضاً، كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨١ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٣)

* إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشي المتهم واقفاً بعربته لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين، وملاحظتهما عليه أنه يلقي من يده على الأرض عند رؤيته إياهما أوراقاً صغيرة مطوية - ذلك من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى ما استنتجاه من أنه يتجر في المخدرات، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التي لديه، لأنه يكفي في التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهي اليه التحقيق بعد ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤)

* إن المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت - كما جاء في صيغتها العربية - على أن "مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عنقب ارتكابها ببرهنة يسيرة... إلخ". وهذا النص يقابله في النص بالفرنسية : *LLY a flagrant delit , quand le fait. incrimine se eommet ou vient de se commettre... etc*. وترجمة ذلك حرفياً هي : " تكون الجريمة متلبساً بها متي كان الفعل الإجرامي لا يزال يرتكب أو كان قد ارتكب منذ برهنة يسيرة ". ويلاحظ على النص العربي أنه يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة في حين أن المقصود هو وجود الجريمة في حالة تلبس. أي إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، لا شخص مرتكبها، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي هو مصدر المادة ٨ المذكورة، وكما هو ظاهر من النص الفرنسي لهذه المادة، وهو ما إستقر عليه القضاء. والحالة الأولى التي تشير إليها هذه المادة هي التي يفاجأ فيها الجاني حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ في إبان الفعل " sur le fait " وهو يقارف إنشه ونار الجريمة

مستعرة dans le chaleur de l'action والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب جريمته دليلاً قوياً على إجرامه، ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة إلى إذن النيابة " المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق ". بل لقد أجاز لأي فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أحد رجال الضبط " المادة ٥ ". والمفاجأة أغلب ما تكون من طريق الرؤية. وهذا - على ما يظهر - هو ما حدا على استعمال كلمة " رؤية " في النسخة العربية. لكن الرؤية ليست شرطاً في كشف حالة التلبس، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء أكان ذلك من طريق البصر أو السمع أو الشم. على أنه ينبغي أن تتحرر المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتل الشك. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان ماراً أمام عسكري، وان هذا العسكري أمكنه أن يدرك من الرائحة التي كانت تتبعه مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة، فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبساً بها، ويكون للعسكري أن يقبض على المتهم ويحضره إلى أحد رجال الضبط بدون حاجة إلى إذن النيابة. وما دام القبض عليه يكون صحيحاً، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحاً أيضاً، لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٤ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤)

* متي كان الثابت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون، فانبعث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمة إحراز المخدر يخول من شمه من رجال الضبط القضائي البحث في الحقيبة وضبط المخدر الذي بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥)

* متي كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة تتبعه من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً على أساس قيام حالة التلبس، ولا يؤثر في ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فيه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلاً عن القبض، ومادم الشم في حد ذاته لا مساس فيه بالحريية الشخصية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيذا يتجر في المواد المخدرة فإستصدر إذنًا من النيابة في تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه، وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال أنه اشتراها من زيذا هذا الذي أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً ما كان فيه على أنه الغلام الذي عناه المخبر، وفتش زيذاً فوجد كل منهما يحمل مادة مخدرة في جيبه، فهذا التفتيش صحيح، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحرار المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يري اشتراكه فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٤ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوي مفيداً أن دخول ضابط المباحث المقهي إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به، وأنه لما دخل رأي عرضاً ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر في مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضي القانون، فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون في حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها، إذ لا يشترط في التلبس أن يثبت أن الواقعة التي اتخذت الإجراءات بالنسبة لها متوافرة فيها عناصر الجريمة، وإذن يكون للضابط أن يجري التفتيش وأن يضع يده على ما يجده في طريقه أثناء عملية التفتيش سواء في ذلك ما يكون متعلقاً بالجريمة التي يعمل على كشف حقيقة أمرها، أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ، فإذا هو عثر في هذه الأثناء على مخدر كان للحكمة أن تعتمد على ذلك في إدانة المتهم بإحرازه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٨٣ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٠)

* إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأي المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة في يده وحوله أشخاص إنفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه، والحكم بإدانته إعتداداً على الدليل المستمد من هذا الإجراء الصحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٣ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٥٠)

* متي كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه، وأن القبض والتفتيش لم يحصل إلا بعد النقاط الضابط لقطعة الحشيش التي القاها المتهم، فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين، وذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٧ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥١)

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم. وإذا كان الحكم قد استخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئاً، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبساً بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٣)

* متي كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرّد رؤيته لسيارة البوليس قد أُلقي بالجوزة التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه، فهذا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها، فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشاً، فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبساً بها، ويكون تفتيش المتهم صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٣)

* إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله، ولم يكن بقصد تفتيش هذا المحل، وكان له في سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش، وكان قد دخل المحل في الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخله، وكان دخوله مقصوراً على المكان الذي يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحاً، فإذا ما شاهد الطاعن يلقي مخدراً، كان له تبعاً لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٥)

* إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهرب بضاعتهم، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما، وعادا مسرعين من حيث أتيا، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا، فتعقبوهما حتي قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبيء بذاته عن قوع جريمة، وفيه

ما يكفي لإعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين ونفتيشهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٥ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥٨)

* إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من "الصفيح" في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضوع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي ينبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

* إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل أشتهر عنه الإتجار بالمخدر - وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يري أن له اتصالاً بهذه الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩)

* ليس في القانون ما يمنع المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوي - من الإستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة في حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطي المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤية إياهما على تلك الحال، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٧ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات، فلما وقفت إحدى السيارات أتجها نحوها بحثاً عنه فأبصر الطاعن يجلس خلف السلم

الخلفي للسيارة، وما أن وقع بصره عليهما حتي أسرع إلى مقدم السيارة محاولاً التواري عن نظرهما. وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعتة داخل السيارة ليتحري أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع نفسه بإختياره، فإذا تخلي الطاعن طواعية واختياراً وهو على هذه الحال عن المنديل الذي كان يمسك به وألقي به على أرض السيارة، فإنه يكون قد تخلي عن حيازته، فإذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٣ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٦٤)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يتربص في الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر في المواد المخدرة، وتصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأي رجال الشرطة حتي بدت عليه علامات الإضطراب وسقط من على الدراجة، ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجي لجلبابه لفافة وألقي بها بعيداً فإنتثرت محتوياتها، وبأن أن ما بها مادة مخدرة، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٨ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩)

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوي مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراؤه، وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته، وكان ذلك منه طواعية واختياراً، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٧٧)

* متي كان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري - الذي سبق ترده على الطاعن - في مسكن الأخير قد حصل بناء على أذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات - التي عثر بها على آثار المخدر - بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر - الذي علم من المرشد أن الطاعن يحزره بقصد بيعه وحقق المدمنين به، بل وحين صارت جناية إحراز المخدر متلبساً بها كذلك حال ارتكاب الطاعن أيها بمحض إرادته لتسليم المبيع - طواعية - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطالان القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٨ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٨)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الإثبات لتفقد حالة الأمن فقد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذي كان مفتوحاً حتي ساعة متأخرة من الليل، وإذ توجه إليه مستفسراً عن ذلك فقد بادر الطاعن بإلقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطها الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط، وعول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور في التحقيقات وما ثبت من نتيجة التحليل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحة تأسيساً على أن الواقعة - على النحو السالف - واقعة إلقاء وتخلي من الطاعن عن المخدر طواعية واختياراً، فإن ما إنتهي إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة إحراز المخدر في حق الطاعن طالما أن الحكم قد استظهر أن تخليه عن المخدر - الذي تبينه الضابط - كان بإختياره ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٠٤ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٣)

* لما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض السالف الذكر ولا يجاوزه إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوي وإيراداً لمؤدي ما شهد به الرائد... والملازم أول... رئيس وضباط وحدة المباحث بقسم شبين الكوم اللذين باشرا إجراءات الضبط أنهما حال قيامهما بعملهما بتفقد حالة الأمن بالمدينة - دخلا مقهي الطاعن - فشاهداه ممسكاً بأداة تدخين (جوزة وحجر) عليها كمية من التبغ تعلوها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش، فأسرع أولهما بالقبض عليه وانتزع (الحجر) بما عليه وسلمه للثاني لتفتيشه فعثر في ملابسه على قطعة من الحشيش وأخري من الأفيون، وهو ما أثبتته التقرير الفني، لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس يكون كافياً وسائغاً في الرد على ما يثيره الطاعن بوجه النعي ويتفق وصحيح القانون، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٨٦ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٤)

* لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد

أقامت قضائها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جوهر الأفيون على المقدم... لشرائها، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٠٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)

* لما كان الحكم قد أثبت أخذاً بأقوال الضابطين شاهدي الواقعة أنهما أثر دخولهما مقهي الطاعن شاهدها جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزه يقدمها إلى أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مخدر الحشيش، كما شاهدا ٦٠ حجراً أخرى بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مخدر الحشيش وكانت موضوعة على ألواح خشبية مثبتة بمسامير، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف الذكر ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون مبرراً من قالة القصور في التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٥ ص ٢١٧)

* من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أ طرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " أما عن الدفع ببطلان إجراءات القبض فمردود بأنه متي كان الثابت من أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة وقد حازت أقواله تلك إطمئنان المحكمة أن المتهم هو الذي ألقى من يده بقطعة المخدر المضبوط من تلقاء نفسه طواعية واختياراً، ومن قبل أن يقبض عليه الشاهد المذكور أو يهم بالقبض عليه وأن القبض على المتهم حصل بعد أن النقط شاهد الإثبات قطعة المخدر المشار إليها، والتي كان المتهم قد تخلي عنها فإن القبض أن ذاك يكون قد وقع صحيحاً، ذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة

التلبس بعمله هذا طواعية واختياراً، لأن التقاط شاهد الإثبات المخدر الذي تخلي عنه المتهم من تلقاء نفسه وتبينه يجعل جريمة إحراز المخدر في حالة تلبس تكرر القبض على المتهم بعد ذلك وتفتيشه، ويكون الدفع ببطلان إجراءات القبض على المتهم على غير أساس من الواقع أو القانون فتلتفت عنه المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي تخلي عن اللقافة التي بها المخدر طواعية واختياراً، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة، ولم يكن وليد قبض أو تفتيش باطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٧٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شك. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول..... من أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهى الخاص به أسرع وأخرج من الجيب العلوي للجلباب الذي كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون والقي بها أرضاً فتتبعها حتي إستقرت والنقطتها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقي المضبوطات فهذا يعني توافر المظاهر الخارجية التي تجيز له القبض والتفتيش وازاء ما تقدم يكون الدفع في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهى مشروعاً يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة تلبس بها تبيح

التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٨٧)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطوعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨)

* يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن قوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٠)

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، كما أن من المقرر أن مجرد بلاغ المجني عليه لا يوفر بذاته الدلائل الكافية التي تبيح القبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات لما إشتمل عليه البلاغ فإذا ما أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ الأمر بالقبض على المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٤٣٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بيانا لواقعة الدعوي وإيرادا لمضمون ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام إلزاماً بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها، وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ نما إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بالطريق العام بعزبة.... فأسرع إلى هناك وما أن اقترب من الطاعن حتي تخلي عن لفافه وألقي بها أرضاً فألنقطها الضابط بعد أن فضها وتبين أنها تحوي مخدراً قام بضبط الطاعن فإن من فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذ كان الحكم قد إستدل على قيام حالة

التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ١٩٩٢)

* لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه وأطراحه إستناداً لأقوال شاهدي الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم بدت عليه علامات الإرتباك والخوف لدي رؤيته لهما والقي بعلبة تبغ كانت في يده اليمني بما مفاده أن المتهم تخلي عن حيازتها من تلقاء نفسه واختياراً فإذا ما التقطها الضابط ووجد بداخلها مخدراً فإن الجريمة تكون في حالة تلبس يجيز له أن يقبض عليه وإن يفتشه فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعي عليه في الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٩٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٢)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين المخدر قد ضبطا في جيب صديري الطاعن الايسر والمطواة التي نصلها ملوث بأثار المخدر في جيب الصديري الأيمن تم ضبطها أيضاً مع الطاعن عرضاً اثناء تفتيش شخصه نفاذاً للأذن الصادر بذلك بحثاً عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٥٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٦ / ١٩٩٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فمردود بأنه لما كان الثابت من أقوال مأمور الضبط أن المتهم كان ممسكاً بنرجيلة وعليها حجر فخاري به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملاً مصفاة بها الفحم الذي يستخدم في عملية التعاطي وهي حالة ظاهرة وفي مكان عام تتوافر معها حالة التلبس" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ يتوافر به حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطي المخدر لآخر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥٦٥ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٩٣)

* من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتي قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له إتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا، وكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحث التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع وفقاً للوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقومات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بالجريمة إذ شاهده في الأرض التي دلت التحريات على زراعة النبات المخدر فيها، قائماً بتقليع ذلك النبات، بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة فإن ما إنتهى إليه من قيام حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحاً في القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٣٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا بعد تحريضاً منهم للجناة ما دام إن ارادة هؤلاء تبقي حره غير معدومه، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما إنتهى عليه من رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي يبيحها كما انه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجا لأثره ولا عليه أن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥١٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي أسقط الكيس الذي كان بيده اليمني وافتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان

عن طواعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن الكيس، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنه بإختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ١٩٩٤)

* لما كان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم، أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة، استناداً إلى ما أورده في هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معنيها من الأوراق، وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع دون معيب عليها، ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكانت الحالة من حالات التلبس، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن في حاجة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه رد على الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك في قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو دفع مردود بأنه لما كان قد ثبت لدى المحكمة من أدلة الثبوت المار ببيانها أن الضابطين إذ دخلا المقهى شاهدا المتهم المائل يمسك بالنرجيلة وعليها حجر مشتعل وفرهة غابقتها في فم آخر بتعاطيها ويتصاعد منها الدخان وأن الضابطين قد اشتما منه رائحة المخدر المحترق - كما أنهما شاهدا على كل من خمسة من الحجارة المضبوطة قطعة صغيرة من مادة داكنة تشبه مخدر الحشيش الأمر يدل على وقوع جريمة إحراز المخدرات وتعاطيها وقد شاهدا الضابطان بنفسيهما مما تقوم به إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ إجراءات جنائية وكانت مشاهدة المتهم ممسكاً بالنرجيلة التي يتصاعد منها الدخان الذي شتم منه رائحة الحشيش وأمامه والآخرين الحجارة التي يعلوها مخدر الحشيش تنبئ أيضاً على أن المتهم مقارف لهذه الجريمة المتلبس بها - فإذا كان الضابطان قد قاما بضبطه وقام أولهما النقيب..... بتفتيشه فإنهما يكون قد أصابا صحيح القانون ويكون الدفع قائماً على غير أساس من الواقع أو القانون وهذا الذي انتهى إليه الحكم صحيح في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٦)

* لما كان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يدفع بنفي علمه بكنه المواد المضبوطة ويبطلان ضبط المحكوم عليه الثاني وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفوع لم يتمسك بها أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٠٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بهما محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاها على أسباب سائغة. وكان الحكم قد إستظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طواعية وإختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠١٦٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧)

* من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتل شكاً، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الملاحم أول..... من أنه إشتت رائحة مخدر الحشيش ينبعث من نرجيلة كان ممسكاً بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وكان يجالسهما الطاعن بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة. فإن ما إنتهي إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش - ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٦٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكولاً إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاها على أسباب سائغة وإذا كان

ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على مادفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٢١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٧ / ١٩٩٨)

* لما كان من المقرر أنه لا تثير على مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبينها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف الطاعن الذي وضع نفسه موضع الريب على نحو برر استيقافه ليتثبت من شخصيته وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط المخدر عند سقوطه ظاهراً من الطاعن يستوي في ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائياً - كما هو الحال في هذه الدعوي - أو أن يكون هو الذي تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٨)

* من المقرر ان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها فاذا صح تفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن في شأن بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الاذن بهما ولا انتفاء ملكيته للسيارة التي جري تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣١١٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

* من المقرر ان لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجري التفتيش في كل مكان يري هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به فان كشف عرضا اثناء هذا التفتيش جريمة اخري غير المأذون بالتفتيش من اجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ان ضبط المستندات المزورة لدي الطاعن وقع اثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير وان امر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها في ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠١٨ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٣ / ١٧)

* من المقرر ان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى إلى قيام حالة التلبس استنادا إلى ان الطاعن تخلي عن حيازته للمادة المخدرة طوعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعه الطاعن على الحكم في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٤٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٧ / ٢٦)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحة في قوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهنة يسيرة وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات والجناح المشار بهذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني قد أبلغا الشاهد الثالث الضابط..... بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف فطلب منهما مسأيرته وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وهو الأمر الذي تتوافر معه حالة التلبس التي يبيح القبض على المتهم).

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣١٦ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٦)

* لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنين بعدم توافرها وبطلان القبض كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ولا على مأموري الضبط القضائي إن هم لم يسعوا للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض، لأنهم لم يكونوا في حاجة إليه، ذلك أن إلقاء القبض على الطاعنين وتحفظهم عليهما بعدما ثبت إحرازهما لأسلحة نارية وذخائر أثناء تشاجرهما مع باقي المتهمين مما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم بعدم الرد على هذا الدفع — إن صح ذلك — ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض على الطاعنين المدعي ببطلانه، وإنما أقام قضاؤه على الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة مستقلة عن القبض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٤٩١٦٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

٣٣٠- تطبيقات من أحكام النقض على أحكام لا تتوافر فيها حالة تلبس :

* إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بالجريمة - وهي جريمة بيع المواد المخدرة - هو المرشد الذي أرسله ضابط البوليس لشراء المادة المخدرة فإذا حضر الضابط إلى المنزل ولم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور الضابط إعتبار هذا المتهم في حالة تلبس ولا يمكن إعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت انتقال الضابط لأن الآثار التي يمكن إتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٤ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٣٥)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رأهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد يجيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة. أما ما بدا من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده، وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالإتجار في المخدرات وله سابقة في ذلك - يمشي واحدي يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهورين، فهذه الواقعة لا تقيد أن المتهم كان في حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر في المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التي تجيز القبض ثم التفتيش طبقاً للمادة ١٥ من هذا القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذي إعتاد الجلوس أمامه، فلما رأى المحقق ومن معه قام وجري يريد الاختفاء أو الهرب، فتبعوهم وامسكوه، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان إنتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات، أما إذا كان الإنتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدي رجال المباحث، فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس قانوناً. ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الإنتقال على أساسها يمكن التثبت من قيام حالة التلبس قانوناً. ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الإنتقال على أساسها يمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨)

* إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه، لا أنه ألقاها في حضرته

قبل أن يقبض عليه، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس، لأن المتهم لم يكن في حالة من حالاته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٨ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠)

* إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذي كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه، فلا يجوز الإستشهاد عليه بالمخدر المضبوط، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذي الذي أدن له من النيابة في تفتيشه لم يجد صاحب المنزل، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظته عليها من اضطراب، ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها في جيبها وتمسكه بالأخري فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل، وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء فدست إليه في يده شيئاً أخرجه من جيبها فتسلمه منه الضابط، فإذا به مادة أتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الإستشهاد به عليها بهذا المخدر، إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمه شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتي يجوز للضابط التفتيش، والإذن الذي صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هي، لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل، ثم أن المتهمه إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٩ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

* إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. فإذا شوهد المتهم مرتكباً يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقاءً سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبساً حتي كان يجوز تفتيش المتهم فيها. كما أن جريمة إحراز المخدرات ليست من الجرائم المبينة في المادة ١٥ من القانون المذكور حتي كان يجوز فيها إجراء التفتيش بناء على وجود قرائن أحوال تدل على وقوعها من المتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

* لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال تقوُّب أبواب المساكن لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للأداب. وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على إقتحام المسكن فإن

ذلك يعد جريمة في القانون. فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب، وإن أحد الشهود إحتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة ثم إقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة، ويكون القبض والتفتيش باطلين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأى المتهم في الشارع عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته، فإرتاب في أمره واقتاده إلى المركز، وبمجرد وصوله إليه إستأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون، فإن المتهم لا يصح أن يقال عنه إنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس. واذن فالقبض باطل، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلاً كذلك، لأن إستصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض. وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه علي إتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذنهما بالتفتيش من غير إجراء القبض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٧ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب معه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجري يريد الاختفاء أو الهرب، فقتعوه هم وأمسكوه وفتشوا الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدي رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس قانوناً، ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الانتقال على أساسها ليتمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٨)

* إذا كانت الواقعة - كما أثبتتها الحكم - هي أن المتهم، وهو ممن اشتهروا بالإتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخلون في جورة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه، فهذه الواقعة لا يتوافر فيها قيام حالة التلبس كما هو معروف به في القانون، إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٠ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٩)

* متى كان الحكم قد أورد الواقعة التي قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذي قبض على المتهم بتهمة إحراز مولد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا في الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عند ما تقدم منه أوما برأسه للمتهمه الأخرى التي قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتتي في داهية " ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم، فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هي معرفة به في القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائي القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو يري معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٦)

* إن صور التلبس قد وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها في قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله في أنه لما رأي المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه، فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون إذ اعتبر المتهم في حالة تلبس، ذلك أن مجرد محاولة ألقاء المتهم المنديل لا يؤدي إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ماحواه المنديل لم يكن بالظاهر حتي يستطيع المخبر رؤيته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٦ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨)

* إذا كان مؤدي الواقعة التي انتهي إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة في فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجري القبض عليه وفتشه "، فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، حتي ولو كان المتهم من المعروفين لدي المباحث الجنائية بالاتجار في المخدرات، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا.

(النقض الجنائي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١١٠٩)

* يكفي أن يتشكك القاضي في صحة أسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضاؤه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى أن أقوال الشاهد محل شك للأسباب التي أوردها في قوله " وحيث أن المحكمة يساورها الشك في رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذي كان المتهمون يجلسون فيه... ذلك أن الثابت من

الأوراق أن الحجر الذي يحتوي على المادة المخدرة المحترقة به أحتراق جزئي بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى أنبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون في العراء، ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التي استند إليها الضابط، وإذا كانت المحكمة قد ساورها الشك في توافر هذه الحالة، فمن ثم فإن الدفع المبدئي ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستند منه، وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٣ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨١)

* لئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير، صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على السياق المتقدم - على مجرد القول أنه لمناسبة إتهام الطاعن في الجنبه رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٧ أمن الدولة الجزئية وتمهيداً لإيداعه الحجز فقد فتش الضابط سالف الذكر فعثر معه على جوهر الحشيش المخدر، دون أن يستظهر في مدوناته، ما إذا كان مأمور الضبط الذي قام بإجراءات التفتيش قد تحقق من قيام الجريمة التي إتهم الطاعن بارتكابها بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من أثرها ينبئ عن وقوعها، وإن الجريمة من الجنبه التي يجوز فيها القبض على المتهم ومن ثم تفتيشه تبعاً لذلك من عدمه، لما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وكان الحكم قد إستند في قضائه بالإدانة - ضمن ما إستند إليه - إلى الدليل المستند من ضبط المخدر المقول بحيازة الطاعن له - فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما إعتقه من تصوير لواقعة الدعوي، بما يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى، لمل هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٢ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٣)

* لما كان سقوط اللقافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، واذ كان الضابط لم يستتب محتوى اللقافة قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٥٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤)

* من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وإن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٩٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٥)

* إن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم بالحقق بهما لا ينبئ عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩١٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٥)

* لئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي، وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٤٥٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* لما كان سقوط الكيسين عرضاً من الطاعة عند وقفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها، لا يعتبر تخلياً منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازتها القانونية، وإذا كان الضابط على ما حصله الحكم لم يستتب محتوى الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات - فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهمة وتفتيشها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)

* لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من أثارها يبيّن بذاته عن قوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد أن رأي ضابط الواقعة يقترب منه به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القاء القبض عليه، ليس صحيحاً في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يتعرض الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك البين من مدونات الحكم أن تخلي الطاعن عن اللقافة التي عثر على المخدر بداخلها لم يحصل إلا فور القبض عليه، وكان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالادانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦٩١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ويكفي في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وكان مجرد وضع

الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الارض إلى جواره او زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلي عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفرضه ليري ما بداخله ما لم يلبس ذلك من الظروف او يصاحبه من الافعال ما ينبئ عن ان صاحب المتاع قد اراد التخلي عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٨٧٦ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

* من المقرر انه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به ان يكون قد ظهر بناء على اجراءات مشروعة وصحيحة ومنفعة واحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالادلة المترتبة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٥٠٨ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله " أن المتهم " استقل سيارة أجرة من "ملوي" إلى "القاهرة" وكان يحمل حقيبتين الأولى في يده وتحوي بعض الملابس والأوراق الخاصة به وبعمله وظلت معه أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات " الحشيش" المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفي الطريق وعند كمين "العياط" على طريق "مصر أسبوط" الزراعي استوقف الملازم أول..... السيارة للوقوف على أشخاص مستقلين فزّلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذي ترك الحقيبة السوداء محاولاً التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه في حقيبة السيارة وهنا استرأب الضابط في أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التي تخلي عنها حائزها اختياريّاً وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته" وعول الحكم في إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض وأطرحه في قوله "من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم كما هو الحال في دعوانا الماثلة لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يخصه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متصلاً منها ولم يدع

أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت في حكم المتروكات والأموال المباحة التي يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التكرار لها والتنصل منها أن يفرضها لاستكفاء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفافتي النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه النظر وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هي معرفه في القانون، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلقت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات". وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوى اللفافة قبل فضاها، كما وأن تخلي الطاعن عن الحقيقة كان إجبارياً وليس اختياريًا، إذ أنه لم يتخلي عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد - في صورة الدعوي - من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٢٩٧ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

* لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشمهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفيعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٦٩ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/١/٦)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله: "..... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته - رضاء من يتواجد بهذه

المنطقة - بإجراء التفتيش مادام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة متلبساً بها - مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوي السوابق الإجرامية .

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٠١ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٢)

* إن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثراً من أثارها ينبيئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضي ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٠١ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٢)

* * *

الفصل الثاني

شروط صحة التلبس

٣٣١- تمهيد :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم سلطاته الناشئة عن حالة التلبس إلا إذا توافر شرطان :

أولاً : أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين حالة التلبس بنفسه.

ثانياً : أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريق مشروع.

وسوف نتناول فيما يلي هذين الشرطين بشئ من التفصيل :

٣٣٢- (أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي :

تتفق غالبية الفقه^(١)، والقضاء في مصر على أنه ينبغي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه، ومعني ذلك أنه لا يكفي علمه بتوافر حالة التلبس رواية عن الغير. ويبرر هذا الشرط حرص الشارع على الضبط والتحديد، فقد تكون الرواية كاذبة، فتصير الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة إلى أساس من القانون^(٢).

وتطبيقاً لذلك فإذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بجريمة بيع المواد المخدرة هو المرشد الذي أرسله مأمور الضبط القضائي لشراء المواد المخدرة، فلما حضر المأمور إلى منزل المتهم لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع المأمور مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور المأمور إعتبار هذا المتهم في حالة تلبس^(٣).

(١) أنظر الدكتور توفيق الشاوي : المرجع السابق، ص ٢٩٤ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص ٢٣٦ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، بند ٥٩٣، ص ٥٥٦.

(٢) أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣ ؛ نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٢٦ ص ٢٣٧ ؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٣٥٧ ص ٣٣٣ ؛ نقض ٩ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢ ؛ نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٨٤ ص ١٠١١.

(٣) وقد أضافت محكمة النقض إلى ذلك أنه " لا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى مأمور الضبط القضائي عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت إبلاغ المأمور، وقد عللت ذلك بأن الآثار التي يمكن =

بيد أن جانباً من الفقه يري أن اشترط محكمة النقض مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة متلبساً بها لا يتسق والنصوص التشريعية^(١)، فيؤخذ عليه ما يأتي :

أ - إن نص المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يتطلب هذا الشرط، كذلك لم تكن توجهه المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي، فإن قيل بأن في وجوده ضمان لحرية المتهمين لكان الرد على هذا أن تحديد صور التلبس على سبيل الحصر فيه الكفاية لتحقيق ذلك الغرض.

ب - يدل واقع الحياة العملية على أن صور التلبس التي عدتها المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يحصل أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي، إذ الغالب أن يتلقي نبأ التلبس عن طريق مشاهدة الغير، وليس من المقبول مطلقاً أن يعدد المشرع صور التلبس ثم يهدر إعمالها في الحياة الواقعية، بل المقبول أنه افترض أن تحصل المشاهدة من غير مأمور الضبط القضائي ثم يتلقي خبراً عنها ممن شاهدها.

ج - أوجبت المادة ٣١ إجراءات جنائية على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فهي إذن تفترض أن مأمور الضبط القضائي في محل عمله ثم تلقي خبر التلبس ممن شاهده وعليه عندئذ أن ينتقل إلى مكان الجريمة.

د - نصت المادة ٣٧ إجراءات جنائية على أن " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه "، ولم تسقط أثر التلبس بعد هذا، أي أنها تركته لأحكام التلبس العامة، فهي تفترض صراحة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد حالة التلبس^(٢).

بينما يري جانب آخر من الفقه أن الانتقادات سالفة الذكر ليست في محلها، إذ أن الجريمة التي لم تخلف أثراً يتصور ضبطها في حالة تلبس إذا شاهد

= اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عنها إلى شهادة شاهد " .

أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣ .

(١) أنظر الأستاذ على زكي العرابي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - شرح قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ . القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١، ج ١، بند ٤٨٢، ص ٢٤٨، الدكتور رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً . الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤، بند ١٥٩، ص ٤٧٥ .

(٢) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية . الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، بند ١٢٤، ص ٢٦٧ ومابعد.

مأمور الضبط القضائي تحقق عناصر النشاط الاجرامي فيها، أما إذا عاين شخص عادي حالة التلبس فما يقرره القانون هو جواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده إلى رجل السلطة العامة، وعلي مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فإن عاين بعد انتقاله إحدي حالات التلبس جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخوله القانون اياها، أما إذا لم يعاين شيئاً بعد ذلك فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تندبه لبعض إجراءاته^(١).

٣٣٣ - (ثانياً) إكتشاف التلبس بطريق مشروع :

إن العبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هي بمطابقتها للقانون، فإذا كان السلوك مخالفاً للقانون وما يقضي به في هذا الشأن كان الاجراء باطلاً، وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني^(٢)، فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة، أو تتطوي على افتتات على حقوق الأفراد دون سند من القانون. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كانت حالة التلبس بجريمة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية وظهور المخدر عالقا بها، فإنه ينبغي على هذا أن يقع القبض عليه وتفتيشه على أثر قيام هذه الحالة صحيحاً^(٣).

كما قضي بأنه إذا كان المتهم قد تخلي بإختياره - حينما شاهد مأمور الضبط القضائي في الطريق العام - عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم أسرع في سيره، فلما فتح المأمور لللفافة عثر فيها على مخدر أو عثر في الحقيبة التي فتحتها على أسلحة غير مرخصة تحقق التلبس بذلك^(٤).

وقد يكون الإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي مطابقاً للقانون في نصوصه، ولكنه مع ذلك غير مشروع لأنه مشوب بعيب التعسف إذ لم يستهدف الغرض الذي من أجله قرره القانون، فإذا عاين المأمور أثناء هذا الإجراء أو بناء عليه جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك^(٥).

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٦، ص ٣٤٦.

(٢) أنظر الاستاذ على زكي العرابي : المرجع السابق، ج ١، بند ٨٤٣، ص ٢٤٩ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ١٧٩، ص ٢٣٣ ؛ الدكتور توفيق الشاوي : المرجع السابق، بند ٢٣٨، ص ٢٩٣.

(٣) أنظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٦ ص ١٧٠.

(٤) أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤٩ ص ١٤٢.

(٥) أنظر الدكتور مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٢٧٣.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن بحثاً عن أسلحة غير مرخص بها، فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك، إذ لا يقتضي البحث عن السلاح تفتيش المحفظة، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئاً في المحفظة^(١).

كما قضي بأنه إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن للبحث عن أشياء مسروقة فعثر عليها جميعاً، ولكنه مع ذلك مضي في التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك، إذ بعثوره على المسروقات يكون الندب قد استنفد موضوعه، فيكون المضي في التفتيش بعد ذلك تعسفاً فيه^(٢).

كما قضي بأنه إذا ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش شخص بحثاً عن سلاح ففتشه، وأيقن أنه لا يحوز سلاحاً، ومع ذلك استمر في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فيها على مخدر، فإن ضبط المخدر يكون باطلاً، ذلك أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح، وإنما بعد أن ثبت لمأمور الضبط القضائي أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك، ولم يكن المخدر في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتي كان يجوز له التفتيش بناء على حالة التلبس^(٣).

فإذا كان سلوك رجل السلطة العامة الذي كشف حالة التلبس جريمة في حد ذاته، كما لو باشر مأمور الضبط القضائي قبضاً وتفتيشاً في غير الأحوال التي يرخس فيها القانون بذلك فإن هذا الإجراء يعتبر باطلاً لمخالفته لأحكام القانون^(٤).

كما يعتبر سلوك مأمور الضبط القضائي غير مشروع إذا باشر عملاً قانونياً ولكن تخلفت بعض شروط صحته، كما لو انتدب لتفتيش مسكن غير المتهم ولم يحصل وكيل النيابة المختص على إذن من القاضي الجزئي بذلك^(٥)، أو إذا دخل مأمور الضبط القضائي محلاً عاماً لمراقبة تنفيذ القانون واستطال عمله إلى مكان يعتبر سكناً، أو في غير أوقات العمل المأذون فيها بدخول المحل^(٦).

وكذلك يعتبر لجوء مأمور الضبط القضائي لوسيلة تتنافي مع الاخلاق والاداب العامة سلوكاً غير مشروع يترتب عليه بطلان الإجراء سواء كان قبضاً

(١) أنظر نقض ٧٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٨٤ ص ٢١٧؛ نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٢١٤ ص ١٢٠٠.

(٢) أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٣٦ ص ١٧٠.

(٣) أنظر نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٤١ ص ١٧٢.

(٤) أنظر نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥.

(٥) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٤٤ ص ٥٢٤.

(٦) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٢٦٠.

أو تفتيشاً، واهدار الدليل المستمد منه. وعلي سبيل المثال فإذا أبلغ مأمور ضبط قضائي مختص بوقوع جريمة إتيجار في مواد مخدرة في مكان مغلق ثم نظر مأمور الضبط من خلال ثقب الباب لإثبات التلبس فإن ذلك يعتبر بمثابة انتهاك لحرمة المكان، ولا يعتد بالدليل المستمد من الإجراء الباطل سواء كان قبضاً أو تفتيشاً. بيد أنه إذا كان النظر من ثقب الباب قد تم بموافقة صاحب الصفة في المكان فإن هذا الرضاء يضيف المشروعية على عمل مأمور الضبط القضائي ويؤدي إلى الاعتداد بالدليل المستمد من حالة التلبس^(١).

كما أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى التحريض لارتكاب جريمة لضبط مرتكبها في حالة تلبس، وذلك لأن هذا المسلك من جانبه يشكل أكثر حالات عدم المشروعية انتهاكاً، فعمل رجل الشرطة يجب أن يقتصر على منع الجريمة، فإن أخفق في ذلك فعليه عبء ضبطها، وليس له في سبيل ذلك أن يحرض على ارتكابها^(٢)، وليس هناك ثمة أهمية للبائع الذي دفع مأمور الضبط القضائي إلى التحريض، فلا يحول نبل البائع دون عدم مشروعية التحريض الذي لجأ إليه مأمور الضبط القضائي بهدف ضبط الجريمة.

بيد أن التحايل على اكتشاف الجريمة عن طريق تكليف أحد المرشدين بدخول مسكن يتم فيه تعاطي المواد المخدرة وضبط الجاني أثناء التعاطي لا يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة. وقد قضت محكمة النقض بتأييد ذلك بقولها " أنه مما يدخل في اختصاص مأموري الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لإكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ولهم في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم "^(٣)، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً على ارتكابها مادامت ارادة هؤلاء تبقي حرة^(٤).

(١) بيد أنه إذا كان من الجائز الدخول في المكان العام فإنه يجوز من باب أولى النظر من ثقب بابهِ للاطلاع على ما يجري فيه، فإذا نظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب المكان العام فعين جريمة ترتكب في داخله تحقق التلبس بذلك.

أنظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥.

(٢) أنظر

Juriclassur Periodiqu (Semaine Juridique) , 1964. 2. 1352

(٣) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٣ ص ٣٧٢.

(٤) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٩٢؛ نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٥٢ ص ٣٠٦.

الفصل الثالث

آثار توافر حالة التلبس

٣٣٤ - تمهيد :

إذا توافرت إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وتوافرت في الوقت نفسه شروط صحتها، فقد رتب المشرع على ذلك آثاراً من حيث سلطات مأموري الضبط القضائي. وهذه الآثار المترتبة على توافر التلبس منها ما هو متعلق بسلطة مأمور الضبط القضائي في الاستدلال، ومنها ما هو متعلق بسلطته في إجراء بعض إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش. وسوف نقصر كلامنا في هذا المبحث على سلطات الاستدلال في حالة التلبس بالجريمة مرجئين الكلام في سلطتي القبض والتفتيش إلى المبحثين القادمين.

٣٣٥ - سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس :

تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال كل من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بإنتقاله ".

أما المادة ٣٢ إجراءات جنائية فإنها تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ".

٣٣٦ - (أولاً) الإنتقال إلى مكان الواقعة وإثبات الحالة :

إن الهدف من ذلك هو معاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة على هذه الآثار، ولا يترتب على عدم الانتقال أي بطلان، وللمتهم أن يستفيد من النقص الذي قد يسفر عنه والذي كانت المعاينة مثلاً يحتمل أن تكمله. ويترتب على عدم الانتقال مسئولية مأمور الضبط إدارياً. والمقصود بانتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل الحادث فوراً هو المبادرة إلى هذا المكان بمجرد ابلاغه بصرف النظر

عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصوله، فما دام قد أثبت انتقاله على هذا النحو صحت جميع الإجراءات التي يتخذها ويحولها له القانون في حالة التلبس^(١).

كما أوجب الشارع على النيابة العامة أن تنتقل فوراً إلى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها، ومعني ذلك أنها لا تلتزم بذلك إذا أخطرت بجنحة متلبس بها، وإنما يكون الانتقال متروكاً لمحض تقديرها.

وجدير بالذكر أن الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ عليه هو واجب مفروض على مأمور الضبط حتي في الأحوال العادية، بيد أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتي لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة.

٣٣٧ - (ثانياً) جمع الإيضاحات :

ويتم ذلك عن طريق الزام المتهم والشهود الموجودين بمحل الواقعة بعدم مبارحة هذا المكان، وهو في حقيقة الأمر صورة من صور الاستيقاف أو الأمر بعدم التحرك، والهدف منه جمع الايضاحات عن أدلة الجريمة وهذه السلطة مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر^(٢)، فإذا تم الانتهاء من تحرير المحضر وجب صرف الحاضرين، اللهم إذا صدر أمر بالقبض عليهم في الحالات المقررة لذلك قانوناً.

كما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، فإذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعاهم إلى الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

٣٣٨ - تطبيقات من أحكام النقض على آثار توافر حالة التلبس:

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن البوليس بعد أن إستصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده في مقهي وبجواره شخص في يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيوناً قال إنه إشتري هذا الأفيون من المتهم

(١) أنظر نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ص ١٣٠.

(٢) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٧ ص ٥٥٩.

فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة في حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم في الجريمة ولو بدون إذن من النيابة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨١ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢)

* إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يري أنه ساهم في هذه الجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً وان يفتش مسكنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٢)

* إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذي كان سارياً وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي أن يحضر الجاني ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلاً لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وقتذاك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٩ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣)

* إذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً للدعوي أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهم - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب " بنطلونه " على لفافة بها أفيون، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء تفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراءً صحيحاً في القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة في مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وان يفتشه هذا فضلاً عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلي مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقعت عثر الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها إن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على إتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه إستناداً إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ٣٤ / ١ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على

المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها حصراً ومنها الجنائيات. ومؤدي ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنائية متلبساً بها أو في غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من ذات القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٥ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤)

* إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطاً قانونياً محرراً لمادة مخدرة، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة، فإن إنتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحاً في القانون، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩٨ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٤)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يتربص في الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر في المواد المخدرة، وتصادف أن أقبل المتهم راكباً دراجة وما أن رأي رجال الشرطة حتي بدت عليه علامات الإضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجي لجلبابه لفافة والقي بها بعيداً فإنتشرت محتوياتها وبأن أن ما بها مادة مخدرة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٨ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩)

* من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر في الدعوي قد ضبط ضبطاً قانونياً محرراً لمادة مخدرة ودل على الطاعن بإعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحاً، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢)

* لما كان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوي وإيراداً لمؤدي ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به إلزاماً بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إلتجار في المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي، واذ نمي إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وأنه إتفق مع المرشد على لقائه في وقت ومكان عينهما إنتقل مع المرشد متظاهراً بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد في سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش وأطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلى حصوله، واذ كان الحكم قد إستدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في إرتكابها، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد إستطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من إستصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزييداً لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبتته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٤)

* واذ كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطاً قانونياً محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال مأمور الضبط القضائي إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحاً في القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، واذ كانت الحال في الدعوي الماثلة - أن مساهمة المطعون ضده في هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها - لدي المأمور من إقرار المحكوم عليها على إثر ضبطهما في تلك الجريمة المتلبس بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوي بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٥)

* التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه وإن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وإن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن، المرافق له بإحراز باقي كمية المخدر التي أبرزت منها تلك العينة، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطالان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٥ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧)

* لما كان ذلك، وكان الحال في الدعوي المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه - وجدوه بفناءه يجالس الطاعنين الآخرين، بينما كان الطاعن الثاني يحمل ميزاناً بإحدي كفتيه كمية مخدر من الحشيش، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأموري الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٤ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٨)

* من المقرر أن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

* أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإن حالة التلبس بالجناية تبيح

لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٤٣، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٢١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٨٥)

* لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها، أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها، وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٨٥ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦)

* لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز اجراءه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطة المختصة وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضراً، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً فإذا أجاز القانون القبض على شخص، جاز تفتيشه، وأن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٣٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٤٣ و ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠١ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي - كما إستبانته المحكمة من أقوال شاهدي الإثبات - بما مؤداه أن النقيبين سعد عبد الجليل طه ومصطفى ثابت عبد الرحيم بمباحث قسم شرطة الأقصر إنتقلا إلى منزل المتهم الأول لضبطه تنفيذاً لأمر النيابة العامة الصادر في الجناية رقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٥ قسم الأقصر، إلا أنهما تقابلا مع زوجته - المتهمة الثانية - والتي ما أن تبينتهما حتي ولت مسرعة إلى داخل حجرة محاولة التخلص من جوال فأمسكا بها ووجدا بهذا الجوال نبات الحشيش المخدر ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية) من بطلان تفتيشها وإنتهي إلى القضاء بقبول الدفع وتبرئة المطعون ضدهما على سند من قوله أن الأمر بالضبط لم يكن خاصاً بالمطعون ضدها الثانية وأن المطعون ضدها الأول المقصود بالضبط وبالتالي فلم يصدر إذن بتفتيش المتهمة الثانية ولم تضبط في حالة من حالات التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها ومن ثم يكون القبض على هذه المتهمة وما تبع ذلك من تفتيش إجراء باطل وينعدم بالتالي دليل الإتهام المستمد منهما ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما. وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه وقد إقتصر الأمر بالقبض على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش زوجته المطعون ضدها الثانية إلا إذا توافرت في شأنها حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على إتهامها بالجناية وفقاً للمادة ٣٤ / ١ من القانون المذكور، والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن

من النيابة العامة، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة - لو صح - من فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

* المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوي مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل الزنا، وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة، وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات، إذ المقصود من الأولي بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده أسفل الفراش بغرفة النوم بمنزل الزوجية مرتدياً ملابسه الداخلية فقط، ووجود الزوجة لا يسترها سوي قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل ولدي فتح الأخيرة له بعد مضي فترة من الوقت كانت في حالة ارتباك، وكانت تلك الوقائع التي استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن، لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه، ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معني سوي فتح باب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٢٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

الفصل الرابع

الدفع بانتفاء حالة التلبس

٣٣٩ - أهمية الدفع بانتفاء حالة التلبس :

يرتب القانون على قيام حالة التلبس نوعاً من الخروج على القواعد العامة للتحقيق من حيث أنه يجيز لمأموري الضبط القضائي القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي. والعلة في ذلك أن الجريمة عندما تكون مثلبساً بها فإن صالح العدالة يقتضي الإسراع في ضبط فاعليها وجمع أدلتها قبل أن تضيع معالم الحقيقة نتيجة التريث باللجوء إلى الإجراءات العادية، فضلاً عن أن خشية الخطأ تكاد تكون منعومة مادامت الجريمة لا زالت تشد الاحساس ومادام الدليل عليها ينبض بالحياة. ونظراً لأن مباشرة مأمور الضبط لإجراءات التحقيق إنما يكون من قبيل الاستثناء، لذلك فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا تكون إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي استلزمها المشرع.. وإذا ما توافرت إحدى حالات التلبس فإنها ترتب آثاراً معينة متعلقة بالسلطات التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي.

٣٤٠ - الأساس القانوني للدفع بانتفاء حالة التلبس :

يستند الدفع بانتفاء حالة التلبس إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

٣٤١ - نوع البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس :

إن البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الاجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها.

٣٤٢ - خصائص البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس :

أولاً : أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً : أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحرراً من صاحب المصلحة فيه.

ثالثاً : أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي. ومناطق المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين :

أ - أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.

ب- أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة. فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٣٤٣ - شروط إبداء الدفع بانتفاء حالة التلبس :

يعتبر الدفع بانتفاء حالة التلبس من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً : أن يصير عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " إن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً : يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل إقفال باب المرافقة.

الباب الرابع

الدفع ببطلان الإستجواب

٣٤٤ - تعريف الإستجواب :

الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبة بالرد عليها، إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة.

٣٤٥ - أهمية الدفع ببطلان الاستجواب :

يعتبر الإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المتحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتاً ونفياً^(١).

والإستجواب بهذا يحقق وظيفتين الأولى : هي إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلاً في الاتهام الموجه إليه، والثانية : هي تحقيق دفاع المتهم. ونظراً لأهمية الإستجواب سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم فقد روعي في إجراءاته وجوب توافر ضمانات معينة.

كما أن الاستجواب بوصفه هذا ينطوي على خطورة بالنسبة للمتهم باعتبار أن المناقشة التفصيلية قد تؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقوال في غير صالحه وتؤخذ دليل عليه، وبالإضافة إلى ذلك فقد يؤدي الإستجواب إلى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه. ومن أجل ذلك نجد أن المشرع سمح فقط بالإستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ولم يسمح به في مرحلة المحاكمة.

٣٤٦ - إجراءات الإستجواب :

تنص المادة ١٢٣ إجراءات جنائية على أنه " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر ".

٣٤٧ - ضمانات الإستجواب :

تنص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية على أنه " في غير حالة التلبس وحالة

(١) أنظر الدكتور محمد سامي النبراوي : أستجواب المتهم. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٥٦٢.

السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولي هذا الإقرار أو الإعلان. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك في المحضر."

وتنص المادة ١٢٥ إجراءات جنائية على أنه "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

٣٤٨- الإستجواب في حالة القبض على المتهم :

تنص المادة ١٣١ إجراءات جنائية على أنه "يجب على قاضي التحقيق أن يستوجب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

٣٤٩- الأساس القانوني للدفع ببطلان الاستجواب :

يستند الدفع ببطلان الاستجواب إلى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية على أنه "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

كما تنص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية على أنه "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجناح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

٣٥٠- نوع البطلان المتعلق بالاستجواب :

تري غالبية الفقه المصري أن بطلان الاستجواب يختلف بحسب نوع القاعدة الاجرائية التي خولف^(١)، فإذا كانت القاعدة جوهرية فإن البطلان يكون مطلقاً، وبالتالي يبطل الاستجواب. وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبياً. ونظراً لأن المشرع قصر الاستجواب على سلطة التحقيق، لذلك فإنه أمر يتعلق بالولاية. ولما كان ضمان عدم التأثير على المتهم أمراً يتعلق بحرية الدفاع، وكان كل من الولاية وحرية الدفاع يتعلق بالنظام العام، لذلك فإنه يترتب على مخالفة أي منهما البطلان المطلق، فلا يصححه قبول الخصوم، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب (المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية).

أما الضمان المتعلق بدعوة محامي المتهم إن وجد وما يترتب عليه من ضرورة السماح له بالاطلاع على التحقيق فهو ضمان يتعلق بمصلحة جوهرية للخصوم ويترتب على مخالفته بطلان الاستجواب بطلاناً نسبياً فيجب الدفع به أمام محكمة الموضوع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان الآثار التي تترتب عليه (المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية) كالاعتراف والأمر بالحبس الاحتياطي دون ما سبقه من اجراءات وما لحقه ولم يكن مترتباً عليه.

٣٥١- خصائص البطلان المتعلق بالاستجواب :

يجب التمييز في هذا الصدد بين مخالفة قواعد الولاية وحرية الدفاع، وبين مخالفة باقي الضمانات الأخرى.

٣٥٢- في الحالة الأولى (مخالفة قواعد الولاية - أو التأثير على حرية الإرادة) :

فإن البطلان يكون مطلقاً ومن خصائصه ما يلي :

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجوز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٢٢١ ص ٣٠١

رابعاً : أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متى توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٣٥٣ - في الحالة الثانية (مخالفة باقي الضمانات الأخرى) :

فإن البطلان يكون نسبياً وخصائمه هي :

أولاً : أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً : أن هذا البطلان يصححه التنازل متى صدر صحيحاً، وحرراً من صاحب المصلحة فيه.

ثالثاً : أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي. ومناطق المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين :

أولهما : أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.

ثانيهما : أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة. فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الاجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٣٥٤ - شروط ابداء الدفع ببطلان الاستجواب :

يعتبر الدفع ببطلان الاستجواب من الدفع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً : أن يصير عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً : يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً : يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافقة.

٣٥٥ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان الاستجواب :

* للمتهم الحق في الإمتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته، أو أن يتخذ أساساً لأية قرينة أو أي دليل لمصلحة الإتهام، لأنه في إمتناعه عن الإجابة إنما يستعمل حقاً خوله له القانون.

إن القانون المصري يحظر على القاضي إستجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك وكل ما للقاضي أن يسأله عن تهمته إجمالاً، فإذا إعترف بها وإقتنع هو بصحة إعترافه أخذ به أما إن أنكرها فلا يجوز للقاضي أن يستجوبه عن أي أمر آخر بدونه طلب منه فإذا ظهر للقاضي أثناء المناقشة بعض وقائع يري لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لإستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له في تقديم تلك الإيضاحات إذا أراد، تلك هي نظرية القانون المصري في التحقيق مع المتهم في مرحلة الفصل في أمره أمام المحكمة وأساسها أنه لا يجوز أن يطلب من متهم وهو في موقف دفاع أن يبدي إجابات ربما أخذ منها ما يفيد إدانته، مع أن سلطة الإتهام هي المكلفة قانوناً بإقامة الدليل التفصيلي على صحة التهمة لذلك كان للمتهم الحق في الإمتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته، أو أن يتخذ أساساً لأية قرينة أو أي دليل لمصلحة الإتهام، لأنه في إمتناعه عن الإجابة إنما يستعمل حقاً خوله له القانون. غير أنه نظراً إلى أن تلك القاعدة إنما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها، إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة في القانون، وإما بعدم إعتراضه على الإستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه، إذا رأي هو والدفاع عنه أن من مصلحته الإجابة عليها لظهور الحقيقة. على أنه لا يجوز مطلقاً أن يستحيل الإستجواب إلى تحقيق مطول على الشكل الذي تجر به النيابة العمومية أو قاضي التحقيق، ولا أن يكون الغرض منه إستدراج المتهم إلى الإعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الإتهام. فإذا كان الإستجواب حصل بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين بإجابتهم على الأسئلة التي وجهتها إليهم طائعين مختارين، ولم يكن الغرض منه إستدراجهم إلى إبداء أقوال في غير مصلحتهم، كما أنه لم يكن له أي تأثير في مركزهم في الدعوي، فلا عيب فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٥ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٣٣)

* الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها. الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم، لما له من خطورة ظاهرة. وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه

وهو ما تقتضيه مصلحته - وهذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده، فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١)

* وجوب دعوة محامي المتهم في جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة

- نطاقه.

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جناية، هي وجوب دعوة محاميه لحضور الإستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تطميناً وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٨٩١)

* ما يشترط لدعوة محامي المتهم في جناية حضور الإستجواب أو

المواجهة.

تقتضي دعوة محامي المتهم في جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم أسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولي محاميه هذا الاقرار أو الاعلان.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٨٩٢)

* الدفع ببطالان إستجواب المتهم في جناية وما استمد منه لعدم دعوة

محاميه للحضور - جوهرى.

الدفع ببطالان إستجواب المتهم في جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور - رغم عدم تنازله عن هذه الدعوى صراحة - هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعني بالرد عليه بما يفنده فان هي أغفلت ذلك، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٨٩١)

* دعوة محامي المتهم في جناية لحضور إستجوابه أو مواجهته ليس لها

شكل خاص.

لم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور إستجواب المتهم في جناية أو مواجهته شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٨٩٢)

* الإستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي - ماهيته.

الإستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي - ورجال الرقابة الادارية منهم - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندهما إن كان منكرًا لها أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف.

(النقض الجنائي ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٢٧٧)

* سقوط حق الطاعن في الدفع ببطان إستجوابه إذا حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه.

متي كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن إستجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعي عليها من بعد أنها استجوبته، هذا إلى أن حقه في الدفع ببطان الاجراءات المبني على هذا السبب قد سقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامي الطاعن بدون اعتراض منه عليه.

(النقض الجنائي ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٤٣١)

* الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً.

الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وبالإحالة على الأسئلة الموجهة إليه. ولما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيّاً من المتهم أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - في تقديره - لم تضار بهذا الإستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٢ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٠)

* الدفع ببطان الاجراءات المبني على إستجواب المحكمة للمتهم -

سقوطه إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً.

من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطان الاجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالإستجواب. وإذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره في

حضور محاميه الذي لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لايجوز له أن يدعي ببطلان الاجراءات.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٦٩)

* الإستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كما يفندها أو يعترف إن شاء - تسجيل مأمور الضبط ما يبيده المتهم أمامه من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد إستجوابا ولا يخرج عن اختصاصه.

إن الإستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلية كما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف. وإذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبتته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن في حقها وحق غيرها من المتهمات في نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد إستجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيظ بمأمور الضبط القضائي فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون سديدا.

(النقض الجنائي ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٣٦٧)

* صحة إستجواب المتهم في تحقيق النيابة دون دعوة محاميه ما دام لم يعلن اسم المحامي سواء في محضر الإستجواب أن بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن.

متي كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، فإن إستجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم. ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذي حضر معه في مرحلة سابقة، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في اعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص، وهو الاجراء الذي لم يقم به الطاعن.

(النقض الجنائي ٥ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٣٠٢)

* مجرد الإستيضاح ليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع. الإستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في

الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفيًا في أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته أما مجرد الاستيضاح - كما هو واقع الحال في الدعوي حين إستفسرت المحكمة من الطاعن إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله - فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو المدافعون عنه على الإستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة. ولما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء فإن هذا يدل على أن مصلحة الطاعن - في تقديره - لم تضار بهذا الإستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعي بطلان الإجراءات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣)

* تمسك الطاعن ببطلان إستجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديهِ طالما لا ينازع في سلامة اعترافه في النيابة.

لا يجدي الطاعن ما تمسك به من بطلان إستجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع في سلامة اعترافه في تحقيقات النيابة الذي أستند اليه الحكم في قضائه.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٦٠٢)

* الإستجواب المحظور على مأمور الضبط - تعريفه - اثبات الضابط في محضر ضبط الواقعة سؤال المتهمات أثر الضبط - اعترافهن بممارسة الدعارة - اثباته هذا الاعتراف في محضره - لا تثريب عليه ولا بطلان في سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة اليهن أو في اثبات ذلك الاعتراف الذي ادلين به.

لما كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وكان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمًا بها أو دحضاً لها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإستجواب في قوله " فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجري ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة اليهن والتي أسفر عنها الضبط، ولما كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم

عن التهمة المسندة إليه وكان الثابت في محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب اليهن فاعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التي أنكرت مانسب اليها فأثبت ذلك الاعتراف في محضره فلا تثريب عليه، ولا بطلان في سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة اليهن أو في اثبات ذلك الاعتراف الذي أدلين به أمامه " فإن ما أورده الحكم صحيح في القانون ولا تثريب على المحكمة إن هي عولت على تلك الاعترافات في حكمها ما دامت قد اطمأنت اليها.

(النقض الجنائي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣)

* جواز إستجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة - تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

إن المادة ١٢٤ - التي أحالت اليها المادة ١١١ - من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على عدم إستجواب المتهم أو مواجهته - في الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد، قد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردها ودلت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن - من بعد - مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه.

(النقض الجنائي ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٢٠١)

* المواجهة كالإستجواب - من اجراءات التحقيق - يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائي اجرائها.

إن مايثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة كالإستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.

(النقض الجنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٠١٢)

* الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبيديه في الجلسة.

تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أنه " لايجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي اثباتا أو نفيا

أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة - وإذا كان ذلك - وكان الطاعن لم يطالب إلى المحكمة إستجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعي في طعنه بأن المحكمة منعت من ابداء ما يروم من أقوال أو دفاع، فإن ما ينهيه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها بإستجوابه في التهمة المسندة إليه - يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٤ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٦٨٥)

* الإستجواب لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته. لما كان من المقرر أن الإستجواب المحظور في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن إقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها - ثم أدلي هو - الطاعن - من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجني عليهما ودون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلكة التي شد وثاق الثاني إليها أثناء ضربه بالكراييج - فإن ما يثيره في هذا الصدد من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً منهما لم يعترض على هذا الإجراء، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - في تقديره - لم تضار بهذا الذي أسماه إستجواباً ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٣٣ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣)

* الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً أو نفياً لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة.

لما كانت المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أن " لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " فقد أفادت بأن

الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً أو نفيّاً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته بإعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الأدلاء به لدى المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٥٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥)

* لايجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة تكليفه ببعض إجراءات التحقيق أن يستجوب المتهم. لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض التحقيق وينتج أثره القانوني بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير إستجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٣٢ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٩)

* مثال للإستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي مباشرته. من المقرر أن المواجهة كالإستجواب هي من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي مباشرتها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن، أن مأمور الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط ما أسفرت عنه تحريات من أن الطاعنين - الأول بصفته أمين مخزن السكر التابع للشركة العامة ل..... بالجملة فرع.....، والثاني متعهد النقل بها قد إنقفا على التصرف في كميات من السكر التمويني المدعم إلى بعض مصانع الحلوي وأنه تمكن من ضبط عربة بها بعض كميات من رسالة السكر حالة إنزالها أمام إحدى هذه المحال، وبعد أن تلقى مأمور الضبط القضائي إنكار الطاعن الأول معرفته شيئاً عن الواقعة أو إستلامه أية كمية من رسالة السكر، إسترسل مأمور الضبط القضائي في مناقشته تفصيلاً وفي مواجهته بما قرره الطاعن الثاني وبما أسفرت عنه التحريات ثم خلص إلى توجيه الإتهام إليه بمخالفة المادتين ١١٥، ١١٦ من قانون العقوبات وأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي، على النحو سالف البيان، من مواجهة الطاعن الأول بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلاً فيها وتوجيه الإتهام إليه، إنما هو بعينه الإستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٠١٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٠)

* الإستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتا ونفيا. لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلان في الإجراءات بدعوي إستجوابه بغير موافقته مردودا بأن الإستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتا ونفيا في أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن إقتضرت على سؤاله عن التهمة المسنده إليه فأنكرها فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحه أو ضمنا بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١٣٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٢)

* لايجوز إستجواب المتهم أو مواجهته - في الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد - استثناء من ذلك حالتي التلبس والسرعة - تقدير هذه السرعة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته - في الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، فقد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة، وإذا كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي أقرته عليه في حدود سلطتها التقديرية - كما هو الحال في الدعوي المطروحة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٤٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٢)

* طول أمد إستجواب الطاعن ليلاً واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة - لا إكراه مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذي مادياً أو معنوياً.

لما كان طول أمد إستجواب الطاعن أو سؤال الشهود المذكورين ليلاً واستغرق ذلك لساعات طويلة متصلة لا إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذي مادياً أو معنوياً إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف أو أقوال الشهود لا معني ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوي وملابستها تأثر إرادة المتهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع، ولما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة

أقوال الطاعن التي اعتدت بها وأقوال الشهود فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٠٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩٤)

* تقدير أدلة الإثبات الأخرى وتحديد مدي صلتها بالإستجواب هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوي.

من المقرر أن بطلان الإستجواب لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤيدة إلى النتيجة التي اسفر عنها الإستجواب المدعي ببطلانه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال شاهدي الاثبات باعتبارها دليلاً مستقلاً عن الإستجواب وكان تقدير هذه القوال وتحديد مدي صلتها بالإستجواب هو شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوي بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منه غير متأثرة بالإستجواب المدعي ببطلانه كما هو الشأن في الدعوي المطروحة جاز لها الأخذ لها بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٧٥١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٤)

* الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً له.

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها، وإذا كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة ضمها أن ما أثبتته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال الطاعن والمتهم الآخر لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أدياه أمامه من اعتراف كل منهما في حق نفسه وحق الآخر في نطاق إدلائهما بأقوالهما مما لا يعد إستجواباً ولا يخرج عن حدود منيط بمأمور الضبط القضائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٦١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٤)

* المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جنائية هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الإستجواب أو الموجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة. لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه في غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد

وعلى المتهم أن يعلم اسم محامية بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحامية أن يتولي هذا الإقرار أو الإعلان، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جنابة هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تضمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن أسم محامية بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولي محامية هذا الإقرار أو الإعلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٦١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٤)

* حكم لم يستند في الادانة الى دليل مستمد من الاستجواب المدعي ببطلانه - وإنما أقام قضاؤه على الدليل من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الاستجواب - حكم صحيح.

لا جدوي من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهم بمحضر الضبط ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الادانة إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعي ببطلانه وإنما أقام قضاؤه على الدليل من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الاستجواب فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله.

من المقرر أن الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٨٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٥)

* المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.

من المقرر إن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٨٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٥)

* لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلي المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولي هذا الإقرار أو الإعلان". وكان مفاد هذا النص أن المشرع إستثن ضمانات خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة، إلا أن هذا الإلزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٦٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٥/٢)

* إغفال إعلان إسم محامي المتهم سواء للمحقق أو في محضر الإستجواب وخلو المفردات مما يفيد قيامه بهذا الإجراء - إستجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً.

لما كان المتهم لا يدعي أنه أعلن إسم محاميه سواء للمحقق أو في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن - وخلت المفردات مما يفيد قيامه بهذا الإجراء فإن إستجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً، ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل النيابة المحقق قد أغفل سؤال المتهم عما إذا كان معه محامياً للدفاع عنه من عدمه، ذلك بأن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان إسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص، وهو الإجراء الذي لم يرق به المتهم على ما تقدم ذكره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٦٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٥/٢)

* لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوي الجنائية بدون إستجواب المتهم. من المقرر أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطالان الاجراءات اذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوي الجنائية بدون إستجواب المتهم ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٩٠٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

* حكم لم يعول في قضائه بالإدانة على شئ مما قرره الطاعن عند إستجواب النيابة العامة له - فإنه لا يجدي الطاعن ما يدعيه بشأن تلك

الاجراءات. لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التصنت على المحادثات أو المقابلات الخاصة أو على ثمة تسجيلات، وكان ما أورده الحكم من أقوال..... عضو الرقابة الادارية إنما هو تحصيل لما شهد به ما إتصل بسمعه وبعده مباشرة من أقوال المبلغ وعند قيامه باجراءات الضبط ولم يورد الحكم شيئاً عما تلقاه الشاهد من أجهزة التسجيل. كما أن الحكم لم يعول في قضائه بالإدانة على شئ مما قرره الطاعن عند إستجواب النيابة العامة له، فإنه لا يجدي الطاعن ما يدعيه بشأن تلك الاجراءات، ويكون غير منتج النعي على الحكم بأنه أعرض عن الدفع ببطلان إجراءات المراقبة والتسجيل وببطلان إستجواب الطاعن أمام النيابة العامة.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١٠٨٣٠- لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٧ / ١٩٩٧)

* الإستجواب المحظور هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرأ لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف.

لما كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، والإستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرأ لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف وكان يبين من الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات أن محرره لم يتعد حدود سؤال الطاعن عما أسند إليه وإثبات اعترافه، ولم يجيء - على خلاف ما يدعية الطاعن مواجهة بينه وبين المجني عليهم، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١٤١٧١- لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٨)

* لايجوز الدفع ببطلان الإستجوابه لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إستجوابه بمحضر الشرطة فلا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٧٠٨٢- لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٨)

* الإستجواب بما يعينه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم المدافعين عنهم لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يديه في الجلسة بعد تقديره لمواقفه وما تقتضيه مصلحة باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدي المحكمة.

من المقرر أن المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قيل ذلك، قد أفادت بأن الإستجواب بما يعينه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لمواقفه وما تقتضيه مصلحة باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدي المحكمة. وإذا كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إستجوابه عما نسب إليه بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعي في طعنه بأن المحكمة منعت من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع فإن ما ينعه على الحكم من إخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٢٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٨)

* الإلتزام بدعوة محام لكل متهم بجناية أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة - شرطه.

الإلتزام بدعوة محام لكل متهم بجناية أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة - شرطه - إعلان المتهم أسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو امام مأمور السجن - المادة ١٢٤ إجراءات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤٣٦ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

* لما كان البين من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجري المعاينة التصويرية بتاريخ ٢٣ من يونيه لسنة ٢٠١٠ واعترفت المتهمه في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تتدب النيابة العامة لها محامياً رغم عدم وجود محامٍ معها. لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلي المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولي هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً... "، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانته خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، هي وجوب

دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولي محاميه هذا الإقرار أو الإعلان، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٦٢ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١٢/١)

* * *

الجزء الرابع

الدفوع المتعلقة بالمحاكمة

٣٥٦ - تمهيد :

المحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوي جميعاً ماكان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها. ولذلك فإن المحاكمة تعتبر أخطر أدوار الدعوي ويطلق عليها " التحقيق النهائي " وبها تكون لدعوي قد دخلت في مرحلتها الأخيرة، ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها.

٣٥٧ - البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة:

يترتب على بطلان اجراءات المحاكمة في أغلبها البطلان المطلق، وإن كانت بعض اجراءاتها يترتب عليها البطلان النسبي، أو هي محل خلاف سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي.

٣٥٨ - تقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل مرحلة المحاكمة بدءاً من ورقة التكليف بالحضور - والتي تعتبر في حقيقة الأمر مرحلة سابقة على المحاكمة هي مرحلة اقامة الدعوي لكننا أثرنا دراستها ضمن مرحلة المحاكمة - وانتهاء بالاجراءات الخاصة بالطعن في الأحكام وذلك على النحو التالي :

- **الباب الأول :** الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور.
- **الباب الثاني :** الدفع بعدم اختصاص المحكمة.
- **الباب الثالث :** الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة.
- **الباب الرابع :** الدفع ببطلان قواعد الاثبات.
- **الباب الخامس:** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (الدفع بقوة الأمر المقضي به).
- **الباب السادس:** الدفع بإتقضاء الدعوي الجنائية.
- **الباب السابع :** الدفع ببطلان الحكم.

الباب الأول

الدفع ببطلان ورقة التكليف

٣٥٩ - أهمية الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور :

تنص المادة ٦٣ إجراءات جنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوي صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة". ويبين من ذلك أن التكليف بالحضور هو الأسلوب الذي أناط به المشرع للنياية العامة تحريك الدعوي الجنائية، وعن طريقه تدخل به الدعوي في حوزة المحكمة^(١).

وتنص المادة ١/٢٣٣ إجراءات جنائية على أن " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية".

كما تنص المادة ٢/٢٣٣ إجراءات جنائية على أن " تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ". كما يجب ذكر بيان تاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوي. يلاحظ أن البيانين الخاصين بتحديد التهمة وتاريخ الجلسة هما من الأشكال الجوهرية التي يترتب البطلان على مخالفتها لأن تحديد الغاية من التكليف بالحضور يتوقف على هذين البيانين. أما بيان مواد القانون فالغاية منه هو إحاطة المتهم بالجريمة والعقوبة المقررة لها، وهي أمر يمكن الوصول إليه من بيان التهمة، لذلك فإن أي خطأ أو اغفال في ذكر هذه المواد لا يترتب عليه البطلان^(٢).

ويلاحظ أن اجراءات اعلان أوراق التكليف بالحضر سواء لشخص المعلن اليه أو في محل إقامته تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات (المواد من ٦ - ١١ مرافعات).

ومفاد ماسبق أن لأوراق التكليف بالحضور أهمية كبيرة في نشوء الخصومة الجنائية، ودخولها بالتالي في حوزة المحكمة، كما أنه يترتب عليها

(١) أما في الجنايات فإن الدعوي الجنائية لا ترفع من النيابة العامة إلا بأمر يصدره المحامي العام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وإعلان هذا الأمر إلى الخصوم خلال العشرة أيام التالية لصدوره (المادة ٢١٤ / ٢ إجراءات جنائية).

(٢) أنظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٧٥ ص ٦١٧.

خروج الدعوي من يد النيابة العامة فلا تملك أن تباشر فيها أي إجراء سواء بوصفها سلطة اتهام أم سلطة تحقيق.

٣٦٠ - نوع البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بأوراق التكليف بالحضور :

إن البطلان المترتب على مخالفة القاعد الخاصة بأوراق التكليف بالحضور هو بطلان نسبي لا يمس النظام العام في شيء، وقد نصت على هذه القواعد المادة ٣٣٤ إجراءات جنائية في قولها " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، وعلي المحكمة اجابته إلى طلبه ". وترتيباً على ذلك فإن مجرد حضور المتهم في الجلسة سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه يفقده حقه في الاحتجاج ببطلان ورقة تكليفه بالحضور، ولا يشترط لذلك أن يكون قد أبدى طلبات أو عرض دفاعه.

وكل ما للمتهم في هذه الحالة هو أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، ويتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، إذ لم يمنحها المشرع سلطة تقديرية في ذلك. ويعتبر نص المادة ٣٣٤ إجراءات جنائية تطبيقاً لمبدأ " لا بطلان إذا ثبت تحقيق الغاية من الاجراء "، وهو مبدأ نصت عليه المادة ٢٠ / ٢ من قانون المرافعات، فإذا كان عيب الاجراء لم يحل بينه وبين تحقيق الغاية المستهدفة به فقد أدى الاجراء وظيفته القانونية، ولم يعد ثمة مقتض لنقل بطلانه. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يدعم هذا النص أن سلوك المتهم هو نزول ضمنى عن الاحتجاج بالبطلان فيلتزم به.

٣٦١ - نوع البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور :

إن البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الاجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها.

٣٦٢ - خصائص البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور :

أولاً : أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً : أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحرراً من صاحب المصلحة فيه.

ثالثاً: يجب أن يكون لمن يدفع بالبطلان مصلحة مباشرة في الدعوي. ومناط المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين :

أولهما : أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.

ثانيهما: أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة. فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الاجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٣٦٢- تطبيقات من أحكام النقص على الدفع ببطلان بيانات ورقة التكليف بالحضور واجراءاتها:

* إذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه بيوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر، ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه، فهذا الإعلان يكون باطلاً قانوناً. إن الإجراءات الواجبة الإلتباع في طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور في الدعاوي الجنائية هي بعينها الإجراءات التي تتبع في المواد المدنية وهي المبينة في المادتين ٧٦ و ٧٧ من قانون المرافعات اللتين أوجبتا تسليم الأوراق المقتضي إعلانها إلى نفس الشخص المطلوب إعلانه، وفي حالة عدم وجوده بمحله فيكون تسليمها لأحد الساكنين معه من أقربائه أو خدمه. فإذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه بيوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر، ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه، فهذا الإعلان يكون باطلاً قانوناً لإغفاله هذا البيان الجوهري الواجب إشتماله عليه. والحكم الصادر على أساسه يكون باطلاً بالتبعية لقيامه على إجراء باطل.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٦٨٩ - لسنة ٩٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٩)

* كفاية اشتمال ورقة التكليف بالحضور على ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها. إن المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي لا تستلزم في إعلان متهم بالحضور لدي محكمة الجنح، لمحاكمته على ما هو مسند إليه، سوي ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها. وليس في المواد الخاصة بتحريات الدعوي العمومية من المدعي المدني "٤٩ إلى ٥٦" ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون في الإعلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة، فيكفي إذن في هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعي المدني مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون، كما هي الحال في الإعلان الصادر من النيابة. فإذا رفع شخص دعوي جنحة مباشرة على آخر متهماً إياه بتهمة القذف والسب في حقه بالعبارات الواردة في إعلان دعوي

مدنية كان أقامها ضده وفي المذكرة المقدمة منه فيها، وعند المرافعة لدى المحكمة أضاف المدعي بالحق المدني إلى عبارات القذف والسب الواردة بإعلان الإتهام عبارات قذف أخرى مأخوذة من إعلان الدعوي المدنية والمذكرة المقدمة فيها - وهما أساس الإتهام - فمن الخطأ في الرأي أن يعد ذكر هذه العبارات لأول مرة أمام محكمة الموضوع تهمة جديدة لم تشملها ورقة التكليف بالحضور، إذ أن التهمة المسندة إلى الطاعن هي القذف والسب بما إشتملت عليه عريضة إعلان الدعوي المدنية والمذكرة المقدمة فيها من مختلف الأقوال ما أشير إليه منها في إعلان دعوي الجثة المباشرة وما إستبقي ذكره للمرافعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٣٤)

* إن كل ما يوجب القانون في ورقة تكليف المتهم بالحضور هي بيان موضوع التهمة والنص القاضي بالعقوبة.

إن كل ما يوجب القانون في ورقة تكليف المتهم بالحضور هي بيان موضوع التهمة والنص القاضي بالعقوبة. فيكفي في صيغة اتهام شخص باقراض مبالغ بفوائد تزيد على الحد المقرر قانوناً أن تذكر النيابة في تلك الورقة أنه في مدي زمن كذا تعامل بالربا الفاحش مع الأشخاص الذين تبين أسماؤهم وأنه بذلك مستحق لأن يعامل بمقتضي المادة ٢٩٤ ع/ "قديم".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٠ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٣٦)

* الغرض الذي رمي إليه الشارع في المادة ١٣ من قانون المرافعات (القديم) من إيجابه توقيع شاهدين على أصل الإعلان وصورته.

إن الغرض الذي رمي إليه الشارع في المادة ١٣ من قانون المرافعات من إيجابه توقيع شاهدين على أصل الإعلان وصورته مما إنما هو ضمان إيصال الإعلان إلى شخص المعلن إليه. فكلما تحقق هذا الغرض في الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الإعلان لعدم توقيع شاهدين عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٠ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٣٦)

* عدم اشتراط إعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفي طلبها في مواجهته بالجلسة. إن المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب إعلان المتهم بالمواد التي تقضي بالعقوبة فليس من الضروري إعلانه قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفي طلبها في مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٦)

* الإشارة خطأ إلى مادة القانون القديم في الاعلان بدلاً من المادة الحالية لا أثر له إذا كانت النيابة بالجلسة ذكرت أرقام المواد الجديدة. إن القانون لا يشترط

أن يبين في ورقة التكليف بالحضور أكثر من التهمة المسندة والمادة المطلوبة المحاكمة على مقتضاها. فإذا أشير خطأ إلى مادة القانون القديم بدلاً من المادة الحالية فذلك لا تأثير له إذا كانت النيابة قد ذكرت في الجلسة أرقام المواد كما هي في القانون الذي تقع الجريمة تحت أحكامه وسارت الدعوي أمام محكمتي الدرجة الأولى والدرجة الثانية على أساس هذه المواد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٦ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣)

* اغفال المدعية بالحق المدني ذكر مادة القانون في ورقة التكليف بالحضور وطلبها في الجلسة يزيل البطلان. إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهي تكون جريمة خيانة الأمانة، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التي تقضي بالعقوبة، وكان الثابت في محضر جلسات المحاكمة أن المعلن إليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوي وأن الحاضر عن المدعية طلب فيما طلبه في مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه بهذا يكون قد حصل تدارك للنقض الموجود في ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٦ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦)

* متى يكون اعلان المتهم صحيحاً. مادام المتهم قد بحث عنه رجال المباحث فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته بإعلانه للنيابة يكون صحيحاً. على أن الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لا يجدي المتهم مادامت الدعوي قد نظرت في حضرته ابتدائياً واستثنافياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٢ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧)

* وجوب إعلان ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة في قانون المرافعات. ولما كانت المادة ٤١ من هذا القانون تقضي بأن تسلم ورقة الإعلان إلى الشخص نفسه أو في موطنه، كما تقضي المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين في تلك المادة فإذا لم يجد منهم أحداً وجب أن يسلمها - حسب الأحوال - إلى مأمور القسم أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن الشخص في دائرته، ويجب على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه كتاباً موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة، وعلي المحضر أن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك فإن ورقة إعلان المتهم للجلسة التي حددتها المحكمة لنظر المعارضة المقدمة منه والتي إكتفي المحضر فيها بإثبات إعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله، تكون باطلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٢ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٢)

* عدم اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته - تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده بإخطاره - لا يغني عن الاعلان - الحكم في هذه الحالة باعتبار المعارضة كأن لم تكن - باطلاً. لا يغني عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعمله بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتعهده بإخطار - المعارض - واذن فالحكم الذي يصدر في هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٥٧)

* ثبوت أن المدعي المدني أعلن للحضور للجلسة في محله المختار وعدم اعلانه لشخصه - عدم اعتباره تاركاً دعواه - صحيح - المادة ٢٦١ أ. ج. متي قالت المحكمة " أن الثابت بالأوراق أن المدعي بالحق المدني قد أعلن للحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن في محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركاً دعواه " فإن هذا التعليل الذي بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٤٩)

* تعجيل الدعوي من النيابة دون اعلان المتهم - عدم حضور المتهم الاجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوي - عدم اعتباره حكماً حضورياً. لا يكن اعتبار الحكم الذي يصدر في الدعوي بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهم - حضورياً بالنسبة إلى المتهم مادام هو لم يكن في الواقع حاضراً الاجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوي ولم يعلن بما.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٣١٣)

* ايجاب الشارع الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد لا يغني عنه أية طريقة أخرى. متي أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد، فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه.

(النقض الجنائي ٥ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ١١٨)

* اعلان المتهم اعلاناً صحيحاً بالدعوي - عدم التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد. متي كان المتهم قد أعلن بالدعوي اعلاناً صحيحاً فإن المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٥١)

* خلو ورقة الإعلان بما يفيد اتباع الإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات - يترتب عليه البطلان.

إن المادة ١٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحضر في حالة

عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أن يسلم الورقة المطلوب إعلانها إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصحابه، فإذا لم يجد منهم أحداً أو إمتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن الشخص في دائرته، كما أوجبت على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية وعليه أيضاً أن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الإعلان وصورته، فإذا كان الحكم - في جريمة إختلاس أشياء محجوز عليها قضائياً - قد خلا مما يفيد أن هذه الإجراءات قد إتبع، فإن المحكمة إذ عدت الإعلان في مواجهة شيخ البلد صحيحاً وأسست عليه ثبوت علم المتهم باليوم المحدد للبيع تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤٤ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٥٨)

* اعلان المتهم لجهة الإدارة - ثبوت أن له محل اقامة سبق الاعلان عنه فيه - صدور الحكم موضوع المعارضة بناء على الاعلان لجهة الإدارة - أثر ذلك : بطلان الحكم لأنه بني على اجراءات باطلة. إذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التي صدر فيها الحكم في موضوع معارضته لجهة الإدارة في شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابي الابتدائي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً لابتثائه على اجراءات باطلة.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٤٦٤)

* الإعلان في حالة الإمتناع عن إستلامه. إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وقد رتبّت المادة ٢٤ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١٢ من هذا القانون وجري قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة في حالة الإمتناع عن إستلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات كما جري قضاؤها أيضاً على وجوب إشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على إثبات واقعة إمتناعه وسببه وفقاً للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتماً على إمتناعه بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير المحضر في القيام بواجبه. ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن إمتنع عن التوقيع على أصل إعلانه لجلسة

النطق بالحكم ولم يثبت المحضر سبب الإمتناع ولم يتم بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة وتوجيه خطاب موصي عليه إلى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة لإدارة، فإن إعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلاً، يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع وبصححة الإعلان قد أخطأ في القانون، بما يتعين معه نقض الحكم والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣)

* حصول الاعلان لشخص المحكوم عليه - اعتبار هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي - تمام الاعلان في موطنه وتسليم ورقته إلى ممن يجوز لهم قانوناً تسلمها نيابة عنه - اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الاعلان إليه - للمحكوم عليه اثبات عكسها - مثال. المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات انه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي - أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينه على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس. ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه باعلان الحكم - تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الاعلان - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليماً متفقاً وصحيح القانون.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٤٧٦)

* ارفاق إيصال الخطاب الموصي عليه الذي يرسله المحضر إلى المعلن إليه يخبره فيه بتسليم صورة الاعلان لجهة الإدارة بأصل للاعلان غير واجب. لم يوجب القانون على المحضر - في حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الاعلان بما يفيد استلامه الصورة وتسليمها إلى جهة الإدارة التابع لها - ارفاق إيصال الخطاب الموصي عليه - الذي يرسله إليه يخبره فيه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة - بأصل الاعلان.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٩٢٢٢)

* اعلان أوراق المحضرين - موطن المطلوب اعلانه.

الأصل في اعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون

مقيماً معه من أقاربه أو اصهاره، ويعد استلامهم ورقة الاعلان في هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس.

(النقض الجنائي ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٦٨٤)

* اعلان - موطن - جواز تعدده. يجوز عملاً أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد فيصبح اعلانه في أي منها.

(النقض الجنائي ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٦٨٤)

* اشتغال اعلان صحيفة الدعوي على بيان الدائرة التي ستنتظر أمامها الدعوي لا يشترط قانوناً لصحة الاعلان. لا يشترط قانوناً لصحة اعلان صحيفة الدعوي اشتغالها على بيان الدائرة التي ستنتظر أمامها الدعوي - ومن ثم فإن منعي الطاعن ببطالان ورقة الاعلان لاغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند.

(النقض الجنائي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٢٧٣)

* عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم لإستلام الاعلان من الموجودين بمسكن المعلن إليه - عدم جدوي النعي بأن صفة مستلم الاعلان غير صحيحة مادام أن المعلن إليه لم ينكر وجود المستلم بمسكنه. متي كان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة في محل اقامته اعلاناً قانونياً صحيحاً وفقاً لنص المادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات، وكان قضاء محكمة النقض قد جري على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة ورقة الاعلان أن المحضر انتقل إلى الطاعن وخاطب من أجاب بأنه صهره ولغيابه سلمه صورة الاعلان فإن هذا يكفي لصحة الاعلان ولا يجدي الطاعن بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التي قررها مستلم الاعلان غير صحيحة مادام لم ينكر وجود من استلم الاعلان بداخل مسكنه عند وصول المحضر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استلام ورقة الاعلان في هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس، وكان الطاعن لم يقدم ما يدحض هذه القرينة كما لا يبين من المفردات أنها تشتمل على ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان له - ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي ٦ يونيو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٦٠٦)

* تسليم الإعلان لمن يكون ساكناً مع المتهم من الأقارب والاصهار يوجب توجيه كتاب مسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المعلن إليه لاختباره عن سلمت إليه صورة الإعلان وبيان ذلك في كل من أصل الإعلان وصورته والا بطلت اجراءات المحاكمة لقيامها على اعلان غير قانوني. متي كان الطاعن قد أعلن

للحضور أمام محكمة الجench المستأنفة للجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مخاطباً مع.... بوصف أنه تابعه ومقيم معه، ولم يثبت المحضر في ورقة الاعلان أنه أخطر المعلن إليه بذلك بخطاب موصي عليه. لما كان ذلك، وكانت اجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات - وكانت المادتين ١١ منه - قبل تعديلها (بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٧٤ المعمول به اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٤) والتي جري الاعلان في ظلها - توجب على المحضر في حالة عدم وجود الشخص المطلوب اعلانه في موطنه وتسليمه ورقة الاعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً من أقاربه أو اصهاره - أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، ويجب أن يبين ذلك كله في أصل الاعلان وصورته. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٠ من هذا القانون ترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة، فإن اجراءات المحاكمة - وقد قامت على اعلان غير قانوني تكون مشوبة بما يبطلها ويبطل الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٧ يونية سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٦٢١)

* عدم اشتراط سن الرشد فيمن يتسلم الاعلان - كفاية أن يكون مميزاً ومدرراً أهمية تسليم الاعلان إلى من وجه إليه.

لا يصح التحدي بعدم بلوغ من استلمت صورة الاعلان سن الرشد استناداً إلى الشهادة المقدمة منه الدالة على أنها مولودة في ٢١ / ٧ / ١٩٥٧ ذلك أنه لا يشترط فيمن يتسلم الصورة أن يكون قد بلغ سن الرشد انما يكفي أن يكون مميزاً ومدرراً أهمية وضرورة تسلمها لصاحب الشأن - كما هو الحال في الدعوي - والأصل أنه متى أثبت المحضر تسلم الاعلان لشخص فيفترض أنه أهل من حيث السن لاستلامه حتي يقوم الدليل على العكس.

(النقض الجنائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٨٦٩)

* المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم في المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب في موطن المراد اعلانه.

المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم في المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب في موطن المراد اعلانه كما أن الإخطار غير لازم إلا في حالة تسليم صورة الاعلان إلى جهة الإدارة في حالة امتناع من ورد بيانهم في المادة العاشرة عن استلامها على ما يقضي به نص المادة الحادية عشرة من قانون

المرافعات التي لا توجب على المحضر ارفاق ايصال الخطاب الموصي عليه بأصل الاعلان وغاية ما تتطلبه أن يرسل المحضر الإخطار في الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت في محضره قيامه بإرسال هذا الإخطار في الميعاد.

(النقض الجنائي ١٣ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٧٦ ص ٢٥٣)

* المحضر غير ملزم في حالة امتناع المعلن إليه عن استلام الإعلان أن يثبت سبب الامتناع بل عليه أن يسلم الإعلان لجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن إليه خلال ٢٤ ساعة في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً يخبره فيه بذلك.

نص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذي بدأ العمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ - وجري الإعلان في ظله - لا يوجب اشتغال ورقة الإعلان على ما يفيد اثبات سبب الامتناع عن استلام الصورة وكل ما أوجب القانون في حالة امتناع المعلن إليه عن استلامها أن يسلمها المحضر في اليوم ذاته لجهة الإدارة وأن يوجه إليه خلال أربع وعشرين ساعة في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً يخبره فيه بذلك وفقاً لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن المحضر قد أثبت بمحضر الإعلان انتقاله يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ الساعة العاشرة صباحاً لإعلان الطاعن لحضور جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولامتناعه عن الاستلام سيعلم لجهة الإدارة ثم أثبت أنه في اليوم ذاته الساعة الحادية عشر صباحاً سلم ورقة الإعلان لمندوب الإدارة الذي وقع بورود صورتها كما أثبت أنه وجه في اليوم التالي أخطاراً عن ذلك وفقاً لما تقضي به المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات فإن إعلان الطاعن بالجلسة الذي حددت لنظر معارضته الاستئنافية يكون قد تم صحيحاً.

(النقض الجنائي ١٤ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٩)

* الإعلان في النيابة العامة - استثناء - شرطه. إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة بدلاً من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو في محال إقامته - إنما اجازة القانون على سبيل الاستثناء، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه بحيث لا تكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي لأن تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنسبة أمر موضوعي يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدها، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض في ذلك مادام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان المحضر قد تبين له أن العنوان الذي نقل إليه

الطاعن الأشياء المحجوز عليها وهمي وغير حقيقي قصد به الطاعن اخفاء محل اقامته الحقيقي ويكون قد استعمل غشاً من جانبه ولا يجوز له أن يستفيد من غشه ويكون صحيحاً اعلانه في النيابة.

(النقض الجنائي ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٩٤٧)

* إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك بالبطلان المتعلق بإجراءات التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي. لما كان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد في القانون لا يبنني عليه بطلانه، وكانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان - بفرض حصوله - وإنما له - طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوي لإعطاء الطاعن أجلاً لإعداد دفاعه، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه في إيدائه، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٣٢ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩١)

* الدعوي الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدوا أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتي إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة جري من بعد إعلانها وفقاً للقانون. من المقرر أن الدعوي الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدوا أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتي إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة جري من بعد إعلانها وفقاً للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوي الجنائية وأتصال المحكمة بموضوعها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوي العمومية سعي بها رافعها إلى محكمة أول درجه اكتفاء بتأشيرة عضو النيابة بتقديم المتهم إلى المحاكم دون اتخاذ إجراءات تكليف المتهم بالحضور وفقاً للطريق الذي رسمه القانون في هذا الشأن بما يضي معه السعي بالدعوي إلى ساحة المحكمة منعداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥١٨٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٢)

* ما يثبتته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان، اذ لا يبين من ورقته ان المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها او وجد مسكنه مغلقا او لم يجد به من يصح تسليمها اليه او امتناع من وجده منهم من الاستلام - عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور. من حيث انه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية والمفردات المضمومة ان الطاعن حضر الجلسة..... التي حددت لنظر معارضته، وقررت المحكمة بهذه الجلسة تأجيل نظر المعارضة لجلسة..... للاطلاع والاستعداد كطلب الحاضر مع المتهم ثم انقطعت حلقة الاتصال بين محاضر الجلسات حتي جلسة..... وفيها لم يحضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة لجلسة..... لاعلان الطاعن، وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقررت المحكمة التأجيل لجلسة..... لاعلان الطاعن، وبها تخلف الطاعن عن الحضور فقطت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة ان الطاعن قد اعلن بالحضور لجلسة.....، وان المحضر اكتفي باعلانه لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه، ولما كان من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او محل اقامته، وكانت اجراءات الاعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية، تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان ان يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها إلى الشخص نفسه او في موطنه. واذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه في موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار، واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر او امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الادارة التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها، ووجب عليه في جميع الاحوال خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن اليه ان يوجه اليه في موطنه الاصلي او المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة، كما يجب عليه ان يبين ذلك كله في حينه في اصل الاعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما اثبته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان، اذ لا يبين من ورقته ان المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها او وجد مسكنه مغلقا او لم يجد به من يصح تسليمها اليه او امتناع من وجده منهم من الاستلام، فان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان

ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٣٦٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٩٧)

* مجرد حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور. لما كان مجرد حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضي به المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن مثل بنفسه في جلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولا ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوي لبطلان ورقة التكليف بالحضور مادام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣٣٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٨)

* ما يثبتته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعنة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان فضلا عن ان اصل الاعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور. من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه اوفي محل اقامته وكانت اجراءات الاعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان ان يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها إلى الشخص نفسه او في موطنه واذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر او امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الادارة التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الاحوال خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى جهة الادارة ان يوجه اليه في موطنه الاصلي او المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه ان يبين ذلك كله في حينه في اصل الاعلان وصورته. لما كان ذلك وكان ما اثبتته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعنة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان فضلا عن ان اصل الاعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - فان الحكم المطعون فيه

اذ قضي باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن استنادا إلى ذلك الاعلان الباطل يكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٢٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٢ / ١٦)

* الاصل في اعلان الاوراق انها تسلم للشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره. من المقرر قانونا ان الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات انها تسلم للشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥١٢٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٦ / ٣)

* النص على وجوب الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء ميعاد، عدم قيام أي طريق آخر مقامه - خلو الأوراق من إعلان الطاعن قانوناً بالقرار المطعون فيه - أثره - قبول الطعن شكلاً.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري على أنه متي أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أية طريقة أخرى لا تقوم وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل هذا التاريخ - أنف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٧٦٨ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٣ / ١)

٣٦٤ - تطبيقات من أحكام النقض على بطلان الإعلان بالتكليف بالحضور:

* يجب على المتهم إبداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل المرافعة. التكليف بالحضور في الجلسة هو من الإجراءات السابقة على الجلسة، فإن كان به بطلان فيجب على المتهم إبدائه قبل المرافعة وإلا سقط حقه في التمسك به كما تقضي بذلك المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٢٩ / ١ / ٢٤)

* وجوب إبداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل سماع أول شاهد بالجلسة.

بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالإجراءات التي تحصل قبل المحاكمة فمن الواجب إبدائه قبل سماع أول شاهد بالجلسة وإلا سقط

الحق فيه. فإذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به من بعد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٦ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٨ / ٥ / ٩)

* عدم جواز التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة أمام محكمة النقض.

إن التمسك بقصور إعلان الدعوي في البيانات التي يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب إيدأؤه لدي محكمة الموضوع لتقرر ما تراه في شأن إستيفاء هذه البيانات. فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بذلك سقط حقه في التمسك به لدي محكمة النقض، وكانت العبرة في كفاية بيان التهمة بما جاء في الحكم ذاته من بيانات عنها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٤ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٠ / ٣ / ١٨)

* عدم جواز الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة أمام محكمة النقض.

لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان ورقة تكليفه بالحضور، فإنه من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إيدأؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٧ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٣ / ٥ / ١٠)

* وجوب ابداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل سماع أول شاهد.

إنه لما كان القانون يوجب ابداء أوجه البطلان الخاصة بالاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوي بها (المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات) كان ابداء المتهم دفاعه في موضوع التهمة قبل ابداء دفعه ببطلان الاجراءات التي بني عليها الحكم الذي يطعن فيه من جهة اعلانه بالتهمة مسقطاً لحقه في التمسك بهذا الدفع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٩ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٠ / ١ / ١٧)

* لا يوجب قانون الاجراءات الاعلان حتي يبدأ ميعاد الطعن في الأحكام الحضورية - لا محل لميعاد المسافة إلا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال في المعارضة.

الأصل في ميعاد المسافة أنه يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفي قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن في

الأحكام وفقاً للمادة ٣٧٩ إلا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال في قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الأحكام الحضورية حتي يبدأ ميعاد الطعن فيها - ولذلك لم ينص على ميعاد المسافة إلا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال في المعارضة، ومن ثم فإن ميعاد ايداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

(النقض الجنائي ٥ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ١٩٨)

* ليس للمسئول عن الحقوق المدنية التحدث في بطلان اعلان المتهم -
التظلم من بطلان الاعلان من حق من وجه إليه الاعلان وادعي بطلانه - طعن المدعي المدني قاصر على حقوقه المدنية وحدها.

متي تبين أن الحكم الابتدائي قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية المخولة له في القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث في بطلان اعلان المتهم، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه إليه الاعلان وأدعي بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن إلا في نطاق حقوقه المدنية وحدها.

(النقض الجنائي ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٥٦٧)

* حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور.

أن مجرد حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور على ما تقضي به المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٤٠)

* عدم اعلان المتهم بالحكم الغيابي لشخصه وعدم علمه به علماً يقينياً لا ينفتح به ميعاد المعارضة - عدم جواز طعن النيابة العامة في الحكم الغيابي قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها - م ٢٢ / ٤ أ. ج.

متي كان الحكم قد صدر غيابياً وكان اعلان هذا الحكم الغيابي لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علماً يقينياً، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائماً ومن ثم لا يجوز للنسبة العامة أن تطعن في الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها.

(النقض الجنائي ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٦١)

* أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكاليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق في الدفع بها بحضور المتهم في الجلسة بنفسه.

من المقرر قانوناً أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق في الدفع بها - وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بحضور المتهم في الجلسة بنفسه، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي. ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر في حضوره وحضور المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات إعلانه الذي صححه حضوره جلسة المحاكمة

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٧٣ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٥ / ٣ / ١)

* إعادة الدعوي إلى المرافعة بعد حجزها للحكم - وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها أما باعلانهم قانوناً أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار. الأصل - متى صح الاعلان بداءة - أن يتتبع أطراف الدعوي سيرها من جلسة إلى أخرى، طالما كانت متلاحقة - حتي يصدر الحكم فيها، إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوي للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوي ولا تتم هذه الدعوة إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار، وإذا ما كان البين من محاضر الجلسات التي تداولت فيها الدعوي بعد اعادتها للمرافعة أن الطاعن قد تخلف عن الحضور بجميع تلك الجلسات، كما لا يبين من المفردات المضمومة أنه قد أعلن بالحضور لأي منها اعلاناً قانونياً، فإن الحكم المعارض فيه يكون في حقيقته حكماً غيابياً وان وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوري اعتباري، لما هو مقرر من أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما تذكره المحكمة عنه، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون قد صدر غيابياً وجازت المعارضة فيه.

(النقض الجنائي ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٧٠٨)

* على المحضر عند تسليم الاعلان إلى مأمور القسم ان يوجه إلى المعلن إليه كتاباً موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الاعلان وصورته والا كان الاعلان باطلاً.

تتم اجراءات الاعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالطرق المقررة في قانون المرافعات وتوجب المادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الاعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتاباً موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الاعلان وصورته وترتب المادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة. ولما كانت ورقة اعلان الطاعنة

للجلسة التي حددت لنظر معارضتها قد اكتفي فيها المحضر باثبات اعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصي عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة، فإن الاعلان يكون باطلاً، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بصحة اعلان الطاعنة لتلك الجلسة وقضي في موضوع المعارضة باطلاً بدوره، مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٧٣٨)

* إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات.

من المقرر أن إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات. ولما كان مما تقضي به المادتان ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أنه إذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته إذ أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر - أو إمتنع من وجده منهم عن الإستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. ولقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن أنه يعد من قبيل الإمتناع الذي يوجب تسليم الورقة لجهة الإدارة إمتناع من يوجد بموطن المطلوب إعلانه من ذكر إسمه أو صفته التي تجيز له تسليم الصورة لأن مثل هذا الإمتناع يحول دون تسليم الصورة إليه على النحو الذي رسمه القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢)

* خلو العبارة التي أثبتتها المحضر بورقة الاعلان من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه في موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم - بطلان الورقة - علة ذلك.

متي كانت العبارة التي اثبتتها المحضر بورقة التكليف بالحضور قد جاءت خلواً من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه في موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان هذا قد أدلى باسمه أم أحجم، وكان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات - لعدم تحقق غاية الشارع من

تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من اجراءات - فإن ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢)

* حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من ابداء دفاعه يصح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان.

من المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الادلاء بدفاعه كاملاً يصح ما قد يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان، ومن ثم فإنه لا محل لنعي الطاعن ببطلان اعلانه بجلسة المعارضة.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٦٤٣)

* القرار بإحالة الدعوي من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة - لا يلزم إخطار الغائب من الخصوم به.

من المقرر أن القرار الصادر بإحالة الدعوي من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به.

(النقض الجنائي ١٨ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٧٠)

* عدم جدوي الادعاء بأن الاعلان قد تم في غير موطن الطاعن - طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير.

لا يجدي الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مادام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيبابه وقت الاعلان. ولا يجديه أيضاً الادعاء بأن الاعلان قد تم في غير موطنه خلافاً لما أثبت في أصل ورقة الاعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير.

(النقض الجنائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٨٦٣)

* عدم وجوب اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها اعلاناً صحيحاً .

من المقرر قانوناً أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها اعلاناً صحيحاً طالما أن الدعوي نظرت على وجه صحيح في القانون واستوفي كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوي للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالفقر الذي تصرح به المحكمة وتصبح القضية في هذه المرحلة - مرحلة المداولة واصدار الحكم - بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأي فيها.

(النقض الجنائي ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٦٦ ص ٣١٠)

*** واجب المحضر في حالة غلق المسكن.**

توجب المادة ١١ من قانون المرافعات على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه في موطن المراد إعلانه أو إمتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة أن يعلنه في اليوم ذاته في مواجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخطر فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات وكان يبين من الإطلاع على إعلان الطاعنة بجلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذي باشر الإعلان قام بإعلانها لجهة الإدارة يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ لغلق مسكنها وأثبت في نهاية الإعلان أنه " أخطر عنه في ١٢ / ٩ / ١٩٧٢ " وهي عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليها - الطاعنة - في موطنها الأصلي أو المختار يخبرها فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة وأن الإخطار تم بطريق السجل ومن ثم فإن إعلان الطاعنة لجهة الإدارة يكون قد تم باطلاً ولا يصح أن يبني عليه الحكم في معارضتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قضي باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلاً بما يستوجب نقضه والإحالة في خصوص ما قضي به في الدعوي دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥١ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٩)

*** أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام.**

من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وكان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الجنائيات ومعه المحامي المنتدب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوي يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٩١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٨)

*** الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات انها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الأزواج والاقارب والاصهار.**

من المقرر قانونا ان الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات انها تسلم إلى الشخص نفسه او في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى من يقرر انه

وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على انه " اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليها فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم عمله بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتي تسقط الدعوي بمضي المدة " فان الاستفادة من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي اما اذا اعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على ان ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها باثبات العكس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٣)

* إعلان المعارض بجلسة المعارضة، وجوب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته - إجراءات الإعلان - ماهيتها في مفهوم المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات ؟ مخالفة هذه الإجراءات، يبطل ورقة التكليف بالحضور - المادة ١٩ مرافعات - إثبات المحضر عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفي للإستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان - أثر ذلك ؟ ثبوت أن التخلف عن حضور الجلسة يرجع إلى عذر قهري - يعيب الحكم.

لما كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ١٩٩٣/١١/٨ موبها حضر الطاعن وطلب ندب خبير في الدعوي. وبها قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة الأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١٩٩٤/١/٣١ في حالة سداد الأمانة وحتى يودع الخبير تقريره. وجلسة ١٩٩٥/٤/٣ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/١٥/٥ للإعلان بورود التقرير وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً وحضر عنه محام وطلب أجلا لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً. لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة - أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٩٩٥/٦/١٢ وأن المحضر اكتفي بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته. وكانت إجراءات الاعلان طبقاً لنص المادتين من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون

المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيل أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها، ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنة مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي في معارضة الطاعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أدخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦٠٤ - لسنة ق ٦٥ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١/٤)

* وجوب إعلان المعارض بالجلسة لشخصه أو في محل إقامته، الفقرة الخامسة من المادة ٩ مرافعات - عدم إثبات المحضر صفة من تسلم الإعلان وعلاقته بالمعلن إليه وقت الإعلان - يبطله - أثر ذلك؟

حيث إن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وإن إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب في فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين: "اسم وصفه من سلمت إليه صورة الورقة... كما جري نص المادة العاشرة من ذلك القانون بأنه: "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه.... وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من

الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ". لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن جلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٤ التي تأجل إليها نظر المعارضة الابتدائية وصدر فيها الحكم المستأنف المعارض فيه قد انعقدت بمقر محكمة جناح "قصر النيل" بعد إحالتها إليها من محكمة "البلدية"، وكان الثابت من الإطلاع على ورقة إعلان الطاعن بالجلسة بمقرها الجديد أن المحضر أثبت فيها أنه " توجه في تاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٤ لإعلان المتهم - الطاعن - لجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٤ وخاطبه مع الأستاذ "علي الرافعي" لغيابه وقت الإعلان وأنه سلمه صورة الإعلان" دون أن يثبت المحضر صفة من تسلم الإعلان وعلاقته بالمعلن إليه - الطاعن - كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سألقة الذكر وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات، ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة، ويتعين احتساب ميعاد الاستئناف من يوم علم المحكوم عليه رسمياً بالحكم رسمياً بالحكم لا من يوم صدوره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤١٨ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ٢٠٠٥)

٣٦٥ - تطبيقات من أحكام النقض في بعض المسائل المتنوعة :

* اعلان السجين يتم قانونياً بتسليم الصورة إلى مأمور السجن.
اعلان الأوراق إلى المسجونين يتم قانوناً بتسليم صورتها إلى مأمور السجن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٨ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٣٤)

* ميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية.

إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت في عبارة عامة مطلقة على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة، ولم تفرق بين الإعلان الذي يحصل لشخص المعلن إليه أو في محله وبين الإعلان الذي يحصل للنياحة العمومية. فالإعلان للنياحة يكون صحيحاً في ذاته ما دام لم يتيسر توجيهه لشخص المعلن إليه أو في محله، وما دام الحكم الذي يصدر بناء عليه قابلاً بطبيعته للمعارضة فيه عند حضور المحكوم عليه أو بعد إعلانه لشخصه أو في محله، لا في مواجهة النياحة. كذلك لا يؤثر في صحة الإعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلاً من ثلاثة لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني، وإنما يكون له أثره في الحكم الذي يصدر بناء عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦١ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥)

* المتهم إذا حضر جلسة المحاكمة وترافع في موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

من المقرر قانوناً أن المتهم إذا حضر جلسة المحاكمة وترافع في موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض وإذا كان ذلك كذلك، وكانت التهمة الموجهة إليالمتهم هي جنحة مما لا يحتم القانون حضور محام معه فيها، فليس يقدر في صحة الحكم أن تكون الدعوي قد نظرت في جلسة غير الجلسة التي كانت محددة ما دام المتهم قد حضر الجلسة ودافع عن نفسه ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٨ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٠ / ١ / ٢)

* ميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية.

إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة. فإذا لم يكن ثابتاً بملف الدعوي أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التي حددت لنظر المعارضة بعد تأجيلها إدارياً بسبب العطلة، وأن هذا التكليف حصل في الميعاد القانوني فإن الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨١ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٥١ / ٤ / ٢)

* إذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستبعاد أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي. إن المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه إذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستبعاد أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي وعلي المحكمة إجابته لطلبه. وإذن فمتي كان يبين من الإطلاع على أوراق الدعوي وعلي الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الإتهام الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضي هذا الإعلان بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمامها وبطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الإتهام، فقررت ضم الدفيعين للموضوع وأجلت نظر الدعوي ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للإستعداد وفي هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوي وقضت برفض الدفيعين وحكمت في موضوع التهمة - متي كان ذلك، فإن

المحكمة تكون قد قامت بما أوجبه هذه المادة وأجلت الدعوي لتمكن الطاعن من الاستعداد وتحضير دفاعه، وهي إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٥ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣ / ٢ / ٩)

* عدم اشتراط حصول الإعلان بالنسبة إلى الإشكال في التنفيذ قبل الجلسة بميعاد معين.

إن المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما وردت في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجench والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر إشكال في تنفيذ حكم أمام غرفة الإتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثنا عن هذا الموضوع بذاته، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الإعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التي حددت لنظر الإشكال وتكلم الدفاع عنه في موضوع الإشكال ولم يطلب ميعاداً لتحضير دفاعه، فإن البطلان - إذا كان ثمة بطلان - يزول وفقاً للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجباً ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوي الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلاً لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلاً لذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٨ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥ / ١٠ / ١٠)

* إذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستبعاد أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي.

المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه إذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي وعلي المحكمة إجابته لطلبه، وإذن فإذا كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة في إجراءات المحاكمة وسمعت شهود الدعوي وأبدي المحامي المنتدب عنه دفاعه دون أن يشير في مرافعته إلى عدم إعلانه بالحضور أمام غرفة

الإتهام أو عدم إعلانه بأمر الإحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ميعاداً لتحضير دفاعه فليس له أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع ويكون ما وقع من خطأ في إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر في سلامة الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥)

* متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء الميعاد، فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه.

جري قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء الميعاد، فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه، وإذا كانت الأوراق قد حلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف إعلاناً قانونياً - لشخصه أو في محل إقامته - إلى أن قرر فيه بالإستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالإستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها، تأسيساً على أن في ذلك قرينة على علمه اليقيني بصدر الحكم بما يقوم مقام الإعلان القانوني، يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٢)

* المادة ١٣ من قانون الإجراءات قد نظمت طرق إعلان الدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية وغيرها مما ورد في هذه المادة. من المقرر أن إجراءات الإعلان وفقاً للمادتين ٢٣٤، ٣٨١ من قانون الإجراءات تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادة ١٣ من القانون الأخير قد نظمت طرق إعلان الدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية وغيرها مما ورد في هذه المادة ونصت في فقرتها الأخيرة على أنه (وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة).

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٢ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك، وكان الأمر المستفاد من هذا النص هو إحالة الدعاوي سواء كان بحكم أو قرار مع أن القرار هو الأوجب والقصور بالإحالة وليس الحكم. لما كان ذلك، وكانت محكمة جنح نبروه قررت بجلسته ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٨

بإحالة الجثة لمحكمة المنصورة الاقتصادية الابتدائية لاختصاصها نوعياً بها فإن هذا القرار قد جاء وفق صحيح القانون ويكون هذا الدفع في غير محله وتقضي المحكمة برفضه. وحيث أنه عن الدفع ببطلان الحكم المستأنف لوصف الحكم حضورياً اعتبارياً بالمخالفة للمادة ٢٣٨ إجراءات جنائية فإن هذا الدفع في غير محله ومردود ذلك بأن الثابت بورقة إعلان الطاعن بجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ١٧ أمام محكمة المنصورة الاقتصادية أن المحضر قد علم صورتها في موطن الطاعن لتابعه المقيم معه وكان من المقرر أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان ما دام أنه..... بمواطن العلم إليه الأمر الذي يكون معه المتهم قد أعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً ويكون وصف الحكم المستأنف للحكم الصادر منها بجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٣١ في حق المتهم حضورياً اعتبارياً يكون صحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون ومن ثم يكون الدفع في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٦ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكان ملف الطعن قد خلا من إعلان المتهم بالجلسة التي حددت لنظر الطعن أمام المحكمة بمقرها الجديد، ولم يتم العثور على مفردات الدعوي حسبما أفادت مذكرة نيابة النقض، فإن المحكمة لا يمكنها القطع بحصول الإعلان، وكان الطاعن بسبب عدم إعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه، فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً لابتثائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع، مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٣٤ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٤)

* * *

الباب الثاني

الدفع بعدم الاختصاص

٣٦٦ - أهمية الدفع بعدم اختصاص المحكمة :

الإختصاص هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما^(١). وتهدف قواعد الإختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء، ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها. وعلي ذلك فإنه يجب التفرقة بين فكرة الإختصاص وفكرة الولاية، فالمحاكم جميعا في الدولة لها ولاية القضاء، وتوزع هذه الولاية بين جهتي القضاء إلى جانب ما للمحاكم الإستثنائية من ولاية محددة.

ويجري الإصطلاح في مصر على تسمية الولاية بالإختصاص، ويطلق عليه اسم الإختصاص الولائي أو الوظيفي. ومن ناحية أخرى يجب التفرقة بين فكرة الإختصاص وفكرة التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة، فإذا وجدت في المحكمة الواحدة عدة دوائر فإن توزيع العمل بين هذه الدوائر لا يعتبر توزيعا للإختصاص.

وكذلك إذا وزع العمل داخل الدائرة الواحدة بين رئيس الدائرة وكل من أعضائها بحيث أصبح لكل منهم واجبات متميزة بالنسبة لكل قضية، فإن مثل هذا التوزيع أيضا لا يدخل في فكرة الإختصاص. والجزاء الذي يقرره المشرع للخروج على قواعد الإختصاص هو عدم اعتراف الشارع بالعمل الذي باشرته السلطة غير المختصة، أو في تعبير آخر " بطلان هذا العمل ".

٣٦٧ - نوع البطلان المترتب على عدم الاختصاص :

إن جميع قواعد الإختصاص الجنائي سواء في ذلك قواعد الإختصاص النوعي أو قواعد الإختصاص الشخصي أو قواعد الإختصاص المحلي تتصل بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. وقد اختلف الفقه

(١) أنظر الدكتور أحمد أبو الوفا : قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة العاشرة، ١٩٧٠، بند ٢٢٩.

المصري بصدد قواعد الإختصاص المحلي، فذهب رأي صوب عدم اعتبارها من النظام العام^(١). وذهب رأي آخر إلى اعتبارها من النظام العام^(٢). أما محكمة النقض فقد ترددت في تحديد طبيعة هذه القواعد^(٣)، بيد أن قضاءها استقر أخيراً على اعتبار قواعد الإختصاص المحلي - كغيرها من قواعد الإختصاص - من النظام العام^(٤)، وإن تطلبت أحياناً لقبول الدفع بعدم الإختصاص المكاني لأول مرة أمامها ألا يتطلب تحقيقاً موضوعياً.

٣٦٨- الأساس القانوني للدفع بعدم الإختصاص :

يستند الدفع بعدم الإختصاص إلى نص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية التي تنص على أنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايته بالحكم في الدعوي أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ". ويلاحظ أن الشارع لم يشير في هذا النص إلى قواعد الإختصاص المحلي ليقرر اتصالها كذلك بالنظام العام، ولكن كما سبق بيانه فإن ذلك لايعني انكاره اتصال هذه القواعد بالنظام العام.

وعلاوة على ذلك فإن بيان حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام في المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية لم ترد على سبيل الحصر دائماً وإنما وردت على سبيل المثال، ومن ثم فقد ساءغ الإضافة إليها.

٣٦٩- النتائج المترتبة على اعتبار الدفع بعدم الإختصاص من النظام العام:

يترتب على اعتبار الدفع بعدم الإختصاص من النظام العام النتائج الآتية :
أولاً: أنه لا يجوز لأطراف الدعوي بإتفاق صريح أو ضمني بينهما التعديل من قواعد الإختصاص.

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية. المرجع السابق، ص ٣٢٣ ؛ الدكتور روف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية. المرجع السابق، ص ٤٧٩.

(٢) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، بند ٤٠٥ ص ٤٤١ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، ١٩٨٤، بند ٢٢٩.

(٣) أنظر نقض ١٨ أبريل سنة ١٨٩٦ - القضاء س ٣ ص ٢٨٢ ؛ نقض ٢ يونيو سنة ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١١ ؛ نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٩ رقم ٤٢ ص ٩٧.

(٤) أنظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٧ ص ٦٩ ؛ نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٢٨ ص ٥٣٢ ؛ نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٥٤ ص ١٩ ؛ نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٤٠ ص ٦٧٥.

ثانياً: أنه يجوز للنيابة العامة أن تدفع بعدم إختصاص المحكمة على الرغم من أنها هي التي طرحت الدعوي عليها، ولايحتج عليها بقبولها هذا الإختصاص.

ثالثاً: يجب على المحكمة أن تقضي بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها، بل وعلى الرغم من قبول أطراف الدعوي لإختصاصها.

رابعاً: يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يتطلب الدفع تحقيقاً موضوعياً مما يخرج عن وظيفة محكمة النقض، أي أن يكون متاحاً لمحكمة النقض أن تفصل فيه بمجرد الإطلاع على بيانات الحكم المطعون فيه^(١).

٣٧٠ - الفصل في الدفع بعدم الإختصاص :

للدفع بعدم الإختصاص طابع أولي، أي أنه يتعين على المحكمة أن تفصل فيه قبل الدخول في موضوع الدعوي، ولكن ذلك ليس التزاماً عليها فقد يكون الفصل فيه مقتضياً البحث في الموضوع، كما لو قدم شخص إلى محكمة الجench متهماً بجنحة سرقة فدفع بعدم إختصاصها لأن الواقعة جنائية سرقة بإكراه، فإن المحكمة لا تستطيع البت في هذا الدفع إلا إذا فحصت الموضوع وتبينت ما إذا كان ثمة إكراه، وفي هذه الحالات تقرر المحكمة ضم الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معاً بحكم واحد، ولكن يتعين عليها أن ترد على الدفع بعدم الإختصاص رداً صريحاً إذا أنه دفع جوهري وإلا كان حكمها قاصراً.

وفيما يتعلق بالطعن في الأحكام الخاصة بعدم الإختصاص فإنه يجب التمييز بين حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا ما فصلت المحكمة في الدفع بحكم مستقل بقبوله وعدم إختصاصها بنظر الدعوي - لأي سبب كان - فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم استقلالاً بالإستئناف ثم بالنقض، لأنه من الأحكام المانعة من السير في الدعوي، والتي يجوز الطعن عليها استقلالاً طبقاً للقاعدة العامة.

الحالة الثانية : إذا قضت المحكمة استقلالاً برفض الدفع بعدم الإختصاص وبإختصاصها بنظر الدعوي فإنه لا يجوز الطعن في هذا الحكم استقلالاً إلا إذا كان الإختصاص متعلقاً بالولاية، فإنه يجوز عندئذ الطعن فيه استقلالاً بالاستئناف.

الحالة الثالثة : إذا ضمت المحكمة الدفع بعدم الإختصاص إلى الموضوع وفصلت فيه معه على نحو أو آخر، فإن إستئناف الحكم الصادر في الموضوع يعتبر بمثابة إستئناف للحكم الصادر في موضوع الإختصاص.

(١) ولايعتبر تحقيقاً موضوعياً مجرد ضم ملف الدعوي للإطلاع على مناهل الإختصاص المحلي. أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٦٧٧.

فإذا كان الحكم معيباً في شأن الدفع بعدم الاختصاص لقصور في التسبب أو لخطأ في تطبيق القانون أو للبطلان في الإجراءات بطل بالتبعية الحكم في الموضوع، أو في شطره المتعلق بالموضوع إذا فصل حكم واحد في الاختصاص والموضوع معه.

٣٧١ - تطبيقات قضائية على الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص بوجه عام:

* عدم التزام المحكمة بالفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع.

ان المحكمة غير ملزمة بأن تفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع بل لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر في الدعوي برمتها حكماً واحداً. ولا يصح أن يعد ذلك منها اخلاً بحق الدفاع فإنه ليس فيه حرمان للمتهم من ابداء دفاعه كاملاً على الوجه الذي تراه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٠ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠)

* الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة - عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض.

الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته أن يكون سبباً للطعن يثار أمام محكمة النقض إذ لا شأن لهذه المحكمة في تنفيذ الأحكام الجنائية.

(النقض الجنائي ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ١٦ ص ٧٠٢)

* الدفع بوقف الدعوي إلى حين الفصل في مسألة فرعية - ظهور بطلان الدفع - أثره.

وفي خصوص ما أثاره الطاعن من عدم استجابة المحكمة إلى طلب وقف الدعوي لحين الفصل في طعنه حول قانونية قرار الهدم من القضاء الإداري فمردود بأنه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه، فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوي مسألة من اختصاص القضاء الإداري يتوقف الفصل في الدعوي على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوي حتي يفصل في هذه المسألة من الجهة المختصة إلا أنه من المقرر أيضاً أنه يشترط في الدفع بطلب الايقاف إلى حين الفصل في مسألة فرعية أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسؤولية متوقفة على نتيجة الفصل في مسألة المدعي بها، فإذا رأت المحكمة أن المسؤولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للايقاف. لما كان ذلك، وكان الطاعن فضلاً عن أنه لم يقدم أي دليل للمحكمة على اقامة الطعن المشار إليه

أمام القضاء الإداري، فإن البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه يوجه مطعنه في الطعن المذكور إلى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد أن أقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم مما لا يتعلق بأمر مسئوليته عن أعمال الهدم التي أسندت إليه والسابقة على قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الإداري وهو ما كشف عنه تقرير الخبير المنتدب في الدعوي وتأييد بأقوال الطاعن ذاته بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٨ / ٢ / ٢٨ في الدعويين ١٢١، ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة، هذا بالإضافة إلى أن الطاعن قال بلسان محاميه بالجلسة أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الإداري كان الرفض مما يدل على عدم جديته وإذ انتهت المحكمة بحكمها المطعون فيه إلى ادانة الطاعن عن التهم المسندة إليه فإنها تكون قد ارتأت ضمناً عدم وقف سير الدعوي الجنائية لاستصدار حكم من جهة القضاء الإداري ملتزمة تطبيق الحكم القانوني الصحيح ويكون تعييبه بقالة الخطأ في تطبيق القانون لا سند له. وإذ كان ما تقدم فإن الدفع الذي أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوي يكون دفعاً ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه.

(النقض الجنائي ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٤٢١)

* يجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هي بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هي بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل في موضوع الدعوي - بعد ما ألغي الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص - ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٨٤٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٧)

* من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى.

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المحكمة التي نظرت الاستئناف هي محكمة شمال القاهرة الابتدائية والتي يدخل في اختصاصها نظر إستئناف أحكام الجناح الصادرة من محكمة الساحل الجزئية فلا على المحكمة إن التفتت عن هذا

الدفاع القانوني الظاهر البطالان لأنه من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبغي على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٢٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٧)

* تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر.

لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر على غير الأفراد. وتنص المادة ٢١٦ من ذات القانون على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنب المضرة بأفراد الناس - وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على إختصاصها بها. لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة التي نسب المدعي بالحقوق المدنية إلى الطاعنين أنها تضمن قذفا وسبا في حقه إنما بصفته من أحاد الناس - ومن ثم فإن الإختصاص بنظر الدعوي يعقد لمحكمة الجنايات، ولا عبرة بكون المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوي بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم المستأنف، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص محكمة الجنب نوعياً بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠٦٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٨)

* لايجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوي.

من المقرر أن المادة ٣١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لاتحيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان لاينبغي على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوي منع السير فيها ذلك أن الحال لايعدو

أحد أمرين فإما أن تحكم محكمة الجench باختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهي الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم اختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكّمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٣١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٩٨)

* القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات.

إذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة المطعون ضده إلى محكمة الأحداث يعد منهيًا للخصومة بالنسبة له - على خلاف ظاهره - ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تقضي حتمًا بعدم اختصاصها بنظر الدعوي بالنسبة إلى المطعون ضده فيما لو رفعت إليها فإن الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائز أو مستوفياً للشكل المقرر في القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به بالنسبة إلى المطعون ضده وإذ كان الخطأ الذي استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي بالنسبة إليه، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة، ولا وجه للقول بتطبيق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وبحسبان أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد صدر في تاريخ لاحق على تاريخ ارتكاب الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وأثناء فترة محاكمته، ذلك بأن الأصل في قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جري قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوي قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات، وذلك كله مالم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال، هذا فضلاً عن أنه لاوجه لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإن مجال إعمال تلك القاعدة - وفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم - يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت معلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٣٥ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجنح التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة الثامنة سالفه الذكر بل هو مجرد تنظيم اداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة.

النص في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ علي ان (تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية) وفي المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ان (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنابة وفي الجنب التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر) مؤداه ان اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجنح التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة الثامنة سالفه الذكر بل هو مجرد تنظيم اداري لتوزيع الاعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع ان يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة اخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته. لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يجدون ان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه هي احدي دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة فان ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على اساس من القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٤٥ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٠)

* قواعد الإختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام فإنه يجوز اثاره الدفع بمخالفتها لأول مرة امام محكمة النقض.

لما كانت قواعد الإختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام فإنه يجوز اثاره الدفع بمخالفتها لأول مرة امام محكمة النقض بالنظر إلى ان الشارع في تقديره لها قد اقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الدعوي الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف أنه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوي سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اي بعد العمل بالقانون

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك ان تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ أنه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن ان وحدة التشكيل كانت ماثلة امام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة أمن الدولة العليا ان تقضي اعمالا لنص المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان باحالة الدعوي بحالتها إلى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فإن حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوي للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٥٨٦ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٧ / ٤)

٣٧٢ - تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص الولائي :

* شرط إختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في مسائل الاحوال الشخصية التي تعرض أمامها أثناء نظر الدعوي العمومية.

أنه وإن كانت المحاكم الجنائية لا تختص بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية التي تعرض أمامها أثناء نظر الدعوي العمومية بل يتعين عليها أن تكل أمر الفصل فيها إلى قاضي الأحوال الشخصية إلا أنه يشترط لقبول الدفع بمسألة من هذا القبيل يتوقف عليها نفي الجريمة عن المتهم أن يكون جدياً، فإذا ما تبينت المحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر وأنه لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوي وتأخير الفصل فيها كان لها ألا تجيبه وإن كان المتهم في تزوير عقد زواج قد تمسك بأنه لما راجع مطلقة ما كان يعلم أن هناك موانع شرعية تمنع من عقد زواجه عليها لأنه كان يجهل أنه سبق أن حرر عقد زواج بينها وبين آخر، وأنه لما ظهر له ذلك من بعد التجأ إلى المحكمة الشرعية طالباً فسخ عقد هذا الآخر لحصوله في أثناء العدة، وبناء على ذلك طلب إلى المحكمة أن توقف محاكمته الجنائية حتي يفصل من المحكمة الشرعية في دعوي الفسخ فلم تجبه المحكمة إلى ذلك بناء على ما أوردته في حكمها من الأسباب التي حصلت منها اقتناعها بأن هذا الدفع لم يكن إلا بقصد تعطيل الفصل في الدعوي فإنه لا تثريب على المحكمة فيما فعلته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣)

* عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية.

إن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية. فهو اذن من صميم النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٢ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢/ ٤/ ١٩٤٤)

* عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية.

إن عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوي المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية، فيصح الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي، بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. فالحكم الذي يقضي برفض هذا الدفع بمقولة أن الحق في التمسك به سقط لعدم ابدائه قبل أي دفع آخر أمام محكمة الدرجة الأولى، أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأول مرة هو حكم مخطئ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٦ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٤٤)

* عدم اختصاص المحاكم بالفصل في اجراء التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها.

إذا كان منطوق الحكم مقصوراً على القضاء ببطلان أمر التفتيش وببطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحاً صادراً من سلطة تملك اصداره. إذ كل ما للمحاكم في المواد الجنائية بمقتضي مالها من حق مطلق في تقدير الدليل وحرية كاملة في الاخذ بما تطمئن إليه واطراح ما لا ترتاح له في سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أي اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية التي تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبر. فإذا هي تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فإن حكمها يكون في الواقع مبنياً على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها في الحدود المرسومة لها في القانون. وليس في القانون ما يخول المحاكم حق الفصل في اجراءات التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها، ولا يمكن الانتحاء إلى المحاكم لإستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو يمنعها عن اجرائه وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهي ممنوعة قانوناً من الفصل في شئ متعلق به ثم أن مجرد عرضه عليها برفع الدعوي العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصاً لم يكن لها بل كل

ما يكون لها وهي تقوم بمهمتها من الفصل في الدعوي المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها في تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥)

* المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة - محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية - مؤدي ذلك.

من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية. ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة، إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر أي نص على انفرداها في هذه الحال بالإختصاص بالفصل فيها. لما كان ذلك وكانت جريمة اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم معاقب عليها بالمواد ٣ و ٤ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وقرار وزير الداخلية المنفذ له. ومعاقباً عليها كذلك بالمادتين ١ و ٢ من الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٩ من يناير سنة ١٩٧٢ من الحاكم العسكري لمحافظة مطروح بشأن مكافحة التسلل - فإن النيابة العامة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة اجتياز الحدود - وهي جريمة معاقب عليها وفق القانون والأمر العسكري السالف ذكرهما - فإن الإختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائي العادي.

(النقض الجنائي ٥ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١٠)

* ولاية المحاكم الجنائية - انحسارها عن دعاوي التعويض المؤسسة على المسؤولية عن الأشياء - أساس ذلك.

لئن كان نعي الطاعن الثاني على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسؤولية الناشئة عن إهماله في حراسة مسدسه صحيحاً - لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوي التعويض المؤسسة على المسؤولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوي في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسؤولية في جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسؤولية لا يعدو أن يكون تزييداً لم تكن المحكمة في حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسؤولية مستمد من أوراق الدعوي هو مسؤولية الطاعن الثاني عن الأعمال التي يرتكبها ولده القاصر - فإن النعي بذلك يكون غير مجد.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٧٥٥)

* قضاء المحكمة الادارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الاداري بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وبإحالتها إلى محكمة النقض - أثره إعتبار الطعن المطروح على محكمة النقض غير ذي موضوع.

لما كان البين من حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ قضائية عليا بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٩١ أنه تناول الطعن المقدم من ذات الطاعنين في الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوي المرفوعة منهم المقيدة برقم ٢٠١٥ لسنة ٤٥ ق بطلب الحكم أصليا - بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالقرار المطعون فيه واحتياطيا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بالغائه وما يترتب عليه من آثار والتي قضت فيها محكمة القضاء الاداري بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وبإحالتها إلى محكمة النقض وإذ طعن الطاعنون على قضاء هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا فقضت بحكمها سالف الاشارة إليه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع أولا: بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء أداري بنظر الدعوي وثانيا: بقبول الدعوي شكلا وفي موضوعها بإلغاء قرار مجلس نقابة المحامين الصادر في ١٢/٢٧/١٩٩٠ بنقل اسماء المدعين الطاعنين - إلى جدول غير المشتغلين مع ما يترتب على ذلك من آثار. لما كان ما تقدم فإن الطعن المائل بصور حكم المحكمة الإدارية العليا سالف البيان يكون قد أصبح غير ذي موضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٩٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٤)

* تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جنائية وفي الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنج المضرة بأفراد الناس. لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد ". وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جنائية وفي الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنج المضرة بأفراد الناس ". ولما كانت الحكمة من ذلك النص هي توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحقوق المدنية إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقتل والسب تتعلق بصفته الوظيفية مدير إدارة..... وليس موجهة إليه بصفته من أحاد الناس، ومن ثم فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة

للدعويين الجنائية والمدنية والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجench بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٩٢٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٥)

* إذا لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي فلا يجوز أن يثار هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام. حيث أنه عن الدفع بالحادثة المثار من الطاعن، فإنه ولئن كان مما يتصل بالولاية ومتعلقاً بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفاع به في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفي به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانوناً بمحاكمة الطاعن وليس فيها ما يظاهر ادعاء هذا الأخير بأنه كان حدثاً وقت مقارفته الجريمة، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي فليس يجوز له أن يثار هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام، ومن ثم يضحى ما أثاره من ذلك غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٨٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٦)

* الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوي الجنائية.

لما كان الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوي الجنائية، وكان الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة، فإذا لم يكن إلا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويض بتدخل المدعي به في الدعوي الجنائية المرفوعة من النيابة العامة أو برفعها مباشرة إذ في هذه الحالة تنفي علة الاستئناف وينتفي معها اختصاص المحاكم الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه - وهو يسلم به

الطاعن في أسباب طعنه - أن طلب التعويض ليس ناشئاً عن جريمتي التزوير والاستعمال المرفوعة بهما الدعوي لأن سببه هو منافسة المتهمين للمدعي بالحقوق المدنية في الترشيح لمنصب عمدة القرية بتقديمهم إعلاما شرعيا مزورا ضمن مستندات الترشيح لإثبات ملكيتهم للنصاب المقرر قانونا من الأرض الزراعية، فهذا الضرر لا يصلح أساس للحكم بالتعويض في الدعوي الجنائية إذ هذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوي فإنه أمر خارج عن موضوع الاتهام والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها إذ هي لم يضر بها مباشرة إلا من حرموا من حق الإرث بمقتضي الإعلام الشرعي المذكور. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدعوي المدنية باعتبار أن المحكمة الجنائية مختصة بنظرها فإنه يكون قد فصل في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعوي المدنية وذلك بعدم اختصاص محكمة الجنج بنظرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣١٠٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٦)

* المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة الا ما استثني بنص خاص.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة الا ما استثني بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، في حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية وخاصة، وانه وان اجازت القوانين في بعض الاحوال، واحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، الا ان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها في الفصل في تلك الجرائم ما دام ان القانون لم يرد به اي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص، يستوي في ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضي قانون خاص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٩٠٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧)

* المحاكم العسكرية المنصوص ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص، وانه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية. من المقرر ان المحاكم العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص، وانه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من

المتهمين، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الإختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية، وانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الإختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها فيه - عدا جرائم الاحداث الخاضعين لأحكامه - مانع من القانون، ويكون الإختصاص في شأنها مشتركا بين القضاء العسكري وبين المحاكم العادية، ولا يمنع نظر ايهما فيها من نظر الاخرى، الا ان تحول دون ذلك قوة الامر المقضي، فإن ما يثيره الطاعن من عدم إختصاص المحكمة المطعون في حكمها بنظر الدعوي يكون على غير سند من القانون، ويتمخض دفعا قانونيا ظاهر البطالان لم يكن الحكم في حاجة إلى الرد عليه أو حتي ايراده.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٩٠٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٧)

* تختص محكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر رفع الدعوي الجنائية عليه مع الطفل.

إذ كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة ١٢٢ منه على أن تخص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في احدي الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في مواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر برفع الدعوي الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء، فقد دل بذلك دلالة واضحة قاطعة على اختصاص محكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر رفع الدعوي الجنائية عليه مع الطفل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٣٥ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ١٩٩٨)

* قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام.

ان قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام، وإذ كان الثابت من شهادة ميلاد المطعون ضده أنه من مواليد ١٠ من مارس سنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد تجاوز سن الخمسة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة في ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٤، وقد اسهم معه في الجريمة المتهم

البالغ..... والذي رفعت عليه الدعوي الجنائية مع المطعون ضده كان على المحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوي بالنسبة له، أما وقد خالفت هذا النظر باحالته إلى محكمة الأحداث فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٣٥ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* الأصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية.

لما كان من المقرر أن الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي في الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية. لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوي تخلياً نهائياً ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم لها قائمة، وكان الحكم بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوي المدنية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوي المدنية وتصدي لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوي المدنية يكون قد قضي في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في شأن الدعوي المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٠٢٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* الأصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية.

لما كان الأصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي

الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبتته الحكم المطعون فيه ان تصرف المتهم الثانية في العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفاً فيما تملكه من حصة شائعة تملكها وآخرون ولا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوي فان قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوي المدنية اما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فانها تكون قد قضت في امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ماتقدماً فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوي المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٦٤ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣)

* للمحاكم حق الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور . من حيث ان التشريع يتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللائحة وهذا التدرج في القوة ينبغي ان يسلم منطقاً إلى خضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى ولا خلاف على حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده الأعلى اي للتأكد من تمام سنة بواسطة السلطة المختصة وتام اصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الإمتناع عن تطبيقه اما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الإمتناع عن تطبيق تشريع أدني مخالف لتشريع أعلى ازاء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائل بقولها " تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولي تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون " ولا جدال أنه على ضوء النص الدستوري سالف البيان فإن إختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسري في مواجهة كافة على أنه في ذات الوقت للقضاء العادي التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الإمتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى دون ان يملك الغاءه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة على اطراف النزاع دون

غيرهم ويستند هذا الاتجاه إلى ان القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معا لتعارض أحكامهما فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى كما يؤيد هذا النظر ما جري عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو مرتبتين مختلفتين كما لا يمتد إختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة وان هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الاجماع من حق المحاكم في رقابة اللوائح أو شرعيتها وما جري عليه قضاء محكمة النقض من الإمتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإداري بالغاء هذه اللائحة ومن غير المقبول ان يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يمنع من رقابة مدي اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا الا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدرج التشريع وليس من المنطق بل يكون من المتناقض التسليم بإحدى النتيجتين دون الأخرى فما ينسحب على التشريع الفرعي من تقرير رقابة قانونيته أو شرعيته ينبغي ان ينسحب كذلك على التشريع العادي بتحويل المحاكم حق الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور فضلا عن ان تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يمنع السلطة التشريعية من ان تفرض على السلطة القضائية قانونا تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه مما يخل باستقلالها ويحد من إختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور ويؤكد هذا النظر أيضا ان الدستور في المادة ١٧٥ منه أناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية وأوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الأخرى في هذا الإختصاص بقولها " كما ان هذا الإختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعا في تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا " فرغم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لإمتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٣٤٢ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٤)

* أباح القانون استثناء رفع دعاوي الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية. الأصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بالبراءة قد بني على ان الواقعة المرفوعة بها الدعوي الجنائية هي منازعة تجارية بحته تدور حول حق المدعي بالحقوق المدنية في التعويض عن الاهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيراً توكليلاً وقد البست ثوب جريمة التبييد على خلاف القانون فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الإختصاص بالفصل في الدعوي المدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضاؤه على الحكم برفض الدعوي المدنية فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٥ / ٩)

* المحكمة العسكرية العليا جهة قضاء استثنائي - الأحكام التي تخضع للطعن بالنقض شرطها - عدم إختصاص محكمة النقض ولائياً بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية - تصدي محكمة النقض للنعي بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية - غير جائز مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن.

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا، وهي جهة قضاء استثنائي، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأي وجهة من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أي هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون. وكان يشترط في الأحكام التي تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا إختصاص ولائي لمحكمة النقض بنظر الطعن في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعي من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سאלفة الإشارة بعد دستوريته، إذ أنه أياً ما كان الرأي في

جدية هذا الدفع، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدي لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٠٩٥ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

* قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جنائية على سند من بعض بنود المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ الملغاة - يوجب نقضه.

صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - لازمه - نقض الحكم المطعون فيه القاضي بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية والإحالة إلى محكمة الجنح. لما كان قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً - في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن "..... تلغي البنود أرقام ١/٢، ٣، ٤، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢. فإن لازم ذلك. نقض الحكم المطعون فيه - والقاضي بعدم اختصاص محكمة الجنح والإحالة - بدعوي أن الواقعة تشكل جنائية على سند من بعض بنود المادة الأولى من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والملغاة على ما تقدم بيانه - مع الإحالة إلى محكمة جنح محرم بك بالإسكندرية لنظر معارضة الطاعنة من جديد والذي حال قضاؤها الخاطئ دون نظر موضوعها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٥٨ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٦/٤/٢٠٠٥)

* القضاء بعدم الاختصاص الذي يترتب عليه حرمان المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي يعد منهيّاً للخصومة على خلاف ظاهره - الطعن عليه بطريق النقض - جائز - كون الخطأ حجب المحكمة عن نظر الموضوع - وجوب النقض والإعادة.

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع الدعوي إلا أنه يعد في الواقع - وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن "لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي ومادامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعاً من القضاء العادي الذي يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلي - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوي بعد أن أصبحت

بين يديه وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض، ولما كانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الإختصاص وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٧٨٤ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٦/٧/٢٠٠٥)

* تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير حالة عدم وجودها - قضاء المحكمة الاستثنائية بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها لثبوت تجاوز المتهم سن الحداثة وقت ارتكاب الجريمة استناداً وإلي صورة ضوئية لشهادة ميلاده صحيح في القانون وغير منهي للخصومة ولا يمنع السير فيها - الطعن عليه بطريق النقض - غير جائز.

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص في مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث في هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة..... كما نص في المادة ٢٩ منه على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم ولا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير عملاً بنص المادة ٣٢ من القانون المار ذكره، وكانت هذه المواد أنفة البيان مقابلة للمواد ٢، ٩٥، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذي صدر من بعد وعمل به اعتباراً من ٢٩ / ٣ / ١٩٩٦، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها أنه من مواليد ٢٣ / ٩ / ١٩٧٧ مما يقطع بأن سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٦ قد جاوز ثماني عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهبت إليه الطاعنة في أسباب طعنها ومن ثم محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لانعدام ولاية المحكمة التي أصدرته والقضاء بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون، ولما كان هذا القضاء غير مني للخصومة في موضوع الدعوي ولا يبنني منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤٠ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢١/٩/٢٠٠٥)

٣٧٢- تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص النوعي :

* الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ عقوبات هي جنحة بحكم القانون وتختص بها محكمة الجنج لا محكمة الجنايات.

إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ عقوبات على أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ " قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة، ثم أنه لما كان قد عرف في المادة ١٠/ع الجنايات بأنها هي المعاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، وفي المادة ١١. ع الجناح بأنها هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري، فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوباً لا جوازاً كما هو الشأن في الجنايات التي تلبسها الظروف المخففة القضائية أو الاعذار القانونية. وإذن فإن الحكم فيها يكون من إختصاص محكمة الجناح لا محكمة الجنايات وذلك طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بأن " يحكم قاضي الأمور الجزئية في الافعال التي تعتبر جناحاً بنص قانوني "، والمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي تنص على أن " الأفعال التي تعد جنائية بمقتضي القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة ". ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضي بذلك، أو باخراج الوقائع التي تعتبر جناحاً لما لايسها من عذر قانوني مخفف من إختصاص محاكم الجناح.

(النتقض الجنائي - طعن رقم ١١ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣)

* إختصاص القاضي الجنائي بالفصل في كافة المسائل الفرعية التي تعرض أثناء نظر الدعوي الجنائية.

القاضي الجنائي مختص بالفصل في كافة المسائل الفرعية التي تعرض أثناء نظر الدعوي الجنائية، فمن حقه بل من واجبه أن يفصل في صفة الخصوم. ولا تجوز مطالبته بوقف النظر في ذلك حتي يفصل في دعوي مدنية رفعت بشأنها. وذلك لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. ولأن القاضي الجنائي غير مقيد - بحسب الأصل - بما يصدره القاضي المدني من أحكام. فإذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعي بالحق المدني في التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوي والتي يدعي رياسته لها، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الأسباب، وفصلت في موضوع الدعوتين الجنائية والمدنية، فلا تثريب عليها في ذلك.

(النتقض الجنائي - طعن رقم ٧٩٢ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٤)

* المعول عليه في تحديد الإختصاص النوعي هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوي.

المعول عليه في تحديد الإختصاص هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوي. فإذا كانت واقعة الدعوي أن المتهم اتهم بأنه هناك عرض صبية لم تبلغ من العمر سبع سنين كاملة وطلبت معاقبته على أساس أن الواقعة جنائية بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات، ثم تبينت محكمة الجنايات أثناء نظر الدعوي أن المجني عليها كانت قد بلغت سنها سبع سنين هجرية وقت ارتكاب الحادث وأن الاخذ بالتاريخ الميلادي في تحديد سنها خطأ، فاعتبرت ما وقع جنحة هناك عرض منطبقة على المادة ١/٢٦٩ ع، فإنها لا تكون قد أخطأت إذ المادة ٢/٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أنه يجوز بدون سبق تعديل في التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه في أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التي أثبتتها الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٢ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨)

* متى تقضي محكمة الجنايات بعدم إختصاصها إذا ما تبين لها أن الواقعة جنحة.

متى كانت الدعوي العمومية قد رفعت على المتهمين بتهمة أحداث اصابات بالمجني عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة وأحيلت إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف فأخذت المحكمة في نظرها وتبين لها بعد التحقيق الذي أجرته أن الواقعة جنحة فلها أن تحكم فيها باعتبارها جنحة. أما الحكم بعدم الإختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئية فمحلله إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٥٥)

* جنائية - قضاء محكمة الجنج بعدم إختصاصها بنظرها - عدم جواز احالتها إليها من جديد.

مؤدي نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الاحالة سواء أكان قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنج أن قضت بعدم إختصاصها بنظرها إذ من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوي، ولا يغير من ذلك أن تحيل غرفة الاتهام الدعوي إلى محكمة الجنج بوصف كونها جنائية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة.

(النقض الجنائي ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤٠٥)

* صورة واقعة تتوفر فيها جنائية الاختلاس المنصوص عليها في مادة ١١٣ ع - على المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم الإختصاص.

متي كان الحكم قد بين واقعة الدعوي بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثاني " وهو جاويز بالبلدية "، فإن الواقعة على هذه الصورة وهي استيلاء موظف عمومي بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، فإذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم إختصاصها بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٥٣)

* توزيع إختصاص محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية - سنده.

مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة، وسياسة التشريع الاجرائي بعامه أن توزيع الإختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التي قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي ثبتت في حقه.

(النقض الجنائي ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٥٣٩)

* المعول عليه في تحديد الإختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوي.

المعول عليه في تحديد الإختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوي إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوي سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع، وأياً كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً. وإذا كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة للسرقة يعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون العقوبات هي الحبس أو الأشغال الشاقة، فإن ذلك يقتضي حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم في أي من هذه الجرائم هي محكمة الجنايات.

(النقض الجنائي ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٥٣٩)

* الإختصاص النوعي - محكمة الجنايات - عدم إختصاصها بنظر الجرح.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوي أحييت أصلاً إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن، فإنه كان متعيناً عليها أن

تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفرقة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات. أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له - وعلي ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

(النقض الجنائي ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٠٢)
* إذا كانت الدعوي قد أحيلت إلى محكمة الجنايات أصلاً بوصف الجناية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء التحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعياً.

لما كان نص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها) يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية، أما إذا كانت الدعوي قد أحيلت إليها أصلاً بوصف الجناية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء التحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعياً بالفصل في الدعوي وإحالتها للمحكمة الجزئية، ومن ثم فإن مباشرة محكمة الجنايات تحقيقاً في الدعوي - كما هو الحال في الدعوي الماثلة - يجعلها المختصة بنظرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٧٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٦)

* المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوي.

لما كان مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعمامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة وكان المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩٤٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩٦)

* قرار محكمة الجناح باستبعاد الدعوي من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذها شئونها فيها - يلتقي في النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها.

من المقرر أن قرار محكمة الجناح باستبعاد الدعوي من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذها شئونها فيها يلتقي في النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠١٣٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢/٢/١٩٩٧)

* إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوي إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي في حقيقتها جناية لما في ذلك من تسويء لمركز المستأنف.

لما كان يبين من الأوراق أن المحكمة الابتدائية أصدرت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩ حكمها بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل في واقعة الضرب التي قدمتهم بها النيابة العامة، فإستأنف المتهمون وحدهم وقضت المحكمة بجلسة ١٩٨٩/١٠/٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي وبإحالتها للنسبة العامة لإتخاذ شئونها فيها إستناداً لما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق من تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدل لمصلحة رافع الاستئناف " فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوي إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي في حقيقتها جناية لما في ذلك من تسويء لمركز المستأنف ولا يكون أمامها في هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائي أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي، وإذا كان الحكم الاستئنافي قد قضي على خلاف ذلك - بعدم الاختصاص بنظر الدعوي إستناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنه يعد منهيّاً للخصومة على خلاف ظاهره لأنه سوف يقابل حتماً بقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوي فيما لو رفعت إليها إذ لا اختصاص لها بنظرها على مقتضي القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الاختصاص معقوداً لمحكمة الجناح وحدها، ومن ثم فقد وجب - حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها - قبول الطلب المقدم من النيابة العامة

بشأن تعيين المحكمة المختصة، وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٧٩١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٩٧)

* إذا كانت الدعوي قد أحيلت إلى محكمة الجنايات أصلاً بوصف الجناية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء تحقيق فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعياً بالفصل في الدعوي وإحالتها إلى المحكمة الجزئية.

لما كان النص في المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات إن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها" يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أنه إذا رأت محكمة الجنايات إن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئية. أما إذا كانت الدعوي قد أحيلت إليها أصلاً بوصف الجناية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء تحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعياً بالفصل في الدعوي وإحالتها إلى المحكمة الجزئية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٧٤١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٧)

* لا يجوز الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم اختصاص محكمة الموضوع نوعياً بنظر الدعوي.

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات نوعياً بنظر الدعوي فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٧٤١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٧)

* إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية، فقد جعل لها القانون اختصاصاً جوازياً بين أن تنظر الدعوي وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية.

لما كانت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها

بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها، ومفاد ذلك وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جنائية، فقد جعل لها القانون اختصاصاً جوازياً بين أن تنتظر الدعوي وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية. وفي الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقاً مع القانون. ومن ثم إذ تصدت محكمة الجنايات لنظر جنحتي السرقة والشروع فيها وأصدرت حكمها المطعون فيه فإنها لا تكون قد أخطأت في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥٩٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

* أياً كان الوصف القانوني للواقعة التي تقام بها الدعوي أمام محكمة الجنايات فهي مختصة حتماً بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جنائية وذلك لاندراجها - بهذا الوصف - ضمن اختصاصها الأصلي أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيها.

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات أن الدعوي أحيلت إليها بوصف جنائية العود وجنحة التبديد وهي لم تقض بعدم اختصاصها بنظرها وباعتبارها جنحة إلا بعد أن تلبت أقوال الشهود وأدلي الدفاع بمرافعته بجلسة..... مما كان يقتضي منها أن تحكم في الدعوي حتماً وإن رأت أنها جنحة إعمالاً للمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة بأمر الإحالة وقيل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم فيها بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق فيها. لما كان ذلك وأياً كان الوصف القانوني للواقعة التي أقيمت بها الدعوي أمام محكمة الجنايات فهي مختصة حتماً بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جنائية وذلك لاندراجها بهذا الوصف ضمن اختصاصها الأصلي المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلطة القضائية أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ قضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون خالف القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥١٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٨)

* الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية - أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي في الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة

سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية.

لما كان من المقرر أن الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي في الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية. لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوي تخلياً نهائياً ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم لها قائمة، وكان الحكم بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم إختصاص المحكمة بالفصل في الدعوي المدنية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوي المدنية وتصدي لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوي المدنية يكون قد قضي في أمر هو من إختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في شأن الدعوي المدنية والحكم بعدم إختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤-٢٧ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

* قانون الطفل نص على ان تتولي اعمال النيابة العامة امام محاكم الاحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا ان هذا لا يسلب النيابة العادية إختصاصها في مباشرة تحقيق اي جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الاحداث قد اسهم فيها غير طفل.

لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة ١٢٠ منه على ان تتولي اعمال النيابة العامة امام محاكم الاحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا ان هذا لا يسلب النيابة العادية إختصاصها في مباشرة تحقيق اي جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الاحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به اي نص يمنع ذلك فإن مباشرة نيابة حلوان التحقيق في الدعوي موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذي لم يثبت أنه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣-٣٠ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٤)

* قضاء محكمة الجنح بعدم الإختصاص باعتبار أن الواقعة جنائية وصيرورة قرار استبعاد شبهة الجنائية من الأوراق والتصرف على أساس الجنحة نهائياً، يتوفر به التنازع السلبي - أساس ذلك؟

لما كانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوي، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوي فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة القتل خطأ نهائياً مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٠٠٠ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٨/١٠)

* الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية. شرطه ؟ المادة ٤٥٤ إجراءات. الحكم الصادر في مسألة غير فاصلة في الموضوع. لا يحوز حجية الشيء المقضي به. مثال لتدليل سائغ لاطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور حكم بعدم الاختصاص نوعياً.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة الأصلية واطرحه في قوله " وكان البين للمحكمة من مطالعة الحكم الصادر في الجنحة الأصلية بتاريخ.... قد قضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها قبل المتهمين من الرابع حتى السابع.....، فى واقعة تعديهم على المجنى عليه /.... وذلك لكون الواقعة جنائية وهو الأمر الذي يكون معه هذا القضاء سالف البيان قد أحال مسألة الفصل فى تعدي المتهمين سالفى البيان على المجنى عليه.. للمحكمة الماثلة ويكون الدفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قبل المتهمين سالفى البيان للخطأ فى الإسناد ولعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً:- أن يكون هناك

حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانياً: - أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع، فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٥)

٣٧٤ - تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص المحلي :

* تحديد الإختصاص المحلي في المواد الجنائية. يتحدد الإختصاص في المواد الجنائية أما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذي يقيم فيه المتهم فإذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت في مكان يدخل في دائرة إختصاص محكمة ما إلى محكمة أخرى يدخل في إختصاصها المحل الذي يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى فلا يؤثر في إختصاص هذه المحكمة أن يكون هذا المتهم شريكاً في الجريمة لفاعل أصلي لا تصح قانوناً محاكمته أمامها مادامت الدعوى لم ترفع إلا عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٧ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٣٩)

* المحكمة المختصة بنظر دعوى الكسب غير المشروع هي محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى - مكان انعقاد جلسات محكمة الاستئناف المذكورة - لا يؤثر.

متي كان المتهم في دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هي المختصة بنظر الدعوى. ومادامت قد انعقدت فعلاً في مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فإنه لا يؤثر على سلامة هذا الاجراء أن تكون قد عقدت جلساتها في بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلاً من دار القضاء العالي.

(النقض الجنائي ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤٠)

* خيانة أمانة - احتجاز المتهم وهو مقيم بالاسكندرية جزءاً من المبلغ المختلس - إختصاص محاكمتها محلياً بنظر الدعوى.

الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متي غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك. ولما كان الإختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقاً لما جري به نص

المادة ٢١٧ اجراءات وكان المتهم قد احتجز لنفسه وهو بالاسكندرية جزءاً من المبلغ المسلم إليه على سبيل الوكالة بنية تملكه وبعث بباقي المبلغ إلى المرسل إليه بالقاهرة فإن جريمة التبيد تكون قد وقعت منه بالاسكندرية وتكون محكمة الاسكندرية - التي يقيم المتهم بدائرتها والتي وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده هي المختصة محلياً بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٥٤)

* إختصاص المحكمة التي بدأت الجريمة بدائرتها بنظر الدعوي - مثال

في احراز مخدر.

إذا كان الثابت من الحكم أن احراز المتهمين للمخدرات بدأ بدائرة مديرية الشرقية - قبل أن يهربا بالسيارة التي كانا يركبانهما إلى حدود مديرية الدقهلية - فإن محكمة جنايات الزقازيق تكون مختصة بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٠٤)

* شيك بدون رصيد - المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوي - اعتبار

الحكم مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذي يحدد الإختصاص - خطأ في القانون. تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب - إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات - أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد - فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها، ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب، ولم يقبض عليه في دائرتها، فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة بولاق، ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الإختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوي وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بني على خطأ في تأويل القانون أمتد أثره إلى الدفع وإلي الموضوع - حين تناولته المحكمة، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨١١)

* وقوع أفعال السرقة المسندة إلى المتهم في دائرة أكثر من محكمة -

انعقاد الإختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها.

من المقرر أنه إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم في دائرة أكثر

من محكمة فإن الإختصاص في هذه الحالة يكون معقوداً لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها.

(النقض الجنائي ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٨٢٧)

* عدم جواز اثاره الدفع بعدم الإختصاص المحلي لأول مرة أمام النقض

- مادام يحتاج إلى تحقيق موضوعي.

متي كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها المكاني بنظر الدعوي، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الإختصاص ويظهر ما تدعيه الطاعنة، بل كانت شهادة المطعون ضده في محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة مثبتة له، فإنه لا يجوز للطاعنة أن تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها، ولا يغير من ذلك ما ورد في الحكم مما يشير إلى تحرير الشيك في القاهرة دون الاسكندرية، لأنه انما كان في سياق اثبات دفاع الطاعنة وتفنيده لا في مقام تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

(النقض الجنائي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٠٢٧)

* الأماكن الواردة في المادة ٢١٧ اجراءات - قسائم متساوية في تحديد

الإختصاص المحلي ولا تفاضل بينهما.

جري نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون ولا تفاضل بينهما، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه للرد على الدفع بعدم إختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٧٠٧)

* الإختصاص المكاني للجرائم المرتبطة.

جري نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً باحداها". ولما كانت جريمة اثبات بيان غير صحيح في طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة اخفاء هذه السيارة التي سرقت من دائرة إختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوي وطبقت في شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإن الدفع بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوي مكاناً بالجريمة الثانية - جريمة اثبات البيان غير الصحيح - التي دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه.

(النقض الجنائي ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٢٦٢)

*** الدفع بعدم الاختصاص المكاني - عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.**

نعي الطاعن أن الحكم خلا من بيان مكان الواقعة والذي هو في حقيقته دفع بعدم الاختصاص المكاني، فهو مردود بأنه لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني بنظر الدعوي، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظهر ما يدعيه الطاعن من أن مكان الواقعة هو بندر سوهاج لا مركز سوهاج فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(النقض الجنائي ٢ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٤٨١)

*** عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهاره.**

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتي التقاضي أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوي وكانت مدونات الحكم الابتدائي المعدل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوي فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(النقض الجنائي ١٨ ابريل سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٤٣٦)

*** إغفال الرد على الدفع بعدم الاختصاص المكاني - قصور.**

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه "، وكانت هذه الاماكن قسائم متساوية في القانون ولا تفاضل بينها، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام، وكان الطاعن قد تمسك في حينه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالدفع بعدم اختصاص محكمة المطرية مكانياً بنظر الدعوي، وإذ كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوي دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٠٥)

*** الاختصاص المحلي يتعين كأصل عام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه.**

لما كان الاختصاص المحلي يتعين كأصل عام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقاً لما جري به نص

المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية الا أن الجريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم - خلافاً لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ومن ثم يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بني على خطأ في تأويل القانون إذ المعول عليه في تحديد الاختصاص المحلي في هذه الدعوي بالمكان الذي تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد وهو ما تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠١٦١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٦)

* لا يجوز الدفع بعدم إختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوي لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها بأن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم إختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوي. وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم إختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوي. فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٨٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٧)

* القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني - تعد جميعاً من النظام العام.

لما كان واقعة الدعوي تخلص فيما أثبتته الملازم أول..... الضابط بقسم شرطة المسطحات المائية بالمطرية محافظة الدقهلية بمحضره المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٧ من أنه ضبط المتهم الأول..... أثناء إدارته ماكينة ببخيرة المنزلة تقوم برفع مياه من حوش وإلقائها في البحيرة بينما يقوم عدد كبير من الأشخاص بجمع أسماك من الحوشة ووضعها بمركب تقف على جسرها، وقد تم ضبط الماكينة والمركب وبها ٣٥٠ كجم من أسماك البلطي المخالف وآخر غير مخالف، وقد قرر المتهم المذكور لدي سؤاله بالمحضر أنه يقيم بالرودة - منزلة - وأنه مالك الماكينة والحوشة، بينما المركب مملوكة للمتهم الآخر..... من الرودة مركز المنزلة. ومن حيث إنه لدي نظر الدعوي أمام محكمة جناح المطرية الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بنظر

الدعوي تأسيساً على أن محل إقامتهما يقع بدائرة المنزلة، ومكان الضبط يقع بدائرة بورسعيد وقد قضت تلك المحكمة بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيهاً وتغريم كل منهما ٥٠٠ جنية والمصادرة ولم تعرض للدفع سالف الذكر. ومن حيث إن الثابت بأوراق الدعوي أن المتهمين يقيمان بدائرة مركز المنزلة محافظة الدقهلية، إذ قرر المتهم الأول..... لدي سؤاله بمحضر الضبط أنه يقيم والمتهم الآخر..... بقرية الرودة التابعة لمركز المنزلة، وثابت بالتوكيل الخاص الصادر منه برقم..... لسنة..... مأمورية المنزلة والتوكيل الخاص الصادر من المتهم الآخر برقم..... لسنة..... المنزلة والمرفقين بالأوراق أنهما يقيمان بقرية الرودة مركز المنزلة، وخلت الأوراق من أي دليل يشير إلى اختصاص محكمة جناح المطرية الجزئية محلياً لنظر الدعوي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني - تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية. وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ذلك. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد فصل في موضوع الدعوي دون أن يعرض لما دفع به المتهمان من عدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوي ودون أن تكون تلك المحكمة مختصة بنظر الدعوي على أي من القسائم سألقة الذكر، وبالرغم من ثبوت إقامة المتهمين بقرية الرودة مركز المنزلة ومن ثم انعقاد الاختصاص المحلي بنظر الدعوي لمحكمة جناح المنزلة الجزئية فإنه يكون قد خالف القانون، لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوي إلى محكمة مركز المنزلة الجزئية للاختصاص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٦٠ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ١٩٩٨)

* قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوي واحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة - مقتضاه إلغاء الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوي بالإدانة.

قضاء المحكمة المحال إليها بتأييد الحكم المعارض فيه - في حقيقته تأييد لحكم لا وجود له قانوناً - لايجوز اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقض. لما كان الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوي واحالتها إلى محكمة سمنود الجزئية ينطوي بذاته على إلغاء الحكم الابتدائي الصادر من محكمة قسم دمنهور الجزئية في

موضوع الدعوي بالإدانة فإن قضاء محكمة سمنود الجزئية بتأييد الحكم المعارض فيه هو في حقيقته تأييد لحكم لا وجود له قانوناً، ومن ثم فإن الدعوي الجنائية تظل باقية لم يصدر فيها بعد حكم بالإدانة أو بالبراءة ولايجوز اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقض لأن هذه المحكمة الأخيرة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل في الدعوي فإن إختصاصها يظل باقياً بالنسبة لها ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها في أمر لم تستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم، وبالتالي فإن استئناف الحكم الابتدائي المشار إليه يكون غير جائز.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٣٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٨)

تحري المحكمة حقيقة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي بإجراء تحقيق. غير لازم. علة ذلك؟ مثال لتسبيب سائق لاطراح الدفع بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي.

لما كان البين من الاطلاع على محضر الجلسة أن محامي الطاعن دفع ببطلان الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بقولها: " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي فهذا القول فضلاً عن أنه جاء مراسلاً من المتهم لم يسانده ثمة دليل في الأوراق تظمن إليه المحكمة فإن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك المكان الذي ضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلما كان ذلك وكان الثابت أن الجريمة وقعت بمنطقة.... وأن الضابط الذي باشر الإجراءات هو رئيس مباحث.... ومن ثم فهو الضابط المختص قانوناً لوقوع الجريمة في دائرة اختصاصه الأمر الذي يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن غير سديد بما يستوجب الالتفات عنه". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استندت في ردها على ما هو ثابت في الأوراق من أن الجريمة وقعت بمنطقة....، ولم يقدم الدفاع دليلاً على غير ذلك، فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد، والأصل أن يباشر مأمور الضبط القضائي أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه، فإن ما يثره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٣٨١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٩)

٣٧٥ - تطبيقات من أحكام النقض على الارتباط الإختصاصي :

* ارتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمة من إختصاص محكمة استثنائية ارتباطاً حتمياً يوجب إختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الدعوتين والفصل فيهما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

قررت المادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الإختصاص هي أنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من إختصاص محكمة استثنائية - كجريمة عسكرية - ارتباطاً حتمياً تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية، وذلك تغليبا لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء، ولا يخالف هذا الأصل إلا في الأحوال التي يتناولها القانون بنص خاص.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩٧ ص ١١٠)
* بقاء إختصاص المحكمة العادية في حالة الارتباط الحتمي ولو قضى في الجريمة الأصلية التي هي من إختصاصها بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي.

يظل إختصاص المحكمة العادية مبسوطاً على الجريمتين المرتبطتين إلى أن يتم الفصل في موضوعهما، ولا ينفك عنها هذا الإختصاص ولو قضى في الجريمة الأصلية التي هي من إختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي، وذلك لورود النص بصيغة عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩٧ ص ١١٠)
* أثر التقرير بالأوجه لإقامة الدعوي في الجنابة على الجنب المرتبطة.

إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص قاصراً على التهمة المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن أصبحت جنابة بتخلف العامة لدي المجني عليه فيها، ولم يشمل هذا الحكم تهمتي الجنبته المسندتين إلى المتهمين الثاني والثالث إلا بحكم ارتباطهما بواقعة الجنابة، وكان هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجنابة المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي، فإنه لم يكن هناك ما يجوز دون الفصل فيهما من محكمة الجنب بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الإختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجنابة التي تقرر فيها بالأول وجه لإقامة الدعوي بالنسبة إلى المتهم الأول وبين تهمتي الجنبته المسندتين إلى

المتهمين الثاني والثالث، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية " بعدم قبول الدعوي لسابقة الفصل فيها " مخطئاً في القانون.

(النقض الجنائي ٢٠ يوفية سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥٩٥)

* حكم المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص لإن الواقعة جنائية شموله الجنج المرتبطة بالجنائية - زوال هذا الارتباط وقت اعادة عرض هذه الجنج على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجنائية بعد صدور قرار محكمة الجنايات بالاقصاار على نظر واقعتها يقتضي فصل المحكمة الجزئية في الجنج المسندة إلى المتهمين فيها.

إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص كان مقصوراً على تهمة الجنائية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدي المجني عليها عاهة مستديمة، ولم يشمل هذا الحكم الجنج المسندة إلى المطعون ضدهم إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجنائية، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنج على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجنائية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجنائية فإنه لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون الفصل في الجنج المسندة إلى المطعون ضدهم من محكمة الجنج بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الإختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجنائية التي قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنج المسندة إلى المطعون ضدهم، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها مخطئاً في القانون - مما يتعين معه نقضه وحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٩٣٨)

* تحديد مدي ارتباط الجنحة بالجنائية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها - موضوعي.

تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجنائية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنج المختصة. وارتباط الجنحة بالجنائية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة، ولا تأثير لذلك على المتهم في دفاعه مادام له أن يناقض أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوي برمتها بما في ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة.

(النقض الجنائي ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٣٢٩)

* وجوب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعاً بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها أو بضم الدعاوي المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعاوي الجنائية ولم يفصل فيها - ماهية الارتباط.

يجري نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها ". فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعاً بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها أو بضم الدعاوي المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعاوي الجنائية ولما يفصل فيها. والمقصود بالجرائم المرتبطة هي التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. أما في أحوال الارتباط البسيط - حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات - فإن ضم الدعاوي المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل في كل منها على حدة.

(النقض الجنائي ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٣٩٥)

* الارتباط بين الجرائم - ماهيته - آثاره.

إن القانون - بما نص عليه في المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية - قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعها بأمر احالة إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها أو بضم الدعاوي المتعددة لنظرها أمام محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعاوي الجنائية ولما يفصل فيها. والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. أما في أحوال الارتباط البسيط - حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات - فإن ضم الدعاوي المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع. وإذا كان الأصل أن تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان البين مما أبداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة وأثاره الطاعن بوجه الطعن أن قضية الجنحة - التي طلب ضمها إلى الجنائية المنظورة أمام المحكمة ولما يفصل فيها - مقيدة ضمن متهمين آخرين -

ليس من بينهما الطاعن الذي أفردت له النيابة قضية الجناية، وهو ما لا يتوافر فيه قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذي يتحتم معه حالة الدعاوي المرتبطة إلى محكمة واحدة أو ضم الدعاوي المتعددة لنظرها أمامها، فإنه لا جناح على المحكمة أن هي أعرضت عن ضم الجناة المذكورة إلى الجناية المنظورة أمامها لما ارتأت من عدم قيام الارتباط بينهما، ولا تثريب عليها أن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة رداً، كما لا يعد هذا من المحكمة اخلاً بحق الدفاع، لذلك أن الفصل بين الجريمتين ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعي على الوجه الذي يكفل للطاعن استيفاء دفاعه.

(النقض الجنائي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٨٤٤)

* القانون إذ أجاز حالة الجناح المرتبطة ارتباطاً بسيطاً بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع في إختصاصها وجعله شاملاً لهذه الجناح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجناح ذات الإختصاص الأصيل.

لما كان من المقرر أن القانون إذ أجاز حالة الجناح المرتبطة ارتباطاً بسيطاً - وهو الذي لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات - بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع في إختصاصها وجعله شاملاً لهذه الجناح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجناح ذات الإختصاص الأصيل وكانت جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة المستندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطاً بسيطاً بجناح سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فإن الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التي دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفتاته عن الرد عليه لظهور بطلانه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٦٥٣ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٨)

* في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعي عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعي بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك.

من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست إلا محاكم استثنائية ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام محاكم أمن الدولة المذكورة إلا أنه ليس فيه أو في أي تشريع آخر أي نص على إنفرادها في هذه الحالة

بالاختصاص بالفصل فيها. ولما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين هي السرقة بالإكراه وإحراز سلاح ناري وذخائر دون ترخيص والشروع في السرقة ليلاً من مكان مسكون وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائي العادي يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقراتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوي عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوي بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٤٤ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨)

٣٧٦ - تطبيقات من أحكام النقض على تنازع الاختصاص :

* السلطات القضائية العسكرية هي وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص، وإعمال مقتضي هذا النص في حالة التنازع الإيجابي بين السلطات المشار إليها فيه، وبين هيئة أو محكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائي أو محكمة خاصة، أنه متي رفعت الدعوي الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل في اختصاصه الولائي، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، وهو ما لا يسري على المحاكم العادية لأن القضاءين العادي والعسكري قسيمان في الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية. النص في المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية على أن " السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا " ذلك أن هذا النص - وأياً كان وجه الرأي فيه - لا يفيد صراحة ولا ضمناً، إنفراد القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية - وعلي ما جري به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون، ومن ثم يكون قصاري ما يفيد نص المادة ٤٨ سالف الذكر، أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص، وهو ما يؤكد أن لفظه " وحدها " وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ولم ترد بعد لفظة " اختصاصها " في نهاية النص. لما كان ذلك، وكان إعمال مقتضي هذا النص في حالة التنازع الإيجابي بين السلطات المشار إليها فيه، وبين هيئة أو محكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائي أو محكمة خاصة، أنه متي رفعت الدعوي الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل في اختصاصه الولائي، تعين عليها أن تحكم بعدم

إختصاصها بنظرها، وهو ما لا يسري على المحاكم العادية لأن القضاة العادي والعسكري قسيما في الإختصاص بالجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٤٢ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٦)

* جري قضاء محكمة النقض على تطبيق قانون الأحكام العسكرية على التنازع السلبي بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية، وألزم هذه المحاكم بالفصل في أية جريمة تري تلك السلطات عدم إختصاصها بها اعتباراً بأن قرارها في هذا الشأن هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيباً.

لما كان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة في المادة الثانية من القانون المدني أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو بتنظيم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وقانون كلتا المحكمتن العليا والدستورية، بمنزلة سواء في مدارج التشريع، وكانت القوانين سالفه الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون، بل دخلت نصوصها وديابقتها من أية إشارة إلى قانون الأحكام العسكرية، وكانت القوانين اللاحقة إنما هي تشريعات عامة فيما إنتظمت من أحكام في شأن تنازع الإختصاص - إيجاباً وسلباً - بالنسبة للدعوي التي ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعامة، وسواء أكانت تلك الدعوي مدنية أم إدارية أم جنائية، في حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو نص خاص ورد في تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل في تنازع الإختصاص في الدعوي الجنائية التي تكون فيها تلك السلطات طرفاً في هذا التنازع فحسب، وكان من المقرر أيضاً أن الخاص يقيد العام، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يكون قائماً لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذي خصتها المادة ٢٥ ثانياً منه - دون غيرها - بالفصل في تنازع الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه، لا يتداخلان ولا يبغيان. ويؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائماً، إستثناء من النصوص الواردة في التشريعات العامة اللاحقة، إنما ظل ماضياً في تحقيق

الغرض منه، سواء في ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - من قبل - والذي كان ينص في المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الاختصاص أم في ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد - الذي نقل الفصل في تنازع الاختصاص - على التعاقب - إليهما، فقد جري قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبي بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية، وألزمت هذه المحاكم بالفصل في أية جريمة تري تلك السلطات عدم اختصاصها بها إعتباراً بأن قرارها في هذا الشأن هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٦ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢/٤ / ١٩٨٧)

* تنازع الاختصاص الإيجابي يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية ومحكمة استئنائية قررت كل منها نهائياً اختصاصها، أو عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي. البين من نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين يكون حينما يقع تنازع إيجابي أو تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية ومحكمة استئنائية قررت كل منها نهائياً اختصاصها، وهذه هي صورة التنازع الإيجابي أو عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي، كما أن التنازع قد بقيمة حكم واحد فيجيز للنياحة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة حرسا على العدالة وتجنب تعطيلها، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها - ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٢٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٦/٨ / ١٩٩٤)

* قيام تنازع سلبي بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات بشأن محاكمة المتهم الحدث - الفصل في هذا النزاع بتعيين المحكمة المختصة منوط بمحكمة النقض - أساس ذلك.

لما كان المقصود بالحدث طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - في شأن الأحداث المعمول به إعتباراً من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ - من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون قد نصت على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما

تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث. ولما كان ذلك وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت إليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازل السلبي بين المحكمتين وإذا كان مؤدي نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل في هذا الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة أحداث الشهود التابعة لمحكمة شبين الكوم الابتدائية للفصل في الدعوي بالنسبة للمتهم الحدث.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠٣١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٥)

* التنازع السلبي الذي ناط القانون بمحكمة النقض التدخل لتلافي نتائجه

طبقاً للمادة ٢٢٧ إجراءات - متى يتحقق ؟

لما كان البين من الأوراق أن الدعوي الجنائية رفعت أمام محكمة الجناح على المتهمين و و وآخرين بوصف أنهم بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٨٧ ارتكبوا جنح الضرب المنطبقة على المادتين ٢٤١ / ٢ - ١، ٢٤٢ / ١ - ٣ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وإحالتها للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها تأسيساً على ما ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليها في جريمة الضرب المسندة إلى المتهمين الآخرين فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فيما قضى به من عدم الاختصاص بالنسبة إلى المتهمين المائلين الذين لم ينسب إليهم ارتكاب الجنائية، وقضت محكمة ثاني درجة بتأييد الحكم المستأنف فقدمت النيابة العامة القضية إلى محكمة الجنايات بتهمة إحداث العاهة المستديمة بالنسبة إلى المتهمين الآخرين، وبتهمة الضرب المنطبق على المادة ٢٤٢ / ١ - ٣ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين المائلين. فقضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوي بالنسبة لهؤلاء المتهمين الآخرين تأسيساً على أن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب المغايرة وغير المرتبطة بالجنائية المسندة إلى المتهمين الآخرين - وذلك دون أن تجري تحقيقاً أو تسمع دفاعاً بشأنها بالجلسة. تقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بالطلب المائل لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمتهمين أنفي الذكر على أساس توافر حالة التنازع السلبي بتخلي كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجناح المستأنفة عن نظر

الدعوي. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من كل من محكمة الجناح المستأنفة ومحكمة الجنايات، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخليات عن اختصاصها، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي قد صدر على خلاف القانون بالنسبة إلى المتهمين المائلين لأن الوقائع المسندة إليهم تكون جناح الضرب التي تدخل في اختصاص محكمة الجناح فإن محكمة الجنايات إذ خلصت قبل إجراء أي تحقيق إلى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جناح مركز أشمون لنظر الدعوي بالنسبة لما أسند لكل من المتهمين و و

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣٤٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٦ / ٥)

* متى تقوم حالة التنازع بين حكّمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص؟

من المقرر أن المادة ٣١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لاتجبر الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان لاينبني على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ينظر الدعوي منع السير فيها ذلك أن الحال لايعدو أحد أمرين فإما أن تحكم محكمة الجناح باختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهي الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم اختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكّمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٣١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١١ / ٥)

* تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون إلا حيث يقع تنازع ايجابي او تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة او بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائياً اختصاصها.

انه لما كان البين من نصي المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون الا حيث يقع

تنازع ايجابي او تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة او بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها وهذه هي صورة التنازع الايجابي او عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي. لما كان ذلك، وكانت الحالة المعروضة لا تعدو ان تكون امرا من النيابة العامة بإحالة الطالبين إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم عن جرمي القذف والسب بطريق النشر في حق موظف عام بسبب اداء مهام وظيفته وليس هناك ثمة تنازع في الاختصاص لا سلبي ولا ايجابا - بالمعني الذي عنته المادتان ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية حتي مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة اخري في الطعن رقم..... بجلسة..... بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بادانة الطالبين على سند من ان المحكمة لم تجبهم إلى طلبهم سماع اقوال المجني عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية فأعاد الدعوي إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض دون قيود على محكمة الاعادة طبقا للقانون وما استقرت عليه احكام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح..... لنظر الاتهام الموجه اليهم على غير اساس من القانون مما يتعين معه رفضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٥٨٨ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٦ / ١)

* حيث إن البين من الأوراق أن الدعوي الجنائية رفعت على المتهم بوصف أنه تداول سلع مستوردة أو محلية مجهولة المصدر غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدر حيازته لها، ومحكمة جنح البساتين - ومن بعدها - ومحكمة القاهرة الاقتصادية قضت كل منها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوي، وكانت النيابة العامة - وهي لم تطعن بطريق الاستئناف وبالتالي بطريق النقض على الحكمين - قد تقدمت بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوي، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أنها المختصة بتحديد الاختصاص فيما يثار - بشأنه من تنازع في مثل هذه الأحوال، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوي غير مؤثمة بأي من القوانين من الواردة - على سبيل الحصر - بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والذي بموجبه ينعقد الاختصاص لمحكمة القاهرة الاقتصادية، وكان الاختصاص بالفصل فيها إنما ينعقد لمحكمة جنح البساتين الجزئية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في محاكمة المتهمين، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعين محكمة جنح البساتين الجزئية للفصل في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥١٠ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ١٠ / ٢٠)

الباب الثالث

الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة

٣٧٧ - أهمية الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة :

أضفي المشرع على المحاكمة " شكلية خاصة " فحرص على أن يُفصل إجراءاتها ويبين ترتيبها. وقد هدف بذلك إلى ضمان أن يتاح لكل طرف من أطراف الدعوي عرض وجهة نظره وبصفة خاصة حق الدفاع للمتهم. وهدف كذلك إلى إتاحة كل السبل للقاضي لكي يلم بعناصر الدعوي جميعا، فيخلص بذلك إلى حكم أدني ما يكون للحقيقة الواقعية والقانونية. وتشمل الإجراءات التي ينبغي اتباعها في المحاكمات الجنائية نوعين من القواعد،

أولهما : القواعد العامة التي تحكم هذه الإجراءات. **وثانيهما:** الكيفية التي تجري بها المحاكمة أمام كل نوع من المحاكم الجنائية المختلفة وهي محاكم الجench والمخالفات (المحاكم الجزئية)، والمحاكم الاستئنافية، ومحاكم الجنائيات، ومحكمة النقض. وفيما يتعلق بالقواعد العامة التي يجب مراعاتها أيا كان نوع المحكمة الجنائية، فإنها تنحصر في علنية الجلسات وشفوية المرافعات واتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم ثم تدوين الإجراءات، أما بالنسبة للإجراءات التي تجري بها المحاكمة أمام المحاكم المختلفة فإنها تختلف بحسب نوع المحكمة التي تنظر الدعوي. وترتبط على ذلك فإن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى أن إغفال أو عدم اتباع النظام الذي قدره المشرع قد يترتب البطلان كجزاء على هذا الأمر.

٣٧٨ - نوع البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة:

يختلف نوع البطلان بحسب نوع القواعد التي تم مخالفتها، فإذا كانت القواعد التي خولفت هي المتعلقة بعلانية الجلسات أو شفوية المرافعة أو اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم أو تدوين إجراءات المحاكمة فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا. أما الإجراءات التي تجري بها المحاكمة أمام المحاكم الجنائية المختلفة فهي تختلف بحسب نوع الإجراء الواجب اتخاذه، فالبعض منها جوهرى والبعض

الأخر غير جوهري. ويمكن اجمال إجراءات المحاكمة فيما يلي : تلاوة التهمة، ابداء الطلبات، سؤال المتهم عما إذا كان معترفاً بالتهمة، سماع شهود الإثبات ثم سؤالهم، سماع شهود النفي ثم سؤالهم، سماع المرافعات، إقفال باب المرافعة، المداولة وإصدار الحكم. ولا يعتبر ترتيب الإجراءات على النحو المتقدم بيانه من النظام العام لأنه لم يرد على سبيل الوجوب، ولم يقصد به حماية مصلحة جوهريّة للخصوم، وذلك لا يترتب على مخالفته البطلان إلا إذا كان في ذلك إخلال بحق الدفاع. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لا يترتب البطلان إذا لم تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان معترفاً بالجريمة^(١)، أو سألته فاعترف ولكنها اتخذت الإجراءات التي تفترض عدم اعترافه^(٢)، كما قضي بأنه إذا كان الإخلال المدعي بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر في أن يكون آخر من يتكلم فإنه لا يترتب عليه البطلان^(٣).

٣٧٩ - الأساس القانوني للدفع ببطلان إجراءات المحاكمة :

يستند بطلان إجراءات المحاكمة وهي مخالفة القواعد الخاصة بعلانية المحاكمة أو شفوية المرافعات أو اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم أو تدوين إجراءات المحاكمة إلى نص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

٣٨٠ - خصائص البطلان المتعلق ببطلان إجراءات المحاكمة :

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

(١) أنظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٣ ص ٦٢؛

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٩٢ ص ٩٥١؛ نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٥٢ ص ٨٨٢.

(٢) أنظر الاستاذ على زكي العربي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية. القاهرة، ج ٢، ١٩٥١، بند ٣٢ ص ١٨.

(٣) أنظر نقض ١٤ يونيو ١٩٥٢ سنة مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجوز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.
رابعاً : أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متى توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٣٨١- شروط ابداء الدفع ببطالان إجراءات المحاكمة :

يعتبر الدفع ببطالان إجراءات المحاكمة من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية:

أولاً: أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً: أن يصير عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافقة.

٣٨٢- تطبيقات من أحكام النقض على حضور الخصوم :

* إخراج المتهم من قاعة الجلسة لأنه أحدث تشويشاً - ما يتم من إجراءات في فترة إبعاده عن الجلسة كأنها حصلت في حضرته.

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم أحدث تشويشاً فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها، وتعتبر الإجراءات التي حصلت في فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت في حضرته.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٣٦١- لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩/ ٢/ ٧)

* حضور المتهم بجلسة المرافعة أو إعلانه لها إعلاناً صحيحاً - إعلانه بالجلسة التي حددت لصدور الحكم - غير لازم.

لا يوجب القانون إعلان المتهم للجلسة التي حددت لصدور الحكم متى كان حاضراً بجلسة المرافعة أو معلناً لها إعلاناً صحيحاً.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٧٦- لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٦/ ٤/ ٣)

* تعجيل الدعوي من النيابة دون إعلان المتهم - عدم حضور المتهم الإجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوي - عدم اعتباره حكماً حضورياً.
لا يمكن إعتبار الحكم الذي يصدر في الدعوي بعد تعجيلها من النيابة دون إعلان المتهم - حضورياً بالنسبة إلى المتهم ما دام هو لم يكن في الواقع حاضراً الإجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوي ولم يكن يعلم بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦)

* المقصود بالحضور في نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات. المقصود بالحضور في نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة حتي تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه. فإذا كان المتهم قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور في جلسة المرافعة أو كان قد حضر عند النداء عليه في الجلسة ثم انسحب قبل أن تنتظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة في غيبته فإن الحكم يعتبر غائبياً - إلا أن الشارع لإعتبارات سامية تتعلق بالعدالة في ذاتها إعتبر الحكم الصادر في الجنية أو المخالفة في بعض الحالات حضورياً بقوة القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ إجراءات، كما أجاز للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن تقرر إعتبار الحكم حضورياً في حالتين أشارت إليهما المادتان ٢/٢٣٨، ٢٤٠ إجراءات بشرط أن تبين المحكمة في هاتين الأسباب التي إستندت إليها في ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٥ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٥٧)

* المقصود بالحضور في نظر القانون هو وجود المتهم في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

إنه وإن كان المقصود بالحضور في نظر القانون هو وجود المتهم في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه إلا أنه يكفي لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التي حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٧ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٨)

* يشترط في حالة اعتبار الحكم حضورياً أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة - أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوي.

مناط اعتبار الحكم حضورياً وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوي ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف

عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوي بدون أن يقدم عذراً مقبولاً - إنما يشترط في هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة - أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٨ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٠)

* تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة - حضور محاميه عنه وتقديم شهادة مرضية تأييداً لهذا العذر الأمر الذي تنصرف دلالاته إلى كافة القضايا التي إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة.

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الإستئنافي والتي قضي فيها بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، وأنه وإن لم يثبت بمحضر هذه الجلسة أن المحامي الذي حضر عنه بها قد ترفع في الدعوي أو أبدي طلباً ما، إلا أنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات القضية موضوع الطعن الآخر التي إتهم فيها الطاعن أنها قد نظرت بنفس الجلسة أمام الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأن محاميه حضر عنه أيضاً وقدم شهادة مرضية، مما يستفاد منه أن الطاعن وإن تخلف عن الحضور بالجلسة المذكورة إلا أن محاميه قد حضر عنه وقدم شهادة مرضية تأييداً لهذا العذر الأمر الذي تنصرف دلالاته إلى كافة القضايا التي إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى العذر الذي أبداه المحامي ولا هو تحدث عن الشهادة المقدمة منه، وكان المرض عذراً قهرياً، وكان حق الدفاع مكفولاً بالقانون، فكان على المحكمة إن لم تر وجهاً للتأجيل أن تعرض في حكمها للعذر وللشهادة المرضية المقدمة تعزيزاً له وأن تبدي رأيها فيه. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الطاعن في الدفاع مما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٥)

* حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات إنما يكون بالنظر إلى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم إذا كانت الدعوي قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به.

علي الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذي إحتج به الطاعن عذراً على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم. إذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات إنما يكون بالنظر إلى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم إذا كانت الدعوي قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٢ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥)

* العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما تذكره المحكمة عنه. المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة حتي تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، إلا أن الشارع لإعتبارات سامية تتعلق بالعدالة في ذاتها إعتبر الحكم الصادر في الجنحة أو المخالفة في بعض الحالات حضورياً، بقوة القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوي ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوي بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، فإذا ما إنتقي الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور إطلاقاً أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور في الجلسات التالية بعد أن قدم عذراً مقبولاً وكان في مقدور المحكمة أن تشق طريقها في تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر، ورغم ذلك لم تفعل فإن حكمها يكون في حقيقته حكماً غيابياً جائزاً المعارضة فيه رجوعاً إلى الأصل العام لإنقضاء علة إعتباره حضورياً إعتبارياً لتخلف أحد شروطه إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما تذكره المحكمة عنه. ولما كانت محاضر جلسات محكمة أول درجة تنبئ عن قيام عذر تخلف الطاعنين عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة وهو وجودهما في السحن وكان في مقدور محكمة أول درجة أن تتقصي ثبوت قيام أو عدم قيام هذا العذر والوقوف عليه بنفسها لما قد يترتب على ذلك من أثر على حقيقة وصف الحكم الصادر منها وشكل المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما، وكانت مذكرة النيابة العامة التي إستند إليها الحكم المطعون فيه قد كشفت عن جدية عذر تخلفهما إذ كانا بالسجن نفاذاً لحكم صادر ضدهما، فإن حكم محكمة أول درجة وقد صدر في غيبة المطعون ضدهما وعذر تخلفها القهري مائل أمامها دون أن تظن إليه وتتناوله في حكمها بالرد يكون غيابياً وبالتالي قابلاً للطعن فيه بالمعارضة لعدم إتاحته فرصة الدفاع للمتهمين. وإذ جري الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضي بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيالمعارضة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(النفص الجنائي - طعن رقم ١٦٧٨ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٠)

* على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه، فلا يصح حضور وكيل عنه لإبداء دفاع في الدعوي.

إذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام ولم يقدم للمحكمة عذراً عن تخلف

الطاعن عن الحضور وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس - كما هو الشأن في الدعوي المطروحة - أن يحضر بنفسه، فلا يصح حضور وكيل عنه لإبداء دفاع في الدعوي ومن ثم فإن ما أثاره وكيل الطاعن بمحضر الجلسة بشأن الطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن للحضور بجلسة المعارضة لا يكون مطروحاً حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه، في حكمها ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٩ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٢)

* تخلف المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولى

التي حددت لنظر الدعوي أمام محكمة أول درجة - عذره - تقديره.

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة عدم حضور الطاعن أو محام عنه أو إبداء عذر ما لتخلفه عن الحضور، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بمفردات دعوي الإشكال في التنفيذ ذلك أن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولى التي حددت لنظر الدعوي أمام محكمة أول درجة يلقي شكاً كبيراً على الشهادة الطبية التي يتساند إليها لتبرير عدم حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن النعي على الحكم بدعوي البطالان في الإجراءات يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٩٤ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٥)

* تخلف المتهم عن حضور الجلسة ذاتها بعذر آخر هو المرض الذي قدم

عنه - عند إيداع أسباب طعنه - شهادة مرضية - إثباته - تقرير محكمة الموضوع.

لما كان الطاعن يتعذر عن تخلفه عن حضور الجلسة ذاتها بعذر آخر هو المرض الذي قدم عنه - عند إيداع أسباب طعنه - شهادة مرضية مؤرخة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ ورد بها أنه " بالكشف على..... وجد أنه يعاني من نزلة ربوية شعبية حادة ونصحته بالعلاج والراحة التامة بالفراش دون التعرض لأي تقلبات جوية أو مجهود منعاً من المضاعفات لمدة أسبوعين من اليوم ". ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ هي لم تشر إلى أن الطبيب الذي حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه إستمر في هذا العلاج في الفترة التي حددت الشهادة مبدأها ونهايتها، هذا فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التي نظرت فيها الدعوي إبتدائياً وإستئنافياً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٩٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥)

* حضور الخصم الذي نظرت الدعوي وصدر الحكم فيها في غيبته قبل إنتهاء الجلسة - تقديمه طلباً إلى المحكمة لإعادة نظرها - يوجب إعادة نظر الدعوي في حضوره.

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: " إذا حضر الخصم قبل إنتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته وجب إعادة نظر الدعوي في حضوره " ومفاد ذلك أن حضور الخصم الذي نظرت الدعوي وصدر الحكم فيها في غيبته قبل إنتهاء الجلسة وتقديمه طلباً إلى المحكمة لإعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم ويوجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوي في حضرته، ولما كان الثابت أن الطاعن حضر قبل إنتهاء الجلسة وقدم محاميه طلباً بإعادة نظر الدعوي لإبداء دفاعه بما يبطل الحكم الذي صدر في غيبته وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أما وإنها وقد رفضت هذا الطلب إستناداً إلى أنه قدم إليها بعد النطق بالحكم في الدعوي فإنها تكون قد أخطأت في القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١١٥٦- لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٧)

* حضور الخصم الذي نظرت الدعوي وصدر الحكم فيها في غيبته قبل إنتهاء الجلسة يترتب عليه سقوط الحكم.

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " إذا حضر الخصم قبل إنتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوي في حضوره " مما مفاده أن حضور الخصم الذي نظرت الدعوي وصدر الحكم فيها في غيبته قبل إنتهاء الجلسة يترتب عليه سقوط الحكم، ويجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوي في حضرته لأن حضوره يوجب على المحكمة تمكينه من إبداء دفاعه وإصدار الحكم الصادر في غيبته ونظر الدعوي من جديد وفق الإجراءات الحضرية، ولما كانت الثابت من الأوراق أن المدافع عن الطاعن حضر قبل إنتهاء الجلسة وقدم طلباً إلى رئيس المحكمة لإعادة نظر الدعوي مما يسقط الحكم الذي صدر في غيبته، ويوجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، أما وأنها قد رفضت هذا الطلب، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وهو ما حجبها عن نظرها معارضه الطاعن.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١٩٦٥٠- لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٢)

* المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجود المتهم بالجلسة لشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

من المقرر على مقتضي نص المادتين ٢٣٧، ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي جرت محاكمة الطاعنين في

ظل سريان أحكامه أنه يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما في الجرح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه ولما كان المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة لشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٩٦٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٩٥)

* إذا كان الحكم قد صدر حضورياً اعتبارياً فإنه بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذ ما أثبت المحكوم عليه - الطاعن قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.

لما كان وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما تذكره المحكمة عنه، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، وكان الثابت من الإجراءات التي تمت في هذه الدعوي - على النحو المار ببيانه - أن الطاعن وهو متهم بجنحة كذب مقدمة إلى محكمة الجنايات - ويجوز الحكم فيها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - لم يحضر بنفسه جلسة المرافعة التي حازت فيها الدعوي للحكم مع سبق حضوره في إحدى الجلسات السابقة عليها - ولا يعتد بحضور المحامي في هذه الحالة - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر حضورياً اعتبارياً بالنسبة له طبقاً لنص المادتين ٢٣٧، ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفتي الذكر، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري، وإذا كان الحكم قد صدر حضورياً اعتبارياً فإنه بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذ ما أثبت المحكوم عليه - الطاعن قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقاً لنص المادة ٢٤١ من قانون المذكور، ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٧٠٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٦)

* العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد خطأ فيه أو في محضر الجلسة. من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، وأن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد خطأ فيه أو في محضر الجلسة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حضر بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ ثم تخلف عن حضور الجلسة التالية فحكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً واصفة حكمها

بأنه حضوري مه أنه في حقيقته حضوري اعتباري مادام الثابت أنه حضر أولى الجلستين المتلاحقتين اللتين انتهيتا بصور ذلك الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٥ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٨)

* مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوي ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوي.

لما كان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضي المادة ٢٣٩ من قانون الجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوي ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوي، دون أن يقدم عذراً مقبولاً، مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة، ومادام أن الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه عدم إعلانه بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد تعجيل الدعوي من الوقف، فإن وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري يكون صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٩٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٨)

* حضور الخصم أمام المحكمة امر واقع وغيابه كذلك واعتبار الحكم حضورياً او غيابياً فرع من هذا الاصل.

من حيث ان هذه المحكمة تشير بداءة ان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن حضر وبجلسته ٤ يوليه سنة ١٩٩٤ نظرت محكمة الموضوع الدعوي في حضوره واستمعت لدفاعه وبعد ان استوفي دفاعه طلب البراءة ثم امرت المحكمة بأن الحكم لجلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٤ ونهبت على الطاعن والحاضر عن المدعي بالحق المدني وفي هذه الجلسة الاخيرة اصدرت حكمها المطعون فيه فان هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعن ذلك ان من البداهة ذاتها ان حضور الخصم أمام المحكمة امر واقع وغيابه كذلك واعتبار الحكم حضورياً او غيابياً فرع من هذا الاصل ويعتبر الحكم من محكمة الجنائيات في جنابة حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذي يمثل في جلسة المحاكمة وتسمع البيئة في حضرته ويتم دفاعه أو يسعه ان يتمه، كما ان العبرة في تمام المرافعة هي بواقع حالها وما انتهت اليه اعلن هذا الواقع في صورة قرار او لم يعلن مادامت المحكمة لم تحتفظ له في ابداء دفاع جديد ولم تأمر باعادة الدعوي إلى المرافعة لسماعه واذا كان الواقع في الدعوي الراهنة قد سمعت بيناتها بحضور الطاعن واستوفي الدفاع عن مرافعته فان الاجراء بالنسبة اليه يكون حضورياً ولا يزال هذا الوصف ان تخلف الطاعن في الجلسة التالية التي اجلت اليها الدعوي في مواجهته لتحكم فيها ومن ثم فان الطعن يكون جائزاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٦٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٤)

٣٨٣- تطبيقات من أحكام النقض على حفظ النظام في الجلسة :

* لم يستثن القانون المحامي من المحاكمة فوراً إذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها.

لم يستثن القانون المحامي من المحاكمة فوراً إذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها. والقيد الوحيد الذي ورد في المادة ٨٩ مرافعات خاص بصفة المعتدي عليه لا بصفة المعتدي، فأياً كان هذا المعتدي فإنه يقع تحت حكمها. والحكمة في هذا ظاهرة لأن الغرض من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع في الجلسة من الجنب المشار إليها هو صون كرامة القضاء وهيئته والمحافظة على ما يجب له من الإحترام في أعين الجمهور. أما القول بأنه إذا وقعت الجنحة من محام فلا تجوز محاكمته من أجلها قبل أن تنتظر محكمة النقض في أمره تأديبياً فهو قول فيه تقويت للغرض المذكور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠١ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٢)

* إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية.

إن المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في قولها : " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية " وليس في هذا النص ما يوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها على تلك الجنحة أو المخالفة. وما دام النص خلواً من إيجاب ذكر المادة فلا محل للقول بالبطلان عند السكوت عنها، خصوصاً إذا كانت النيابة قد ذكرت الوصف القانوني للتهمة التي طلبت توجيهها إلى المتهم، فإن ذلك يكفي في هذا المقام لتتوير الموقف وتحديد الإتهام وتعريف المتهم بنوع الجريمة الموجهة إليه والمطلوب معاقبته عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٠ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٤)

* المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هي محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها فهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها.

المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات، سواء أكان ذلك بناء على المادة ٥٢ من قانون المحاماة أم على المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات أم على المادة ٨٧ مرافعات، هي محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها فهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها، إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع الثابت بتلك

المحاضر، كما أنها لا تمنع القاضي من أن يقضي في الدعوي على الوجه الذي يطمئن إلى صحته من أي طريق من طرق الإثبات، فله إذن أن يأخذ أو أن لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر، كما هو الشأن في سائر الأدلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠)

* إن نظام جلسات قاضي التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة.

إن نظام جلسات قاضي التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة. ولما كان حضور ممثل النيابة مع قاضي التحقيق غير واجب قانوناً، وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة، ولم تحل على المادة ٢٤٤، بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين - فإن مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة في جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضراً، أما في الأحوال التي لا تكون النيابة ممثلة فيها، فإن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هي الواجبة التطبيق، وهي لا توجب سماع النيابة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٣ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٥٣)

* عدم إثبات سماع أقوال ممثل النيابة في جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.

إذا كان ممثل النيابة حاضراً في الجلسة مع قاضي التحقيق، فإن مجرد عدم إثبات سماع أقواله في جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، ذلك أن الجوهر في هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضراً، فيجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله وتستمع إليها، بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال، فإن ذلك لا يبطل الإجراءات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٣ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٥٣)

* لا يجوز إستئناف الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم الإستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات.

مؤدي نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية عدم جواز إستئناف الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم الإستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات، فإذا كان الحكم قد قضي بعدم جواز إستئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية في جريمة إهانة وقعت عليها فإن الحكم يكون صحيحاً لم يخالف القانون في شيء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦)

* للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من تري أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه. للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من تري أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هي من جرائم الجلسة، ومن ثم فإنه لا محل للنعي على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٨ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٥٧)

* من حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوي وتحكم في جميع الجناح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوي في الحال فور إكتشافها.

لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوي على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " فقد دل الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوي وتحكم في جميع الجناح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوي في الحال فور إكتشافها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بما قضى به مع إدانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء إنعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون. أما ما يتحدي به الطاعن من أن المحكمة حركت الدعوي قبل الطاعن بالمخالفة لنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فمردود بأن المحاكم الجنائية تطبق على جرائم الجلسات أحكام قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذي أصاب بشأنه الحكم المطعون فيه صحيح القانون. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن النيابة العامة طلبت تطبيق مواد الإتهام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٧٩ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧)

* القيد الوارد في المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة إنما هو قاصر على حالة كون الجريمة التي وقعت من المحامي من جرائم الجلسات. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني إذ لم ترفع بأمر من النائب العام أو ممن ينوب عنه من المحامين العاملين الأول وأطرحة إستناداً إلى أن هذا القيد وفقاً للمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة إنما هو قاصر على حالة كون الجريمة التي وقعت من المحامي من جرائم الجلسات - وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٩٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٧)

* لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه "اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوي على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " وتنص المادة ٢٤٦ على ان " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوي فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة فقد دل الشارع بذلك على ان حق المحكمة في تحريك الدعوي الجنائية مشروط بوقوع الجنحة او المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبان تبادر المحكمة إلى اقامه الدعوي في الحال فور اكتشافها كما دل على انه اذا تراخي اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فان نظرها (الجنحة او المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ولما كان الاصل ان النيابة العامة هي صاحبة الدعوي الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم لاعتبارات قدرها من حق تحريك الدعوي الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة امر استثنائي فانه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على اضيق نطاق ولما كان مفاد ما اورده الحكم ان واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعاتها إلى غرفة المداولة وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا او المسائل المعروضة على هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصا لهذا الغرض وكان القضاء محكمة النقض قد جري على ان انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها وان المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت امامها في الجلسة ولم تقم الدعوي عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضي به المادة ٢٤٦ اجراءات ومن ثم فان المحكمة اذ خلصت إلى ان الجريمة التي وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة اثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوي ضدهم في الحال واصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بني على خطأ في تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني واعادتها للنياابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٨٦ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٣)

٣٨٤ - تطبيقات من أحكام النقض على علانية الجلسات :

* للمحكمة الحق في جعل الجلسة سرية إذا تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام وليس يؤخذ منها ما يفيد ضرورة النص في الحكم على الأسباب الداعية لذلك.

يؤخذ من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادتين ٨١ مرفعات و ٢٣٥ تحقيق جنيات أن للمحكمة الحق في جعل الجلسة سرية إذا تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام. وليس يؤخذ منها ما يفيد ضرورة النص في الحكم على الأسباب الداعية لذلك. فإذا لم تذكرها المحكمة فلا يمكن أن ينسب إليها مخالفة القانون متى كانت تلك الأسباب مستفادة من ظروف الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩)

* إذا كان ما جاء في محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة " للأمن العام " فهذا لا يقتضي نقض الحكم إن هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوز في التعبير مراداً به مراعاة النظام العام.

إن كلمة " الآداب "، في مقام سرية الجلسات، عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الإعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها. وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر في هذا المقام عبارتي " الآداب " و " النظام العمومي " معاً من باب التوسع في التعبير، كما في المواد ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ١٢٩ من الدستور، أم كان قد إقتصر على لفظة " الآداب " كما في المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنيات، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام. وإذا كان ما جاء في محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة " للأمن العام " فهذا لا يقتضي نقض الحكم إن هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوز في التعبير مراداً به مراعاة النظام العام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٨ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٢)

* يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام

العام.

إن كلمة " الآداب " الواردة في المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنيات في مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الإعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها. وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر في هذا المقام عبارتي " الآداب " و " محافظة على النظام العام " كما في المادة ٢٥ من قانون نظام القضاء

والمادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين و " حرمة الأسرة " كما في المادة ١٢١ من قانون المرافعات أم كان قد إقتصر عن لفظ " الآداب " كما في المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٢٧ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥١)

* علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها - إلا ما أستثني بنص صريح - تحقيقاً للغاية التي تؤاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه.

علانية النطق بالحكم - عملاً بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية - قاعدة جوهرية تجب مراعاتها - إلا ما أستثني بنص صريح - تحقيقاً للغاية التي تؤاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه. فإذا كان محضر الجلسة والحكم - وهما من أوراق الدعوي التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتي صدور الحكم - لا يستفاد منهما صدوره في جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه، أخذاً بنص المادة ٣٣١ التي ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٨ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٢)

* الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية - لا إستثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب إنعقاد محاكم الأحداث في غرفة مشورة.

الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا إستثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب إنعقاد محاكم الأحداث - دون غيرها من المحاكم - في غرفة مشورة. ولما كانت المحكمة لم تر محلاً لنظر الدعوي في جلسة سرية، فإن نعي الطاعنة في هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٠ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٣)

* لا يقبل من المتهم قوله أن الحكم صدر بجلصة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة.

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوي نظرت بجلصة ١٩٧٥/١٢/٣٠ وبعد أن سمعت فيها المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلصة ١٩٧٦ / ١ / ٢٧ إلا أن المحكمة أمرت بمد أجل الحكم لليوم التالي ١٩٧٦ / ١ / ٢٨

وهو اليوم الذي صدر فيه الحكم ونطق به. لما كان ذلك، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة ٣٠٣ / ١ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ". ولم ينص على البطالان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، كما أن تحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو مجرد إجراء تنظيمي لحسن سير العمل بها لا يترتب البطالان على مخالفته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلصة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما رددته في طعنه في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٦)

* محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوي التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتي صدور الحكم وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر في جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطالان.

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا من الإشارة إلى أن النطق به كان في جلسة علنية، كما اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية وكانت علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقاً للغاية التي توخاها الشارع من وجوب العلانية في جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثنى بنص صريح وهي تدعيم الثقة بالقضاء والأطمئنان اليه وكانت المادة ٣٣١ من القانون المذكور ترتيب البطالان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري. لما كان ما تقدم وكان محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوي التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتي صدور الحكم وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر في جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطالان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٤١١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩٦)

* الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير. لما كان الثابت بمحضر المحاكمة إن الدعوي نظرت بجلصة سرية، إلا أن

الثابت بالحكم المطعون فيه إنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٧٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٧)

* صدور الحكم علناً - عدم قبول الإدعاء بعكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير.

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه وإن كان قد أثبت به أن المحاكمة جرت في جلسة سرية، إلا أنه متي كان الثابت في ورقة الحكم أنه قد صدر وتلي علناً، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعي عكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير وهو ما لم يقوم به ومن ثم يكون منعاه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٠٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨)

* الأصل في القانون أن يكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب. لما كان الأصل في القانون أن يكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن للمحكمة سمعت الدعوي بجلسة سرية ثم تلي الحكم المطعون فيه بجلسة علنية ومن ثم يكون قد بريء من عوار البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٦٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٨)

٣٨٥ - تطبيقات من أحكام النقض على محضر الجلسة :

* محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية المفروض فيها مبدئياً صحة كل ما ورد بها.

محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية المفروض فيها مبدئياً صحة كل ما ورد بها. وهي على كل حال حجة على أي شخص ما لم يحصل الإدعاء بتزوير ما هو مدون بها كما جاء بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩)

* عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل إجراءات المحاكمة.

عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل إجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلاً.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٢٩)

* السهو عن التوقيع على بعض محاضر الجلسات لا يبطل إجراءات المحاكمة.

متي كان محضر الجلسة الأخيرة التي نطق فيها بالحكم موقعاً عليه من رئيس المحكمة فالسهو عن التوقيع منه على بعض محاضر أخرى لا يبطل إجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت بها لما حصل فعلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠)

* محضر الجلسة حجة بما ثبت به - الإدعاء بعكس ما ورد فيه - لا يثبت إلا بطريق الطعن فيه بالتزوير.

محضر الجلسة حجة بما ثبت به. والإدعاء بعكس ما ورد فيه لا يثبت إلا بطريق الطعن فيه بالتزوير.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢)

* عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لا يعد بطلاناً جوهرياً في الإجراءات يستوجب نقض الحكم.

عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لا يعد بطلاناً جوهرياً في الإجراءات يستوجب نقض الحكم، ما دام محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم موقعاً عليه منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٤ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣)

* ما دام محضر الجلسة أثبت إستيفاء الشكل فقد أزال كل شك وسد الطريق على إمكان الإدعاء بالبطالان. إذا سها الكاتب عن ذكر عضو من أعضاء الهيئة التي تولت الحكم في ديباجة الحكم، وكان إسم هذا العضو مذكوراً في محضر الجلسة ولم يدفع الطاعن في طعنه على هذا الحكم أن الهيئة كانت عند إصداره مكونة من قاضيين فقط، فلا يبطل هذا الحكم خصوصاً أنه ما دام محضر الجلسة أثبت إستيفاء الشكل فقد أزال كل شك في هذا الصدد وسد الطريق على إمكان الإدعاء بالبطالان، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

* ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم.

ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم، لأن الأصل في الأحكام إعتبار أن الإجراءات القانونية قد روعيت أثناء الدعوي، ولذي الشأن - في حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات في المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت. وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الإجراءات القانونية في المحضر، فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة، وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن في الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر، أو بدعوي وجود عيوب احتمالية تنكر من غير تحديد ويفترض وقوعها إفتراضاً، لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجهاً للطعن، بل يجب أن يكون الطعن مؤسساً على عيوب معينة محددة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٠ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧)

* ليس في القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلاً بمحضر الجلسة، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر في الحكم.

ليس في القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلاً بمحضر الجلسة، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر في الحكم. وعلي من أراد من الخصوم إثبات أمر يهمه إثباته في محضر الجلسة أن يطلب إلى المحكمة تدوينه، أو أن يقدم به مذكرة كتابية، فإذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من إغفاله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٢ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

* خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتماً على عدم صدورها.

إن خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتماً على عدم صدورها، فإذا كانت هذه العبارة واردة في الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لإثبات صدورها فعلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٧٠ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨)

* الحكم متمم لمحضر الجلسة فلا يطعن في صحة البيانات الواردة به.

الحكم متمم لمحضر الجلسة فلا يطعن في صحة البيانات الواردة به عدم ورودها بمحضر الجلسة ما دام هذا المحضر ليس فيه ما يتعارض مع ما أورده الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨)

* يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم. الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوي، وإنما يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن هذه الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا كان محضر الجلسة قد أثبت فيه أن محامياً معيناً حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوي، وأثبت فيه كذلك، بعد الإنهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة، أن الذي ترفع عن المتهم هو محامي آخر فهذا المحامي يعتبر قانوناً أنه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوي رغم خلو المحضر من إثبات ذلك أو إثبات إنابته عن المحامي الأول في حضور جميع إجراءات المحاكمة. وذلك ما دام المتهم لا يدعي أن الثابت في المحضر يخالف ما تم بالفعل في إجراءات محاكمته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٧ - لسنة ٩٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٩)

* خلو محضر الجلسة من ذكر سن الشاهد - لا يقتضي البطلان.

لا يعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد في محضر الجلسة، خصوصاً وأن المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات لا توجب ذلك. وكذلك الحال في إغفال إسم المحامي الذي ترفع عن المتهم بحضوره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٢ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٠)

* يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم. الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوي. فما لم تكن هذه الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم فإنه يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أنها قد أهملت أو خولفت. فإذا كان الحكم لم يبين فيه ما يفيد إستيفاء إجراء من الإجراءات فهذا الإجراء يعتبر أنه قد روعي بالفعل. وإذن فإذا كان الطعن لم يبين إلا على مجرد أن الحكم لم يشير فيه إلى أن القضية قدمت إلى قاضي الإحالة فإن هذا الطعن لا يقبل ما دام الطاعن لم يدعي أن هذا الإجراء قد خولف في الواقع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠٢ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠)

* عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضي البطلان.

إن عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضي البطلان. على أنه ما دام الطاعن لا يدعي أنه قد ضر بسبب إغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء إثارتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١)

* الأصل في إجراءات المحاكمة هو اعتبار أنها جميعاً - على اختلاف أهميتها - قد روعيت أثناء الدعوي.

إن الشارع في المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل في إجراءات المحاكمة هو اعتبار أنها جميعاً - على اختلاف أهميتها - قد روعيت أثناء الدعوي، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق في أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت في الواقع. وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت، ففي هذه الحالة لا يكون لمن يدعي مخالفتها سوي أن يطعن بالتزوير في المحضر أو في الحكم. وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة في مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هي بحقيقة الواقع. ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة في محضر الجلسة أو في الحكم إلى شيء خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شيء منها لا يبرر في حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل، بل يجب على من يدعي المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاه بالطريقة التي رسمها القانون (النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٧ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

* عدم ذكر طلبات النيابة بمحضر الجلسة لا يعيب الحكم.

إن عدم ذكر طلبات النيابة بمحضر الجلسة لا يعيب الحكم، فإن الأصل في إجراءات المحاكمة اعتبار أنها قد روعيت، وكذلك لا يعيبه أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل في المحضر. على أنه إذا كان المتهم يهمله بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦١ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

* الحكم مكمل لمحاضر الجلسات في إثبات ما يتم من إجراءات أمام المحكمة.

إن الحكم يكمل محاضر الجلسات في إثبات ما يتم أمام المحكمة. فإذا قالت المحكمة في حكمها إن المتهم طلب إليها طلباً معيناً، فإن هذا بذاته يقوم دليلاً على أنه تقدم إليها بهذا الطلب فعلاً، ولو لم يكن قد ورد في محاضر الجلسات أو المذكرات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٩٢ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤)

* إلزام المتهم بأن صراحة إثبات ما يهمله في محضر الجلسة.

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المعارضة في الحكم الغيابي أمام محكمة أول درجة أن المتهم طلب تأجيل نظر الدعوي بحضور الشهود فأمرت المحكمة بتأجيلها، وفي الجلسة التالية سمعت شاهدي الإثبات في مواجهته، ثم لم يحضر هو باقي الجلسات التي نظرت فيها الدعوي ابتدائياً وإستئنافياً حتي حكم فيها،

فإن خلو محضر الجلسة مما يثبت حصول سؤاله عن تهمته أو أنه أبدي دفاعه لا يصلح سبباً لأن يترتب عليه طعنه بأنه لم يسأل عما إتهم به في أية مرحلة من مراحل المحاكمة. لأن الأصل في إجراءات المحاكمة إعتبار أنها روعيت، وعلي المتهم، إذا كان يهمله بصفة خاصة إثبات أمر في محضر الجلسة، أن يطلب صراحة إثباته فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٤)

* **خلو محضر الجلسة من إثبات أسماء القضاة لايعيب الحكم مادام مدوناً به أسماء القضاة الذين أصدروه.**

متي كان الحكم مدوناً به أسماء القضاة الذين أصدروه وصريحاً في أنهم هم الذين سمعوا المرافعة، فإنه لا يؤثر في صحته خلو محضر الجلسة التي سمعت فيها المرافعة عن بيان أسماء القضاة الذين سمعوها، إذ الأصل في الأحكام إعتبار الإجراءات التي إتخذت صحيحة، وما دام الطاعن لا يدعي أن هذه الإجراءات قد خولفت فلا محل لنعيه على الحكم أن محضر الجلسة خلو من أسماء القضاة الذين كانوا حاضرين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٠٥ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٤٥)

* **عدم إثبات جلوس قاض بدلاً من آخر لسبب من الأسباب في محضر الجلسة أو في الحكم لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان.**

إن عدم إثبات جلوس قاض بدلاً من آخر لسبب من الأسباب في محضر الجلسة أو في الحكم لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم في ذاته صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦)

* **حكم - مطابقته لما أثبتته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق بالحكم - مخالفة محضر الجلسة لذلك - لا يؤثر في صحة الحكم.**

متي كان الحكم مطابقاً لما أثبتته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره، فإن ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له من تأثير في صحة الحكم، إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧)

* **مجرد الخطأ المادي في محضر الجلسة - لايعيب الحكم.**

لا يكفي لبطلان الحكم أن يقع خلاف بينه وبين محضر الجلسة في أسماء القضاة مرجعه مجرد الخطأ في الكتابة. فإذا كان الطاعن يتمسك في طعنه بالخلاف الظاهر في تشكيل المحكمة بين محضر الجلسة والحكم المطعون فيه

ولا يدعي أن هذا الخلاف يعبر عن حقيقة واقعة هي أن أحداً ممن إشتروا في الحكم لم يسمع المرافعة، فطعنه هذا يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤١ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨)

* مجرد الخلاف بين ما جاء بمحضر الجلسة والحكم في كتابة إسم القاضي الذي أصدر الحكم - لا يعيب الحكم.

إن مجرد الخلاف بين ما جاء بمحضر الجلسة والحكم في كتابة إسم القاضي الذي أصدر الحكم لا ينهض مبرراً لنقضه، ما دام الطاعن لا يدعي أن الواقع هو أن القاضي الذي أصدر الحكم غير القاضي الذي سمع الشهود والمرافعة في نفس الجلسة وفي مجلس الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٧ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩)

* إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها، ولم يرد في هذا المحضر أن محامياً حضر معه - فإن ما يثيره المتهم من أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة إمتنع عن إثبات مرافعة المحامي بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة - ذلك لا يقبل منه.

الأصل في الأحكام إعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها، ولم يرد في هذا المحضر أن محامياً حضر معه، فإن ما يثيره المتهم في طعنه من أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة إمتنع عن إثبات مرافعة المحامي بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة - ذلك لا يقبل منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٥٠)

* إجراءات - محضر الجلسة - حجيته - القول بعكس ما جاء به - لا يقبل إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

محضر الجلسة، يعتبر حجة بما هو ثابت فيه، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٩٢ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠)

* لا يترتب على إهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان إجراءات المحاكمة.

إن إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانها، بل أنهما يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما. والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة - أسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم - لا تنص على البطلان إذا لم يوقع الكاتب الحكم مما مفاده أنه لا يترتب على إهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان

إجراءات المحاكمة، إذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة في المادة ٣٥٠ كما حرص على أن يفعل في المواد التي سبقتها مباشرة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٢ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٠)

* الأصل في الأحكام أنها قد روعيت أثناء الدعوي وأنه مع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت. الأصل في الأحكام - على مقتضى نص المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات - إعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل سواء أكانت أصلية أم يوجب عدم إستيفائها بطلان العمل، قد روعيت أثناء الدعوي وأنه مع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة وفي الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٧ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٨ / ١٩٥١)

* ذكر إسم مستشار في الحكم بدلاً من إسم المستشار المذكور إسمه في محضر الجلسة - سهو - لا ينقض الحكم.

إذا كان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر إسم مستشار في الحكم بدلاً من إسم المستشار الذي ذكر إسمه في محضر الجلسة إنما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب إذ نقل في الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة سابقة لم تنتظر فيها الدعوي بدلاً من أسماء من حضروا الجلسة التالية التي جرت فيها المحاكمة، وكان الطاعن لا يدعي أن هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هي أن أحداً ممن إشتراكوا في الحكم لم يسمع المرافعة - فالطعن في الحكم تأسيساً على هذا السهو لا يكون له وجه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٨ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥١)

* تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التي يجب إعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها.

إن تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التي يجب - بحسب الأصل - إعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ في تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التي صدر فيها، وكان الطاعن لم يثير أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع، فإنه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤٩ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٥٢)

* محضر الجلسة - عدم توقيعه - الطعن في الحكم من أجل ذلك - لاجدوي منه ما دام الطاعنون لا يدعون أن إجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت في محاضر الجلسات.

ما دام الطاعنون لا يدعون أن إجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت في محاضر الجلسات التي يقولون إنها خالية من توقيع رئيس الجلسة وما دام الحكم - وهو ما ينبغي أن يوجه إليه الطعن - موقعاً عليه من رئيس الهيئة التي أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخير، فالطعن في الحكم إستناداً إلى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٧ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢ / ٢ / ٢٥)

* في الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك.

الأصل في الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبنية أسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوي بجلستين سابقتين وأجلت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها، وكان محضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوي موضوعاً لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين إشتراكوا في تأجيل الدعوي لعدم صلاحية الهيئة، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع في طعنه حصول مخالفة ما بل كان طعنه قائماً على فروض إحصائية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٣ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢ / ٥ / ٧)

* محضر الجلسة - تعديل إحدي العبارات به - إفادته التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع.

إن مجرد حصول تعديل إحدي العبارات في محضر الجلسة بفرض حصوله لا يدل على عدم صحة العبارة الجديدة بل هو يفيد التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢ / ٦ / ١٠)

* عدم إثبات إسم وكيل النيابة في محضر الجلسة - لا أهمية له ما دام الحكم قد دون إسمه صراحة.

متي كان الطاعن لا يدعي أن النيابة لم تكن ممثلة في جلسة المحاكمة، فلا أهمية لإغفال إسم وكيل النيابة في محضر الجلسة ما دام الحكم قد دون إسمه صراحة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٦ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢ / ١١ / ١١)

* الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات الإجراءات التي تمت أمام المحكمة. الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات الإجراءات التي تمت أمام المحكمة.

فإذا كان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المحكمة دعت الشاهد الأول وبعد أن أقسم اليمين أمامها أدي شهادته دون أن يذكر أسم هذا الشاهد أو أي بيان عنه وأن المحكمة أمرت بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر اسميهما، ولكن كان يبين من الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الإدانة التي بني عليها أن الشاهد الذي سمعته المحكمة هو فلان وأن الشاهدين اللذين تليت أقوالهما بالجلسة هما فلان وفلان، وكان الطاعن مع ذلك لا يدعي أن الشاهد الذي سمعت المحكمة شهادته أو الشاهدين اللذين أمرت بتلاوة أقوالهما هم غير من أشار الحكم إليهم - فلا مطعن على الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٥ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥٢)

* لم يفرض الشارع جزاء على التأخر في التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام.

إن ما تنص عليه المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكتبتها على كل صفحة منه في اليوم التالي على الأكثر، هو من قبيل تنظيم الإجراءات، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخر في التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٤)

* بيان بسن المتهم وصناعته وسكنه - الغرض منه - متى لا يكون إغفاله مؤثراً في الحكم.

الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته وسكنه بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقيق من أنه هو الشخص الذي رفعت عليه الدعوي العمومية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض بذكر اسم المتهم ولقبه وكان المتهم لا ينازع في أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم أو عقابهم، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً في بطلان الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦)

* الحكم لا يكمل محضر الجلسة إلا في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوي.

لا يكمل الحكم محضر الجلسة إلا في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوي التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٥٦)

* التزوير الحاصل من كاتب الجلسة في محضر الجلسة معاقباً عليه بإعتباره تزويراً في محرر رسمي.

إن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة " ٧١ " من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات، فيكون التزوير الحاصل منه في محضر الجلسة معاقباً عليه بإعتباره تزويراً في محرر رسمي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤٥ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨)

* إذا كان المتهم يهمة بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته به.

الأصل في إجراءات المحاكمة إعتبار أنها روعيت، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل في محضر الجلسة، وإذا كان المتهم يهمة بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته به، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٨)

* الحكم لا يعتبر مكماً لمحضر الجلسة إلا في إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوي التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق.

إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد وإعتمدت عليه في حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذي إعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه - فإكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد في قضائها على ما سمعته هي دون الثابت في المحضر ما دامت هي لم تجر تصحيح ما إشتمل عليه بالطريقة التي رسمها القانون - وكان الحكم لا يعتبر مكماً لمحضر الجلسة إلا في إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوي التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق فإن الحكم إذ قضي في جريمة - عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر إليهم من لجنة الشؤون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم - بإلغاء الهدم إستناداً إلى ما سمعته المحكمة الإستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشى خطراً من بقاء الدور الأرضي للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الإستئنافية على لسان هذا الشاهد - إذ قضي الحكم بذلك يكون مشوباً بخطأ الإسناد مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٩)

*** العبرة في إثبات طلبات الخصوم هي بحقيقة الواقع لا بما أثبتته الكاتب سهواً.**

العبرة في إثبات طلبات الخصوم هي بحقيقة الواقع لا بما أثبتته الكاتب سهواً - فإذا كانت محكمة الموضوع في حدود هذا الحق - قد ذكرت الأدلة والإعتبارات التي إعتمدت عليها في قضائها بإستبعاد عبارة " تنازل المدعية بالحق المدني عن دعواها "، وكانت هذه الأدلة والإعتبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها - خصوصاً إذا كانت المدعية بالحق المدني قد حضرت في الجلسة التالية لهذا التنازل المدعي به وأبدت طلباتها دون إعتراض من الطاعن - فالجدل في ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٠ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩)

*** الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات لفت نظر الدفاع.**

الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة - فإذا أثبت الحكم أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما إستيقنته من تصوير الحادث، فإن هذا يكفي لإثبات حصوله، ولا يقدح في ذلك خلو محضر الجلسة من الإشارة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٢٤ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠)

*** محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا في إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية في الدعويين.**

إذا كان الثابت من الحكم أنه قضي بالإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ..... دون أن يبين إدعاء المدعي المذكور مدنياً أو علاقته بالمجني عليه وصفته في الدعوي المدنية، كما خلا من إستظهار أساس المسؤولية المدنية والتضامن فيها - وهي من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها في الحكم - أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوي المدنية، ولا يقدح في ذلك ما ورد في محضر الجلسة من الإشارة إلى إدعاء والد القتيل مدنياً قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعه عنه، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا في إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية في الدعويين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٧١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٠)

*** عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر الجلسة لا يترتب عليه بطالان الإجراءات.**

إنه وإن كانت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولى على وجوب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع

على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها، إلا إن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لا يدعيان أن شيئاً مما دون في المحاضر قد جاء مخالفاً لحققة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الإجراءات تأسيساً على مجرد عدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٧ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٢)

* إذ كانت ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته.

إنه وإن كان مجرد عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان، إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذي أصدره يعد شرطاً لقيامه فإذا تخلف هذا الشرط فإن الحكم يعتبر معدوماً - وإذا كانت ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف - الصادر في المعارضة - قد إعتنق أسباب الحكم الغيبي - المعلوم قانوناً - لعدم توقيع القاضي الذي أصدره على ورقته، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشئ أيهما لقضائه بالإدانة أسباباً مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائي الغيبي الباطل، فإن البطلان يلحقهما للقصور في بيان الأسباب التي أقيم عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٩ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٦٣)

* محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية بما ورد فيه ما دام لم يجر تصحيح ما إشتمل عليه بالطريق القانوني.

متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر بشخصه في تلك الجلسة كما حضر محام وأبدي دفاعه عنه بالجلسة المذكورة وقدم مستندات تأييداً لهذا الدفاع، وكان الأصل في الإجراءات الصحة، وكان محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية بما ورد فيه ما دام لم يجر تصحيح ما إشتمل عليه بالطريق القانوني. وإذا كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه وقد وصف بأنه حضوري يكون قد أصاب حقيقة الواقع، ولا ينال من ذلك ما ورد بدعوى الحكم من أن المتهم الطاعن - لم يحضر جلسة المحاكمة إذ لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً كشف عنه محضر الجلسة وأسباب الحكم نفسه ومنطوقه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٩ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩)

* متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متته وهامشه.

متي كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متته وهامشه وكان عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطالان فإن ما يثبتته أمين السر في هامش المحضر يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ في متته ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير لأن الأصل في الإجراءات الصحة ومن ثم فلا محل للنعي على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع إلى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركاً لسهو منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢)

* لا عبرة بالخطأ المادي الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه.

من المقرر أن لا عبرة بالخطأ المادي الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه. وإذا كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن قيد إسمه خطأ إلا أنه حضر بنفسه ومعه محاميه أولى جلسات المحاكمة وطلب التأجيل فتأجلت الدعوي لجلسة أخرى حضر فيها الطاعن أيضاً ومعه محاميه ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك فصدر الحكم حضورياً إعتبارياً بإدانتته، وإذا إستأنف هذا الحكم وحضر أول جلسة فقد قرر بنفسه أن إسمه كان مقيداً خطأ ثم ترفع المدافع عنه وطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً إستعمال الرأفة وتأجل نظر الدعوي لجلسة أخرى وفيها حضر الطاعن ومعه محاميه الذي صمم على طلباته فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه. لما كان ذلك، فإنه لا شبهة في أن ما جاء بمحاضر جلسات محكمة أول درجة من الخطأ في إسم الطاعن إنما كان عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم، وكان الطاعن لم يثر أي بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدي محكمة الدرجة الثانية - وما كان له أن يثيره بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادي - فإنه لا يقبل منه إثارة النعي على إجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٥ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢)

* على صاحب الشأن أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته في محضر الجلسة حتي يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد عليه.

إن نعي الطاعن بخلو محضر الجلسة من إثبات دفعه على النحو الوارد بوجه النعي، فمردود بما هو مقرر من أن على صاحب الشأن أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته في محضر الجلسة حتي يمكنه فيما بعد أن يأخذ على

المحكمة إغفالها الرد عليه. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في شأن ما أورده الحكم عن إسناد كل من الطاعنين بيع المخدر إلى الآخر، إنما هو من قبيل الجدل الموضوعي الذي تتحسر عنه وظيفة محكمة النقض، وكان الحكم بعد أن عرض إلى قصد الطاعن من إحراز المخدر المضبوط إستطراد قائلاً " يضاف إلى ما تقدم في إثبات قصد الإتجار لدي المتهمين كبر الكمية المضبوطة لدي كل منهما مغلفة بقماش التربة - وماضي المتهمين الإجرامي - إذ ثبت من البيان المقدم من الشاهد الأول بالجلسة سبق الحكم على المتهم الأول - الطاعن - بالأشغال الشاقة المؤبدة سنة ١٩٥٩ في جريمة مخدرات، وهو أمر لم ينكره هذا المتهم... " وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول قدم ذلك البيان مستخرجاً من سجل مكتب مكافحة المخدرات، فإن هذا الذي أثبتته الحكم يفيد أن الطاعن لم يثر بالجلسة شيئاً عن البيان السالف الذكر وتكون بذلك دعوي الخطأ في الإسناد منتفية، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٧٥)

* الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت - سواء في محضر الجلسة أو في الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير. من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت - سواء في محضر الجلسة أو في الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من أن المحكمة أمرت بفض الحرز في مواجهة الطاعن ومحاميه ودون إعتراض منهما، فإن الزعم بأن المحكمة لم تقم بهذا الإجراء يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٦٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٠)

* العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو في محضر الجلسة.

العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو في محضر الجلسة، وإذ كان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩١/١٢/٤ أن المحكمة الاستئنافية سمعت المرافعة في تلك الجلسة ثم حجزت الدعوي للحكم بجلسة ١٩٩١/١٢/١١ والتي صدر الحكم فيها فإن الواقع الذي لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر في ١٩٩١/١٢/٢٥ مجرد خطأ مادي لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٣٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٤)

* الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير.

لما كان الثابت بمحضر المحاكمة إن الدعوي نظرت بجلسة سرية، إلا أن الثابت بالحكم المطعون فيه إنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٧٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٥ / ٦)

* محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوي والهيئة التي أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ.

لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوي والهيئة التي أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها إستوفت ذلك البيان فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤٢٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٥ / ٢٢)

* لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهमे تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر.

من المقرر أنه لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهमे تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر. كما أن عليه إن ادعي أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم فيها أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من إثبات طلبه إحالة القضية لنظرها أمام دائرة أخرى أو التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٩٦٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٤ / ١٢)

* محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوي وسائر بيانات الديباجة.

لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوي وسائر بيانات الديباجة، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٩/٦/٣ أنه أثبت به

اسم المدعي بالحقوق المدنية فإن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥١٤٣ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٧ / ٤)

* خلو ديباجته الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة التي صدر منها الحكم يؤدي إلى الجهالة - ويجعل الحكم كأنه لا وجود له. لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التي صدر منها الحكم، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضاً من هذا البيان. لما كان ذلك، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالبطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٩٨٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ٢١)

* لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمة تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر. لما كان من المقرر أنه لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمة تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه إن ادعي أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز حاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيرها فيما كان يتعين عليه تسجيله، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١١٣ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٢ / ٢٧)

* العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الاجراء تخرج الدعوي من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه او تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به الا ان يكون خطأ ماديا محضاً مما يجوز لها تصحيحه.

لما كانت العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الاجراء تخرج الدعوي من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه او تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به الا ان يكون خطأ ماديا محضاً مما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية او غموضاً او ابهاماً مما يجوز الرجوع اليها فيه لتفسيره وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص فيما اورده في اسبابه وما انتهي اليه في

منطوقه من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علنا في مواجهة الخصوم وذلك وفقا للثابت في محضر الجلسة ورول القاضي من قبول المعارضة شكلا والغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بالادانة للطاعن لما كان ما تقدم وكان ما قضت به المحكمة قد خالف في اسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة فانه يكون باطلا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٩٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٤)

٣٨٦ - تطبيقات من أحكام النقض على بعض المسائل المتنوعة :

* بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة وعدم التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية - اشارة ذلك لأول مرة أمام النقض - لا تقبل.

متي كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا في شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه اشارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤٩٨)

* الدفع بعدم اعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف - سقوطه بعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة.

إن حق المتهم في الدفع ببطالان الإجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات إذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة.

(النقض الجنائي ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٧٠)

* اجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة - عدم اعتراض المدافع عنه - دفعه بعد ذلك ببطلان الإجراءات - غير جائز.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عندما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه، فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات.

(النقض الجنائي ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٣١ ص ١١١)

* سلطة المحكمة الاستئنافية - متي يجب على المحكمة اعادة القضية لمحكمة أول درجة.

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوي، أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان

الحكم فقد خول الشارع بمقتضي المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٣ ص ٣٣٩)

* الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحريز - غير جائز.

متي كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التحريز أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه اثاره هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١١٩ ص ٤٣٨)

* اسناد الحكم واقعة جديدة إلى المتهم وإدانتة على أساسها دون ان تنبهه المحكمة إلى هذا التعديل - بطلان الإجراءات.

متي كانت المحكمة اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التي تداخلت في تكوين عقيدتها بتوافر نية لقتل ونسبت في الوقت نفسه إلى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجني عليه، مع ان الواقعة التي شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوي تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر، فإنه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بأسناد واقعة جديدة إلى المتهم، ثم ادانتة على أساسها ان تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبيدي دفاعه فيه، فإذا لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهري أثر في الحكم بما يبطله.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٧١)

* إجراءات - بطلانها - أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٣٣٢ أ / ج.

إن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة في المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن هذه النصوص تدل في عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر - وما كان في مقدوره ان يحصر - والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة - المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل في المادة ٣٣٢ وترك للقاضي استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التي يملك للخصوم وحدهم فيها أمر القبول من هنا.

(النقض الجنائي ٣ يونيو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٥٦ ص ٦٠٩)

* ادانة المتهم بتهمة لم ترد بأمر الاحالة - بطلان.

تنقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوي - كما وردت في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة - لم تكن الدعوي مرفوعة عليه بواقعتها

أمامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها إليها - فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوي عليه مما يقتضي بطلان الحكم الابتدائي المستأنف، وبهذا تعود الدعوي إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم.

(النقض الجنائي ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٠)

* الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة - وجوب التمسك به قبل سماع الشهود - مثال في الدفع ببطلان إجراءات اعلان المتهم وبطالان الحكم لعدم حصول الاعلان.

بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم أمر يتعلق بالإجراءات التي تحصل قبل المحاكمة، من الواجب ابدؤه بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود والاسقط الحق فيه.

(النقض الجنائي ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٣٠٨)

* الفارق بين بطلان الحكم وانعدامه انعداماً قانونياً.

الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي تصحح البطلان وتحكم في الدعوي عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوي داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح - فإذا كانت الدعوي قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً، وعلي خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوي يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدي لموضوع الدعوي وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوي باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها، إلا أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

(النقض الجنائي ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٥١)

* عدم توافر ولاية نظر الدعوي للمحكمة ابتداء - أثر تخلف هذا الشرط - انعدام العمل الاجرائي انعداماً قانونياً.

منع القاضي من نظر دعوي سبق له ان نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضي له ولاية النظر فيها ابتداء - فإذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلاً يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادي أو بطريق النقض.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٥١)

* مجرد الاهمال في وضع المضبوطات في احراز مغلقة لا يترتب عليه البطلان - قواعد تحريز المضبوطات قواعد تنظيمية.

القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات في احراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الاثبات، لكن لم يرتب على مجرد الاهمال في ذلك أي بطلان، فالامر مرجعه إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوي.

(النقض الجنائي ٤ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١١)

* مارسمه القانون في المادة ١١٤ إجراءات جنائية من قبيل تنظيم سير الإجراءات في الجلسة - مخالفته لا يترتب عليها البطلان.

ما ارسمه القانون في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات في الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان - فإذا كان الثابت من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلي بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة، فإنه لا تجوز اثاره الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٠٦)

* أسباب انعدام الأحكام ليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة.

إذا جاز القول في بعض الصور بإنعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

* التمسك بالدفع بالبطلان وجوب ابدائه أثناء نظر الدعوي التي وقع البطلان في إجراءاتها - الإجراء الباطل يصححه عدم الطعن به في الميعاد القانوني.

نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان في قواعد عامة أوردها في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من الكتاب الثاني - ودل الشارع بما نص عليه في المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية - في عبارة صريحة - على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوي التي وقع البطلان في إجراءاتها - وهذا الإجراء الباطل - أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به في الميعاد القانوني - ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به، وان تكون هذه الاسباب مستفادة من الأوراق التي سبق

عرضها على محكمة الموضوع والا يخالطها أي عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها - وذلك تغليباً لأصل اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام.

(النقض الجنائي ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

* **عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن - عدم جواز سماع الدعوي الأصلية ببطلان الحكم.**

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية في قوة الأحكام النهائية على ما يأتي " تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة - وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض، ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن في تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعوي مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز في القانون مما يقتضي الحكم بعدم جواز سماع دعوي البطلان فيها.

(النقض الجنائي ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

* **وجوب صحة الإجراءات في كل مراحل الدعوي وإقامة الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال من أسباب الخطأ والبطلان.**

من المقرر أن النيابة العامة - وهي تمثل الصالح العام وتسعي في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوي العمومية - هي خصم عام تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم - وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن - بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه في المتهمين، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوي الجنائية صحيحة وأن تبني الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، وكان المتهم يرمي من وراء دعواه أن تقضي له محكمة الجنايات ببطلان الحكم - وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلاً عن مساسه بقوة الشيء المقضي - فإن مصلحة النيابة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها - ولو أن الحكم قد قضي برفض الدعوي موضوعاً.

(النقض الجنائي ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

* **الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوي - بطلان.**

الأصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوي بمقتضي

أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان الثابت من التحقيق الذي أجرته النيابة اثناء التنفيذ ان المتهم الذي حكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وقيمت الدعوي ضده فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي بني عليها، ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة.

(النقض الجنائي ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٤١٦)

* إجراءات المحاكمة - بطلان - سقوط الحق في التمسك به.

عدم اعتراض محامي المتهم على إجراء التجربة التي تمت بحضوره بحافطة أحد الحاضرين بالجلسة - وليس بالمحفظ المصبوطة - يسقط حقه في التمسك بالبطلان الذي يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة المشار إليها في المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٢٨)

* إذا تعدي الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوي وبنيانها القانوني والإستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوي فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

إذا تعدي الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوي وبنيانها القانوني والإستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوي - وتكون قد شملتها التحقيقات - كتعديل التهمة من إشتراك في تزوير إلى فعل أصلي، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم وهما إستعمال محرر عرفي مزور ونصب ما دامت جريمة التزوير هي أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل - فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٦١)

* سؤال الشاهد دون حلف اليمين - بحضور محامي المتهم - دون

اعتراض منه - يسقط حقه في الدفع ببطلان الإجراءات.

سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين إذا وقع بحضور محامي المتهم دن اعتراض منه على ذلك فإن حقه يسقط في الدفع ببطلان الإجراءات.

(النقض الجنائي ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٢٨)

* إذا كانت المحكمة قد حققت الدعوي بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده، فلا وجه للنعي على الحكم ببطلان الإجراءات تأسيساً على فقد بعض أوراق التحقيق.

الأصل أن عماد الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة، أما التحقيق الابتدائي فليس إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوي التي يتزود منها القاضي في تكوين عقيدته - فإذا كانت المحكمة قد حققت الدعوي بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده، فلا وجه للنعي على الحكم ببطلان الإجراءات تأسيساً على فقد بعض أوراق التحقيق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٢ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦١)

* وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية - الغرض منه - مخالفة ذلك

- بطلان.

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتي نهايتها، فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة في وجوده بشخصه أو ممثلاً فيمن ينوب عنه - واذ لم يتحقق ذلك في هذه الدعوي فإن الحكم يكون معيباً ببطلان الإجراءات مما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص

(٨٧٧

* مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات لا

يترتب عليه بطلان الإجراءات.

إنه وإن كانت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولى على وجوب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها، إلا إن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لا يدعيان أن شيئاً مما دون في المحاضر قد جاء مخالفاً لحققة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الإجراءات تأسيساً على مجرد عدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٧ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٢)

* الشهادة بغير يمين - بطلان - سقوط الحق في التمسك به.

متي كان محامي الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك في حضوره فقد سقط حقه في التمسك بهذا البطلان الذي يتصل

بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٦٥٩)

* سقوط حق الطاعن في التمسك ببطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم اداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت أن محاميه لم يدفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع.

لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم اداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه في التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٨٤٠)

* يجب على المحكوم عليه لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى قوت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعا عليه على الرغم من انقضاء الميعاد.

جري قضاء محكمة النقض على أنه يجب على الطاعن لكي يكن له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى قوت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد - ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة - المقدمة من محامي الطاعن مع تقرير أسباب الطعن - أن مسودة الحكم وحدها هي التي أودعت في الميعاد وأن الحكم ذاته الموقع عليه من رئيس الجلسة والكتاب لم يودع ملف الدعوي إلى وقت تحريرها. واذ ما كان الحاصل أنه حتي هذا التاريخ كان قد مضي أكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين لذلك نقضه.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٤٧٩)

* مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.

إن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، ما دام الطاعن لا يدعي أن شيئا مما دون في تلك المحاضر جاء مخالفاً لحقيقة الواقع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٢ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٧)

* الأصل أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون.

الأصل أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا خاضعا لأحكام هذا القانون، وليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يقضي بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذي حصل الإجراء في ظله. وإذا كانت الدعوى الجنائية في القضية موضوع الطعن قد صارت بين يدي القضاء منظورة أمام إحدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فإنها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التي لا تملك - بعد انحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء - حق التصرف فيها على وجه آخر ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوي إلى سلطة التحقيق في النظام القضائي العام.

(النقض الجنائي ٨ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٦)

* عدم جواز إثارة أمر بطلان التسجيل الصوتي لأول مرة أمام النقض - أساس ذلك.

من المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذا كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه في ادانة الطاعن فإنه لا يقبل منه أن يثير أمر بطلانها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٩ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٤٧ ص ٦١٧)

* عدم جواز تمسك الطاعن ببطلان إجراءات المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين.

من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة إذا كان سبب البطلان غير متعلق به، بل بغيره من المتهمين.

(النقض الجنائي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١

رقم ٣٠١ ص ١٢٤٥)

* لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه - ولو كان يستفيد منه - علة ذلك:

تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه. لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، ومن ثم فإنه ليس للطاعة أن تثير الدفع ببطلان ما اثبتته مأمور الضبط القضائي من أقوال باقي المتهمات في الدعوى.

(النقض الجنائي ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ١٣٦٧)

* العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع الذي يبين يقيناً من المفردات. متي كان يبين من المفردات المضمومة أن قرار إتهام النيابة العامة للطاعن وآخر قد جري بإحالة الأوراق إلى مستشار الإحالة، وقد صدر أمره بإحالة الدعوي إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين طبقاً للقيّد والوصف الواردين بقرار الإتهام، ففصلت فيها بحكمها المطعون فيه، وكان يبين كذلك من مطالعة مسودة أسباب الحكم أن جميع صفحاتها معنونة بإسم محكمة الجنايات، فإن ما ورد في ديباجة نسخة الحكم الأصلية من أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة الدعوي إليها من النيابة العامة، يكون مجرد خطأ في الكتابة وزله قلم لا تخفي، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوي. لما كان ذلك وكانت العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع الذي يبين يقيناً من المفردات، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في الواقع من محكمة الجنايات مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية، وليست بإعتبارها أمن دولة عليها، فإن ما ينهه الطاعن في هذا الصدد بدعوي بطلان الإجراءات والخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧٤)

* بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة - التمسك به.

لما كان من المقرر أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعنة الثانية أبدت دفاعها في الجنحة المسندة إليها دون أن تطلب حضور محام يتولي الدفاع، هذا إلى أنها لم تنثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئاً في شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها اثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٣٦٩)

* بطلان الإجراءات - العبرة فيه.

من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية وبالتالي لم يثر أمامها شيئاً في شأن البطلان المدعي به في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، فإنه ليس له من بعد ان يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٤٤٧)

* العبرة في مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هي بحقيقة الواقع.

لما كان الأصل في الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وكانت العبرة في مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هي بحقيقة

الواقع، وكان المقرر أن السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً، وأنه لا يترتب البطلان على إغفال أسماء القضاة إلا بالنسبة للقضاة الذين أصدروا الحكم - وإذا كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه مدوناً به أسماء القضاة الذين أصدروه صريحاً في أنهم هم الذين سمعوا المرافعة وكان الطاعنان لا يدعيان أن هيئة المحكمة التي نظرت الدعوي بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧ لم تكن مكتملة أو أن أحد أعضائها شارك في إصدار الحكم المطعون فيه فإن ما يثيرانه من بطلان الإجراءات لا يكون له محل. ولا ينال من صحتها أن الكاتب قد سها عن ذكر اسم رئيس المحكمة الذي انتدب للجلوس بهيئة المحكمة في جلسة غير تلك التي سمعت فيها المرافعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٦ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢/٤ / ١٩٧٩)

* في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الإستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوي.

إن الشارع لم يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوي، أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الإستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوي. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحكمة الإستئنافية قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ إصداره وتصدت للفصل في الموضوع فإنها قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليها في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٣ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٠/١٠ / ١٩٨٥)

* الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفيّاً في أثناء نظرها.

لما كان الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفيّاً في أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لم له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبدية في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال في الدعوي - حين إستفسرت المحكمة من الطاعن دوره في ارتكاب الجريمة المسندة إليه - فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع - ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو

المدافع عنه على الإستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة. ولما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيًا من الطاعن أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - في تقديره - لم تضار بهذا الإستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعي بطلان الإجراءات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٩ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٠/٥ / ١٩٨٦)

* الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٢١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤)

* لا يجوز إثارة تعييب اجراءات المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض. من المقرر ان العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم أمام محكمة الاستئنافية وإذ كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثر شيئاً بخصوص تعييب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجه فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٥٨٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٤)

* يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه.

لما كانت المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية يجري نصها على أنه يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه ولما كانت الطاعنة لا تدعي بأسباب طعنها بأن التحقيق بجلسة المحاكمة قد جري في غير حضور محاميها الذي لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق فإن ما تثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠١٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة ويسمع فيه القاضي أقوال الشهود في مواجهة المتهم مادام سماعهم ممكناً، علة ذلك؟

لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم

ويسمع فيه القاضي بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، مادام سماعهم ممكناً محصلاً عقيدته من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك، مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها، ثم يجمع القاضي بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يكون به عقيدته. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذي أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة، فيجيب الشاهد بالنفي، فإن ذلك مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معني التحقيق الذي ينبغي أن تقوم به المحكمة ولا يهيئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد في عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدي صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة في موضوع الشهادة ويجوز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٧/١٢)

*** حظر شطب الدعوى عند إيداع الخصوم أمانة الخبير وقبل إخبارهم**

بإيداع تقريره في المسائل المدنية - علة وأساس ذلك؟

خلو قانون الإجراءات الجنائية عند نذب المحاكم الجنائية للخبراء مما يخالف ما ورد بقانون الإثبات - أثره - وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم. علة ذلك؟ لما كان النص في الفقرة ه من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره. ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلي الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعي في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لم ارتأه - وعلي ما ورد بالملحظة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك، في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في نذب الخبير ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه

أمام المحاكم الجنائية عند نذبها للخبراء، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أثمن من أموالهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦٠٤ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/١)

* * *

الباب الرابع

الدفع ببطلان قواعد الإثبات

٣٨٧ - أهمية الدفع ببطلان قواعد الإثبات :

ينصب الإثبات في المواد الجنائية على توافر عناصر الجريمة وظروفها المختلفة ونسبتها إلى فاعلها. ويختلف دور القاضي الجنائي عن القاضي المدني في مسألة الإثبات، فبينما القاضي الجنائي يقوم بدور إيجابي بحثاً عن الحقيقة بأي طريق مشروع، فإن القاضي المدني دوره سلبي يقتصر على مجرد تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم وترجيح بعضها على البعض.

ونظرية الإثبات ذات أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، وتتضح هذه الأهمية في أن القانون - وان اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل - فقد قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه، ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل فيستحيل على القاضي أن يستند إليه في قضائه، وان كان مقتنعا بما يستخلص منه، ويعني ذلك أن مخالفة هذه القواعد تصيب عمل القاضي بالخلل، وتصف في النهاية قضاءه بالبطلان.

ولذلك فإن القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجنائي، وأدلة الإثبات المختلفة تحتل مكانة هامة في مجال الإجراءات الجنائية، مما يؤدي إلى أهمية الدفوع المتعلقة بإصدار هذه القواعد أو بطلان أي دليل من أدلة الإثبات.

٣٨٨ - موضع قواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية :

لم يخصص المشرع موضعاً على حده لنظرية الإثبات وانما تتأثرت قواعدها بين المواقع المختلفة للاستدلال (المواد من ٢٤ إلى ٦٠ إجراءات جنائية) والتحقيق الابتدائي (المواد من ٨٥ - ١٢٥ إجراءات جنائية).

وقد وردت أهم نصوص الإثبات في الموضع المخصص للمحاكمة باعتباره يتخذ في هذه المرحلة صورته الحاسمة المفضية إلى الفصل في موضوع الدعوي. بيد أن الأدلة التي تقدم في المحاكمة ويعتمد عليها القاضي في حكمه غالباً ما تكون قد اكتشفت في مرحله سابقة وتحددت فيها عناصر حجته.

٣٨٩- نوع البطلان المترتب على مخالفة قواعد الإثبات الجنائي :

تختلف الدفوع المتعلقة بقواعد الإثبات، فمنها ماهو جوهري وان كان لايتعلق بالنظام العام كالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة^(١)، والدفع ببطلان الشهادة لصدورها تحت تأثير الاكراه فهو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتين مدي صحته^(٢)، كما يعتبر دفعا جوهريا الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني^(٣).

ويلاحظ ان الدفوع السابقة وإن كانت جوهريّة ويتعين على محكمة الموضوع الرد عليها نفيا أو إثباتا بيد أنه لايجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأول مرة. وبعض الدفوع الأخرى المتعلقة بقواعد الإثبات كالدفع ببطلان الاعتراف هي من النظام العام، ولكن لايجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضي تحقيقا موضوعيا^(٤).

٣٩٠- شروط ابداء الدفع ببطلان قواعد الإثبات :

يعتبر الدفع ببطلان قواعد الإثبات من الدفوع الجوهريّة الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً: أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.
ثانياً: أن يصير عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً: يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافقة.

٣٩١- تقسيم :

سوف نتناول موضوع الدفوع المتعلقة بالإثبات على النحو التالي:

- (١) أنظر نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٤٧٣.
- (٢) أنظر نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٤٢٣.
- (٣) أنظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٢٠٣.
- (٤) أنظر نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١٠ رقم ١٤٥ ص ٧٥٦.

- **الفصل الأول :** الدفوع المتعلقة بالإعتراف.
- **الفصل الثاني :** الدفوع المتعلقة بالخبرة.
- **الفصل الثالث :** الدفوع المتعلقة بالمحررات.
- **الفصل الرابع :** الدفوع المتعلقة بالشهادة.
- **الفصل الخامس :** الدفوع المتعلقة بالقرائن.
- **الفصل السادس :** الدفوع المتعلقة بالمعاينة.

٣٩٢ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالإثبات :

* **الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة دفع جوهري وإن كان لا يتعلق بالنظام العام -** على المحكمة أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود - سكوت المتهم أو المدافع عنه عن التمسك به قبل الاستماع لأقوال الشهود - سقوط حقه في الدفع به.

من المقرر أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود، وأنه إذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لأقوال الشهود فإن حقه في الدفع به يسقط على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية التي هي قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام. ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع أقوال المجني عليه في جنحة التبديد ولم يدفع قبل سماعه بعدم جواز الإثبات بالبينة ولم يرد الدفع بذلك إلا في مرافعة الدفاع عنه مما يفيد أنه قد نزل ابتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع عليه به العدول عن هذا التنازل.

(النقض الجنائي ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٩١٦)

* **الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه - دفع جوهري**

- **التزام محكمة الموضوع بالرد عليه.**

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في ادانة الطاعن على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهري بأن تلك الأقوال قد أدلي بها الشاهد نتيجة اكراه وقع عليه ويقول كلمته فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٩٧٤)

* الدفع بإكراه الشاهد - عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. إذا كان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدي محكمة الموضوع شيئاً عن إكراه الشاهد فإنه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٥٧٥)

* الدفع ببطلان أقوال الشاهد بسبب الإكراه - دفع جوهرى - مؤدى ذلك. من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعا أن (الشاهد) إنما أدلى بأقواله تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من رجال الشرطة، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير في شأنها ودون أن يقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٤٢٣)

* الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في إدانة الطاعن على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٦٣ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٩ / ١٩٩٦)

* الدفع بطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على المحكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه.

من المقرر أن الدفع بطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على المحكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه، فإذا ما اطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاطراحه دفاع الطاعنين بوقوع إكراه على الشاهدين المذكورين غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه، ذلك بأن قول الحكم باطمئنانه إلى أقوال هذين الشاهدين والالتفات عن عدولهما عنها والرد على ما أثير في هذا الشأن بعبارة عامة مجملة بأن

المحكمة تطرح دفوعهم، لا يصلح رداً على القول بصدر أقوال الشاهدين - التي عولت عليها - نتيجة إكراه. وإذا كان الدفاع قد استمسك ببطلان أقوال شاهدة الإثبات الأول والثاني - وهما يمثلان جميع شهود الرؤية في الحادث - بعد أن أيد الشاهدان أمام المحكمة وقوع الإكراه عليهما - فإن دفاع الطاعنين يعد - في صورة هذه الدعوي - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها فقد كان لزاماً على المحكمة أن تقسطة حقه من التحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر أما وهي لم تفعل وكانت الأسباب التي أوردتها لتفنيده لا تؤدي إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بقصور أدبي به إلى فساد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الثالثة جنية فخري شحاته لاتصال العيب الذي شاب الحكم بها ولوحدة الواقعة وحسين سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٧١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٨)

* الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن آثار دفاعاً مؤداه انتفاء القصد الجنائي لدي الطاعن وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة قتل خطأ بدلالة وجود آثار ظاهرة لفرامل السيارة نتجت عن محاولة تفادي الاصطدام بالمجني عليهم.

لما كان ذلك وكان ما دفع به الطاعن من دلالة وجود آثار لفرامل السيارة على الطريق إنما هو دفاع جوهري لتعلقه بالواقعة وكونه - إذا صح - منتجا فيها ويساند الطاعن في ظاهر دعواه فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه أما وقد سكنت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٦٥ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويق إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في الرد على دفع الطاعن بالعبرة العامة المار بيانها وهي عبارة قاصرة تماماً لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن وأخصها ترجيح نسبة المخدر إلى الطاعن مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما

يبطله ولا يغير من ذلك أن يورد الحكم في مجمل بيان الواقعة ما تضمنته التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر ما دام أن الحكم في معرض رده على الدفع لم يركن إلى سبق ما حصله مؤكداً كفايته لتحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦١٥ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٢)

* لما كان ذلك وكان الطاعن الثاني قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليهم سالف الذكر قد صدر وليد إكراه وقع عليهم وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته والطاعن الأول على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور ولا يغني في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٥٢٥ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٨)

* لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جري على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع.

لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن - على السياق آنف الذكر - يعد دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب عليه - إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي. وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفع على الرغم من أنه استند في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض وعلي أقوال من أجراه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٦٣٩ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ١ / ٦)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويق إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٦٤ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٩ / ٢٩)

٣٩٣ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع غير الجوهرية المتعلقة بالإثبات :

* الطلب الذي لم يقصد منه المتهم إلا إثارة شبهة في دليل - عدم اعتباره طلبا جوهريا.

متي كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه إلا إثارة شبهة في الدليل وليس من شأنها - بفرض قيامها - أن تذهب بصلاحيته القانونية للإثبات - فإن مثل هذا الطلب في مثل هذه الظروف لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة، ورفض المحكمة أياه ولو ضمنا لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ١١ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٦٤٦)
* الدفع بتعيب إجراءات المضاهاة التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة - عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

لا يصح إثارة الدفع بتعيب إجراءات المضاهاة التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٣ يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٧٩٤)
* الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام.

جري قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين ابدائه في حينه قبل سماع البينة وإلا سقط الحق في التمسك به.

(النقض الجنائي ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٩١ ص ٤٦٧)
* ماهية الدفع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه.

الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذي يبدي صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي يقصد به مجرد التشكيك في مدي ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت.

(النقض الجنائي - طعن ٥ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٣٩)
* التزام المحكمة بالرد على الدفع - مجال التقدير.

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفي أو أخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول. فلا على المحكمة إن هي لم تعرض بعد ذلك إلى دفاع الطاعن بشأن التشكك في تصديق

رواية شاهدي الإثبات لازدحام الطريق الذي وقع به الحادث لأنه دفاع لا يستأهل من المحكمة رداً خاصاً.

(نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٢٥٥)

* **الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة - دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بإجابته.**

إذا كان الطلب الذي أبداه الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٥٨)

* **طلب الدفاع أصلياً القضاء بالبراءة واحتياطياً سماع الشاهد - اعتباره طلباً جازماً - التزام المحكمة بإجابته ما لم تنته إلى البراءة.**

متى كان المدافع عن الطاعن قد طلب في مستهل نظر الدعوي سماع الشاهدين ثم طلب في ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء الشاهدين لمناقشتهم أمام المحكمة، فإن هذا الطلب يعتبر جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ ص ٤١٢)

* **أخذ المحكمة بأدلة الثبوت - كفايته رداً على دفع المتهم بنفي التهمة.**

إن ما ينعاه الطاعن من الثقات الحكم بالمطعون فيه عن دلالة دفاعه الذي تمسك به من أنه لم يقم بالبناء أو الهدم مردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، ولأن المحكمة لا تلتزم بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع عن المتهم، كما أن استناد الحكم المطعون فيه إلى أدلة الادانة التي أوردها يتضمن اطراحه لدفاع المتهم على نفي التهمة. ولما كان الحكم قد أورد مؤدي تقرير الخبير المنتدب في الدعوي في بيان كاف على نحو ما تقدم، وأبرز ما جاء به من أنه ثبت من المعاينة التي أجراها الخبير ومن كتاب الإدارة الهندسية لحي شرق القاهرة أن العقار موضوع الاتهام يدخل جمعيه ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وأن المباني التي قام الطاعن بهدمها هي غير المباني التي تولت البلدية هدمها، فإن ما نعه الطاعن على الحكم بعدم إيراد مضمون التقرير لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٤٢١)

* اغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود لا يعيبه.

لم يجعل القانون لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصاً. ومن ثم - وبفرض دفع الطاعن في مذكرته المصرح له بتقديمها - بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود - فإنه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه.

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٦٠)

* الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام النقض - غير جائز.

لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي على المحكمة باغفالها الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٢٠٣)

* الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام النقض - غير جائز.

متى كان الحكم قد أورد بصدد الرد على دفاع الطاعنين بعدم معقولية الواقعة بالنسبة للمتهم الثالث - وذلك بالبند سادساً - أن الثابت من أدلة الدعوي أن المتهم..... وشهرته..... تعقب المجني عليه ببساطة وأحدث به إصابات بساقطة أرضاً حيث قام المتهم الثالث بالالتكاء عليه وببيده سكين ذبحه بها في رقبته وقد أكد ذلك ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه أن إصاباته تحدث من المصادمة بجسم صلب ثقيل ذو حافة حادة مثل الساطور أو ما شابه وهذه الإصابات في ساقى المجني عليه والتي عزاها شهود الإثبات للمتهم الثاني وأن واقعة ذبح المجني عليه ثابتة بالبند (٥) من التقرير والثابت به أنه يبدو من خلالها أنسجة العنق وحتى العمود الفقري وأن جميع الأنسجة مقطوعة في مستوي واحد، ثم أحال الحكم بصدد الرد على دفاع الطاعنين بتناقض الدليلين القولي والفني إلى ما أورده في الرد على دفاع الطاعنين بالبند سادساً - سالف الذكر - وأضاف أن المتهم الرابع أحدث إصابة المجني عليه بالكتف والرقبة بالبند ٢، ٣، ٤ من تقرير الصفة التشريحية وأن المتهم الخامس كان على مسرح الجريمة يطلق أعيرة نارية لإرهاب شاهدي الإثبات الأول والثاني والشد من أزر باقي الجناة، وانتهى من ذلك إلى رفض دفاع الطاعنين بتناقض الدليلين القولي والفني، لما كان ما تقدم، فإن هذا الذي رد

به الحكم ينهض كافياً لدحض قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني، ذلك بأنه من المقرر أنه يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ومن ثم فإنه النعي على الحكم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله منزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتي أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وعول على تحريات الشرطة كقرينة معززة لها بعد أن حصلها بغير تناقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن صورة الواقعة وأقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوي وقرائنهما مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٧٥ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١٤)

* * *

الفصل الأول

الدفوع المتعلقة بالإعتراف

٣٩٤ - أهمية الدفع ببطلان الإعتراف :

الإعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية عنه. ولا يعتبر إقرار أقوال المتهم على متهم آخر في نفس الدعوي^(١)، فهذه لا تعدوا أن تكون مجرد استدلال. كذلك لا يعتبر إقراراً تسليم المحامي بصحة اسناد التهمة إلى موكله متي كان الأخير منكراً لها^(٢).

وقد كان الإعتراف في الماضي سيد الأدلة، فيستعمل القاضي كل سبيل للوصول إليه ولو بتعذيب المتهم، ولذلك فقد أصبح دليلاً تحوطه الشبهات والريب. أما الآن فقد وضعت الشرائع من الضوابط ما يكفل أن يكون الإعتراف صادراً عن إرادة حرة وبدون أية ضغوط بخضع لها المتهم مهما كانت يسيره. والإعتراف ككل الادلة في الدعوي الجنائية يخضع في صحته وقيمته لتقدير القاضي واطمئنانه إلى ماورد به من أن المتهم هو المرتكب للفعل المسند إليه، ولا يخضع في تقديره لرقابة محكمة النقض^(٣).

٣٩٥ - النصوص القانونية المتعلقة بالإعتراف :

تنص المادة ٢٧١ إجراءات جنائية على أنه " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن أسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلي التهمة الموجهة اليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الإكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتنص شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية. وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق

(١) أنظر نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٥٣ ص ١١٢١.

(٢) أنظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٤١ ص ٦٣٠.

(٣) أنظر نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٦٩.

المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة أخرى ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم .

٣٩٦ - الأساس القانوني للدفع ببطلان الإقرار :

يستند الدفع ببطلان الإقرار إذا كان صادراً تحت تأثير الاكراه أو الخداع إلى نص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية التي تنص على أنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب " .

بيد أنه يلاحظ أنه وإن كان بطلان الإقرار الصادر تحت وطأة الاكراه أو الخداع هو بطلان من النظام العام إلا أنه يتعذر مع ذلك القول بإمكان الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان اثباته يتطلب تحقيقاً في الموضوع مما لا تختص به محكمة النقض^(١).

أما إذا لم يكن الأمر كذلك، وكان الاكراه أو التزوير ثابتاً في الأوراق، فلا مانع من إثارته ولو لأول مرة أمامها وذلك شأن باقي الدفوع المطلقة التي لا تتطلب تحقيقاً^(٢).

٣٩٧ - خصائص البطلان المتعلق بالإقرار :

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجوز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً : أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متى توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٣٩٨ - شروط ابداء الدفع ببطلان الإقرار :

يعتبر الدفع ببطلان الإقرار من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية:

(١) أنظر الدكتور محمد مصطفى القلي : المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٣٣٨ ص ٤٦٧.

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.
ثانياً : أن يصير عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".
ثالثاً: يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.
خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافقة.

٣٩٩ - تطبيقات من أحكام النقض على شروط صحة الاعتراف:

* الاعتراف - ما ليس كذلك.

متي كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح في منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليؤكد له فهذا لا يصح عده إقراراً منه باحراز السلاح. فإذا كان الحكم قد عد ذلك إقراراً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد في نفس الوقت على دليل آخر إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأي المحكمة إذا ما استبعد دليل منها.

(النقض الجنائي - طعن ١٠ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣

رقم ٤٠٣ ص ١٠٧٦)

* إقرار المتهم - شروط صحته - أثر الخوف.

تفريط المتهمه في مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لايعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختياراً. ولا تأثير لخوف المتهمه في صحة اقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع.

(النقض الجنائي ٦ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٣١١)

* لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على إقراره متي كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع.

لا يصح تأثيم انسان لو بناء على إقراره بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع.

(النقض الجنائي ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٥٦٤)

* مجرد وجود المتهم في السجن - لا أثر له على إقراره.

إن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذاً لحكم، لا أثر له في صحة إقراره.

(النقض الجنائي ٢٢ يونية سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٩٠٥)

*** الإقراراف - شرط التعويل عليه أن يكون اختياريًا.**

الأصل أن الإقراراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا، وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقًا - إذا صدر أثر ضغط أو اكراه كائنًا ماكان قدره.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٨٠٥)

*** حق محكمة الموضوع في تقدير صحة الإقراراف وقيمته في الإثبات.**

الإقراراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقراراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الاكراه، ومتي تحققت أن الإقراراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. أما مجرد القول بأن الإقراراف موحى به من الضابط فإنه لا يشتمل دفعا ببطلان الإقراراف ولا يعد قرين الاكراه المبطل له لا معني ولا حكما مادام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذي ماديا كان أو معنويا.

(النقض الجنائي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣)

*** الإقراراف - شرطه - أن يكون اختياريًا.**

الأصل أن الإقراراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقًا - إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنًا ماكان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه، ولما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الإقراراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الإقراراف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في ادانة الطاعن على هذا الإقراراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب، ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى.

(النقض الجنائي ٢٢ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٥٢٨)

*** سلطان الوظيفة في حد ذاته لايعد اكراها - ما دام لم يستطل بالأذي ماديا أو معنويا إلى المدلي بالأقوال - مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - لايعد اكراها.**

من المقرر أن الإقراراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إقرارافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته - كوظيفة

رجل الشرطة - بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكرها ما دام هذا السلطان لم يستطل في الواقع بإذي ماديا كان أو معنويا إلى المدلي بالأقوال أو بالإعتراف إذ الخشية في ذاتها مجردة لا تعد اكرها لا معني ولا حكما إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلا في ارادة المدلي فحملته على أن يدلي بما أدلي فعلي المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٢٨)

* إقراراف - ورده على كافة تفاصيل الواقعة - غير لازم - ما يكفي في الإقراراف.

استظهار الحكم في قضائه أن الإقراراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصا في الإقراراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفي سبق الاصرار والترصد، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإقراراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية إقراراف للجاني للجريمة - وهو ما لم يخطيء فيه الحكم.

(النقض الجنائي ٦ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٧١٣)

* الدفع بأن الإقراراف كان نتيجة اكره - غير جائز لأول مرة أمام النقض.

لما كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد دفع أي منهما بأن الإقراراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة اكره وقع عليه أثناء التحقيق معه، فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٣ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٧٥٩)

* التمييز بين الإقراراف والإقرار بالجريمة.

لما كان إقرار الطاعن الثاني بالتحقيقات بأنه كان هناك اتفاق بين الطاعن الأول والمحكوم عليه الثالث يسمح بموجبه الأول للأخير بسحب كمية من صفائح الجبن المتحفظ عليها - وإن كان لايعد إقرارافاً بالجريمة التي دين بها كما هي معرفة به قانوناً، إلا أنه يؤكد اتفاقه مع المتهم الأول على سحب واستبدال صفائح متحفظ عليها بالثلاجة المنوط به العمل عليها، هذا ولم تخطيء المحكمة في تسمية هذا الإقراراف إقرارافاً على نحو ما ذهب إليه بوجه طعنه - كما أن المحكمة ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإقراراف وهو الاكتفاء به

والحكم على الطاعن بغير سماع شهود فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٧٣ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٨)

* لم يشترط القانون في الإقرار الموجب للإعفاء شرطاً ما بل جاء لفظة خالياً من كل قيد زمني أو مكاني.

لما كانت المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات اذ نصت على انه يعفي الراشي او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها فقد دلت بذلك على انه يتمتع عقاب الراشي الوسيط في حالتين الاولى وهي الاخبار وهو ما يعني ابلاغ السلطات بالجريمة والفرض في هذه الحالة ان الجريمة قد وقعت الا انها لازالت في طي الكتمان فيكون لهذا التبليغ فضل في تمكين السلطات من كشفها اما اذا كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات فان مجرد التبليغ لا ينتج اثره المطلوب في الاعفاء من العقوبة الا اذا توافرت الحالة الثانية وهي الإقرار بالجريمة الذي يفترض ان السلطات قد علمت بها فيكون لهذا الإقرار فضل في امداد السلطات بالدلة اللازمة لاثبات التهمة وتسهيل مهمتها في ادانة المتهم وهذا الاعفاء حق مقرر بقوة القانون لمن ابلغ او اعترف بالجريمة من الراشي او الوسيط دون المرتشي ولم يشترط القانون في الإقرار الموجب للإعفاء شرطاً ما بل جاء لفظة خالياً من كل قيد زمني أو مكاني او كفي فلا يجوز للقاضى وضع له قيوداً من عنده بل كل ما ان يتحقق من حصول مدلول لفظ الإقرار الذي يعني اقرار الشخص بما يعرفه عن وقائع الجريمة وظروفها اقراراً صحيحاً لا مواربة فيه ولا تضليل وهو ما يقتضي ان يكون صادقاً ومطابقاً للحقيقة والواقع ومفصلاً وان يكون لدى جهة الحكم فاذا تحقق في الإقرار تلك السمات كان في ذلك دلالة على نية المعتز في مساعدة العدالة ويتمتع المعتز بالاعفاء سواء كان إقراره تلقائياً او بعد تضيق الخناق عليه بالاسئلة ويظل حق الإقرار والتمتع بالاعفاء قائماً حتي اقفال باب المرافعة امام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداءه او التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٧٤٣ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٤)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باقرار المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير

محله لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٧٧٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١٠/٤)

* ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة انتهى إلى القول بأن "المحكمة لا تطمئن إلى صحة الاعتراف المعزو للمتهم بالتحقيقات لأنه قد جاء مشوباً بالإكراه الواقع عليه من رجال الضبط بما مارسوه عليه من تعذيب مادي ومعنوي لحمله على الاعتراف بارتكابه الجريمة وقد تأيد ذلك بشهادة زوجة المتهم وأخويه التي تطمئن المحكمة إلى شهادتهم أمامها وتأخذ بها من حصول حجز للمتهم واعتداء عليه بالضرب والصعق بالكهرباء بمعرفة رجال الضبط بالإضافة إلى تناقض اعترافه وتقرير الصفة التشريحية للمجني عليه بشأن كيفية حدوث إصابات الأخير مما يقطع بأن هذا الاعتراف لا يطابق الواقع والحقيقة الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحته ومن ثم تطرحه ولا تؤخذ المتهم بما حمله من اتهام وتطرح كذلك شهادة الشاهدة.....لما وقع عليها من إكراه ولتناقضها وتعدد رواياتها وخلص الحكم إلى أن تهمة القتل وإحراز سلاح أبيض المسندة إلى المتهم أضحت مشكوكاً فيها وانتهى إلى القضاء ببراءته مما أسند إليه". وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوي على ما يبين من مدوناته على نحو يبين أن المحكمة محصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها فإن ما تتعاه النيابة العامة الطاعنة في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٨٢ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١٠/١٧)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات - فلها بهذه المثابة - أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته وبمطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وأنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٨٢ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١٠/١٧)

* الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره. وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٢٩٤ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها - بهذه المثابة - أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٩١ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨)

* يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة وإذا كانت المحكمة - بعد أن أحاطت بواقعة الدعوي وألمت بأدلة الثبوت فيها - قد أفصحت وفي حدود سلطتها التقديرية عن عدم اطمئنانها إلى صحة اعتراف المطعون ضده وكانت الأسباب - التي بررت بها محكمة الموضوع إطراحها اعتراف المطعون ضده الثالث وتشككها في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدهم - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها وكان الطاعن لا يماري في أن الحكم قد التزم - في تحصيله للوقائع - الحقائق الثابتة بالأوراق فإن ما يعيبه عليه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - من فساد وقصور لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٩١ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوي يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره. لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن ونفي قيامها في استدلال سائغ وإذا كان الثابت من مدونات الحكم

المطعون فيه أن المحكمة أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه استنادا إلى القول باطمئنانه إليه وخلو الأوراق من دليل عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما أثاره الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة من إصابته بكسر في ذراعه اليمنى نتيجة الإكراه المادي الذي وقع عليه ودون أن تشير المحكمة إلى تلك الإصابة وتعرض للصلة بينها وبين الاعتراف فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها قطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٥٥ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة. لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينزع - في أسباب طعنه - في أن ما حصله الحكم من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة له أصله الثابت بالأوراق ولم يحد عن نص ما أدلى به من أقوال بتلك التحقيقات وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ذلك الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه لا محل لما ينهيه الطاعن على الحكم في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٨٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه وإن عول في قضائه - ضمن ما عول - على ما أسماه باعتراف المتهم للضابط بإحرازه لجوهر الحشيش بقصد الاتجار إلا أنه لما كان الثابت - على ما يبين من الحكم - أن الطاعن قد أقر للضابط بالاتجار بالمخدر فإن خطأ المحكمة في تسمية هذا الإقرار اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوي الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ومن ثم يضحى منعه في هذا الشأن غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٨٦٢ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٨)

* الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتي تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها وإذ كانت المحكمة مما أوردته - فيما سلف - قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف الطاعن إنما كان عن طوعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه واقتضت بصحته فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافيا وسائعا بما لا شائبة معه تشوب الحكم هذا فضلا على أنه لو صح ما يثيره الطاعن من أن اعترافه قد صدر عقب الأمر بحبسه احتياطيا وهو إجراء مشروع لا يمثل إكراها معتديا مبطلا لاعترافه ولا يصلح سندا لهذا الدفع ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٩٢ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن في إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها وكان الحكم قد عول على اعترافات الطاعن التي أدلى بها في تحقیقات النيابة فإنه لا يعيب الحكم - من بعد - إغفاله الإشارة إلى أن هذه الاعترافات قد سبقها أو لحقها إنكار من الطاعن للتهمة المسندة إليه طالما أن هذا الإنكار لم يكن بذی أثر في تكوين عقيدة المحكمة كما لا يعيبه أيضا أنه لم يعرض لمبررات عدول الطاعن عن إنكاره لأن المحكمة ليست ملزمة بتقصي أسباب الاعتراف أو الحافز إليه بعد أن اطمأنت إلى صحته وصدوره اختياريًا وليس نتيجة إكراه أو تهديد ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٩٢ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافا لا يقدر في سلامة حكمها ما دام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوي الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٩٥٣ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨)

* لما كان كذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم

في أي دور من أدوار التحقيق متي أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدي محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل هذا فضلا عن أنه لا جدوي من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان اعتراف المتهم الثاني..... - مادام أن البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في إدانة الطاعن إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعي ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وما ثبت بتقرير المعمل الجنائي وهي أدلة مستقلة عن الاعتراف المدفوع ببطلانه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد كما وأن البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثاني..... لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر من الطاعن ولم يقل أنه كان وليد إكراه أو إجراءات باطلة وكل ما قاله الدفاع عنه أن هناك إكراه معنوي وقع على المتهمين وأن من أخذ أقوال المتهمين هو الذي قام بإجراء التحريات. دون أن يبين وجه ما ينعه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التي ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإن لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٩٩٧ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أنه ولئن كان تعاطي المواد المخدرة من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك فيبطل الاعتراف إذا كان تناول المعترف للمادة المخدرة قهرا عنه، أما إذا كان تناوله باختياره فلا يبطل الاعتراف، إلا إذا كان قد أفقده الشعور والإدراك تماما، أما إذا لم يفقده الشعور والإدراك تماما فيصح الأخذ به، إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على اعتراف الطاعن وحده الأثر القانوني للاعتراف، وإنما أقام قضاؤه على ما يعززه من أدلة الدعوي الأخرى، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه وقت ارتكاب الجريمة متعاطيا مادة مخدرة قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول ببطلان الاعتراف بمحضر الشرطة والتحقيقات لأنه وليد إرادة غير واعية لتناول المواد المخدرة دون أن يبين كنه هذه المادة ومبلغ تأثيرها في إرادته وإدراكه وشعوره وبغير أن يقدم دليلا على أنها أفقدته

تماما الإدراك والشعور أثناء اعترافه، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون قويا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٥٩٤ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر نتيجة إكراه وقع عليه فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض، فضلا عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول في قضائه على أقوال ضابط الواقعة الذي قام بالضبط بما تضمنه من إقرار الطاعن له بإحراز المخدر المضبوط ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره في هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك في صحة إقراره للضابط بما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٤٢٨ - تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها بهذه المثابة أن تطرح إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٩٣٤٤ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وإلي غيره من المتهمين قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٥٣٤ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل عن الطاعن، وإنما أقام قضائه على أدلة أخرى ليس من بينها ذلك الاعتراف، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال ضابط الواقعة حسبما حصلها الحكم - من أنه واجه الطاعن بالمضبوطات فأقر له بإحرازها بقصد الاتجار وأن المبلغ النقدي حصيلة البيع، إذ هو لا يعد اعترافا من الطاعن بما أسند إليه وإنما هو مجرد قول للضابط

يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن، هذا إلى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٤٩ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٥)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين كيفية اقتراح الطاعن للجريمة على وجه مفصل حصل اعتراف الطاعن في قوله : "وحيث اعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة تفصيلياً بكيفية ارتكابه لواقعة قتل أخته المجني عليها " فإن ما أورده الحكم فيما سلف بالنسبة لاعتراح الطاعن يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدي الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة بما تتحسر به عن الحكم المطعون فيه دعوي القصور في هذا الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٩٣ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه واطرحه في قوله "وحيث إنه عن القول بأن الاعتراف وليد إكراه فقد خلت الأوراق من ثمة إكراه مادي أو أدبي ومن ثم تلتفت عنه المحكمة" وهو رد سائغ وكاف في مجموعه في إطراح هذا الدفع على الصورة التي أبدي بها، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به لا معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة، كما هو الحال في الدعوي المطروحة، ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق دفعه بشأن بطلان اعترافه لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي، كما لا يبين منها أن الطاعن طلب من المحكمة إجراء أي تحقيق في منازعته في وقوع الحادث في المكان والزمان الذي وجدت فيه جثة المجني عليها، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بما تتحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قاله الإخلال بحق الدفاع، هذا إلى أنه من المقرر أن تحديد وقت الحادث ومكانه لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساققتها إلى أن المجني عليها قد قُتلت في ذات الميقات والمكان الذي قال واعترف به كل من شاهد الإثبات والطاعن فإن ما يثيره

الأخير من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة من حيث زمان ومكان حدوثها أو في تصديقها لأقوال الشاهد واعتراف الطاعن أو محاولة تجريح أدلة الإثبات التي عولت عليها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٩٣ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٩)

* الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر إكراه، أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوي قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثاني قد تمسك بأن الاعتراف المعزى إلى المحكوم عليهم سالف الذكر قد صدر وليد إكراه وقع عليهم، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته والطاعن الأول على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور ولا يغني في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٥٢٥ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٨)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متي اطمئنت إلى صحته ومطابقته للواقع والمحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستتبط منه الحقيقة، كما كشفت عنها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في إقرار الجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل، ذلك أنه لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي

بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية واقتراح الجاني للجريمة - وهو ما لم يخطئ فيه الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٨٤٤ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٦ / ٤)

* لما كان ذلك وكان لا جدوي من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الإكراه ما دام أن البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف الطاعن الأول المدعي ببطلانه وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى ليس من بينها ذلك الاعتراف فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون في غير محله ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال ضابط الواقعة - حسبما حصلها الحكم - من أنه واجه الطاعن الأول بالمضبوطات فأقر بأنها تخص الطاعن الثاني ورفيقه الذي قرها وأنه مجرد ناقل لحسابهما - إذ هو لا يعد اعترافاً من الطاعن بما أسند إليه وإنما مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنائها إليه في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٤٠٣ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٢)

* لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يعتبر من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل ذلك أنه لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة وهو ما لم يخطئ فيه الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٩٩٩ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٥)

* لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تدعي بوجه الطعن بصدر اعتراف من المطعون ضده في أي مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال الضابطين - شاهدي الإثبات - التي اطرحتها المحكمة لعدم ثقتها فيها فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥٤١٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٢٨)

* لما كان ذلك وكان الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها -

دون غيرها - البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزور إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه فإن المحكمة إذ تحققت للأسباب السائغة التي ساققتها كما هو الحال في الدعوي المطروحة - واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٨١ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الذي أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعنين الثاني والثالث بتحقيق النيابة العامة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إهدار ما دفع به الطاعنان من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعنين قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ما دام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة وأن إيضاحها كيفية ارتكاب الجريمة - كما ذهب الحكم - ليس من شأنه أن ينفي حتما وقوع الإكراه في أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى اعتراف الطاعنين فإنه يكون فضلا عن فساده قاصرا مما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على مدي صحة الحكم من فساده فيما انتهت إليه من رفض الدفيعين ببطلان القبض وبطلان الاعتراف.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* من المقرر عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تحت الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل عن الطاعن الثاني بل استند إلى ما أقر به الطاعن لضابط الواقعة في هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعني الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة ومن ثم فلا جدوي لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص ولا ينال من ذلك ما استطرد إليه الحكم تزييدا في مقام الرد على دفاع الطاعن من بطلان

الإقرار المنسوب له في محضر الضبط إذ لم يكن الحكم بحاجة إلى هذا الاستطراد ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه في منطقه أو في النتيجة التي انتهي إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٧٥ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنة واطرحت ما أثير للأسباب السائغة التي أوردها وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يمثل الحقيقة فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل في واقعه إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ولا يقدر في ذلك ما أثارته الطاعنة من وجود ضابط الواقعة لدي سؤاها بتحقيقات النيابة العامة ذلك أنه من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراهها مادام لم يستغل إلى المتهم بالأذي مادياً كان أو معنوياً إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معني ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوي وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلي باعترافه ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعنة الثانية بتحقيق النيابة فإن ما ينعه الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٠٢١ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين وإن كانا قد دفعا ببطالان الاعتراف المعزو إلى الطاعنة الثانية لكونه وليد إجراءات باطلة وإكراه مادي إلا أنهما لم يطلبتا تحقيقاً في هذا الخصوص ولم تدع الطاعنة بوقوع ذلك الإكراه المادي المقول به أمام سلطة التحقيق وذلك على الوجه الذي يتحدث به الطاعن الأول بوجه طعنه فإنه لا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها في هذا الخصوص ولم تر هي حاجة لإجرائه الأمر الذي يكون معه الحكم بريئاً مما يشوبه في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٠٢١ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان إقرار الطاعن لضابط الواقعة بإحرازه المواد المخدرة المضبوطة - على نحو ما سلف - لا يعد اعترافاً بالمعني الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة فلا محل للنعي على الحكم بالقصور في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٧٦ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم لا تشير إلى التعرف على أي من المتهمين مرتكبي الحادث وقد عرض الحكم للدفع ببطلان القبض وأطرحه بقوله : "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين وما تلاه لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود بأنه أياً ما كان وجه الرأي في ذلك فإن المحكمة لم تعول في قضائها على أي شيء ناتج عن هذا القبض" ثم عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنين الثاني والثالث وانتهى إلى سلامة هذا الاعتراف بقوله "وأما بشأن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث لكونه وليد إكراه فمردود بأنه أياً ما كان وجه الرأي في ذلك أيضاً فقد جاء اعتراف هذين المتهمين أمام سلطة التحقيق - النيابة العامة - منبثاً الصلة تماماً بالقبض على المتهمين وما يكون قد صاحبه من اعتداء عليهما بل أن هذا الاعتراف جاء عن إرادة حرة مختارة وصادرة عن طوعية واختيار وقد تعزز هذا الاعتراف بتمثيل كلا المتهمين الثاني والثالث لدورهما في الجريمة في حضور السيد وكيل النيابة المحقق بصورة تنم عن تلقائية وطوعية على النحو الذي أظهرته اللقطات الفوتوغرافية المرفقة بمحضر المعاينة التصويرية مما يضحى معه ذلك الدفع على غير أساس متعينا رفضه."

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أنه قد عرض على المحقق محضر تحريات تضمن اعترافاً للمتهم الأول وقد ردد هذا الأخير الاعتراف عند سؤال المحقق له عن الاتهام المسند إليه نافياً أن يكون معه محامياً، فأثبت المحقق في التحقيقات أن سرعة الإجراءات تقتضي عدم استدعاء محامي للحضور مع المحامي المذكور، وكانت المحكمة تقر المحقق فيما ذهب إليه، ذلك أن حالة السرعة تحتم عليه المبادرة بتلقي اعتراف المتهم خوفاً من ضياع الأدلة مع ما قد يسفر عنه الاعتراف من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق دون ندب محامياً للمتهم أو إرجاء التحقيق لحين حضوره، هذا فضلاً عن أنه وبعد أن أدلى المتهم الأول باعترافه وقبل البدء في استجوابه ومواجهته بأقوال الشهود حضر معه المحامي..... واستمر معه إلى أن انتهت استجوابه حيث طلب من المحقق الرأفة به، وإن انسحاب المحامي المذكور كان بعد أن

أبدي دفاعه كاملاً، ومن ثم فإن دفع المتهم الأول في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩١٧ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٧ / ٤)

٤٠٠ - تطبيقات من أحكام النقص على الإقرار اللاحق لإجراء باطل :

* سلطة المحكمة في اعتبار الإقرار دليلاً مستقلاً قائماً بذاته.

إن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود المخدر بمنزل المتهم ليس من شأنه في ذاته أن يبطل القول بأن الإقرار الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ومجابهة المتهم بضبط المخدر عنده أثناء ذلك فإن هذا إن جاز القول به إذا كان الإقرار في ظرفي الزمان والمكان اللذين حصل فيهما التفتيش، وعلي أثر ضبط المخدر حيث يكون المتهم في حالة نفسية لا يستطيع معها أن يختار سوي الإقرار، فإنه لا يكون جائزاً على إطلاقه إذا كان الإقرار قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن أو أمام سلطة غير التي باشرت إجراء التفتيش وضبطت المخدر، أو في ظروف أخرى يصح معها القول بأن الإقرار قد صدر مستقلاً عن التفتيش ولا اتصال له به، وأن المتهم حين اعترف إنما أراد الإقرار. واذن يكون لمحكمة الموضوع أن تقضي ببطلان التفتيش، وأن تأخذ في ذات الوقت بالإقرار الصادر من المتهم باحرازه المادة التي أسفر عنها التفتيش الباطل متى تبينت من وقائع الدعوي وأدلتها المطروحة عليها أن الإقرار صدر من المتهم باحرازه المادة التي أسفر عنها التفتيش الباطل متى تبينت من وقائع الدعوي وأدلتها المطروحة عليها أن الإقرار صدر من المتهم مستقلاً عن التفتيش، وهي حين تفعل ذلك لا يصح أن ينعي عليها أنها خالفت القانون واعتمدت على دليل باطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٢ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٣ / ٣ / ٢٩)

* سلطة المحكمة في اعتبار الإقرار دليلاً مستقلاً قائماً بذاته.

ما دام الحكم قد اعتمد في ادانة الطاعن في احراز مخدر بصفة أصلية على إقراره الصادر منه في محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٩ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٩٥١ / ٤ / ٩)

* سلطة المحكمة في اعتبار الإقرار دليلاً مستقلاً قائماً بذاته.

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه في ادانة المتهم على إقراره بحيازته للسلاح وذخيرته مرتين في محضر البوليس ثم في محضر

استجواب النيابة، واتخذت المحكمة من ذلك دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش فإن مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥١)

* تقدير قيمة الإقرار الذي يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الإقرار بواقعة التفتيش من شئون محكمة الموضوع.

إن تقدير قيمة الإقرار الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الإقرار بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثيره بها، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوي وملابساتها. وإذن فمتي كان ما ذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل بإقراره في البوليس إلا متأثراً بالتفتيش الباطل الذي وقع عليه وبالنتيجة التي أسفر عنها هذا التفتيش قد استخلصته من وقائع من شأنها أن تؤدي إليه فإنه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من أنها لا تطمئن إلى الأخذ بهذا الإقرار.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٣)

* إقرار المتهم في تحقيقات البوليس والنيابة بإحراز المخدر - جواز الاستناد إليه كدليل مستقل عن الدليل الذي أسفر عنه التفتيش الباطل.

لاجدوي للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه - كدليل مستقل خلاف الدليل الذي أسفر عنه التفتيش - إلى إقرار المتهم في تحقيقات البوليس والنيابة بإحرازه للمادة المخدرة.

(النقض الجنائي ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١)

* سلطة محكمة الموضوع في تقدير الإقرار اللاحق لتفتيش باطل ولو كان قد صدر أمام نفس الضابط الذي أجراه مادام أنه مستقل عنه.

تقدير قيمة الإقرار الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الإقرار بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوي، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الإقرار قد صدر أمام نفس الضابط الذي أجري التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلاً عنه وفي غير الوقت الذي أجري فيه.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٤٤٦)

* بطلان الإقرار الصادر في أعقاب التفتيش الباطل لرجل الضبط.

متي كان التفتيش الذي وقع في جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائي حدوده، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحرية الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من إقرار صدر في أعقاب لرجال الضبط.

(النقض الجنائي ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٦٨١)

* الإقرار أثر قبض باطل - وجوب التحدث عنه في الحكم كدليل قائم بذاته ومنفصل عن إجراءات القبض.

متي كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الإقرار المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذي وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هي كشفت عن مدي استقلاله عنها فإن الحكم يكون معيبا.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٦٥)

* سلطة المحكمة في الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش الباطل - جواز الأخذ بالإقرار اللاحق.

إن بطلان التفتيش - بفرض صحته - لا يحول دون أخذ قاضي الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش، وأن تعتمد في ثبوت حيازة المتهم لما ضبط في مسكنه بإقراره اللاحق لوجودها فيه.

(النقض الجنائي ٥ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٥٠)

* استناد الحكم في ادانة المتهم إلى إقراره - وليس تأسيسا على واقعة ضبط مبلغ ذكر في الحكم الابتدائي خطأ أنه وجد بمسكن المتهم - صحة هذا الحكم. إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال في بيان واقعة الدعوي إلى الحكم الابتدائي، عرض لما جاء في هذا الحكم من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و ١٥٠م فصحح هذه الواقعة بما يفيد أن تفتيش مسكن المتهم الآخر هو الذي أسفر عن ضبط هذا المبلغ عنده، وكان الحكم قد عول في ادانة الطاعن على إقراره بارتكاب الجريمة المسندتين إليه ولم يستند إلى واقعة ضبط هذا المبلغ، فإن ما ينعاه الطاعن من أنه لم يعمل أثر هذا التصحيح لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٦٥٩)

* جواز الاعتداد بالإقرار وحده كدليل ولو مع بطلان القبض والتفتيش

- مثال.

من الجائز أن يكون الإقرار وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها (المتهمة) أقرت في محضر تحقيق النيابة بإحرازها لفافة المخدر المضبوطة وقررت أن شخصا سمته قد أعطاها هذه اللفافة في القاهرة دون أن يخبرها بفحواها وطلب إليها أن تنقلها إلى بلدته التابعة لمركز ملوي وانقدها جنيها في مقابل ذلك، فلما استقلت القطار في صباح يوم

الضبط خلت إلى دورة المياه وأخفت اللفافة حول وسطها تنفيذا لما أمرها به. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلى المطعون ضدها في محضر تحقيق النيابة وبيان مدي استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التي قال ببطلانها وتقاعس من بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدي صلته بالاجراءات التي قرر ببطلانها فإنه يكون قاصر البيان.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٢٢٣)

* تقدير صحة الإقراراف وقيمته في الإثبات - موضوعي.

من المقرر أن افتراض بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التي قد تري من وقائع الدعوي وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها. لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى إقراراف الطاعن بتحقيق النيابة واعتبرته دليلا قائما بذاته ومستقلا عن الاجراءات المقول ببطلانها، فإن حكمها يكون سليما وبمناي عن الخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك - وكان الإقراراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إقرارافه وليد اكراه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة - كالتشأن في الدعوي الماثلة - ومتي خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإقراراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لايجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمر الموضوعية.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٧١٥)

* رد المحكمة على دفاع الطاعن عن اطمئنانها إلى ان إقراراف المتهم

انما كان طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة اكراه ادبي او مادي - هذا الرد يكون كافيا وسائغا.

لما كان من المقرر ان الإقراراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها ان تأخذ به متي اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما ان لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الإقراراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة. وكانت المحكمة فيما اوردته في ردها على دفاع الطاعن في هذا الشأن قد افصحت عن اطمئنانها إلى ان إقراراف المتهم انما كان طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة اكراه ادبي او مادي واقتنعت بصحته، فإن رد الحكم على ما دفع به

المدافع في هذا الصدد يكون كافياً وسائغاً، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠١٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٧)

* يبطل الإقرار إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهراً عنه، أما إذا كان تناوله باختياره فلا يبطل الإقرار، إلا إذا كان السكر قد أفقده الشعور والإدراك تماماً. ولئن كان السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك، فيبطل الإقرار إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهراً عنه، أما إذا كان تناوله باختياره، فلا يبطل الإقرار، إلا إذا كان السكر قد أفقده الشعور والإدراك تماماً. أما إذا لم يفقده الشعور والإدراك تماماً فيصبح الأخذ به. وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على إقرار الطاعن وحده الأثر القانوني للإقرار وإنما أقام قضاءه على ما يعززه من أدلة الدعوى الأخرى، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه كان وقت ارتكاب الجريمة متناولاً مادة مسكرة قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول بأن الطاعن كان في حالة سكر أثناء سؤاله في محضري الشرطة والنيابة العامة دون أن يبين ماهية هذه الحالة ودرجتها ومبلغ تأثيرها في إدراك الطاعن وشعوره وبغير أن يقدم دليلاً على أنها أفقدته تماماً الإدراك والشعور أثناء إقراره، فإنه لا يكون للطاعن من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحي نعيه في هذا الخصوص على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٣٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* مجرد حضور رجال المباحث وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للإقرار لأمعني ولا حكماً.

من المقرر أن ما يثيره الطاعن من أن استجوابه بالنيابة العامة قد تم في حضور رجال المباحث ومنهم ضباط الواقعة لا يفيد في قيام الإكراه لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للإقرار لأمعني ولا حكماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٣٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* بطلان الإقرار لصدوره وليد إكراه لازمه - عدم التعويل في الإدانة عليه ولو كان الدليل الناتج عنه صادقاً.

جري قضاء محكمة النقض على أن بطلان القبض لعدم مشروعيته أو بطلان الإقرار لصدوره وليد إكراه لازمه عدم التعويل في الإدانة على أيهما

ولو كان الدليل الناتج عنهما صادقا بمعنى أن الغلبة للشرعية الإجرائية حتي ولو أدي أعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات اسمي تغياها الدستور والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٧٥٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه في قوله " بأن الاعتراف الذي يسمى اعترافاً هو ذلك الذي يصدر من المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أما ما ينسب للمتهمين من أقوال بمحاضر ضبطهم أو بمحاضر جمع الاستدلالات فإنه لا يعد في صحيح القانون اعترافاً بل هو مجرد إخبار عن أمر يدونه مأمور الضبط بمحضره معزواً للسان المتهم ولمحكمة الموضوع الأخذ بما جاء بهذا الإخبار إذا اطمأنت لصدق مأمور الضبط فيما سجله من أقوال أدلي بها المتهم أمامه فنسبها إليه وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوي الماثلة، فإن المحكمة تطمئن لصدق الضابط..... فيما سجله بمحضر الضبط المؤرخ..... معزواً لما أخبره به المتهم الأول من أنه اعتاد على مصادقة الشواذ جنسياً وتعريفهم على أمثالهم لممارسة الشذوذ مقابل مبالغ مالية وأنه تعرف على الطفل الحدث وقص عليه هذا الأمر وزين له الاستفادة التي تعود عليه منه ثم قدمه للمتهم الثاني والقتيل لممارسة الشذوذ ثم قيامه بسرقة بعض منقولات مسكن القتل ويؤيد يقين المحكمة فيما سلف ما أسفر عنه تفتيش مسكن ذلك المتهم بناء على ما أخبره به حيث ضبط معه السكين المستخدم في الحادث والمنقولات التي سرقها من مسكن القتل وما أسفر عنه تفتيش شخصه وضبط مبلغ..... جنبيه أقر أنها حصيلة بيعه للهاتف النقال الخاص بالقتيل وإرشاده عن الحانوت الذي باعه فيه حيث تعرف عليه مدير ذلك الحانوت وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة تأييداً لما أخبر به أيضاً من أنه والقتيل شاذان جنسياً وأن المتهم الأول اتصل به هاتفياً ليلة الحادث فذهب إليه فوجد بصحبته الطفل الحدث فضلاً عما جاء باعتراف ذلك الأخير بتحقيقات النيابة العامة عن المتهم الأول والحذاء الذي كان يرتديه لدي مثوله أمام النيابة العامة والذي ثبت أنه يخص القتل يضاف إلى ذلك أن المتهم الأول لم يقل أمام النيابة العامة إنه عند ضبطه تعرض لثمة تعذيب مادي أو معنوي في الحال أو مستقبلاً كان وراء ما أخبر به، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يعدو إلا محاولة يائسة لتبرئة المتهم من عقاب الدنيا. " وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع. هذا فضلاً عن أن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن

أو المتهم..... بل استند إلى ما أقر به الأخير للضابط..... شاهد الإثبات.....
بارتكابه الجريمة بمشاركة الطاعن، وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعني
الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة، فلا محل للنعي
على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٨٦ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ١ / ٩)

٤٠١ - تطبيقات من أحكام النقض على تقدير الاعتراف :

* سلطة المحكمة في الأخذ باعتراف منسوب إلى متهم وعدم التعويل على
إعتراف آخر منسوب إلى متهم آخر.

لقاضي الموضوع متي تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه
نفسه أن يأخذ به في ادانة المتهم سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر لديه لأول
مرة أم كان قد صدر أثناء التحقيق مع المتهم ولا يخضع القاضي في ذلك لرقابة
محكمة النقض. وللقاضي أيضا السلطة المطلقة في أن يأخذ بإعتراف منسوب
إلى متهم ولا يعول على إقرار آخر منسوب إلى متهم آخر تبعا لم - يتحراه
هو من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٥ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٤ / ٣ / ٥)

* سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف المسند إلى المتهم في غير مجلس
القضاء دون تفيد بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات.

لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في استنباط معتقدها في الدعوي من
مختلف الأدلة التي تقدم لها والأقوال التي تبدي أمامها فلها أن تقدر الاعتراف
المسند إلى المتهم في غير مجلس القضاء التقدير الذي يستحقه دون أن تكون
مقيدة في تقديرها هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥١٧ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٤ / ٦ / ٤)

* سلطة محكمة الموضوع في تقدير حجية الاعتراف وقيمتها التدلالية
على المعترف وعلي غيره.

من المقرر قانونا أن الاعتراف في المواد الجنائية، سواء أكان تاما صريحا أم
جزئيا ملتويا لا يخرج عن كونه من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع
كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدلالية على المعترف وعلي غيره،
فللمحكمة أن تأخذ من الاعتراف ما تظمن إلى صدقه وتترك منه ما لا تثق به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٨ / ٣ / ٧)

* سلطة المحكمة في تجزئة إقرار المتهم.

إن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في المواد الجنائية حيث
لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدني - بالقانون

المدني، بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، مما تقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه هو المدلول الحقيقي المقبول عقلا أو المتفق مع وقائع الدعوي وظروفها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٦ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٣ / ٥ / ٣)

* سلطة المحكمة في الأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فيما بعد.

إن تقدير قيمة الإقراراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض. فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة إقراراف المتهم في تحقيق البوليس، وبيئت الوقائع التي أيدت لديها ذلك، ولم تأبه بعدوله عنه أمام النيابة وبجلسة المحاكمة لما ظهر لها من أنه عدول قصد به التخلص من المسؤولية بعد أن تطورت حالة المجني عليه وانتهت بوفاته، فإنه لا يصح أن ينعي عليها شيء من ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٤ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٤ / ٤ / ٢٤)

* عدم جواز التعويل على الإقراراف متى كان وليد الاكراه.

لا يصح التعويل على الإقراراف متى كان وليد اكراه. فإذا كانت المحكمة قد عولت في ادانة المتهمين على إقرارافهما عند استعراق الكلب البوليسي عليهما ثم في التحقيق الذي أعقب ذلك في منزل العمدة قائلة أن الإقراراف الذي يصدر عن المتهمين في أعقاب تعرف الكلب البوليسي عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شيء. فهذا القول لا يصلح ردا على مادفعا به من أن إقرارافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه، إذ هي مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدي هذا الاكراه ومبلغ تأثيره في الإقراراف الصادر عنهما سواء لدي عملية استعراق الكلب البوليسي أو في منزل العمدة. ولا يغني في هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الإقراراف.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٢٣ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩ / ١١ / ٢٢)

* تقدير قيمة الإقراراف كدليل - موضوعي.

إن تقدير قيمة الإقراراف كدليل اثبات في الدعوي من شأن محكمة الموضوع فلا حرج على المحكمة إذا هي أخذت الطاعن بإقرارافه أمام البوليس ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة مادامت قد اطمأنت إلى صدوره عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٠ / ٢ / ٢٧)

* عدم التزام المحكمة الأخذ بنص إقرار المتهم وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة.

متى كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم بإحراز سلاح ناري بغير ترخيص قد أخذت بإقراره، فقول الطاعن بأنه لم يعترف إلا بالعثور على البندقية، وأنه كان ينوي تسليمها للجهات الحكومية لا يكون له محل، إذ المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله، بل أن لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغاير لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٢ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٤)

* سلطة المحكمة في تقدير الإقرار المسند إلى المتهم في غير مجلس القضاء دون تقيد بالقواعد المدنية.

لا محل لتقييد القاضي الجنائي باتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية في شأن الإقرار بل يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوي وأن يستخلص منها ما يراه إقراراً منه بالجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٨ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٥)

* تقدير الادعاء بأن الإقرار نتيجة إكراه - موضوعي.

إن تقدير عدم صحة ما يدعيه متهم من أن إقراره نتيجة التعذيب والإكراه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة عقلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٥)

* إقرار المتهم في محضر الضبط - قيمته.

إقرار المتهم في محضر ضبط الواقعة يصلح أن يتخذ دليلاً عليه ما دامت المحكمة قد اقتنعت بصحته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٥)

* ادانة المتهم أخذاً بإقراره وبأقوال الشهود في التحقيقات الأولية - ذلك حق المحكمة المقرر في المادة ٢٧١ إجراءات. إذا دانت المحكمة منهما أخذاً بإقراره واستناداً إلى أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإنها تكون قد استعملت حقاً مقرراً لها بالمادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٠٤)

* سلطة المحكمة في التعويل على إقرار المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو أنكر أمامها، متى اطمأنت إلى سلامة الإقرار.

لقاضي الموضوع - متى تحقق أن الإقرار سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه - أن يأخذ به في ادانة المتهم المعترف سواء أكان هذا الإقرار قد

صدر أمامه أو في اثناء التحقيق مع المتهم وسواء أكان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم انه عدل عنه في مجلس القضاء أو في احدي مراحل التحقيق، وهذا من سلطة قاضي الموضوع غير خاضع في تقديره لرقابة محكمة النقض. (النقض الجنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٤)

* تقدير الدليل المستمد من إقرار المتهم أمر موضوعي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيه.

الإقرار في المسائل الجنائية - بوصفه طريقا من طرق الاستدلال، هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجته وقيمته في الاثبات، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة. (النقض الجنائي ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٥٠)

* أخذ المحكمة بإقرار المتهم في محضر البوليس بالرغم من عدوله عنه في مراحل التحقيق الأخرى - لا خطأ.

إذا أخذت المحكمة بإقرار المتهم في محضر البوليس واطمأنت إلى صدقه ومطابقته بالرغم من عدوله عنه في مراحل التحقيق الأخرى فلا تثريب عليها في ذلك. (النقض الجنائي ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٨٤)

* إقرار المتهم طوعية واختيارا - لا محل للطعن على الدليل المستمد منه.

لا يعتبر تفريط المتهم في مكنون سره والافشاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من إقراره طوعية واختيارا. (النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٧٩)

* الأخذ بإقرار المتهم يغني عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش. متي كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة في مسكنه، ولم ينازع المتهم في صحة هذا الإقرار، فإن اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر في سلامته. (النقض الجنائي ١٩ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٧٥)

* الإقرار يجب أن يكون اختيارياً - اعتباره غير اختياري إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف نتيجة أمر غير مشروع.

الإقرار الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً - ويعتبر الإقرار غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفي التذرع بالخوف

من القبض أو الحبس حتي يتحلل المقرر من اقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون.

(النقض الجنائي ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٨٨)

* تقدير الدليل المستمد من إقرار المتهم في التحقيق الإداري - موضوعي.

تقدير الدليل المستمد من إقرار المتهم في التحقيق الإداري هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها.

(النقض الجنائي ١٧ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٦٧٠)

* دخول رجال البوليس منزل المتهم لتنفيذ إذن التفتيش - إقراره بعد ذلك أمام وكيل النيابة لا يكون وليد اكراه.

متي كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهم مشروعا، وكانت قد أدلت بإقرارها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش بوضع ساعات وفي وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات، فإنه لا يصح الاعتراض على الإقرار بمقولة أنه تولد عنه نوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمه من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها.

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٥١)

* إقرار المتهم بعد تلاوة أمر الاحالة وسؤاله عن التهمة يجيز الأخذ به عند الاطمئنان إليه.

ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الإقرار واعتباره حجة على الطاعن متي اطمأنت إليه المحكمة.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٤ ص ١٥)

* سلطة محكمة الموضوع في التعويل في ادانة المتهم على اقراره في محضر ضبط الواقعة بارتكابه الجريمة ولو لم تسمعه بالجلسة.

لا يعيب الحكم أنه عول في ادانة المتهم على اقراره في محضر ضبط الواقعة بالتصرف في المحجوز دون أن تسمعه المحكمة، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوي بما تطمئن إليه مادام أن الدليل له أصله الثابت في الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٢١٢)

* النعي على الإقرار بأنه كان وليد اكراه أو تعذيب - لا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن إقراره بالتهمة كان وليد اكراه أو تعذيب.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٧٥٦)

*** سلطة محكمة الموضوع في تجزئة الإقرار.**

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق - وللمحكمة في سبيل ذلك كامل السلطة أن تجزئ أي دليل ولو كان إقراراً والأخذ بما تراه صحيحاً متفقاً مع وقائع الدعوي وظروفها. ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم بأنه جزء إقراره ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارف فعل القتل بنفسه وإنما قارفه متهم آخر في الدعوي واقتصر دوره على شل مقاومة المجني عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه - لا يكون له محل، ولا يعدو أن يكون نعيّاً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عده، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٢٢٥)

*** إقرار متهم على متهم - جواز التعويل عليه.**

من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة في تقدير أدلة الدعوي المطروحة عليها، وللمحكمة أن تأخذ بإقرار متهم على متهم في التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة.

(النقض الجنائي ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٣٠٨)

*** إقرار بتحقيقات النيابة - الأخذ به - شرطه.**

يصح قانوناً الأخذ بإقرار المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئناناً من المحكمة إلى صحته - ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك.

(النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٨٠٢)

*** عدم التزام المحكمة بنص الإقرار.**

المحكمة ليست ملزمة في أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

(النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ١٢٥٩)

*** تقدير محكمة الموضوع للإقرار.**

من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتي تحققت أن الإقرار سليم مما يشوبه واطمأنت إليه

كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. ولما كانت المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوي ومجرياتها والمراحل المختلفة التي ردد فيها الطاعن إقراره وظروف ادلائه به، أفصحت عن اطمئناتها إلى أن هذا الإقرار انما كان طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أي اكراه واقتتعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٣٦٧)
* إقراراف - تقدير قيمته - موضوعي - إقراراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره.

إن الإقراراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بإقراراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٤٧)
* حق محكمة الموضوع في الأخذ بإقراراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ بإقراراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع.

(النقض الجنائي ٦ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٧١٣)
* إقراراف - اكراه - ما ليس كذلك.

الإقراراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، فلها دون غيرها - البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقراراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الإقراراف في قوله : " والمحكمة تطمئن إلى سلامة الإقراراف الذي أدلي به المتهم - الطاعن - سواء في محضر الضبط أو بتحقيقات النيابة وإلي أنه صدر عن طواعية وارادة حرة دون اكراه أو ضغط وأن الاصابة التي حدثت به لا علاقة لها بالإقراراف الذي أدلي به وتأخذ المحكمة في هذا الصدد بأقوال ضابط الواقعة الذي قرر بأن تلك الاصابة قد حدثت بالمتهم أثناء مقاومته لاجراء الضبط الذي تم صحيحاً ووفقاً للقانون "، فإن المحكمة إذ تحققت للأسباب

السائغة التي ساققتها على النحو المتقدم - من أن اصابة الطاعن منبئة الصلة تماماً بإعترافه الذي أدلي به في كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة، واطمأنت إلى أن هذا الإقرار سليم مما يشوبه، تكون قد مارس سنات السلطة المخولة لها بغير معقب - ولو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه قد تم في حضرة مخبري المباحث المكلفين بحراسته، لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لإقراره لا معني ولا حكماً.

(النقض الجنائي ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص

(٧٢٧

* حق المحكمة في الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه، وعلي غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق - ولو عدل عنه.

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه وعلي غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(النقض الجنائي ٨ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٢٢٦)

* الإقرار - ماهيته؟ حق المحكمة في الأخذ بالإقرار الصادر في أي دور من أدوار التحقيق - متي اطمأنت إليه - اثاره بطلان الإقرار لأول مرة أمام النقض غير مقبولة.

من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بإقرار المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متي اطمأنت إلى صدق - ومطابقته للواقع وان عدل عنه في مراحل أخرى، لما كان ذلك، وكان بين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الإقرار الصادر منه ولا أنه كان وليد اكراه أو تهديد فلا يقبل منه اثاره ذلك لأول مرة لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٣٤٦)

* الإقرار في المسائل الجنائية - دليل من الأدلة - خضوعه لتقدير محكمة الموضوع - الافصاح عن أساس التقدير - رقابة محكمة النقض.

من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوي يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، الا أنه متي أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها أخذت به أو طرحته، فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في

ذلك، لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه ا طرح إ confessions المطعون ضده في المراحل السابقة على المحاكمة الاستئنافية تأسيساً على عدوله عن تلك الاعترافات أمام محكمة ثاني درجة والتي غدا صدورها إلى ما وقع عليه من اكراه وعلي ما لاحظته المحكمة من وجود آثار اعتداء بجسم المطعون ضده، وكان ما أورده الحكم تبريراً لاطراحه تلك الاعترافات ليس من شأنه أن يؤدي إلى ا هدارها إذ كان على المحكمة وقد استرايت في أمرهما - ومن بينها إ confessions أمام محكمة أول درجة وحتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى ما انتهت إليه أما وهي لم تفعل فإن منعي النيابة في هذا الشأن يكون في محله.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٦١٠)

* جواز الأخذ بإعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه بعد ذلك

- شرطه.

للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متي اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب. وإذ كان البين من المفردات المضمومة أن كل ما ضمنه الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الاستئنافية في أمر تعيبب إ confessions هو ما سطره فيها من القول بأن: " إ confessions المتهم بمحضر ضبط الواقعة قد أخذ عليه بالتهديد والحيلة لأنه وجد نفسه أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم في يوم من الأيام ". ولما كان مجرد القول بأن الإ confessions وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم من قبل لا يشكل دفعاً ببطلان الإ confessions لأن مجرد تواجده أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لإ confessions لا معني ولا حكماً مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إلى المتهم بالأذي مادياً كان أو معنوياً - وهو ما لم يدعيه الطاعن في كافة مراحل الدعوي.

(النقض الجنائي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٩٨٩)

* الإ confessions في المسائل الجنائية - تقديره.

من المقرر أن الإ confessions في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإ confessions المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه، ومتي تحققت بأن الإ confessions سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

(النقض الجنائي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٩٩٤)

* لا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال الطاعن إقراراً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإقرار.

لما كان قول الطاعن حسبما جاء بأسباب طعنه أنه كان يبحث له عن شخص يشتري وأنه لم يتمكن من ذلك تعتبر أقوالاً تحمل معني الإقرار بإحراز المخدر ومن ثم فإن الحكم يكون سليماً ومبيناً على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ولا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال الطاعن إقراراً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإقرار ويكون النعي على الحكم بالقصور في التسبب في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* محكمة الموضوع ليست ملزمة في أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

من المقرر أن - محكمة الموضوع - ليست ملزمة في أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان إقرار الطاعن وباقي المحكوم عليهم بدعوي أنه كان وليد إكراه وأطرحته للأسباب السائغة التي أوردتها استناداً إلى أن استجوابهم تم بمعرفة النيابة العامة وأن إجراءاته خلّت من أي شائبة للإكراه المادي أو المعنوي وكان فيما انتهت إليه من الأخذ من إقرار الطاعن قالت أنه توجه رفقة المتهمين الأول والثالث إلى شقة المجني عليهما وأنه لم يسرق شيئاً دون باقي قوله أن الغرض من ذهابه كان لقضاء السهرة وانصرافه قبل الحادث - بفرض حصوله - سليماً فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل في واقعه إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٢١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٨)

* من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق إقرارات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق.

من المقرر أن الإقرار في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، وكان يبين أن الحكم اطمأن إلى الإقرار المنسوب إلى المحكوم عليه بتحقيقات النيابة وبني قضاءه إلى جانب أدلة الثبوت أخذ بها مجمعة في غير ما ليس أو قصور. وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق إقرارات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها

المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق. كما وأنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني مادام أنه أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم. وإذا كان ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من دليل فني بلا يتلاءم معه فإن الحكم فوق تطبيقه القانون تطبيقاً صحيحاً قد خلا مما يظهر دعوي الخلاف بين الدليلين القولي والفني أو الفساد في الاستدلال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٦٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ٧)

* الإقرار في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات والأخذ بالإقرار في حق المتهم وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك.

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع المحكوم عليه الآخر ببطلان إقراره بمحضر ضبط الواقعة لكونه وليد إكراه وقع عليه وأطرحة استناداً إلى أنه لم يقدم دليل في الأوراق على ثمة إكراه وقع على المتهم المذكور ولم يثبت من مناظرة السيد الأستاذ رئيس النيابة مباشر التحقيق وجود أي إصابات ظاهرة به ولم يقرر له المتهم بوجود إصابات به أو أن إكراهاً وقع عليه وكان من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات والأخذ بالإقرار في حق المتهم وفي حق غيره من المتهمين، في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الإقرار سليم مما يشوبه واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٠١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٧ / ٩)

* الإقرار في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدلالية على المعترف فلها أن تجزيء هذا الإقرار وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به.

من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها

وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزيء هذا الإقرار وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تنق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم في الإقرار أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقرار الجاني للجريمة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فلا يجدي الطاعن نعيه على الحكم بأنه أغفل ما استطرده في أقواله من أنه كان يحرز المخدر بقصد التعاطي ويكون منعه في هذا الخصوص لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٢٦٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٩٨)

* لا يجوز الدفع ببطلان الإقرار المنسوب للمتهم بمحض الشرطه نتيجة إكراه وقع عليه لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن دفع ببطلان الإقرار المنسوب إليه بمحض الشرطه نتيجة إكراه وقع عليه فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* الإقرار في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات.

لما كان من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع الطاعن ببطلان إقراره لخلو الأوراق من دليل على صحته، واستخلصت سلامة إقراره، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد، ولا يقدح في ذلك ما قرره الطاعن في أسباب طعنه من أن الإكراه قد ترك بالطاعن إصابات في ظهره قرر بها في تحقيقات النيابة العامة ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لنقول كلمتها في الصلة بين الإقرار وبين تلك الإصابات المقول بها، بما لا يجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض، خاصة أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى وجود إصابات بالمتهمة على نحو يرشح إلى وجود صلة بينها وبين إقراره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٣٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ

باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره وفي أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوف إليه باطل لأنه انتزع منه بطريق الإكراه ولا يطابق الحقيقة والواقع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩١٧ - لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٧/٤)

* لما كان ما أثاره المتهمين من بطلان اعترافهما لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي، مردود عليه بأن المتهم الأول ما أن مثل أمام النيابة العامة للتحقيق في ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٦ أخبره وكيل النيابة المحقق أن النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق وناظره فلم يجد به إصابات ظاهرة توحى بتعرضه للتعذيب وأدلى في التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات اتفاه مع المتهم الثاني على ارتكابها وكيفية تنفيذها وأنهى أقواله بأن هذا الاعتراف لم يكن وليد إكراه من أحد، وظل على هذا الاعتراف حتى قيام النيابة العامة بإجراء معاينة لمكان الحادث وهناك بين للمحقق كيفية ارتكابها واستخرج الساطور الذي استخدمه في ارتكابها من بين الرمال، وجاء اعترافه على نحو يتفق مع ما أورده الأدلة الفنية، ومن ثم فإن المحكمة يطمئن وجدانها على أن اعتراف المتهم الأول وما قرره المتهم الثاني بالتحقيقات قد صدر منهما عن إرادة حرة طوعية واختياراً وخلت مما يشوبها من إكراه مادي أو معنوي وجاءت صادقة ومطابقة للحقيقة والواقع وتتخذ منها المحكمة دليلاً في حق المتهمين، إذ جاء دفعهما في هذا الشأن قول مرسل عار من الدليل وليس في الأوراق ما يظاها، ويكون دفع المتهمين في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩١٧ - لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٧/٤)

* من المقرر أنه ليس بالازم أن يطابق اعتراف المتهم مضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩١٧ - لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٧/٤)

الفصل الثاني

الدفوع المتعلقة بالخبرة

٤٠٢ - المقصود بالخبرة :

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي، وذلك مثل تحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها، أو مضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، أو فحص جثة القتيل لمعرفة سبب الوفاة، أو معاينة البناء لمعرفة سبب انهياره. ونظراً لأن هذه المعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية، فقد قرر المشرع في المادة ٢٩٢ / إ. ج أن يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوي ."

٤٠٣ - سلطة المحكمة في ندب الخبير :

والأصل ان المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب الخصوم ندب خبير في الدعوي، إذ قد تري أن المسألة المطلوب عرضها عليها واضحة من عناصر الدعوي وما بوشر من تحقيقات، وحينئذ يجوز لها أن ترفض طلب ندب الخبير على أن يكون رفضها مسبباً. ومع ذلك فإنه من واجب المحكمة أن تتدب خبيراً تستشير برأيه متي واجهت مسألة فنية بحتة لا يمكن القطع فيها دون استطلاع رأي أهل الخبرة، فإذا هي تصدت لهذه المسألة وفصلت فيها دون تحقيقها بواسطة خبير كان حكمها معيباً.

٤٠٤ - القواعد التي تحكم عمل الخبير :

يجب على الخبير أن يحلف يميناً أمام المحقق على أن يبدأ عمله بالذمة (المادة ٨٦ / إ. ج). و يترتب على إغفالها بطلان الحكم الذي يبني على تقرير الخبير. وقد قضي بأن هذا البطلان ليس من النظام العام فلا يجوز إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

ومن البديهي أنه لا محل ليمين الخبرة إذا كان الخبير قد سبق له حلف اليمين عند بدء ممارسته مهنته، أو عند تقريره أمام المحاكم، وذلك كالطبيب الشرعي. بيد أنه إذا دعي الخبير للشهادة تعين عليه أن يحلف يمين الشهادة^(١).

(١) أنظر الدكتور فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، بند ٤٧٠، ص ٥٢٨.

ويتعين على الخبير أن يؤدي أعمال الخبرة بنفسه، فليس له أن يحيلها من قبله على خبير آخر. بيد أنه إذا اقتضي الأمر الاستعانة بأخصائي آخر للقيام بعمل مادي بحث دون تدخل منه في إبداء الرأي فيجوز له ذلك. وعلي سبيل المثال فإنه يجوز للطبيب المنتدب لفحص المصاب أن يطلب صورة بالأشعة لمكان الإصابة من طبيب الأشعة، وللخبير المنتدب لفحص آثار معينة أن يستعين بشخص فني في رفعها ونقلها بحالتها إلى حيث يمكن فحصها.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يري الاستعانة بهم على القيام بمأموريته. فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوي قد استعان بتقرير طبيب أخصائي ثم أقر رأيه وتبناه، وأبدي رأيه في الحادث على ضوئه، فليس يعيب الحكم الذي يستند إلى هذا التقرير الذي وضعه الطبيب الشرعي كون الطبيب الإخصائي لم يحلف اليمين^(١).

كما قضى بأن قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعي بتشريح الجثة غير رئيسه الذي ندبته المحكمة لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد إطمأنت إلى عمله^(٢).

ويجب على الخبير أن يقدم تقريره كتابة (المادة ٨٦ / أ. ج)، وتحدد المحكمة ميعاداً للخبير لتقديم تقريره فيه، وللمحكمة أن تستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد (المادة ٨٧ / أ. ج).

ويجوز للخصوم الاستعانة بخبير استشاري، كما أن لهم رد الخبير المندوب من قبل سلطة التحقيق إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويترتب على تقديم طلب الرد عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال فحينئذ تأمر الجهة التي ندبته باستمراره في العمل حتي يفصل في طلب الرد.

٤٠٥ - سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير :

يعتبر رأي الخبير رأياً استشارياً بالنسبة للمحكمة، فهي غير ملزمة بالأخذ به بل لها أن تخالفه، ويجوز للمحكمة أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير دون البعض الآخر، أو تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته سلطة التحقيق الابتدائي وتلتفت عن تقرير الخبير الذي ندبته هي أثناء المحاكمة.

بيد أن المحكمة ملزمة إذا رأت الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أن تطرح ما ورد فيه أمام الخصوم للمناقشة في الجلسة، وذلك حتي يتمكن كل ذي مصلحة منهم من الرد عليه، فإن هي استندت إليه دون أن تفعل ذلك كان حكمها معيباً.

(١) أنظر الطعن رقم ١٩٠٤ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٦٢.

(٢) أنظر الطعن رقم ٢٦ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٥.

٤٠٦- تطبيقات من أحكام النقض على ندب الخبراء :

* المحكمة ليست ملزمة قانوناً بندب خبير إذا كانت تري في الأدلة المقدمة لديها ما يكفي للفصل في القضية بدون ندب خبير.

إن المحكمة ليست ملزمة قانوناً بندب خبير إذا كانت تري في الأدلة المقدمة لديها ما يكفي للفصل في القضية بدون ندب خبير. فإذا أثبتت المحكمة في حكمها عدم الحاجة إلى بحث قوي المتهم العقلية، إكتفاء بما ظهر لها من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها، فليس مما يطعن على حكمها أن ترد على طلب الدفاع ندب خبير لتقدير قوي المتهم العقلية بأنها لا تري فائدة من ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٧٧ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٣)

* محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية.

إن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، فمتي قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضاً على الطبيب الإخصائي، لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٩ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٣٥)

* عدم التزام المحكمة بتعيين خبير للمضاهاة في دعاوي التزوير.

لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير الفحص العقد المقول بتزويره متي كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوتته على المتهم ما يفيد أن المحكمة إقتنعت مما شاهدته هي ومما تبينته من وقائع الدعوي وأقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن في حاجة إلى الإستعانة برأي فني في ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٨)

* إن ندب المحكمة خبيراً لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه أن يسلبها حقها في أن تأخذ أو لا تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته.

إن ندب المحكمة خبيراً لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه، ولا يمكن أن يكون من شأنه، أن يسلبها حقها في أن تأخذ أو لا تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته. فإذا هي رأت لأي سبب من الأسباب أن لا تأخذ بتقرير الخبير فلا يصح رميها بالتناقض ولو كان السبب هو عدم إطمئنانها إلى ورقة المضاهاة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٧ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣)

* لا محل لحلف الطبيب الشرعي اليمين إكتفاء باليمين التي حلفها تنفيذاً

لقانون الخبراء.

متي كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعي سئل أمام المحكمة بوصفه خبيراً لا شاهداً، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين إكتفاء باليمين التي حلفها تنفيذاً لقانون الخبراء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٣ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٢)

* نذب كبير الأطباء الشرعيين بصفته - لا يمنع من حضور مساعده بدلاً عنه واعتماد المحكمة على التقرير الذي قدمه.

ما دام النذب الصادر من المحكمة لكبير الأطباء الشرعيين لم يكن لشخصه بل بصفته فإن حضور مساعده بدلاً عنه لا يمنع المحكمة من أن تعتمد على التقرير الذي قدمه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤٢ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٥٣)

* قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعي بتوقيع الكشف على المتهمه غير رئيسه الذي ندبته المحكمة، لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد إطمأنت إلى عمله.

قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعي بتوقيع الكشف على المتهمه غير رئيسه الذي ندبته المحكمة، لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد إطمأنت إلى عمله، وإلي ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبي على المتهمه كان بحضوره وتحت إشرافه، وما دام تقدير الدليل موكولاً إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٧)

* لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية.

لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية - فإذا كان الحكم قد إستند - بين ما إستند إليه - في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضي بأسماء الجناة إلى الشهود، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي -، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٦ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٩)

* إدراك المحكمة لمعاني إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعي.

إدراك المحكمة لمعاني إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعي يرجع إليها وحدها - فلا تعقيب عليها في ذلك، ولا تثريب إن هي رفضت تعيين خبير ينقل إليها معاني الإشارات التي وجهها المتهم إليها رداً على سؤاله عن الجريمه التي

يحاكم من أجلها طالما كان بإستطاعه المحكمه أن تتبين بنفسها معني هذه الإشارات، ولم يدع المتهم في طعنه أن ما فهمته المحكمه مخالف لما أراده من إنكار التهمة المسنده اليه، فضلاً عن ذلك فإن حضور محم يتولي الدفاع عن المتهم يكفي في ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها - فهو الذي ينتبّع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم تمنعه المحكمه من إياها، ومن ثم لا تلتزم المحكمه بالاستجابة إلى طلب تعيين وسيط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٧٩ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠)

* المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بنذب خبير إذا هي رأت في الأدلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها.

المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بنذب خبير إذا هي رأت في الأدلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها. ولما كانت الأدلة التي أوردتها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعي لإثبات العجز الجنسي لدي الشاهد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٠ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٦٥)

* توقيع الكشف الطبي على المصابين بمعرفة مفتش الصحة - صحيح وجائز.

لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعي ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدي له وأثبتته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧)

* على المحكمة متي واجهت مسألة فنية بحث أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها.

من المقرر أنه على المحكمة متي واجهت مسألة فنية بحث أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. ولما كان الطاعن - حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلي ما حصله الحكم المطعون فيه - قد نازع في سبب وفاة المجني عليه وفي قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن، وهو ما يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بإستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع إل أهل الخبرة، وكان الطبيب الشرعي وإن أورد بتقريره رأياً بأن المشاجرة وما صاحبها من التعدي وما نشأ عنها من إنفعال نفساني قد مهدت وعجلت بحصول

نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت إلى وفاة المجني عليه، فإنه قد إنتهى إلى إمكان حصول الوفاة ذاتياً دون مؤثر خارجي بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرابين التاجية التي كان المجني عليه مصاباً بها حال حياته والتي كان من شأنها إحداث نوبات الهبوط السريع بالقلب - دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب في قضائه إلى أن التعدي وما نشأ عنه من إنفعال نفساني كان سبباً مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجني عليه الذي أدى إلى وفاته - دون أن يبين سنداً في الأخذ بهذا الرأي دون الرأي الآخر الذي أورد الطبيب الشرعي في تقريره ودون أن يعني بتحقيق دفاع الطاعن الجوهري عن طريق المختص فنياً، فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٣ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٨)

* لمأموري الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة. تحول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة، ومن ثم فإن إجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذي قام به مأمور الضبط القضائي يعتبر من إجراءات الاستدلال التي لا يسري عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦٠ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩)

* لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة.

من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. ولما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن ما إستند إليه الحكم في إثبات توافر ركن الخطأ في حق الطاعنين من الجرم بأن ثمة خللاً سابقاً قد ظهر في البناء لم يبادر الطاعنون بإصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من أنه لا يستطيع نفي أو إثبات ظهور الخلل في تاريخ سابق على الحادث، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٢ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٧١)

* عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يتمسك الطاعن به.

متي كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قررت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٧١ إرسال الإحراز إلى الطب الشرعي لفحص سروال المتهم عن الحيوانات المنوية وتحديد فصيلتها مع فصيلة الحيوانات المنوية التي عثر عليها بسروال المجني عليها، وكان الطاعن يقول في أسباب طعنه أن تقرير الطبيب الشرعي قد ورد متضمناً تعذر إجراء الفحص المطلوب لإستهلاك ما وجد عالفاً بسروال المجني عليها، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بإجراه تحليل سروال المتهم، فلا يصح له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣)

* ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوي ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية.

أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق رئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك - وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط في مواد الجرح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة. فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوي ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية، على أنه ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوي المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسي لفحص المصعد لبيان مدي صلاحيته للعمل وما إذا كان به خلل أو إعطال فنية وبالذات ببابه الكائن بالدور الثالث من المبني الذي وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات، فإنه غير لازم طبقاً لمؤدي نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته ما دام أن الأمر قد إقتضي إثباتاً للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٨ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٥)

* المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء.

لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وإذ كانت المحكمة - في الدعوي الماثلة - قد استظهرت مسؤولية الطاعنين بما ينتجها واستندت في إثبات الاتهام في حق الطاعنين إلى التقرير الأساسي للجنة الفنية المنتدبة - دون تقريرها التكميلي الذي لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها في مدوناته كما استندت إلى أقوال شهود الإثبات وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية أقوال وتقرير الخبير الاستشاري فضلاً عن أنها في حكمها المطعون فيه قد وردت برد سائغ على الطلب الاحتياطي المبدي من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة في الدعوي وإعداد تقرير برأيها - ورفضته بقولها إنه مردود بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدي المحكمة - كما هو واقع الحال في الدعوي فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة فإن كافة أوجه النعي تكون لاملح لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٨)

* المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بנדب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي العقل والقانون.

من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي العقل والقانون وهو الأمر الذي لم يخطيء الحكم المطعون فيه في تقديره. وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوي سائغة ولها مأخذها

الصحيح من الأوراق، وكان تقدير الأدلة من إطلاقاتها، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بندب خبراء آخرين لإعادة بحث المأمورية ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٣١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٩)

* القول بعدم خبرة الخبير لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

من المقرر أيضاً أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها، وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوي ما دام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين ندب لجنة ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة وعلي دفعها بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله: وحيث إن المحكمة وبعد استعراضها لوقائع الدعوي وملابساتها تلتفت عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن إحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة اطمئناناً منها إلى سلامة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ميقات صدوره الذي يحمله وهو الساعة ١٥، ١٠م الواحدة والرابع من مساء يوم ١٠/٤/١٩٩٥ قد دون به في ذات ساعة وتاريخ صدوره، وذلك اطمئناناً منها إلى ما انتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بأسبوط من أن التعديل بتوقيت تحرير الإذن بالتفتيش قد حدث بقصد استدراك خطأ وليس بقصد التزوير..... وذلك لسلامة الأسس التي بني عليها هذا التقرير..... ومن هذا المنطق فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة الواقعة في خصوص توقيت ضبط وتفتيش المتهمين والسيارة قيادة المتهم الأول ومسكن المتهم الثاني وأن ذلك قد تم بعد صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وبناء عليه يكون الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش أو ببطلان القبض والتفتيش على غير سند من صحيح الواقع أو القانون متعيناً أطراحه، وهو ما يستقيم به أطراح الدفع بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش وطلب الطاعنين ندب خبير آخر فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سليم ولايغير من ذلك ما ساقه الطاعنان في أسباب طعنهما من مطاعن للنيل من تقرير الخبيرة المنتدبة من المحكمة إذ لو ارتأي الطاعنان جديتها لاتخذوا الإجراءات التي رسمها القانون

لردها أمام محكمة الموضوع، أما وهما لم يفعلا فإنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض فضلاً عن أن هذه المطاعن بما فيها القول بعدم خبرة الخبيرة - لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٥٤ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٨)

* طاعن وإن كان قد طلب في المحاكمة الأولى ندب خبير استشاري لإجراء المضاهاة - إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه - لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها.

لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد طلب في المحاكمة الأولى ندب خبير استشاري لإجراء المضاهاة إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوي إلى محكمة الإحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهي إلى وسائل الدفاع التي لا مناحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يري - من بعد - أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوي المحاكمة الأولى ولدي محكمة الإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٨)

* عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يتمسك الطاعن به.

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبوا ندب خبير آخر في الدعوي، فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تتحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدي تقرير

لجنة الجرد وقسم الأدلة الجنائية والتي عول عليهما في قضائه بالإدانة، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوي القصور في هذا المنحي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٩١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٨)

* المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق. لما كان ذلك وكان مفاد ندب المحكمة لخبير آخر في الدعوي لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المودع في الدعوي واعادة استكثاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكثاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الايصال سند الدعوي انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوي قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوي دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به ان المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦٦٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبي الشرعي قوله "وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي بالمنصورة أن المجني عليها متكررة الاستعمال لواطاً بإبلاج بدبرها منذ فترة يتعذر تحديدها وأن الاتساع المشاهد والملحوظ بفتحة الشرج فضلاً عن كونه يشير إلى أن المجني عليها متكررة الاستعمال فإن من شأنه أيضاً أن يسهل إتيانها جنسياً لواطاً بإبلاج بدبرها دون أن يترك أثراً موضوعياً يشير أو يدل عليه وتبين كذلك وجود تمزق كامل وواصل لجدار المهبل متدخل الحواف مقابل الرقم ٩ على قرص الساعة وتمزق آخر غير كامل وغير واصل لجدار المهبل متدخل مقابل الرقم ١١ على قرص الساعة ومثلها ينشأ من إبلاج لقضيب بالغ منتصب بفرج المجني عليها" فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم إيراده مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٤٠ - لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٤٩ - لسنة ٦٩ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان الحكم قد أورد مضمون تقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل واللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية في معرض بيانه لواقعة الدعوي وسرد أقوال واضعيهما خلافاً لما زعمه الطاعنان الأول والثالث، كما أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، هذا إلى أنه لما كان عدم حلف أعضاء اللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية اليمين القانونية إن صح ليس من شأنه أن ينال من عملها.

٤٠٧ - تطبيقات من أحكام النقص على تقدير آراء الخبراء ومناقشتها :

* لمحكمة الموضوع أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلاً للتعويل عليه وتستبعد منه ما لا تراه محلاً لاطمئنانها. لمحكمة الموضوع أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلاً للتعويل عليه وتستبعد منه ما لا تراه محلاً لاطمئنانها ولا يمكن الاعتراض عليها في ذلك لأن رأيها في كافة المسائل الموضوعية نهائي ولا معقب عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٦ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٢)

* تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التي تقوم في الدعوي لمصلحة أحد طرفي الخصومة. فمتي ناقشه الخصوم وأدلي كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزناً. تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التي تقوم في الدعوي لمصلحة أحد طرفي الخصومة. فمتي ناقشه الخصوم وأدلي كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزناً. وليس عليها على كل حال أن تنبئ الخصوم إلى ما ستأخذ به من الأدلة وما ستطرحه منها، فإن تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرر فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣٤ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢)

* لا يجوز قانوناً الإعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه.

لا يجوز قانوناً الإعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه. ولا يتيسر ذلك في أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة في ملف الدعوي، ومخالفة

ذلك تعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً للحكم خصوصاً إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الإطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه. فإذا أدانت المحكمة متهماً في جريمة تزوير إعتماًداً على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة في قضية تجارية من أن بصمة السند " موضوع التهمة " مزورة، ولم تستجب إلى طلب محامي المتهم ضم أوراق المضاهاة التي قام بها ذلك الخبير إلى ملف الدعوي الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذي بني عليه هذا التقرير غير صحيح، ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٨ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣٦)

* الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم حلفه اليمين - إغفال المحكمة الرد على هذا الدفع، الأخذ بالتقرير في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم - هذا يعيب الحكم عيباً جوهرياً يستلزم نقضه.

إذا دفع المتهم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته، وأغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع، وإعتمدت في الوقت ذاته على هذا التقرير في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم، فهذا يعيب الحكم عيباً جوهرياً يستلزم نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٨ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧)

* الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز إبدائه لأول مرة لدي محكمة النقض.

الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز إبدائه لأول مرة لدي محكمة النقض. على أنه في الدعاوي الجنائية لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلاً إذا كانت السلطة القضائية التي ندبته لم توجب عليه الحضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل. وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانوناً لصحتها أن تكون قد بوشرت حتماً في حضرة الخصوم كما هي الحال في إجراءات المحاكمة في جلسات المحاكم، بل إن القانون صريح في إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التي يقتضيها حسن سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٠)

* طرح التقرير الاستشاري المقدم من المتهم إستناداً إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون أعمال لسلطة المحكمة التقديرية في شأنه والفصل فيما وجه إليه من مطاعن - إخلال بحق المتهم في الدفاع.

إذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الإستشاري المقدم من المتهم إستناداً إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون أعمال لسلطة المحكمة التقديرية في شأنه والفصل فيما وجه إليه من مطاعن - فإنها تكون قد فصلت في الدعوي دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما، وهذا منها إخلال بحق المتهم في الدفاع يستوجب نقض حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥١)

* استناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعني بذكر حاصل المناقشة التي دارت حوله بالجلسة - قصور في التسبيب.

إذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعني بذكر حاصل المناقشة التي دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الاعتراض التي أثارها المتهمان في خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدي التحقيقات التي أشار إليها، فإنه لا يكون كافياً في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التي استنبط منها معتقده في الدعوي مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٩ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٦١)

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها.

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلته في ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إطمأنت إلى ما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن التمزق إنما حدث للمجني عليها أثناء إجراء الطاعن لعملية " الكحت " فإن هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن هذا التمزق كان نتيجة عامل أجنبي تداخل بعد العملية، ولا تناقض فيما ذكره كبير الأطباء الشرعيين في تقريره من أن المؤهل الدراسي الذي حصل عليه الطاعن يبيح له إجراء عملية الكحت، وبين ما فصله من أخطاء مهنية عددها ونسبها إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣٧ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٦٣)

* إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما إثبته التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوي من أن المجني عليه كان في قدرته التكلم بتعقل عقب إصابته ورأت التعويل عليه فإن هذا يكفي في الرد على منازعة الطاعنين في هذا الشأن.

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما إثبته التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوي من أن المجني عليه كان في قدرته التكلم بتعقل عقب إصابته ورأت التعويل عليه فإن هذا يكفي في الرد على منازعة الطاعنين في هذا الشأن ولا يقبل منهما من بعد النعي عليها أنها قعدت عن تحقيق هذا الدفاع عن طريق كبير الأطباء الشرعيين طالما أنهما لم يطلبتا منها إستطلاع رأيه ولم تر هي من جانبها محلاً لإتخاذ هذا الإجراء إكتفاء منها بما أثبته الخبير في تقريره المطروح ضمن عناصر الدعوي وما دامت المحكمة قد قررت بغير معقب عليها في ذلك صلاحية الدعوي للفصل فيهما بحالتهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٨ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨)

* لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوي بإمكان وقوع الحادث وفق تصوير الشاهدين وإستندت إلى الرأي الفني الوارد بهذا التقرير فيما إستخلصته وإطمأنت إليه وأطرحت التقرير الطبي الإستشاري فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض ما دام إستنادها إلى التقرير السابق ذكره سليماً لا يشوبه خطأ.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوي بإمكان وقوع الحادث وفق تصوير الشاهدين وبما يتفق وإقرار الطاعن في التحقيقات وإستندت إلى الرأي الفني الوارد بهذا التقرير فيما إستخلصته وإطمأنت إليه وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقرير الطبي الإستشاري بما تضمنه من مطاعن على التقرير الطبي الشرعي، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض ما دام إستنادها إلى التقرير السابق ذكره سليماً لا يشوبه خطأ، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٤ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٣)

* لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

متي كان الحكم قد أورد مؤدي تقرير المعمل الكيميائي وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هي مادة الحشيش والأفيون وأقراص الموتولون وأن نبات الحشيش يحتوي على المادة الفعالة وأن بذور الحشيش صالحة للإثبات،

فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراد مضمون تقرير المعمل الكيميائي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٥ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٠)

* الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها.

لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٦)

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي ومادام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق أو القانون، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠١٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٦)

* حكم قد اكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى تقرير الخبير ولم يبين ما اشتمل عليه التقرير - قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وما جاء بتقرير الخبير ولم يورد مضمون المحضر أو مؤدي ما اشتمل عليه تقرير الخبير ولو يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة

بعضها القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه بما يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٠٥ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذي أخذت به لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد فيها ما يستحق التفاتها.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذي أخذت به لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد فيها ما يستحق التفاتها كما أنها غير ملزمة بعد بإجابة الدفاع إلى طلب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء - وكانت المحكمة قد اقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع أقوال شاهد الإثبات من قيام الطاعن والمحكوم عليه الآخر باعتداء كل منهما بعضا غليظة على رأس المجني عليها فأحدثا بها الإصابات الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياتهما وما إنتهي إليه هذا التقرير من حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ظهر يوم..... فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع الطاعن المبني على المنازعة في صورة الواقعة ووقت وقوعها مادام أن المحكمة قد إطمأنت إلى صحة حصول الواقعة بالصورة التي رواها شاهد الإثبات وفي الوقت الذي حدده وبما لا يتعارض بل يتلائم مع ما إنتهي إليه تقرير الصفة التشريحية من حدوث الواقعة وفق تصوير الشاهد وفي تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدافع لهذا السبب فلا غير محله وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٩٠٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبي الشرعي قوله. وأثبت التقرير الطبي الشرعي أن إصابات المجني عليه بالطرف العلوي الأيسر ذات طبيعة نارية حدثت من عيارين مما يعمر بالمقنوف المفرد ونظراً لأن

موضع الاصابة ذات المدي الحركي الواسع فإنه يتعذر تحديد إتجاه العيارين بالضبط واليقين ويجوز حدوث الاصابة وفق تصوير المجني عليه - كما أثبت أن السلاح المضبوط "مسدس" حلوان عيار ٩ مم مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد أطلق في وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث إصابات المجني عليه من مثل مقتوفاته "قأن ما ينعا الطاعن على الحكم من عدم إيراده مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٧٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧)

* تقدير آراء الخبراء والمفاضلة والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي وأطرحت - في حدود سلطتها التقديرية - التقرير الطبي الاستشاري، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلب إستطلاع رأي كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الاجراء، ولما كان ذلك، فإن النعي على الحكم في خصوص إستناده إلى التقرير الطبي الشرعي في الرد على ما أثاره الطاعنون من منازعة في زمان الحادث وفي سبب وفاة المجني عليهم لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٢٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٧)

* اذا كانت المحكمة قد رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق.

لما كان البين من الاطلاع على الاوراق ان محكمة الموضوع - تحقيقاً لدفاع الطاعن - واستجلاء لواقعة الدعوي قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على اورقها ومستنداتها لبيان المبلغ موضوع العجز والمسئول عنه وسبب هذا العجز وتاريخه، وقبل ان يقدم مكتب الخبراء تقريره - على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة - عادت المحكمة وفصلت في موضوع الدعوي دون ان تشير إلى تقرير الخبير الذي اودع ملف الدعوي - على ما يبين من الاطلاع على المفردات - فلم يورد فحواه ولم يعرض

لما انتهى اليه من نتائج، فإن ذلك مما ينبئ بان المحكمة لم تواجه عناصر الدعوي ولم تلم بها على وجه يفصح عن انها فطنت ووازنت بينها ولا يحمل قضاؤها على انه عدول عن تحقيق الدعوي عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التي اقام عليها قضاؤه، ذلك بأنه من المقرر انه اذا كانت المحكمة قد رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق، اما وهي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن - بعد ان قدرت جديته - ولم تسقطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه، وهو دفاع يعد في خصوص هذه الدعوي جوهريا ومؤثرا في مصيرها ولم تكشف عنه ايرادا له وردا عليه فان ذلك يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٧)

* الفصل فيما يوجه إلى تقارير الخبراء من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه لايجافي العقل والمنطق.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة وكان المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم عن اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه لايجافي العقل والمنطق. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التي شكت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال اعضائها الذين سمعتهم بالجلسة من أن الطاعن لايعاني من مرض نفسي وأطرحت دفاع الطاعن في هذا الشأن وكان ردها على هذا الدفاع على النحو الذي أوردته في حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا في اطراحه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عاده.

لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطانها في تقدير الدليل ولامعقب عليها في ذلك، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء. وإذ كانت المحكمة في الدعوي الماثلة قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت في إثبات الاتهام في حق الطاعنين إلى التقرير الأساسي للجنة الفنية المنتدبة دون تقريبها التكميلي الذي لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها في مدوناته - كما استندت إلى أقوال شهود الإثبات وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية أقوال وتقرير الخبير الاستشاري فضلاً عن أنها في حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطي المبدي من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة في الدعوي وإعداد تقرير برأيها ورفضته بقولها إنه مردود بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدي المحكمة - كما هو واقع الحال في الدعوي - فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة فإن كافة أوجه النعي تكون لاملح لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٥)

* محكمة الموضوع لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها في الرأي الذي انتهت إليه استناداً سليماً لا يجافي المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٠٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ١)

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات.

لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشعري أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة مادام أن الواقعة قد

وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لايجافي المنطق أو القانون، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشهود المؤيدة بالتقرير الطبي الشرعي وأطرحت دفاع الطاعنين في هذا الشأن وطلبهم مناقشة الطبيب الشرعي استناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردتها فإن ما يثيرونه من منازعة في التصوير الذي أخذت به المحكمة أو انتفاتها عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمحاولة مناقضة الصورة التي أعتنقتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٦٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٦ / ٣)

* لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لما كان الحكم قد اورد مضمون تقرير التحليل وأبرز ما جاء به من أن المادة المضبوطة مادة نباتية خضراء اللون جافة ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر وتحتوي على المادة الفعالة له فإن ما ينهه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير التحليل كاملاً لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٩ / ٢٣)

* إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي وإستندت إلى الرأي الفني به من أن المادة المضبوطة مع الطاعنين هي لمخدر الهيروين فإنه لايجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن. من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير. وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي وإستندت إلى الرأي الفني به من أن المادة المضبوطة مع الطاعنين هي لمخدر الهيروين وهي من المواد المدرجة في جدول قانون المخدرات فإنه لايجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٣٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ٨)

* إذا كانت المحكمة قد اطمأنت لما قرره الطبيب الشرعي فإن المنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل.
من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت للدالة التي ساقتها ولما قرره الطبيب الشرعي فإن المنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير.
من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن الأدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه تقرير المعامل الكيماوية فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المسلم به أن المحكمة متي رأت أن الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق.
لما كان ذلك وكان مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوي لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المودع في الدعوي وإعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره إليه على الإيصال سند الدعوي أنها قدرت أهمية هذا الإجراء في تحقيق عناصر الدعوي قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها في الدعوي دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه وأذا كان من المسلم به أن المحكمة متي رأت أن الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق أما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قررت جديته ولم تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦٦٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

* نعي الطاعن على المحكمة عدم استجابتها لطلب تحليل حيواناته المنوية - غير مقبول مادام الحكم قد اقتنع بما قرره الشهود والمجني عليه وتقرير الطب الشرعي بأن هتك العرض تم بعضا.

لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الطب الشرعي وجود تكدم وتسليخ بفتحة شرج المجني عليه وكان مؤدي ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج قضيب الطاعن بدبر المجني عليه وإنما بدفع عصا في دبره وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والددة المجني عليه وخاله وجدته نقلا عن المجني عليه بأن الطاعن وضع عصا في دبره فإن ما يثيره الطاعن في خصوصية ما نقله الحكم من تقرير الطب الشرعي وعدم استجابتها لطلب تحليل حيواناته المنوية يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٦٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢/١٦/٢٠٠٤)

* مضي فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن ذات الإصابة - يستتبع عدم تطابق النتيجة في كل منهما - علة ومؤدي ذلك؟

فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها تستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدي الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها، ومن ثم لا تناقض بين تقرير مستشفى قويسنا المركزي والتقاريرين الطبيين الشرعيين والمتوالين زمنياً إذا ما تباينت الإصابات بينهم نظراً لمضي فترة زمنية بينهم بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٨٢٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٢/١٩/٢٠٠٤)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولما كانت المحكمة قد اطمأنت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي واستندت إلى الرأي الفني به من أن المادة المضبوطة هي لمخدر الحشيش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦١٧ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٦/١٢/٢٠٠٧)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون تقرير هيئة سوق المال الذي عول عليه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه

لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ومن ثم تتنقي عن الحكم دعوي القصور في هذا المنحي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٨٧ - لسنة ٧٢ تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٢ / ٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبي قوله "وثبت بتقرير الطب الشرعي أن إصابة المجني عليها بعينها اليمني رضية يمكن حدوثها من جسم صلب راض مثل عصا أو حذاء وفق التصوير الوارد على لسانها وأنه تخلف لديها من هذه الإصابة عاهة مستديمة تقدر بنسبة عشرة في المائة وهي ضعف الإبصار بالعين الناتج عن تلف مقلة العين اليمني نتيجة الإصابة المرضية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم إيراد مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٧٦ - لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٢ / ١٧)

* لما كان الحكم قد أورد مؤدي التقرير الطبي الشرعي في قوله "وأوري التقرير الطبي الشرعي أن بالمجني عليه كسر منخسف بالجمجمة والإصابة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض وجائزة الحدث على نحو ما ورد بأقوال الشهود نتيجة الضرب بزاوية حديدية وقد نشأ من الإصابة بالرأس كسر بعظام الجمجمة يشمل صفيحتيها والذي من شأنه أن يفقد المخ الحماية الطبيعية بما يجعله عرضة للتأثر بالمؤثرات الخارجية والتي ما كان ليتأثر بها وهو محمي بعظامه موحدة الصلابة وقد نشأ عن الإصابة أيضا نزيف دموي دماغي ترتب عليه تغيرات باثولوجية بأنسجة المخ مقابل الإصابة ترتب عليها أن المجني عليه يعاني من تلغم واضطراب بالكلام نتيجة إصابته المباشرة بالرأس - ويتعذر الجزم بنسبة العاهة التي تخلفت من جراء إصابته بالرأس لاختلاف المضاعفات التي قد تنشأ مستقبلا إلا أن فقد المخ لحمايته الطبيعية نتيجة الكسر فضلا عما لحق بالمذكور من لعثمة واضطراب في الكلام نتيجة تعتبر عاهة مستديمة تقدر نسبتها بحوالي ثلاثون في المائة (٣٠). لما كان ذلك ولما كان فيما حصله الحكم من التقرير الطبي الشرعي والذي عول عليه في قضائه - ما يكفي بيانا لمضمون هذا التقرير فإن حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ومن ثم تتنقي من الحكم قالة القصور في هذا المنحي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٥٨١ - لسنة ٦٨ تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٣ / ٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدي تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأبرز ما جاء به من أن الأوراق المضبوطة مزيفة بدرجة جيدة وفقا لأساليب التزييف الكلي باستخدام الطباعة السطحية والاستعانة بالأكلاشيهات وقد

جاءت بدرجة جيدة يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويتداولها على أنها أوراق مالية صحيحة وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم يصحي منعي الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤١٥ - لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوي واستندت إلى رأيه الفني فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرح في حدود سلطتها التقديرية أدلة الثبوت المقدمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها إلى تقرير الخبير سليماً لا يشوبه خطأ وهي غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على هذه الأدلة التي لم تأخذ بها ومن ثم فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوي وتقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٣٣ - لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير مادامت وقائع الدعوي قد أيدت ذلك عنها وأكدته لديها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٨٦ - لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٨)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل.

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تظمن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام - كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة - وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوي وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد الاتهام إلى المطعون ضده فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة من استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٦٧٤ - لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متي كانت وقائع الدعوي قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢١٠ - لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٠٦٥ - لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٢ / ٨ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي واستندت إلى رأيه الفني في أن وفاة المجني عليه من جراء إصابته، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم أوراق العلاج أو تحقيقا معيناً بشأن التعارض بين تقرير الطب الشرعي وباقي التقارير الطبية الأخرى، فليس له من بعد أن يجادلها في عقيدتها أو أن ينعي عليها قعودها عن إجراء معين أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١١٧٩ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٥٧٩ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، فإن ما أورده الحكم من تقرير الطبيب الشرعي يكون كافياً لإبداء مضمونة ويغدو النعي عليه بالقصور في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥١٥ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١٠ / ٧)

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطانها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك، وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي رقم ٤٩٢ المنيا واستندت إليه وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية ما قرره كبير الأطباء الشرعيين ومساعدته، للأسباب السائغة التي أوردتها استخلصتها من باقي أدلة البراءة والتي لها معينها في الأوراق فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوي وتقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٩٢٤٤ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١٢ / ٢٢)

* من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي - كما هو الحال في الدعوي الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق، وإذا كان ما حصله الحكم من أقوال الشهود لا يتناقض وما نقله من تقرير الطب الشرعي فإن قالة التناقض بين الدليلين لا يكون لها محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٥٣٤ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١ / ٢٥)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

وإذا كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من وجود كدم خلفي حول فتحة الشرج وتمزق حديث يمتد من الجلد حول فتحة الشرج حتي الغشاء المخاطي المبطن للقناة الشرجية وهذا في مجموعه يشير إلى تعرض المجني عليه لإيلاج بدبره في

تاريخ معاصر للواقعة، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٥١٧ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدي تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل أجزائه ومن ثم تنتفي عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٦٢٤ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا ينازعون في صحة ما حصله الحكم من أقوال الشهود - كما حصل الحكم ما أثبتته تقارير الصفة التشريحية للمجني عليهما وتقارير الطب الشرعي للمجني عليهما الآخرين كما نقل الحكم عن تقارير الطب الشرعي وصف لإصابات المجني عليهما التي أودت بحياتهما وتلك التي لحقت بالمجني عليهما الآخرين بما لا ينازع فيه الطاعنون وكان البين مما حصله الحكم من التقارير الطبية الشرعية وتلك التقارير المتعلقة بفحص المضبوطات وما نقله الحكم عن شهود الواقعة ما تنتفي به حالة التناقض بين الدليل الفني والقبلي ويضحي ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٨٩١ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٩)

* من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه - في إدانة المحكوم عليهما - على التقرير الطبي الشرعي وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه إلا قوله " وثبت من التقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق أنه لا يوجد ما يتنافي وكان حدوث الوفاة غرقاً". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوي كانت ملزمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تحصه التمهيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجاء الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٨٦ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في هذه الدعوي - لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الأدلة على ما تستخلصها المحكمة منه بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم إلى تقرير تحليل عينتي الدم والبول للطاعن توصل إلى أنه يتعاطي المواد المخدرة - لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨٠١ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٥)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد مضمون التقرير الطبي الشرعي وأبرز ما جاء فيه أن الإصابات المشاهدة بجثة المجني عليها بالصدر وإبهام اليد اليسري حيوية حديثة تنشأ كل منها عن نصل آلة حادة ويجوز حصولها من السكين المضبوط وفق التصوير الوارد بالتحقيقات على لسان المجني عليها وباقي إصاباتها طعن نفاذة بما أدت من قطوع بالقلب والرئة اليمنى والكبد وما صاحبها من نزيف دموي إصابي فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون التقرير الطبي كاملاً لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٩٩٩ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٥)

* لما كان ذلك وكان كنه النبات المخدر المضبوط قد قطع بحقيقته المختص فنياً وأن النبات المضبوط هو نبات الحشيش المخدر.

وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي واستندت إلى رأيه الفني فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٧٩ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ١٦)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدي تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من ثبوت أن اللفافتين الورقيتين تحويان نبات الحشيش المخدر وبه المادة الفعالة وهو بيان كاف للدلالة على أن النبات المضبوط هو لذلك النبات المخدر وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم ينتفي عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٧٩ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ١٦)

* لما كان ذلك وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبوا استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوما لإجرائه. فإن النعي في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٤٦ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٢٢)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة. وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التي ساققتها ولما ورد بتقرير الطب الشرعي فإن المنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٤٦ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٢٢)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدي تقرير الصفة التشريحية وأبرز ما جاء به في قوله: "أن الجثة لطفل في نهاية العقد الأول من العمر وفي دور التعفن الرمي الظاهر في صورة اخضرار الوجه والرقبة وانتفاخ الوجه والرقبة والبطن وجحوظ العينين وبروز اللسان.... وشوهد حبل ملفوف حول رقبة المجني عليه مقابل البرغر الحنجري يبلغ طوله حوالي ٨٠ سم وهو عبارة عن.... والحبل معقود عقدتين ثابتتين بمؤخرة الرقبة. ويجوز حدوث الوفاة وفق تصوير النيابة" فإن ما ينعاه الطاعن الأول بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٠٢١ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما أبداه المدافع عن الطاعنة الثانية من أن التقرير الفني لم يقطع بأن الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق ورد عليه في قوله: "أن المحكمة تطمئن إلى سلامة تقرير الخبير الذي جاء في بيان واضح وجلي وشامل

والذي انتهى إلى نتيجة مؤداها أن الوفاة حدثت نتيجة اسفكسيا الخنق وهذا ما أكده نائب كبير الأطباء الشرعيين ومن ثم تلقت المحكمة عن هذا الدفع".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٠٢١ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/١٨)

* لما كان ذلك وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما قد أبدى أيهما اعتراضاً على تقرير المعمل الكيماوي فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة في القوة التدليلية لتقرير الخبير الذي اطمأنت إليه المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض لأنه من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوي بناء على ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٧٥ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/١٨)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينها والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والالتفات عما عداه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠)

* لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الطب الشرعي وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية- التقرير الطبي الاستشاري فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠)

* لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يعترض على تقرير المعمل الكيماوي في خصوص الوسائل الفنية التي اتخذت للكشف عن كنه المخدر المضبوط أو حقيقته أو طلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الشأن فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه لما كان ما تقدم فإن طعن الطاعن الأول..... برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥٣٢ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/١٧)

* من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد الحكم لمضمون التقرير وما إذا كان المخدر المضبوط يحوى المادة الفعالة من عدمه لا محل له.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٣٣٨٤٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣)

* من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن قام بالاعتداء على المجنى عليه بضربه في عينه اليسرى بقيد حديدى كان في يده فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها انخفاض ابصار العين اليسرى وأورد الحكم مؤدى التقرير الطبى الشرعى فى قوله " وقد ثبت بتقرير الطب الشرعى أن إصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى ذات طبيعة رضية حدثت من الاصطدام بجسم صلب راض أياً كان نوعه وهى جائزة الحدوث من مثل الضرب بقبضة اليد وجائزة الحدوث وفق التصوير والتاريخ الوارد بمذكرة النيابة العامة ونتج عن الإصابة انخفاض قوة الإبصار إلى رؤية حركة اليد فقط مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر نسبتها ب ٣٥ ٪ " فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم يوفى فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بتخلف العاهة ارتباط السبب بالمسبب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ١٩٤٣٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٢)

* * *

الفصل الثالث

الدفوع المتعلقة بالمحركات

٤٠٨ - تعريف المحركات :

هي مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني^(١). كما يمكن تبسيط هذا التعريف بالقول أن المحركات هي أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

٤٠٩ - حجية المحركات في الإثبات :

من المحركات ما قد يكون منطويًا على جسم الجريمة، كالأوراق التي تحمل تهديداً أو تتضمن القذف أو السب أو البلاغ الكاذب، أو تلك التي تكون محلاً للتزوير، ومنها ما قد يكون مجرد دليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كخطاب يتضمن اعترافاً من المتهم، أو إقرار كتابي من شاهد على الواقعة. وتعد المحاضر أهم أنواع المحركات في الدعوي الجنائية، ويراد بها " المحركات التي يحررها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها ". ويمكن تقسيم المحاضر من حيث قوتها في الإثبات إلى أنواع ثلاثة:

٤١٠ - القسم الأول - محاضر لاحجية لها :

وتتضمن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وهذه المحاضر ليست لها حجية خاصة في الإثبات - برغم أنها أوراق رسمية - وذلك تطبيقاً لمبدأ " الإقتناع القضائي "، وأية ذلك مانصت عليه المادة ٣٠٠ / أ ج من قولها " لا تنقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك ".

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه " إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه فله

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ". المرجع

السابق، بند رقم ٢٥٦ ص ٢٤٦.

إذن أن يأخذ بأقوال الشاهد متي إطمأن إليها، ولو كان هذا الشاهد قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه إذ مرجع الأمر يرجع في الواقع إلى تقديره هو لقوة الدليل في الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به. فإذا رأي أن الشاهد صادق، وأن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة، حق له التعويل على شهادته، ولا يكون هناك محل للنعي عليه بأنه إعتد في قضاؤه على أقوال قريب للخصم^(١).

كما قضي بأن "الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في إدانة المتهم أو براءته هي بإقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، فللخصوم أن يفتدوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. وللمحكمة بحسب ما تري أن تأخذ بها أو تطرحها"^(٢).

٤١١ - القسم الثاني - محاضر لها حجية لحين إثبات عكس ماورد فيها:

وقد نصت المادة ٣٠١ / أ. ج على أن "تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمرون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها". وطبقاً لهذا النص يكون للمحكمة أن تسلم بصحة الوقائع المثبتة في مواد المخالفات ولا تلتزم بإعادة تحقيقها في الجلسة، بيد أنه إذا دفع بعض الخصوم بعدم صحة ما جاء في هذه المحاضر تعين على المحكمة أن تفسح لهم السبيل لإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، دون أن تلزمهم بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

ويشترط لكي يكتسب محضر المخالفة هذه الحجية أن يكون مستوفياً لشروط صحته، كما أن حجية محاضر المخالفات تقتصر على الوقائع المادية المتعلقة بالمخالفة والتي يكون محرر المحضر قد شاهدها بنفسه، فلا يكون للمحضر أدنى حجية بالنسبة لما يدونه فيه محرره من رأي يتعلق بتقدير هذه الوقائع كأستنباطه منها ثبوت نسبة الجريمة للمتهم^(٣).

(١) أنظر الطعن رقم ٤٢ - لسنة ١٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣.

(٢) أنظر الطعن رقم ١٦٦٧ - لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٢.

(٣) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلط في ٢٨ / ٢ / ١٩٠١ - مجلة التشريع والقضاء،

١٩٠١، ص ١٧٢.

٤١٢- القسم الثالث- محاضر لها حجية لحين إثبات عكس ماورد فيها عن طريق التزوير :

وتتضمن هذه الطائفة محاضر الجلسات ومحاضر الأحكام، فهي حجة بما ورد فيها، ولايجوز إثبات عكسها إلا بإتباع إجراءات معينة وهي طريق الطعن بالتزوير وذلك طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، على أن هذه الحجية تقتصر على ما يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة دون ذلك من الوقائع التي تحدث في الجلسة.

٤١٣- تطبيقات من أحكام النقض على حجية المحررات بوجه عام :

* ما يذكر في محضر الجلسة - لا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

إذا ذكر في محضر الجلسة أن الشهود قد حلفوا اليمين فلا سبيل إلى قبول الطعن بعدم صحة صيغة اليمين وبطلانها إلا بإدعاء التزوير.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١٣٣- لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨)

* محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية - هي حجة على أي شخص ما لم يحصل الإدعاء بتزوير ما هو مدون بها. محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية المفروض فيها مبدئياً صحة كل ما ورد بها. وهي على كل حال حجة على أي شخص ما لم يحصل الإدعاء بتزوير ما هو مدون بها كما جاء بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١١٢٨- لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩)

* لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بمحضر كسر ختم المتوفي لإقتناعها من الأدلة التي أوردتها بأنه لا صحة لما هو وارد فيه.

إذا إقتنع القاضي من الأدلة التي أوردتها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوي عليه وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ويكون ذلك معناه أنه لم ير في أي دليل آخر ولو كان ورقة رسمية ما يغير النظر الذي إنتهي إليه. أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله في الإجراءات المدنية والتجارية فقط حيث عينت الأدلة، ووضعت أحكام لها، وألزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها. وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بمحضر كسر ختم المتوفي لإقتناعها من الأدلة التي أوردتها بأنه لا صحة لما هو وارد فيه.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١٤٢٨- لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣)

* حجية محضر الجلسة بما هو ثابت به - لا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦)

* للمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد بمحاضر جمع الاستدلالات ما دامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوي على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي وعلي رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع، وقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات في الوقت ذاته الذي تباشر فيه عملها، وكل ما في الأمر أن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوي تحقق النيابة ما تري وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوي على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٩ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٥٩)

* لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد لإقتناعها من الأدلة التي أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع.

ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها، فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد " إينة القتيل " لإقتناعها من الأدلة التي أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٥٩)

* وسيلة إثبات السوابق هي مضاهاة بصمات الأصابع. مجرد شك المحكمة في صحيفة الحالة الجنائية لإختلاف الأسماء - بالصورة التي أوردتها الحكم - لا يصلح لإستبعادها ما دام أنه كان في مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهم أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها، وهي الطريقة الفنية

التي تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية في إدراج سوابق المجرمين وفي الكشف عن هذه السوابق متي طلبت النيابة العامة أو المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٣١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٠ / ٥ / ٣١)

* دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الإستدلالات التي يجريها مأمور الضبط القضائي، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة.

دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الإستدلالات التي يجريها مأمور الضبط القضائي، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة. ومن المقرر في المواد الجنائية أن القاضي في حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتبس مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة. أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله في الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٧ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٦١ / ٣ / ١٣)

* ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله في الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الإستدلالات التي يجريها مأمور الضبط القضائي، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة. ومن المقرر في المواد الجنائية أن القاضي في حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتبس مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة. أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله في الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٧ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٦١ / ٣ / ١٣)

* أن القاضي في حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته.

من المقرر في المواد الجنائية أن القاضي في حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون

غير ملتئم مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة، أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحلها الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٣ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٨ / ٢ / ٥)

* المحرر العرفي لا يكتسب حجيته في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه فإن المحكمة إذ رتبت على ذلك عدم الحاجة إلى إجراء المضاهاة تحقيقاً لإحتمال يتناقض مع ما قطعت به لا تكون قد خالفت القانون في شئ.

لم يعين القانون للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للإستدلال لا بد منها، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يفتتح بها إستمداداً من الأدلة المقدمة في الدعوي ما دام لقضائه وجه محتمل، ومأخذ صحيح، فله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأي أنه في غني عنها بما إستخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه، ومن ثم فإنه إذا كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد قطعت بإنقضاء صلة المتهم بعقد الإيجار المقول بتزويره بعد أن حرره بصفته محامياً بناء على طلب صاحب الشأن منه غير موقع عليه بالإمضاء المنسوب إلى الطاعن، وكان المحرر العرفي لا يكتسب حجيته في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه فإن المحكمة إذ رتبت على ذلك عدم الحاجة إلى إجراء المضاهاة تحقيقاً لإحتمال يتناقض مع ما قطعت به لا تكون قد خالفت القانون في شئ وينحسر عن حكمها دعوي الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٢٣ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٨ / ١٢ / ٢)

* المحاضر التي يحررها رجال الشرطة في سبيل تسوية النزاع وتهدة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التي يثبت بها الصلح.

من المقرر أن المحاضر التي يحررها رجال الشرطة في سبيل تسوية النزاع وتهدة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التي يثبت بها الصلح في مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدني، لأنها لم تعد أصلاً لإثبات المسائل المدنية التي تخرج عن حدود سلطة الضابط وإختصاصه، ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدني. وإذا كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محرراً من ضابط الشرطة وخلواً من توقيع المدعي بالحق المدني ولا حجية له عليه، فإن الدعوي المدنية تكون مقبولة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ في القانون - بقبوله الدعوي المدنية - غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠٦ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٠ / ١ / ١١)

* الشهادة المرضية لا تخرج من كونها دليلاً من أدلة الدعوي تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة.

من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج من كونها دليلاً من أدلة الدعوي تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متي أبدت الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فإن تسببها في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التي قدمها محامي الطاعن بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستثنائي، صادرة من طبيب للأمراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعاني من مضاعفات بالأثني عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفرش مدة سبعة أيام. لما كان ذلك، وكانت المحكمة وهي في سبيل تبيان وجه إطراحها للشهادة قد إقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير إخصائي على غير سند - على ما سلف بيانه - ودون أن تعرض لفحوي الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذي أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثل أمامها حتي يصح لها أن تفصل في المعارضة في غيابه من غير أن تسمع دفاعه، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٢/٤/٩)

* في المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هي إلا عناصر إثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير.

حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله في الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها - أما في المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هي إلا عناصر إثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير - ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال في محاضر الجلسات والأحكام وطوراً بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٣ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

* ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحلها الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها. من المقرر في المواد الجنائية أن القاضي في حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتبس مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة، أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحلها الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٣ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٨ / ٢ / ٥)

* للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني فيحقق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوي اذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل.

لما كان عدم وجود شيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متي قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني فيحقق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوي اذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل. لما كان ما تقدم وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الثابت من مطالعة المحضر رقم ٣٤ أحوال قسم شرطة..... المحرر في..... والمودع بأوراق الدعوي أن محامي المجني عليه قدم أصل الشيك سند الاتهام وإفادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود حساب جاري للساحب طرفه وقد اطلع عليه المحقق ووصفه كما وصفه المبلغ في شكواه. ولما كان أطراح المحكمة للصورة الفوتوغرافية وعدم اعتبارها دليلا يمكن الأخذ به لعدم إقرارها ممن نسبت اليه ولخلو الأوراق مما يفيد تكوين عقيدتها - فوق انطوائه على خطأ في فهم مدي سلطتها في تقدير الأدلة - قد حجبها عن تبين ما أثبتته المحقق من أوصاف هذا الشيك بمحضر الضبط المشار اليه ومبلغ مطابقتها للصورة مما ينبئ عن أنها لم تحط بواقعة الدعوي عن بصر وبصيرة ومن ثم فإن حكمها يكون مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٨٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٥ / ١٠)

* من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق ومن كافة العناصر المطروحة على بساط البحث فلا يصح مطالبته للأخذ بدليل دون آخر ومتي اقتنع القاضي بالأدلة المطروحة أمامه

بالصورة التي ارتسمت في وجدانه للواقعة وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب طبقا للقانون على أن يكون في حل من الأخذ بدليل نفي ولو تضمنته ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون مخالفا للحقيقة ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقوال شاهد الإثبات وأعرضت عن قول المتهم والبرقية المرسلة من أحد أقاربه في خصوص عدم مواعمة ضبطه وقد اطمأنت المحكمة إلى شهادة شاهد الإثبات في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩٠٨ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٢)

* من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوي - ولما كان الطاعن قد أرسل القول دون أن يبين مضمون المستندات التي عاب على الحكم عدم التعرض لها حتي يتضح مدي أهميتها في الدعوي المطروحة وهل تحوي دفاعا جوهريا على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن حافظة مستنداته لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٦٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١٠ / ٢١)

* من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨٠١ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٥)

* لما كانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به الضابط المذكور ولم يقدم الدفاع ما يفيد عكس ذلك، فإن ما يثيره المتهم الثاني في هذا الشأن يكون على غير أساس - لا يغير من ذلك عدم إثبات الضابط مأمورية الضبط بدفتر الأحوال إذ لا يصح الاعتماد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩١٧ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٧ / ٤)

٤١٤ - تطبيقات من أحكام النقض على المحررات ذات الحجية الخاصة :

* محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، تخضع في كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود أمام المحكمة.

العبارة في إقتناع المحاكم الجنائية هي بما يتضح لها مما تجر به بنفسها من التحقيق الشفهي ومما يطرح على بساط البحث أمامها من عناصر الإثبات الأخرى. فمحاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، وكل ما تحويه هذه

المحاضر من إقرارات المتهمين ومشاهدات المحققين وأقوال الشهود، لا تعدو أن تكون من العناصر المذكورة، إذ هي في الواقع لم تحرر إلا تمهيداً لتحقيقها شفويّاً بالجلسة، وهي بهذا الاعتبار خاضعة في كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود أمام المحكمة، فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل في تقديرها، فلها ألا تصدقها أو أن تعول عليها حسبما يهدي إليه إقتناعها. والأصل في ذلك كله الحرية المخولة للمحاكمة الجنائية في تكوين عقيدتها والحكم فيما يطرح عليها لما يقوم بوجدانها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين، كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على إعتداد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، مما يقتضي - خروجاً على الأصل - تقيد المحكمة في هذه الحالة بالأخذ بما يثبتته المحقق في هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره وما لم يثبت المتهم بأي طريق من الطرق القانونية ما ينفيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٤ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٩)

* إذا أثبت ضابط البوليس في محضره أنه دخل منزلاً لتفتيشه للبحث عن مخدر، وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضي ملزماً قانوناً الأخذ بما أثبتته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، بل له إذا لم يطمئن إليه إلا يعول عليه.

إن أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضي في تكوين عقده من التحقيق الشفهي الذي يجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة. أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهي وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوي المعروضة على القاضي فيأخذ بها إذا إطمأنت إليها ويطرحها إذا لم يصدقها، غير مقيد في ذلك بما يثبتته المحققون من إقرارات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود ولا يستثني من ذلك إلا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة، كما جاء في المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب إعتداد المحاضر التي يحررها المأمورون المختصون في مواد المخالفات إلا إذا ثبت ما يخالفها. فإذا أثبت ضابط البوليس في محضره أنه دخل منزلاً لتفتيشه للبحث عن مخدر، وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضي ملزماً قانوناً الأخذ بما أثبتته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، بل له إذا لم يطمئن إليه إلا يعول عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٢ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩)

* محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، وما تحويه هذه المحاضر من إقرارات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي.

إن محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، وما تحويه هذه المحاضر من إقرارات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن ينفذوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة بحسب ما تري أن تأخذ بها أو أن تطرحها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنائيات على وجوب إعتداد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه. وإذن فإذا أنكر المتهم الإقرار المعزى إليه، فإنه يكون من واجب المحكمة أن تحقق دعواه وتقدرها، فتأخذ بالإقرار إذا تبين صدقه وصدوره عنه، وتطرحه إذا ثبت لديها أنه في الواقع لم يصدر عنه. وذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها. فإذا هي لم تفعل، بل إعتبرت محضر البوليس حجة رسمية واجباً الأخذ بها، وأدانت المتهم بناء عليها، فإن ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٩ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣)

* المحررات التي يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو إقرارات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تطرح على بساط البحث أمام المحكمة.

إن المحررات التي يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو إقرارات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تطرح على بساط البحث أمام المحكمة. وهي بهذا الإعتبار خاضعة لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود في الجلسة. فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل في تقديرها حسبما يهدي إليه إقتناعها والأصل في ذلك كله الحرية المخولة للمحاكم في تكوين عقيدتها ولا يمكن أن يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنائيات على إعتداد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه. وإذن فإذا كان ضابط السواحل الذي قام بالتفتيش قد أثبت في صدر محضره أنه حرر في الساعة السادسة والنصف من مساء يوم كذا، وكان

الثابت أن إذن النيابة في التفتيش لم يبلغ تليفونياً إلى نقطة البوليس إلا في الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين من اليوم نفسه، وأنه لما أبلغ إليها قام ضابط النقطة مصطحباً معه بعض رجالها إلى منزل المتهم لتفتيشه، ثم فتشوه بحضوره وضبطوا به الأفيون، واستخلصت المحكمة من شهادة الضابطين " ضابط البوليس وضابط السواحل "، ومما أثبتته في محضرهما من أنهما لم يبدءا في تفتيش المسكن إلا بعد ورود إذن النيابة وأن ما حصل قبل ذلك كان مقصوراً على ضرب نطاق من رجال السواحل حول القرية التي بها مسكن المتهم، أن الوقت الذي أثبتته ضابط السواحل في صدر محضره هو وقت البدء في الإجراءات التي إتخذها قبل ورود إذن النيابة، لا الوقت الذي أجري فيه التفتيش بالفعل، وأنه ليس ثمة تعارض بين ما شهد به الضابطان وما دونه ضابط السواحل في صدر محضره، فلا تصح مجادلتها فيما إنتهت إليه من أن التفتيش كان بعد وصول إذن النيابة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٣)

* لمحاضر المخالفات حجية خاصة توجب إعتداد ما دون فيها إلى أن

يثبت ما ينفيه.

لا يشترط القانون في مواد المخالفات أن تبني أحكامها على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية حجية خاصة توجب إعتداد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، يستوي في ذلك أن تكون الدعوي قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة وإعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت في الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني الذي تضيفه عليها المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٢ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨)

* إن إعتبار محاضر الجلسات حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة

بالأخذ بما ورد دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون.

الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في إدانة المتهم أو براءته هي بإقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، فللخصوم أن يفتندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. وللمحكمة بحسب ما تري أن تأخذ بها أو تطرحها ولا يخرج من هذه

القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته، وطوراً بالطرق العادية كالمحاضر المحررة في مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها على أن إعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بما ورد دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فتفرض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٦٧ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٢)

٤١٥ - تطبيقات من أحكام النقض على الإدعاء بتزوير المحررات :

* الطريق المرسوم في قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم.

الطريق المرسوم في قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم. وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في إنتهاج السبيل الموصول إلى إقتناعها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٢٨ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٢)

* جواز ادعاء المتهم بتزوير ورقة مقدمة في الدعوي دون أن يسلك طريق الطعن بالتزوير فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص.

إن المتهم عندما يدعي أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوي كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨)

* التزوير في إعلام شرعي - حكم المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعي - لاشأن لها بتزوير الإعلام الشرعي بتغيير حقيقته بسوء قصد.

إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في إعلام شرعي، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما إنضبط في الإعلام، ذلك أن حكم هذه المادة إن هو إلا إستدراك عادل لما عسي أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعاً ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذي أثبت الحكم

الجنائي أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التي تضمنها الإعلام الشرعي الصحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨)

* حق النيابة العامة وسائر الخصوم في الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوي الجنائية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلاً.

مؤدي القواعد التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في خصوص دعوي التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوي أمام القضاء الجنائي أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلاً، وهو غير الشأن في دعوي التزوير الفرعية التي نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٧ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠)

* قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لم ينظما المضاهاة في نصوص أمرة يترتب البطلان على مخالفتها.

لم تنظم المضاهاة - سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية - في نصوص أمرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التي أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجني عليها الذي تم أمام الموثق القضائي بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة - صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون، ما دامت المحكمة قد اطمنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجني عليها أمام الموثق القضائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٤ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٠)

* إثبات صحة الأوراق - الطعن بالتزوير فرعياً - تقدير محكمة الموضوع.

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوي المقدمة فيها - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوي التزوير الفرعية - هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها - فمتى قدرت أن المتهم هو الذي كتب القسائم التي أنكرها، فإنها تكون بذلك قد فصلت

في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الدفاع في شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير في القسائم المذكورة أن يكون طلباً للتأجيل لإتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة بالإستجابة إليه، وما دام أنها إستخلصت من وقائع الدعوي عدم الحاجة إليه، فلا يصح أن يعاب عليها إلتفاتها عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١٣ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦١)

* غرامة التزوير - طبيعتها.

إنه وإن نصت المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة إيقاف الدعوي يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالالتزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الإتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة في العود وتنقضي الدعوي بشأنها حتي بعد صدور الحكم الابتدائي بها بكل أسباب إنقضاء الدعاوي الجنائية كالتقادم الجنائي والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدني وهي في هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التي تتميز بخصائص أخرى عكسية وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه فيعرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعي بتزويرها فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للإلتفات فيها إلى الظروف المخففة، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية في شأن دعوي التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوي الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جري عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبه القانون على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقافها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها. ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوي وليست عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوي لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرمًا ولأن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنياً كالتعويض وغيره وقانون العقوبات حين يؤثم فعلاً فإنه ينص على مسائلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم، وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة

لأحكامه كجرائم الإمتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدني إلى مراد الشارع في التمييز بينهما كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦٦ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٥)

* متي وقع التزوير أو الإستعمال فإن نزول المجني عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

إن القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر أن ضرراً لحق المجني عليها من جريمة التزوير التي أثبتت مقارفة الطاعن إياها، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوي الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدني عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان، على غير سند من القانون. أما عما يتحدي به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الإثبات الذي يرتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوي التزوير وإنهاء كل أثر قانوني للورقة، فإن ذلك مردود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في إنتهاج السبيل الموصول إلى إقتناعها، ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحري الأدلة، ومن المقرر أنه متي وقع التزوير أو الإستعمال فإن نزول المجني عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧)

* الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كمل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن بالتزوير على محضر الحجز وأطراحه بقوله "وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر الحجز المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٦ وكذلك محضر التبديد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٣ أنهما في مواجهة المدين شخصياً إذ ثابت بهما في طعنه ممهوران ببصمة ختم

المدين المتهم ولم يطعن عليهما بالتزوير يضاف إلى ذلك أن المتهم لم يحضر جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة أثناء نظر المعارضة رغم عدم قيام ما يفيد وجود ما نع لدية من الحضور، وليس هذا مسلك الشخص الذي يشعر أنه محق في دعواه " وهذا الذي أورده الحكم يكفي في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ويسوغ به إطراره ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كمل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٣ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧)

* طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفعل فيه بنفسها أو الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم في الدعوي بحيث أن صح هذا الدفاع تغيير وجه الرأي فيها، فقد كان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت إطراره، أما أنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الإستئنافي لأسبابه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٦٨ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨٥)

* الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها ويجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنياية العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي.

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على ما أثاره الطاعن بشأن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوي سائغاً وكافياً في الرد على دفاع الطاعن في صورة الدعوي ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها ويجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية - وكان ما قاله الحكم - من أن الشيك وقع عليه من الطاعن - يطابق توقيعه على العقد المؤرخ..... المبرم بينه بصفته وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية وأنه أصدر الشيك محل الإتهام إلى تلك الشركة بناء على هذه العلاقة التعاقدية - سائغاً ومن شأنه أن يؤدي ما رتبته الحكم عليه من إطراح دفاعه بالتزوير - فإن ما يثيره الطاعن في طعنه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٨٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٧)

* يجوز للمحكمة ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية.

لما كان الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق ما إدعاه من تزوير محضر جمع الاستدلالات ولم يقدم معه ما يظاهره وليس في الأوراق ما يساعده، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٣٥ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ١٩٩٧)

* الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوي المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث.

لما كان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوي المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن بالتزوير على الصور الكربونية والضوئية لأذون

الاستلام المرفقة بملف الدعوي وأطرحته استناداً إلى اطمئناتها إلى تسلم الطاعن لحمولات الدقيق الست موضوع أذن الاستلام والتي حرر عنها أذن استلام من أصل وثلاث صور كربونية لكل منها وسلم كل سائق صورة كربونية لإذن الاستلام والتي سلمت فيما بعد إلى إدارة الحركة والنقل بالشركة التي يعملون بها، كما أطرحته كذلك اطمئنناً منها إلى ما قرره الطاعن بالتحقيقات من أنه قدم ثلاثة طلبات إلى الشاهد الخامس تضمنت إحداها بيانات الحمولات الست وأنه سدد جزءاً من ثمنها وطلبه مهلة لسداد الباقي وكذلك اطمئنناً منها إلى ما قرره شهود الإثبات وما جاء بإخطارات خروج تلك الكميات بالبوابات والصور الكربونية والفوتوغرافية لأذن الاستلام وأذن وكروت الشحن ومطابقتها لأصول أذن الاستلام عهدة الطاعن والتي أخفاها إمعاناً في طمس معالم جريمته فضلاً عن اطمئنناً المحكمة إلى إقراره بالتحقيقات من أن الدفتر الخاص بإذن الاستلام والتضمن أذن الاستلام الثلاثة من بين الحمولات الست المختلصة يدخل في عهده وإذ انتهت المحكمة في حكمها استناداً إلى كل ما تقدم إلى عدم جدية هذا الدفاع، فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لاتجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض. ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٣١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٩)

* طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتزوير تاريخ تحرير محضر الشرطة وأطرحه في قوله كما أن ما أثاره بالنسبة لتزوير محضر الشرطة لم يرق عليه باعتباره مدعي التزوير فضلاً عن أنه لم يتمسك بالطعن بالتزوير صراحة على نحو ما يستلزم القانون حتي يتم تحقيقه وكان الدفع بالتزوير هو وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهي متي انتهت إلى أي رأي معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم رداً على الدفع بالتزوير سائغاً في الاعراض عن إجابة هذا الطلب، فإن دعوي الاخلال بحق الدفاع لاتكون مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٤٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ١١)

* الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنياية العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية.

من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنياية العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير على بعض مستندات الدعوي واطرحه في قوله وحيث إنه عن طلب الدفاع تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فالثابت أن الدعوي قد أعيدت من مكتب الخبراء بمذكرة في..... حتي يتخذ المتهم اجراءات الطعن بالتزوير وقد تداولت بالجلسات أكثر من عامين ولكن دون أن يري هذا المطلب ظلا من الجدية وما قصد به إلا إطالة أمد التقاضي..... كما أنه من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الدعوي بناء على الأدلة المطروحة عليه منها، وإذ كان ما تقدم وكانت مستندات الدعوي تقطع بصحة ونسبة الاتهام للمتهم وأية ذلك أنه قد قام بسداد مبلغ وقدره ١٥٢٤,٧٩٥ جنيه من قيمه العجز المستحق عليه والبالغ أصلاً ٨٢٥٩,١٢٠ جنيه كما أن أوراق الدعوي تشتمل على عدة اقرارات منسوب صدورها إليه ومذيلة بتوقيعه تتضمن اقراره بوجود عجز في عهدته ومسئوليته عنه ولم يوجه لهذه الاقرارات ثمة طعن من قريب أو بعيد والمحكمة تعول على ما جاء بهذه الاقرارات في صحة الاتهام ونسبته للمتهم سيما وأنها كانت خارج نطاق محاضر الجرد وأذن الاضافة التي قرر الدفاع أمام الخبير أنه يطعن عليها بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى أن طلب الطعن بالتزوير غير جدي وأن الدلائل عليه وهمية وهو رد سليم وسائغ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٢٣ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٨)

* الطعن بالتزوير. لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أي وقت. عدم التزام المحكمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عنه. مثال. لما كان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع المتهمين طلب أجلاً لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على البند الوارد بدفتر الأحوال بشأن عودة السيارة رقم.... فقضت المحكمة بجلسة.... بتأجيل الدعوى لجلسة....

كطلب الدفاع لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لجلسة.... لذات السبب و بجلسة.... وبالجلسة الأخيرة تنازل الدفاع الحاضر عن المتهمين عن الطعن بالتزوير لأن المحكمة هي الخبير الأعلى فقررت المحكمة التأجيل لجلسة.... وبهذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعنون وترافع محام عن كل طاعن في موضوع الدعوى. ولما كان الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أي وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه، وكان قد ترافع محام عن كل طاعن بالجلسة الأخيرة - في موضوع الدعوى - في حضور الطاعنين الذين لم يبدوا اعتراضاً على تصرف المحامين عنهم، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٧٤٥٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١١/١٠)

٤١٦- تطبيقات من أحكام النقض على سلطة المحكمة في تفسير المحررات:

* لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارات بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها.

لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارات بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها فإذا أولت المحكمة تنازلاً صادراً من المدعي بالحق المدني بأنه لا ينصرف إلى الضرر الذي لحقه بعد ذلك من جراء تضاعف الجرح الذي أحدثه به المتهم وتخلف العاهة المستديمة عنه، وكانت العبارات التي أوردتها عن ورقة التنازل مؤيدة لما إستظهرته منها، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد خرجت عن حدود سلطته، ولا يصح إذن مناقشتها أمام محكمة النقض إبتغاء التشكيك في صحة ما حصلته في شأن مدلول التنازل والغرض الذي عمل من أجله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٦٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨)

* ليس هناك ما يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه - شأنه في ذلك شأن باقي العقود.

من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه - شأنه في ذلك شأن باقي العقود - إذ أن ذلك من سلطته، ولا رقابة عليه

فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيها تحتمل ما إستخلصه منها - فإذا إستخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التي تم فيها أن القصد من إجرائه كان تهدئة الخواطر، وأنه لا يحمل في طياته تنازلاً من المجني عليه عن حقوقه المدنية، وكان هذا الإستخلاص سائغاً في العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته، فيكون ما إنتهي إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوي المدنية - لسبق تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن حقوقه - صحيحاً في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٢ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٩)

* لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها إلى الفهم ولا معقب عليها في ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به أو تؤيده.

لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها إلى الفهم ولا معقب عليها في ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به أو تؤيده - فإذا كان مفاد ما أثبتته الحكم أن المتهم وإن وقع على الفاتورة بطلب بضائع محدد ثمنها إلا أنه لم يوقع على الجزء الخاص بإستلام البضائع، وأن المحكمة بعد بحث أسلوب التعامل بين الطرفين، وأخذاً بالثابت بهذه الفاتورة قد خلصت بحق - إلى أن البضائع لم يتسلمها المتهم، فإن ما يثيره المدعي بالحقوق المدنية من أن المحكمة لجأت لإثبات عكس ما هو مدون بالفاتورة بغير الدليل الكتابي غير صحيح، ويكون ما إنتهي إليه الحكم من أن المتهم لم يستلم البضائع التي زعم المدعي بالحقوق المدنية أنه سلمها إليه - للأسباب التي أوردها - هو إستخلاص سليم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٢ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩)

* لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافي مع نصوص العقد.

لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافي مع نصوص العقد. فإذا كانت المحكمة قد فسرت عقد الزواج العرفي المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فوراً وليس وعداً بالزواج بما تحتمله عباراته الصريحة وإعتراف الطاعن الثاني بشأنه، وكانت قد عولت في حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته من ظروف وقرائن وإطمأنت إليها في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الإقتضاء العقلي

والمنطقي وبأسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها بما لا تقبل مجادلته فيها. لما كان ذلك، فإن النعي على الحكم بالفساد في الإستدلال يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٣ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٢ / ٥ / ٢٩)

* سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع. تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ما دامت عباراته وسائر ما إستعانت به المحكمة في تفسيرها له وما كونت به إقتناعها يؤدي إلى ما إنتهت إليه وله مأخذه الصحيح من الأوراق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٩ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٨ / ٤ / ٨)

* لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافي مع نصوص العقد. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقد المقدم إليها صلحاً كان أو سواه، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافي مع نصوص العقد، ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بعقد الصلح بأن الزوجة قد إقتضت بمقتضاه التعويض بصفتها الشخصية فحسب وليس بصفتها وصية على القصر بما لا خروج فيه عما تحتمله عباراته وبما له مأخذه الصحيح من مدوناته التي لم يرد فيها ما يشير من قريب أو من بعيد بأن الزوجة قد إقتضت تعويضاً لصالح القصر بموجب ذلك الصلح، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوي مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له من وجه ولا يعتد به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٩ / ٣ / ٢٦)

* من سلطة قاضي الموضوع أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه - شأنه في ذلك شأن باقي العقود. لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه - شأنه في ذلك شأن باقي العقود - إذ أن ذلك من سلطته وله رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيها تحتمل ما إستخلصه منها،

وكان الحكم قد إستخلص من محضر الصلح المقدم أنه غير خاص بالدعوي المدنية المطروحة وكان إستخلاصه سائغاً في العقل تحتمله عبارات الصلح وملابساته، فإن ما إنتهي إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبوله الدعوي المدنية لسبق تنازل المدعين بالحقوق المدنية عن حقوقهم يكون قد إقترن بالصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٧١ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٨٣)

* لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستنداً في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستنداً في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها في عهده وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما بين من مدونات الحكم الابتدائي أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة أعيان جهازها عند طلبها وكان مؤدي ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فأختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بالمجني عليها إذ ظل ممتنعاً عن تسليم تلك المنقولات إلى المجني عليها إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التي سلمت إليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوي المدنية قبله بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج " المطعون ضده " والتسليم ينفي الإختلاس وهي لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلترزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب في الوديعة رد الشيء بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد إذ أن ما إستطردت إليه في شأن عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التي يقوم فيها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للإستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفي الوديعة غير كاف لأن إشتراط رد قيمة الشيء لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متي كان النعي على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينياً ما دام الشئ موجوداً. وما ذكرته بصدد التسليم الذي ينفي ركن الإختلاس في السرقة غير كاف إذ هي لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها

إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلاً عليه. ومن ثم فإذا ما إنتهي الحكم إلى إعتبار أن قائمة الجهاز التي تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان جهاز الطاعنة لا تعد عقداً من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن بحث موضوع الدعوي وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضي به في الدعوي المدنية - والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٦٠ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٤)

* لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية العاقدین لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقدان المقدمان، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية العاقدین لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٠٧ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٦)

* لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية المتعاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا تناقض مع نصوص العقد.

لما كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقد المبرم بين الطاعن ومديرية الشؤون الصحية بأنه عقد مقاوله تصميمات ورسومات هندسية بقولها " وحيث أن العقد الذي وقعه المتهم هو عقد مقاوله وهو من بين العقود التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة ١١٦ - مكرراً ج وغير صحيح ما قال به المتهم والدفاع من انه عقد عمل التصميم لا يعتبر عقد مقاوله بل هو عقد غير رسمي ولا يندرج في العقود الواردة على سبيل الحصر في هذه المادة ذلك أن من المقرر على ما جاء بالذاكرة الإيضاحية للقانون المدني أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاوله ليلآئم قواعده المتطورة التي وصلت إليه أعمال المقاولات في صورها المختلفة وأنه إنما أورد وضع القواعد بالمهندس المعماري لتعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات تندرج في صورها، وأن إختلافه عن الفكرة بهذه الأعمال لا يمنع من اعتبارها من قبيل الأعمال المادية وعلى ذلك يكون إعداد التصميمات والرسومات الهندسية وإعداد كشف حصر المواد من أعمال المقاوله التي تنص عليها

المادة ٦٤٦ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقد - كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحمله عبارتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا تناقض مع نصوص العقد، ولما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية قد كيفت العقد بأنه عقد مقاوله تصميمات ورسوم هندسية بما يتفق مع صحيح القانون وأن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٠٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٢)

* لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبيد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه اعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندة في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد. من حيث ان المادة ٣٤١ من قانون العقوبات نصت على تجريم اختلاس او تبديد الاشياء التي تسلم على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الوكالة ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبيد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه اعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندة في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٠٤٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٤)

* * *

المبحث الرابع

الدفوع المتعلقة بالشهادة

٤١٧- تعريف الشهادة :

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه^(١). كما عرفت محكمة النقض الشهادة بأنها " الشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح. ووزنها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سليماً "^(٢)، كما قالت " الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه "^(٣). والشهادة على هذا النحو هي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفوياً أمام السلطة المختصة بسماع شهادته.

٤١٨- استدعاء الشهود :

يكلف الشهود بالحضور بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهاً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم " المادة ٢٧٧ / إ. ج. " ٤١٨ - واجبات الشاهد وجزاء الإخلال بها: يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا

تجاوز خمسين جنيهاً ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره " المادة ١١٧ / إ. ج. " وإذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة كما

(١) أنظر الدكتور الدكتور إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية. رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٤.

(٢) أنظر الطعن رقم ٩٦٩ - لسنة ٣٣ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٦٤.

(٣) أنظر الطعن رقم ٥١٨ - لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٦٤.

يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه " المادة ١١٨ / إ. ج. "

ومن المقرر أن الإعلان الصحيح للشهادة هو الذي يفرض على الشاهد واجب الحضور، فلا تقع الجريمة إذا كان الإعلان باطلاً لأن هذا الواجب لا ينشأ إلا عند إعلان صحيح. وإذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجرح والجنایات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه.

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق " المادة ١١٩ / إ. ج. "

وإذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقاً لما هو مقرر في المواد السابقة " المادة ١٢١ / إ. ج. "

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقاً للمادتين ١١٧ و ١١٩ وتراعي في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون " المادة ١٢٠ / إ. ج. "

٤١٩- إجراءات سماع الشهود :

يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله أن يسمع شهادة من يري لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي ثبتت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو برائته منها " المادة ١١٠ / إ. ج. "

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة. ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر " المادة ١١١ / إ. ج. "

ويقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة. ويسمع القاضي كل شاهد على إنفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم " المادة ١١٢ / إ. ج. "

ويطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير. ولا يعتمد أي تصريح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد " المادة ١١٣ / إ. ج. "

ويضع كل من القاضي والكاتب إمضاه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبيدها وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاه على كل صفحة أولاً بأول" المادة ١١٤ / إ. ج."

وعند الانتهاء من سماع أقوال الشهود يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينوها. وللقاضي دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوي أو يكون في صيغته مساس بالغير " المادة ١١٥ / إ. ج."

٤٢٠ - سلطة المحكمة في تقدير الشهادة :

للمحكمة مطلق الحرية في وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم، ولم يضع القانون نصاً للشهادة يتقيد به القاضي في المواد الجنائية بل ترك له تقدير الشهادة بحسب اطمئنانه إليها وبغض النظر عن عدد الشهود الذين سمعهم^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه يجوز إن تأخذ المحكمة بأقوال شاهد ولو كان قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه - ذلك موكول إلى إطمئنانه وحدها وإستقرار عقيدتها^(٢)، كما قضي بأنه للمحكمة - بما لها من سلطة التقدير - أن تعتمد على أقوال الشاهد في التحقيقات الأولية متى إطمأنت إليها وأن تطرح أقواله أمامها ما دامت لا تتراح إليها^(٣)، كما قضي بأن صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجني عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد إطمأنت إليها^(٤)، كما قضي بأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ولا تثريب عليها إذا هي أخذت بقول للشاهد في مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له قاله في مرحلة أخرى، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض^(٥).

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، بند ٤٩٤، ص ٤٥٦.

(٢) أنظر الطعن رقم ١١١٤ - لسنة ٢٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠.

(٣) أنظر الطعن رقم ١١٢٩ - لسنة ٢٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠.

(٤) أنظر الطعن رقم ١٥١٦ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٤.

(٥) أنظر الطعن رقم ٢١٦٩ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٣.

كما قضي بأن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود، فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر، دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها، ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقوال وغير صادق في شطر آخر منها، وما دام تقدير الدليل موكل إلى إقتناعها وحدها، ولا يحق المجادلة في هذا الأمر أمام محكمة النقض^(١)، كما قضي بأنه للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في خصوص واقعة معينة، وأن تطرح ما شهد به في واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم^(٢)، كما قضي بأنه لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد في حق أحد المتهمين، وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر، دون أن يعد هذا منها تناقضاً يعيب حكمها، لأن تقدير الدليل موكل إليها وحدها^(٣).

كما قضي بأن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود في التحقيق الابتدائي، وإن خالفت أقوالهم بالجلسة، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولى^(٤)، كما قضي بأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه، إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها^(٥)، كما قضي بأن الأصل أن لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله كل منهم بالقدر الذي رواه الآخر^(٦).

٤٢١- شهادة الزور:

رصد قانون العقوبات عقوبة لمن يشهد زوراً، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو عليه، ومن هنا تظهر قيمة حلف اليمين. وشهادة الزور قد تكون جنحة (المادتان ٢٩٤ و ٢٩٦ من قانون العقوبات)، وقد تكون جناية (المادة ٢٩٥ عقوبات). فإذا كانت جنحة كان للمحكمة أيّاً كان درجتها أن تقيم الدعوي وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم (مادة ٢٤٤ ج). ويلاحظ أن جريمة شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من الأقوال الكاذبة حتي قفل باب المرافعة في الدعوي، فحتي ذلك الوقت

(١) أنظر الطعن رقم ٢٧٥٥ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٦٣.

(٢) أنظر الطعن رقم ١١٢١ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤.

(٣) أنظر الطعن سالف الإشارة إليه.

(٤) أنظر الطعن رقم ١٤٥٨ - لسنة ٢٦ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٧.

(٥) أنظر الطعن رقم ١٩٦ - لسنة ٢٧ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٧.

(٦) أنظر الطعن رقم ٧٧٤ - لسنة ٣٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٣.

يستطيع الشاهد العدول عن شهادته، ولا تصح إدانته ولو جاء عدوله بعد توجيه تهمة الشهادة الزور إليه^(١)، وكذلك الشأن لو عدل الشاهد عند فتح باب المرافعة من جديد^(٢).

وإذا لم تقم المحكمة الدعوي في الجلسة حال انعقادها يكون نظر الدعوي وفقاً للقواعد المعتادة. وإذا أقامت النيابة الدعوي فلا ينفع الشاهد أن يعدل عن شهادته أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في الدعوي الأصلية، أما إذا كانت شهادة الزور جنائية فيصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة، ويحرر محضراً بما حصل ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضي الحال ذلك (مادة ٢٤٤ ج).

٤٢٢- تطبيقات من أحكام محكمة النقض على إجراءات الشهادة :

* سماع المحكمة شهادة شخص - بدون إعلان وبدون يمين - على سبيل الاستدلال لا يعتبر خطأ جوهرياً في الإجراءات.

سماع المحكمة شهادة شخص - بدون إعلان وبدون يمين - على سبيل الاستدلال لا يعتبر خطأ جوهرياً في الإجراءات ما دامت المحكمة لم تعطي لمعلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٠ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨)

* إهمال الجزء الثاني من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ ت. ج هو إهمال غير جوهري لدخول مدلوله بداهة في مدلول الجزء الأول فهو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة.

الأمر الجوهري في الاستحلاف هو التذكير بالإله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقاً فيما يبدي من الأقوال. والحلف بالله على قول الحق يقتضي الإمتناع عن قول ما ليس بحق. وإذن فإهمال الجزء الثاني من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ ت. ج هو إهمال غير جوهري لدخول مدلوله بداهة في مدلول الجزء الأول فهو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨)

* إذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة للمتهم سوي أقوال شاهد متوفي وكانت المحكمة لم تأمر بتلاوتها ولكنها اعتمدت عليها وحدها في الحكم، ففي هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلاً.

نص المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات صريح في أن تلاوة شهادة من لم يحضر الجلسة جوازية. على أنه إذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة

(١) أنظر الطعن رقم ٢٤ - لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٦١.

(٢) أنظر الطعن رقم ٣٠ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٥.

للمتهم سوي أقوال شاهد متوفي وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم تذكرها في مرافعتها وكان الدفاع أيضاً لم يذكرها ولم يفندوها وكانت المحكمة - رغم هذا السكوت من طرفي الخصومة - لم تأمر هي أيضاً بتلاوتها ولكنها اعتمدت عليها وحدها في الحكم، ففي هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلاً لإبنتائه على نقص في الإجراءات ماس بشفهية المرافعات الجنائية وضار ضرراً ظاهراً بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨)

* لا يوجد أي مانع قانوني يمنع من سماع شهادة المدعي المدني في الدعوي العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود.

لا يوجد أي مانع قانوني يمنع من سماع شهادة المدعي المدني في الدعوي العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود. ولئن كان هو يستفيد في دعواه المدنية من شهادته التي يؤديها بعد الحلف فهي إستفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوي العمومية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٩ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩)

* لا تبطل إجراءات المحاكمة إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجوداً بالجلسة بعد تحليفه اليمين.

لا تبطل إجراءات المحاكمة إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجوداً بالجلسة بعد تحليفه اليمين وبخاصة إذا كان المتهم لم يبد أمام المحكمة إعتراضاً ما على الإستشهاد به ولا على تحليفه اليمين لأن المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بوجوب إيجاد الشهود في غرفة تخصص لهم لم تنص على بطلان ما يخالف ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩)

* للمتهم الحق في أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم.

للمتهم الحق في أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم، وليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب واضح تبينه، وليست الإحالة على ما قرره الشاهد في التحقيق من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعها شهادته، فإنه مهما يكن هذا الشاهد قد قرر في التحقيق مما لا يوافق مصلحة المتهم فعليه يقرر أمام المحكمة ما يكون لمصلحته ولعل المحكمة تقتنع بما يقرره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٤ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٠)

* إذا تعذر على المحكمة سماع شهادة شهود الإثبات لعدم الإستدلال عليهم جاز لها أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفي بأقوالهم المدونة في التحقيقات.

إنه وإن كان سماع شهادة شهود الإثبات أمراً واجباً قانوناً مراعاة للصالح العام كيفما يتسنى للمحكمة بمناقشتهم إستجلاء حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم إلا أنه إذا تعذر عليها ذلك لعدم الإستدلال عليهم جاز لها أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفي بأقوالهم المدونة في التحقيقات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٨ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٠)

* لا شئ يمنع المحكمة من إعادة سماع شاهد سبق سماع شهادته في جلسة سابقة.

لا شئ يمنع المحكمة من إعادة سماع شاهد سبق سماع شهادته في جلسة سابقة ولئن كان من غير الممكن في هذه الجلسة تلافي إتصال هذا الشاهد بباقي الشهود فإن هذا أمر لا يوجب بطلان الشهادة في ذاتها وإنما هو من العوامل التي تلاحظ في تقدير قيمتها فقط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٨ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٣٠)

* الإجراء الخاص بوجوب الإحتياط لمنع بعض الشهود من سماع شهادة الآخرين إنما هو مقصور على الشهود الذين حضروا إلى المحكمة لأداء الشهادة.

إن الإجراء الذي نصت عليه المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات خاصاً بوجوب الإحتياط لمنع بعض الشهود من سماع شهادة الآخرين ومنع إختلاط من شهد منهم بمن لم يشهد بعد إنما هو مقصور على الشهود الذين حضروا إلى المحكمة لأداء الشهادة. وليس الغرض منه منع سماع شهود آخرين مما فيه معني التجزئة المنافية لذلك الإحتياط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٠)

* جواز تحليف المدعي بالحقوق المدنية اليمين في الدعوي إذا ما رأت المحكمة سماعه كشاهد.

لا يوجد أي مانع قانوني يمنع من سماع شهادة المدعي المدني في الدعوي العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود ولئن كان هو يستفيد في دعواه المدنية من شهادته التي يؤديها بعد الحلف فهي إستفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوي العمومية ولا يصح القول بأن المدعي المدني خصم في الدعوي ولا تجوز شهادته، فإن المدعي المدني إذا كان خصماً في الدعوي المدنية فهو ليس خصماً في الدعوي العمومية وشهادته إنما هي راجعة أولاً وبالذات إلى الدعوي العمومية التي لا خصومة له فيها، والمحكمة إذ تحكم في الدعوي المدنية لمصلحته فليس ذلك آتياً من أنها أخذت بأقواله في الدعوي

المدنية مباشرة وهو خصم فيها بل لأن الدعوي العمومية قد ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضي حتماً ثبوت الدعوي المدنية المترتبة عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٩ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣١)

* عدم إبعاد الشهود عن قاعة المحكمة لا يترتب عليه البطلان.

سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فإنه متعلق بقيمة دليل الإثبات ويكفي أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية، ولكل منهما السلطة المطلقة في تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التي أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها. ولا تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية للمحكمة الأولى، بل ما دامت هي أيضاً محكمة موضوع فلها - عند قيام الضرورة - أن تعيد سماع الشهود أمامها هي وتحكم بما يترأى لها. وإذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بخلل إجراءات التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولى لسماعها الشهود مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع فيكون معني ذلك أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما قد يكون إعتورها من الخلل ورأت أنها على كل حال موصلة لإقتناعها برأيها. وعلي ذلك فالطعن أمام محكمة النقض بخلل هذه الإجراءات طعن غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٥ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣١)

* لا يوجد في القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص ما بمجرد أنه أصم أبكم.

لا يوجد في القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص ما بمجرد أنه أصم أبكم، وأن طريقته في التعبير ليست هي طريقة النطق باللسان التي هي الطريقة الطبيعية العادية، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو في التعبير، وهي طريقة الإشارات التي إعتاد البكم التعبير بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٢)

* سلطة المحكمة في رفض سماع الشهود نفي لم يعلنهم المتهم قبل الجلسة.

إن لإستدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات نظاماً مقررأ بالمواد من ١٧ إلى ٢١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وليس على المحكمة أن تستدعي أثناء نظر الدعوي شهوداً آخرين إلا من تري هي ضرورة لسماع أقوالهم فلا يمكن أن يعد إعراضها عن سماع شهود آخرين طلبهم الدفاع أثناء نظر الدعوي إخلالاً بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦١ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢)

* إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين، ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهوداً آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم في الدعوي، فليس واجباً عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى.

إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين، ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهوداً آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم في الدعوي، فليس واجباً عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى. بل إن كل إجاباته على ما يوجه إليه في هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها تكون واقعة تحت اليمين الأولى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣٢ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٣/ ٥/ ١)

* المحكمة الإستئنافية غير مكلفة بحسب الأصل بسماع الشهود.

إن محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة في الأصل بسماع شهود إلا إذا رأت هي ضرورة ذلك. فإذا رأت إحدى الدوائر ما يدعو إلى سماع الشهود وسمعتهم ثم تغيرت وحلت محلها دائرة أخرى، فإنها تكون مطلقة الحرية كسابقتها في إتخاذ ما تري من الإجراءات، ولا يصبح لزاماً عليها أن تستوضح الشهود الذين سبق للدائرة التي قبلها إستيضاحهم، وخصوصاً إذا كان هؤلاء الشهود هم الذين سمعوا في التحقيقات الابتدائية ثم أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يزدوا في أقوالهم التي أدلوا بها أمام الدائرة الإستئنافية الأولى شيئاً جوهرياً، وكان للدائرة الثانية بحكم القانون أن تعتمد من أول الأمر على ما هو مدون من أقوالهم في الأوراق، وأن تجتزئ بها بغير طلب بيانات أو إيضاحات جديدة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٢ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٣/ ٥/ ٨)

* الشهادة تقتضي بدهاءة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز.

الأصل أن الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركة على وجه العموم بحواسه وهي تقتضي بدهاءة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، رد الشاهد إذ كان غير قادر على التمييز لهرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفدها، ولما كانت المحكمة قد عولت - ضمن ما ما عولت عليه - في إدانة الطاعن على ما نقلته زوجة المجني عليه

عنه، على الرغم من منازعة الطاعن في قدرته على الإدراك السليم والتمييز بسبب حالة السكر التي اعترته، ودون أن تعرض لهذه المنازعة في حكمها وهو دفاع يعد في صورة الدعوي جدياً وجوهرياً تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم في الدعوي، وقد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها، وإذ لم تقسطه المحكمة حقة وتعين بتحقيقة أو تبين علة اطراحه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٥٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩٦)

* ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها.

من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها الا ان استدعاء اي منهم لا يكون الا متي رأت المحكمة او السلطة التي تؤدي الشهادة امامها محلاً لذلك وكانت المحكمة لم تر مبرراً لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمأنت إلى المعاينة التي نذبت لها احد اعضائها ولم تتساند إلى معاينة النيابة العامة فان ما ينعه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٢٨٧ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤)

* حرمان الشخص من أداء الشهادة - شروطه؟ م ٢٥ عقوبات.

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جنائية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة، فإن نص المادة ٢٥ المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها، ويكون ما جاء في هذا المنحي غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠٤)

* استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي باشرها فيها أفعالاً - جائز - متي رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك.

ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها - إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متي رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٥)

* لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٨٣٥ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٨)

٤٢٣ - تطبيقات من أحكام محكمة النقض على تقدير أقوال الشهود :

* لا مانع قانونياً يمنع ضابط المباحث من أن يكون شاهداً لدى المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقريراً لسلطة التحقيق ولا مانع من قبول المحكمة شهادته لا على سبيل الاستدلال فقط بل مع الحلف ثم تقديرها بما تستحق والاستناد إليها في تكوين عقيدتها.

لا مانع قانونياً يمنع ضابط المباحث من أن يكون شاهداً لدى المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقريراً لسلطة التحقيق ولا مانع من قبول المحكمة شهادته لا على سبيل الاستدلال فقط بل مع الحلف ثم تقديرها بما تستحق والاستناد إليها في تكوين عقيدتها. ذلك لأنه لم يرد بالقوانين ما يسقط عدالة الشاهد القادر على التمييز ويحرمه من التمتع بهذا الحق ويجعل أقواله لا تؤخذ في مجالس القضاء إلا على سبيل الاستدلال - شأن المميز الذي لم يبلغ الرابعة عشرة - سوي ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٢٥ عقوبات من أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من حق الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. ولأن المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المقررة لحق القضية وأعضاء الضبطية القضائية في ألا يجبروا على بيان مصدر علمهم بالتوضيحات المتعلقة بالجرائم تفيد - بموضعها بين أحكام الشهادات وبمفهومها الصريح - جواز استدعاء الضباط القضائيين بل وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة المحققين شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها لأن هذا الجبر وعدمه لا يكونان بالبداية إلا من لدن سلطة يستشهد بهم أمامها. وفوق ذلك فإن المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة في أن للمحكمة أن تستدعي أي شخص وتسمع أقواله وأن على من تستشده بهذه الكيفية حلف اليمين ولم تستثن هذه المادة الضباط القضائيين من متناول حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨)

* للمحكمة أن تعتمد على أقوال المتهمين التي تعتقد صحتها بدون

تحليفهم لأن القانون لم يأمر بالتحليف.

لم يحظر القانون سماع الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين، بل للمحكمة متي إقتضت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها في أحكامها. كما أن لها أن تعتمد على أقوال المتهمين التي تعتقد صحتها بدون تحليفهم لأن القانون

لم يأمر بالتحليف. وبناء على ذلك لا يقبل وجه الطعن المبني على أن المحكمة اعتمدت في إدانة الطاعن على شهادة طفلة أخذت على سبيل الاستدلال وأقوال اثنين من المتهمين في الدعوي لم يحلفا اليمين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٠ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣١ / ٤ / ٥)

* إذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بخلل إجراءات التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولى لسماعها الشهود مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع فيكون معنى ذلك أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما قد يكون إعتورها من الخلل ورأت أنها على كل حال موصلة لإقتناعها برأيها. سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فإنه متعلق بقيمة دليل الإثبات وكفي أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية، ولكل منهما السلطة المطلقة في تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التي أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها. ولا تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية للمحكمة الأولى، بل ما دامت هي أيضاً محكمة موضوع فلها - عند قيام الضرورة - أن تعيد سماع الشهود أمامها هي وتحكم بما يترأى لها. وإذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بخلل إجراءات التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولى لسماعها الشهود مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع فيكون معنى ذلك أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما قد يكون إعتورها من الخلل ورأت أنها على كل حال موصلة لإقتناعها برأيها. وعلي ذلك فالطعن أمام محكمة النقض بخلل هذه الإجراءات طعن غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٥ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٣١ / ١٢ / ٢١)

* القانون لم يجعل لأي خصم في الدعوي سوي حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذي لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له اسمه ثم لم يرتب أي بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته.

ما دام أن القانون لم يجعل لأي خصم في الدعوي سوي حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذي لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له اسمه ثم لم يرتب أي بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين تري المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث في طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا في البواعث التي أدت بالمحكمة إلى هذا الاستدعاء. كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه إلى ساحة المحكمة طالباً سماع شهادته

بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب، فإنه إذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجني عليه فإنه يصح أيضاً أنهم يكونون مندفعين بدافع إحقاق الحق في ذاته كل ما في الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظرف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من ترفض معارضته في سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفي لتحضير أدلته في هذا الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٤ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٢)

* إذا كان للشاهد قولان : أحدهما بالتحقيق والآخر أمام المحكمة فتأخذ المحكمة بأحد القولين فلا تناقض في ذلك.

لكي يكون التناقض في شهادة الشهود مبطلاً لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهدمة متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن إعتباره قوماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها والأخذ بها. أما أن يكون للشاهد قولان : أحدهما بالتحقيق، والآخر أمام المحكمة، فتأخذ المحكمة بأحد القولين، فلا تناقض في ذلك، ولا إعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية في تقدير أقوال الشاهد، ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه بالجلسة، والأخذ بما تطمئن إليه من كل ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٦)

* تقدير قيمة الشهادة متروك دائماً للمحكمة تراعي فيه الظروف التي أبدت فيها الشهادة.

إن القانون لم يفيد القاضي بنوع معين من الشهود، ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التي قد تدفعه إلى تقرير غير الحقيقة. فإذا سمعت المحكمة شاهداً على متهم في جنائية، وكان هذا الشاهد متهماً في الوقت عينه بضرب المتهم في الجنائية، فلا تثريب عليها في ذلك، إذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائماً للمحكمة تراعي فيه الظروف التي أبدت فيها الشهادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٤ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧)

* إذا كان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه، فإنه إذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها في الجلسة، فلا يجوز له أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجهاً للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها. إن أساس المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي يجريه القاضي بنفسه في الجلسة. فإذا تعذر حضور الشاهد أمامه فنتلي شهادته لكي يكون موضوع مناقشة بين الاتهام والدفاع، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه. وإذا كان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه، فإنه إذا

كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها في الجلسة، فلا يجوز له أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجهاً للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٠ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠)

* إن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني حتي يصح القول بأن ما يجري على الشهادة يجري عليها. إن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني حتي يصح القول بأن ما يجري على الشهادة يجري عليها. فإذا إترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله في إدانة متهم آخر بأن أقواله لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زوراً في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٣ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٠)

* إذا عولت المحكمة على أقوال المجني عليها في التحقيق بعد إتفاق النيابة والدفاع على الإكتفاء بتلك الأقوال، فإنها تكون بذلك قد اعتبرت أن عدم حضورها إلى الجلسة مرجعه عذر قهري، ولا تثريب عليها في ذلك.

إنه وإن كان بحسب الأصل لصحة الحكم بالإدانة أن تسمع المحكمة بنفسها في الجلسة في مواجهة المتهم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم في القضاء بالإدانة بعد أن تناقشهم هي والدفاع فيها، إلا أن ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا أمامها، أو أن يكونوا قد تخلفوا عن الحضور ويكون في تخلفهم ما يثير مظنة هربهم من تحمل أداء الشهادة والمناقشة في صحتها في حضرة المتهم أمام المحكمة بجلسة المحاكمة، الأمر الذي يستتبع أن تكون أقوالهم في التحقيقات الابتدائية غير جديرة بالثقة. أما في الأحوال التي تكون فيها هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة إذا اعتمدت على أقوال الشهود في التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة اللهم إلا إذا كانت هذه الأقوال هي الدليل الوحيد في الدعوي، وكان من الممكن إنتظار حضور الشاهد وسماعه في جلسة أخرى بغير أن يضار سير العدالة بذلك. وإن فإذا عولت المحكمة على أقوال المجني عليها في التحقيق بعد إتفاق النيابة والدفاع على الإكتفاء بتلك الأقوال، فإنها تكون بذلك قد اعتبرت أن عدم حضورها إلى الجلسة مرجعه عذر قهري، ولا تثريب عليها في ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٧٦ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١)

* لا تثريب على المحكمة إذا هي عولت في إدانة المتهم - صيدلياً كان أو طبيباً - على شهادة مريض بنوع مرضه الذي كان يتعاطي بسببه المخدر الذي وصفه له المتهم.

لا يوجد في القانون ما يمنع الشاهد من الإدلاء بكل ما عنده ولو كان سرّاً من أسرارهِ وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي عولت في إدانة المتهم - صيدلياً كان أو طبيباً - على شهادة مريض بنوع مرضه الذي كان يتعاطي بسببه المخدر الذي وصفه له المتهم. والقول بأن الشاهد بالنسبة لمرضه حكمه حكم الطبيب بالنسبة لأمراض الغير إنما هو قياس مع الفارق، فإن علم الطبيب بمرض الغير إنما يصله عن طريق المهنة بوصفه طبيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢)

* لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أسند إليه الحكم منها.

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أسند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود.. أن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذ كان البين من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق في جملتها مع ما استند إليه الحكم منها، وكان الأصل أن ما يشوب أقوال الشهود من تناقض - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكان الحكم قد أورد ما اتسند إليه من أقوال شاهدي الإثبات بما لا شبهه فيه لأي تناقض، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٨٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٤)

* القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال..... كشاهد في الدعوي بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال مادام أن الطاعن لا يماري في

قدرة هذا الشاهد على التمييز وتحمل الشهادة، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها أنها شهادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٦)

* الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحراسه - مثال.

لما كان الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحراسه. وكان مدلول شهادة عضو الرقابة الإدارية كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصال التليفونية تحت إشراف، فإن ما انتهى إليه الحكم من أطراح التسجيلات الصوتية وعدم أخذه بالدليل المستمد منها لا يتعارض مع تعويله على أقوال الشاهد عضو الرقابة الإدارية كما حصلها في مدوناته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٣٥٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٦)

* تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزل التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يماري في أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذي باشره وأن تفتيشه هو الذي أسفر عن ضبط المخدر والميزان والنقود ولفافة ورق السلوفان وكيس النايلون الملوثة دميعة بأثار المخدر وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط ومرافقه في هذا الشأن وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٣٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٦)

* المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها.

من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتي صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بأقوال الشهود..... لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعاً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٧٣٦ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٦)

* لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى.

من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على شهادة الشاهدين..... ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة المحكمة في إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٧)

* لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة معه ما أستند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر إختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم.

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة معه ما أستند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر إختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في أقوال الشاهد الثاني إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول وكان البين من أقوال شاهدي الإثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق في جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها ولم تختلف إلا في واقعة إبلاغها بواقعة ضبط الطاعن. لما كان ذلك، وكانت إحالة الحكم في أقوال الشاهد الثاني إلى أقوال الشاهد الأول رغم الاختلاف في تلك الجزئية غير مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكانت أقوال شاهدي الإثبات متفقة في أن الطاعن قد أحرز المخدر المضبوط ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ في الإسناد في هذه الجزئية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٨٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٩٧)

* الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.

لما كانت الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان البين من إستعراض الحكم لأقوال الشاهد أنه لم يكن معاصراً لواقعة طلب الطاعن إستئجار الوحدة السكنية من جمعية..... مقابل الموافقة على توصيل التيار الكهربائي لوحدة العقار المملوك لها، والظروف التي أحاطت بتلك الواقعة، وأن شهادته لم تنصب عليها بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه، فهي بذلك شهادة تسامعية، لا تكفي بمجرد لالأخذ بها باعتبارها دليلاً قاطعاً على الواقعة المراد إثباتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٤٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٩٧)

* لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتي أخذت بشهادة الشاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة بدعوي عدم معقوليتها ينحل

إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٦٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٧ / ١٩٩٧)

* إثارة الدفاع بشأن قدرة ابصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التي حددها - جوهريا في الدعوي - كان من المتعين على المحكمة ان تتصدي لهذا الدفاع وتحققه.

لما كان ما أثاره الدفاع بشأن قدرة ابصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التي حددها - جوهريا في الدعوي فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تتصدي لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة الشاهد او بعرضه على المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - للوقوف على مدي ابصاره ومدي قدرته على تمييز الطاعنين على البعد الذي ذكره في اقواله او ان تطرحه استنادا إلى ادلة سائغة مقنعة تبرر عدم اجراء ذلك التحقيق، اما وهي لم تفعل وعولت - في الوقت ذاته - على شهادة هذا الشاهد في قضائها بالادانة فان حكمها يكون معيبا بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣٣٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* يجب للاخذ بشهادة الشاهد ان يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ ينفي عن الاقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين انها شهادة.

لما كانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية التي احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد جري نصها على انه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهر لاحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثه او مرض او لاي سبب اخر مما مفاده انه يجب للاخذ بشهادة الشاهد ان يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ ينفي عن الاقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين انها شهادة. واذا كان الطاعنون قد طعنوا على شهادة المجني عليها لكونها غير مميزة لمرضها النفسي والعقلي بيد ان المحكمة قعدت عن تحقيق قدرتها على التمييز او بحث ادراكها العام استيثاقا من قدرتها على تحمل الشهادة وقت ادائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالادانة فان حكمها يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال معيبا بالاخلاق بحق الدفاع ولا يغني عن ذلك ما اورده الحكم من ادلة اخري اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الراي الذي انتهت اليه المحكمة او التعرف على ما كانت تنتهي اليه

من نتيجة لو انها فطنت إلى ان هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر في كفاية باقي الادلة لدعم الاتهام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٤ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ١٩٩٧)

* لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوي على الصورة التي استقرت في وجدانها واوردت ادلة الثبوت المؤدية اليها. ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتتعت بها ولا في تعويله في قضائه بالادانة على اقوال شهود الاثبات بدعوي تضارب اقوالهم ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في ذلك انما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٧)

* وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف، التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتي اخذت بأقوال شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها.

وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف، التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتي اخذت بأقوال شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فان ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة بدعوي ضبطها في مسكنها وليس في المكان الذي حصل فيه الضبط ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها منها، مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٧)

* متي اخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها.

من المقرر ان وزن اقوال الشهود الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتي اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن

ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية الواقعة كما جاءت بأقوال الضابط انما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٣٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٨ / ١٩٩٧)

* لايعيب الحكم ان يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما اورده من اقوال شاهد اخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها.

من المقرر انه لايعيب الحكم ان يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما اورده من اقوال شاهد اخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك ان لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها ان تعتمد على ما تظمن اليه من اقوال الشاهد وان تطرح ما عداها، وفي عدم ايراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحها لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٨٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لايعيب الحكم ولايقح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقره التقدير الذي تظمن إليه، وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لايعيب الحكم ولايقح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته كما هو الحال في الدعوي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يدخل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوي ولاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* العبرة في تقدير شهادة الشهود والإعتداد بها هي بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تظمن إلى صحته.

من المقرر أن العبرة في تقدير شهادة الشهود والإعتداد بها هي بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تظمن إلى صحته، ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متي أطمأنت إلى صحتها، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اقتنعت بأقوال

شاهدي الإثبات، فإن منعي الطاعن بوجود خصومة بينه والشاهدين - بفرض صحته - يكون غير مجد إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠٢٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٨)

* من حق محكمة الموضوع أن تجزيء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوي.

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزيء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوي، فإن ما يثيره الطاعن في صدد أخذ الحكم بأقوال متهمين سبق الحكم عليهما والي شهادة شاهدي الإثبات الأول والثاني بالنسبة لثبوت تهمة حيازة السلاح الناري التي دانه بها وإطراحه لأقوالهم بالنسبة لتهمة إحراز الذخيرة التي قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥٩٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

* لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع. لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، فإن ما يثيره الطاعن من أن أقوال شاهد الإثبات لا تشير إلى أن المجني عليها كانت مهددة أو مكرهة على تصويرها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً ولا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٨)

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتحويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب.

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب، ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته، وفي اطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإنه لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن شهود الإثبات قد اختلفت أقوالهم في بعض تفصيلات معينة مادام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته كما لا يعيبه عدم الرد على ما أثاره الطاعن من تشكيك في معقولية روايتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٨٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٨)

* لا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز.

لما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز. وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٠٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨)

* متي أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها. ومتي أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. لما كان ذلك وكانت المحكمة في الدعوي الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق.

لما كان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من

مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنه تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٨)

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوي وهو ما لا يقبل إثارته لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من أخذ رواية ينقلها شخص عن آخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي.

لما كان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من أخذ رواية ينقلها شخص عن آخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها من التناقص الذي يبطله ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية للشهادة السماعية على النحو الذي ذهب إليه في تقدير أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩١٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٨)

* الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من أدلة الدعوي، فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة. الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من أدلة الدعوي، فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ومن ثم فإن الحالة في بيان مؤدي الشهادة من شاهد إلى شاهد آخر لاتصح في أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة في الوقائع المشهود عليها، بلا خلاف بينهما سواء في الوقائع أو جوهر الشهادة وكان البين من الاطلاع على المفردات أن النقيب..... قرر في التحقيقات أنه كان مشغولاً في التفتيش على رخص إحدي السيارات ولم يشاهد واقعة إلقاء الطاعن باللفافة والنقاط زميلة الشاهد الأول لها وفضها وتبين ما بداخلها مما كان مدار الشق الأول من شهادة زميله والذي كان موضوع تساند الحكم في رده على الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه. ومن ثم فإن الحكم إذ أحال في بيان ما شهد به النقيب المذكور إلى مضمون ما شهد به زميله رغم اختلاف الشهادتين في شأن الواقعة الجوهرية أنفة الذكر، يكون فوق قصوره، منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣٠٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٨)

* إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر شرطه؟ وجود خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة - أو شهادة كل منهم على واقعة غير التي شهد عليها غيره - أثره: إيراد شهادة كل شاهد على حدة. إحالة الحكم المطعون فيه في بيان شهادة الشهود إلى مضمون ما شهد به المدعي بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة المشهود عليها. خطأ في الإسناد يوجب النقض والإعادة. حيث إن قضاء محكمة النقض قد جري على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليها ويذكر مؤداه حتي يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان باطلاً، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما شهد

به كل من..... و..... و..... يخالف تماماً ما شهد به المدعي بالحقوق المدنية في شأن واضح اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعي بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التي شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٦/١)

* أخذ المحكمة بشهادة شاهد - مفاده؟ صلة الزمالة بين الشاهد والمجني عليه غير مانعة من أخذ المحكمة بشهادته متى اطمأنت إليها - الجدل في تقدير أدلة الدعوي - غير جائز أمام النقض.

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن صلة الزمالة بين الشاهد والمجني عليه، لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها، فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن صلة الزمالة بين المجني عليه والشاهد..... وتحويلها على شهادته، لا يكون إلا جدلاً في تقدير أدلة الدعوي مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٤٥ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/٣)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكان تناقض الشهود في بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته إذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال الشهود قد خلا من شبهة أي تناقض فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوي وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٨٨ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٧/١)

* من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال

مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٤٩ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي بينها تفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٨٣٥ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٨)

* الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها. وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبي كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٩٧٣ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٨)

* وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته متروكا لمحكمة الموضوع وكان مؤدي قضاء الحكم بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الضابط هو إطاراح ضمنى لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه حصل أقوال الضابط بما لا تتناقض فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٨٦٢ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن تتناقض أقوال الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تتناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوي الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في

الدعوي مما لا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٨٦٢ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٣ / ٢)

* لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشهود قد اتفقت مع ما استند إليه الحكم منها فإن نعيه في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ١٣)

* لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة في ذلك ما دام له أساس فيها وما دام الطاعن لا ينازع في نسبة هذا القول إليه وكان لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن بعض شهود الإثبات اختلفت أقوالهم في تفاصيل معينة وأنه أحال بينها في بيان بعضها ما دام قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته كما هو الحال في الدعوي الماثلة وكان قول متهم على الآخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها متي اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع فإنه ما يثيره الطاعن من محاولة التشكيك في صدق رواية شهود الإثبات والمنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوي والتحقيقات التي تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٨٢٤ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه مخالفة للقانون وينحل منعي الطاعن إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٦٧ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٥ / ٦)

* من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق. كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوي فإن تعويل

الحكم المطعون فيه على أقوال شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩٠٨ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٢)

* من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك أو أبدي طلباً في هذا الشأن، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٤٥٤ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٩ / ١٤)

* من المقرر أن التناقض في أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال شاهد الإثبات سائغاً لا تناقض فيه ولا يجادل الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق فإن منعاه في هذا الشأن يضحى ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٤٢٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١٠ / ٥)

* من المقرر أن القانون أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوي، ما دام له أصل ثابت فيها، وإذا كان الطاعن لا يماري في أن ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الأول له أصل ثابت في الأوراق ومن ثم فلا وجه لتعيب الحكم أخذه بأقوال الشاهد على الرغم من عدوله منها أمام المحكمة إذ العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما أنست الصدق فيه، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣١٥٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١٠ / ٥)

* لما كان ذلك، وكان قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة، وكانت الأدلة في المواد الجنائية متسانة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون بيان باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى

ما رتبته الحكم عليها، وكان الحكم - على ما هو ثابت في مدوناته - لم يعول في إثبات التهم قبل الطاعنين على أقوال المتهمين الآخرين فحسب إنما استند إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في مجموعها، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوي والأخذ بما ترتاح إليه منها ولا يقبل مجادلتها في تقديرها أو مصادرتها في عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٢٧٨ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١ / ٤)

* من المقرر أن التناقض في أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون بشأن أقوال الشهود وعدم معقولية الواقعة مجرد جدل موضوعي في صورة الواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٥٣٤ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١ / ٢٥)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك أن محكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٥٣٤ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١ / ٢٥)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، كما أن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة، فإن

كل ما يثيره في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥١٠٩ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوي - وأن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة - في الدعوي المطروحة - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٩١ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعنان لا يجادلان في أن أقوال الشاهد الثاني - متفقة مع أقوال الشاهد الأول التي أحال عليها الحكم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥١٠٩ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها،

وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتتعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم، ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا في حكمها، وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد الأول النقيب..... له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهد الثاني النقيب..... إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت - على فرض صحة ذلك - بشأن بعض التفاصيل التي لم يحصلها الحكم إذ أن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الثاني إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفقا فيه - كما هو ثابت بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أنه التفت عن هذه التفاصيل مما تتحسر معه عن الحكم دعوي القصور في التسبب والخطأ في الإسناد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩٨٦ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* من المقرر أنه ليس ما يمنع المحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفي فأطرحتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة في وزن عناصر الدعوي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٣٢٠ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهادة من تم ضبطه مع الطاعن واكتفى بأقوال الشهود في التحقيقات ومن طلب سماعه وذلك على خلاف ما ذهب إليه بأسباب طعنه وكان ذلك لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذي جري في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح معه أن يكون سببا للطعن على الحكم - كما لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة - أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٣٢٠ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من المطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متي أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت بالأوراق فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهم رغم عدم صحتها وكفايتها لإسناد التهمة إلى الطاعن يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٣٠٦ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضائياً بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينها يفيد دلالة أنها أطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٨٨ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* من المقرر أن أقوال متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متي وثقت فيها وارتاحت إليها فإن ما يثيره الطاعن بشأن استدلال الحكم بأقوال المتهمين الآخرين على ارتكابهم الجريمة المشار إليها يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩٣ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٨)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهود الإثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهم في التحقيقات فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعهم، ويكون منعاه في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٤ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ١٥)

* لما كان ذلك، من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذا كان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشهود متفقة في جملتها مع ما استدل عليه الحكم منها في الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهي واقعة مشاهدة وضبط المواد المخدرة مع الطاعنين فلا يؤثر في سلامة الحكم بفرض صحة إدعاء الطاعن من اختلاف أقوالهم عن واقعة وكيفية عملية الضبط إذ أن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الشاهدين. و..... إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول المقدم..... فيما اتفقوا فيه أنه لم يستند في قضائه إلى ما اختلفوا فيه من أقوال ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا في حكمها، أو خطأ منها في الإسناد ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٦٢٤ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتي أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتق بما شهدوا به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٤٦ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال نجلي المجني عليها بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدليا به وركنت إلى أقوالهما على اعتبار أنهما يدركان ما يقولان ويعيانه وإذ كان الطاعن لا يدعي بأن نجلي المجني عليها لا يستطيعا التمييز أصلا ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدي توافر التمييز لديهما بل اقتصر على تعييب الحكم

بدعوي أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال نجلي المجني عليها بصفة أصلية لعدم استطاعتها التمييز بسبب صغر سنهما وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوي المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر وكان لا يعيب الحكم أن يحل في بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالها متفقة بما استند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - وإن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تظمن إليه وتطرح ما عداه وإذا كان الطاعن لا يماري في أسباب طعنه من أن ما نقله الحكم من أقوال نجل المجني عليها له صداه فيما شهد به بالتحقيقات ولم يخرج الحكم عن مدلول هذه الشهادة فلا ضير عليه من بعد أن يحل في بيان أقوال نجله المجني عليها الأخرى إلى ما أورده من أقوال شقيقها فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٩٩٩ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* من حيث إنه لما كان الحكم قد عرض لعدول الشهود على أقوالهم في التحقيقات وأهدره اطمئنانا منه إلى تلك الأقوال فلا معقب عليه في هذا الشأن لما هو مقرر من أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة وهي في ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها وكان الثابت كذلك من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدي محكمة الموضوع شيئا عن إكراه الشاهدين الأولي والثالث فإنه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحي ما ينعه الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٩٩٢ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تنق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفي وأنها لم تظمن إلى أقوالهم فاطرحتها ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم فإن الطعن جميعه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٢٥١ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره

التقدير الذي تطمئن إليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة كما أن تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال المجني عليه وشهود الإثبات وحصلها بما لا تناقض فيه فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادتهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٨ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذا كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوي - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن - لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوي وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٠١ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها فإن نعيه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٧٦٢ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها

أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٧٥ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شاهدي النفي وأنها لم تطمئن إلى أقوالهما فأطرحتهما ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٦٤٥ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دان استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة مهما حام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها فمتي أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة في الدعوي الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٧٠٨ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن الأول قد تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين واكتفى بأقوالهم بالتحقيقات والمحكمة تلت أقوالهم بالجلسة، وكانت المحاكمة قد جرت في ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذي يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، فإن النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٨٠ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٧ / ٢٧)

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٩ / ٢٧)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠١٠)

* لما كان المدافع عن الطاعن وإن طلب بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ سماع أقوال شاهد الإثبات إلا إنه لم يصر على ذلك بالجلسة الختامية مما يدعو معه هذا الطلب غير جازم فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠١٠)

* لما كانت منازعة الطاعن في حق المحكمة في الاعتماد على شهادة ضابط الواقعة فمردود بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتي كان لا بطلان فيما قام به الضابط فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠١٠)

* إن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم، ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* إن اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تظمن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد الحكم لهذه التفاصيل ما يفيد إطراحه لها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم

منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسيها إن تورد ما تطمئن منها إليه وتطرح ما عداه، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها ما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون إن يعد ذلك تناقضاً في حكمها وأن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الشاهد الثاني إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه التفتت عن هذه التفاصيل مما ينحسر معه عن الحكم دعوي القصور في التسبب في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٦٣٩ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ١ / ٦)

* لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أورده منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والاتفات عما لا تري الأخذ به، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال الشهود يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدي الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤٠٦ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٢ / ١٠)

* لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شاهدي النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهما أو الرد عليها رداً صريحاً ففضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢١٣ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٢ / ٢٧)

* لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص

الإدانة من أقوالهم بما لا تتناقض فيه، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حصول التفتيش في مكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصله من أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وخلا ما حصله منها من شائبة التناقض، كما لا ينازع الطاعن في أن له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض ولا عليها بعد ذلك إن هي التفتت عما أبداه الطاعن من دفاع بشأن مكان الضبط وزمانه ذلك أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١١ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ١)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود والظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها وكانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة بالصورة التي رواها شاهدي الإثبات اطمئناناً منها إلى صدق أقوالهما مما مفاده أنها أطرحت دفاع الطاعن القائم على عدم حدوث الضبط على تلك الصورة ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٢ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ١)

* من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٦ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٣)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأنه لا يعيب الحكم اختلاف رواية شهود الإثبات أو تضاربها في بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت من الحكم أنه حصل تلك الأقوال واستخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوي - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوي وفي سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٥٩ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٢)

* من المقرر أنه لا يقدر من سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه استخلص أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٦ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٢)

* من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٦ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٢)

* لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤١ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٢)

* من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة في ذلك ما دام له أساس فيها وإذ كان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات يتفق وقولهم بتحقيقات النيابة فإن النعي على الحكم بأخذه بإحدى روايات الشهود دون غيرها يكون غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤١ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٢)

* لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما قاله الشاهد الأول بتحقيقات النيابة العامة أنه لم ير الضاربين والده المجني عليه الأول وأن هذا أخبره أن فاعلي ضربه هما..... و..... دون تجليه الأسمين وأن الشاهد الثاني قرر بمعاينة..... يضرب المجني عليه والذي حين التقاه في مركز الشرطة أفهمه أن..... ضربه أيضاً، ولم يقل هذا الشاهد أن الطاعن تواجد بمكان الحادث واعتدي بالضرب على ذلك المجني عليه. لما كان ذلك وكان الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من أدلة الدعوي فيتعين إيرادها دون إحالة أو اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة، ومن ثم فإن الإحالة في بيان مؤدي الشهادة من شاهد إلى آخر لا تصح في أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة في الوقائع المشهود عليها، ولما كان من المقرر - أيضاً - أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوي وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال إلى أقوال الشاهد الأول في بيان شهادة الشاهد الثاني - على السياق المتقدم، فقد مسخ الشهادتين من حيث محلها المشهود عليه، فضلاً عن أنه استند - من ضمن ما استند إليه - في إدانة الطاعن على أقوال الشاهد الثاني ونسب إليه القول أن هذا الطاعن ارتكب مع أغيار الفعل المادي لجريمة الضرب المفضي إلى موت المجني عليه الأول..... رغم مخالفة ذلك للثابت بالتحقيقات، فإنه يكون قد استند إلى ما لا أصل له في الأوراق مشوباً بالخطأ في الإسناد. ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٧٥٥ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٤ / ٢١)

* من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تظمن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوي ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإن النعي بشأن تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٠٣ - لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/١١)

* لما كان الطعن على الحكم لمخالفته أحكام المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما محله ألا يكون للدليل أصل في التحقيقات الأولية، ولما كان القانون لا يمنع المحكمة أن تعول على أقوال شاهد في التحقيقات الأولية وفي أي دور من أدوار التحقيق إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعهم، وكان لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد وإن لم تسمع شهادته بنفسها متى كانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة واطمأنت إلى صحتها. لما كان ذلك، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت في حكمها على أقوال شاهدي الإثبات والتي أدلوا بها في التحقيق، ولو لم تسمعها بنفسها، مادام أن الطاعن كان بإمكانه مناقشة أقوالهم أو أن يطلب من المحكمة سماعها إذا رأى في ذلك ما يسند دفاعه.

(النقض الجنائي الطعن رقم ٢٧٢١٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

* لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامه مأخذها، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلّا كان باطلاً، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير، إلّا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن الشهود.....،.....،..... ذكروا في تحقيقات النيابة العامة أنهم لم يشاهدوا واقعة إطلاق المتهم للباري الناري على المجني عليه، مما كان مدار ما شهد به

الشاهد.... فى الجزء الجوهرى - الذى كان موضوع استدلال الحكم من شهادتهم - ومن ثم فإنه إذ أقال فى بيان ما شهد به كل من.... و.... و.... إلى مضمون ما شهد به.... مع اختلاف الواقعة التى شهدوا عليها، يكون فوق قصوره منطقياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.
(النقض الجنائى - الطعن رقم ٣١٢٨٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/١)

* * *

المبحث الخامس

الدفوع المتعلقة بالقرائن

٤٢٤- تعريف القرينة :

يقصد بالقرينة دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الإستنتاج المنطقي، فالقرينة على هذا النحو تعتبر دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة، كشهادة الشهود والإعتراف التي تعتبر أدلة مباشرة حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها

٤٢٥- التمييز بين القرائن القانونية والقرائن القضائية :

وردت القرائن القانونية في القانون على سبيل الحصر، ولذا لا يجوز للقاضي أن يقيس عليها أو يضيف إليها غيرها. وأغلب هذه القرائن قاطعة أو مطلقة كقرينة إنعدام التمييز لدى الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة، وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة صحة الأحكام النهائية، والقليل منها قرائن بسيطة أو مؤقتة بمعنى أنها تقبل إثبات العكس وتظل قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها، ومثالها وجود شخص في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم كقرينة على اشتراكه في الزنا، وقرينة علم المتهم بالغش في الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس.

وتمثل أهمية القرائن القانونية البسيطة في كون المشرع قد قصد بها رفع عبء إثبات الأمر الذي افترضه المشرع عن كاهل النيابة العامة ويكون على المتهم أن يثبت انتفاء هذا الأمر^(١).

أما القرائن القضائية فهي لا تدخل تحت حصر فيجوز للقاضي دائماً أن يستنتج واقعة من أخرى متي كانت تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي ولا رقابة على قاضي الموضوع في تقديره لهذه القرائن طالما كان استنتاجه في شأنها متفقاً مع المعقول، ومن أمثلة القرائن القضائية دخول شخصين معاً داراً خالية ثم خروج أحدهما وحده وبعد برهة يوجد الآخر مقتولاً لحينه داخل الدار

(١) أنظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٦٦ ص ٨٠٥.

فهذه الظروف يصح أن تعد قرينة على أن الذي قتله هو زميله الذي دخل معه. ومن أمثلتها أيضاً ضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الأفيون كقرينة على ارتكابه لجريمة إحراز مخدر.

٤٢٦ - التمييز بين القرائن والدلائل :

تتفق القرائن مع الدلائل في أن كليهما أستنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة أو ثابتة، ولكن بينما يكون استنتاج الواقعة في القرائن من واقعة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي بحيث لا تقبل تأويلاً آخر معقولاً، فإن استنتاج الواقعة المجهولة في حالة الدلائل لا يكون حتمياً إذ تحتل الواقعة المعلومة أكثر من تفسير.

وترتيباً على ذلك فإنه إذا صح أن تكون القرائن دليلاً كافياً للإدانة، فإن الدلائل لا تكفي دليلاً في الدعوي ولا يجوز أن يستند إليها وحدها الحكم بإدانة المتهم^(١)، وإن جاز أن تكون مبرراً لإتخاذ بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي كالقبض والتفتيش.

٤٢٧ - تطبيقات من أحكام النقض على القرائن القانونية :

* قرينة افتراض العلم بالغش المقررة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة. إذا كان الحكم إذا قضي ببراءة المتهم قد إنتفت عن دلالة القرينة القانونية التي أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - تلك القرينة التي رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوي الألبان - على ما أفصح عنه في مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور - ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - مما كان يقتضي من المحكمة إنزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المتهم فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده في القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية وإتبعته فيها القواعد التي تفرضها السلطات ذات الشأن - وهو ما كان المتهم مطالباً بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان، فإن الحكم يكون مخطئاً في القانون ومعيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٠ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠)

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص ٥٨٨.

* قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوي في جنحة الغش المؤثمة ولم تتل من سلطة محكمة الموضوع في استظهار هذا الركن من عناصر الدعوي. قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوي في جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذي يلزم توافره للعقاب عليها، ولم تتل من سلطة محكمة الموضوع في استظهار هذا الركن من عناصر الدعوي، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة - فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحة للبيع " ملتبساً " فاسداً لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي، واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابي معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجز الذي طرأ على تلك المادة، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التي أوردها الحكم، فإن ذلك كان يقتضي من المحكمة إزال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة - أما وهي لم تفعل - فإن حكمها يكون مخطئاً في القانون متعيناً نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقاً للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٥٠ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٩/١٢/١٩٦٠)

* أنشأ الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، حين إفتراض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين.

أنشأ الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، حين إفتراض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين. وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه في المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة - القابلة للإثبات العكس والتي لا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضها - لم تمس الركن المعنوي في جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذي يلزم توافره للعقاب، كما أنها لا تمس سلطة محكمة الموضوع في استظهار هذا الركن وفي إستنباط معتقدها من عناصر الدعوي وإطمئنانها إلى سلامة إسناد التهمة بكافة أركانها إلى المتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٦٠ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٢/٣/١٩٦٢)

* أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين يفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين.

لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن، بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن ورد اللبن مع علمه بغشه. ولا يقدح في ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين يفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين. إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادئ ذي بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة. ولما كان الحكم فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالماً بغشه قبل توريده فإنه يكون قد إنطوي على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٩٩ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٣)

* أن المشرع قد أنشأ في حق رئيس تحرير الجريدة قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة إفتراض العلم.

مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناهها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض إختصاصه لشخص آخر ما دام قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فممسئوليته إذن مفترضة نتيجة إفتراض هذا العلم. وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معني السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصداً خاصاً لا يفيد عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علماً خاصاً لا تدل على وجوده معاني المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٢ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٤)

* الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فأنشأ بذلك نوعاً من المسؤولية الفرضية مبنية على إفتراض قانوني لتوافر القصد الجنائي لدي الفاعل وإلتزام أحكام القانون في هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط.

جري قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها، وسوي في توافر الركن المادي للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة، فأنشأ بذلك نوعاً من المسؤولية الفرضية مبنية على إفتراض قانوني لتوافر القصد الجنائي لدي الفاعل - إذا كان صانعاً - الذي لا يستطيع دفع مسؤوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط وعوده عن واجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه، وإلتزام أحكام القانون في هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته إتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانوناً ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبذلك يكون نعي الطاعن على الحكم إقامة قضائه على أساس المسؤولية الفرضية في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨١ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٨ / ١٩٦٤)

* قرينة الحيابة في المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال.

قرينة الحيابة في المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال. ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن وإعتبر أن حيازته للبنديقية لا تتولد عنها تلك القرينة لأنه إنما كان يحوزها مجرد حيازة مادية بصفته خفياً خصوصياً لدي مالكة المجني عليه ودل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها إستمدادها من أقوال المجني عليه وأوراق ترخيص السلاح وما إستظهرته المحكمة من تحقيقات شكوي إدارية فإنه لا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٠ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٥)

* يتعين على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت في حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الإستغلال حتي يصح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع. يتعين على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت في حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الإستغلال حتي

يصح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع ولا يسار إلى حكم القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية حتي يثبت ذلك في شأن الموظف أو من في حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ - منعطفة عليها في الحكم، مرتبطة بها في المعنى. والقول بغير ذلك يؤدي إلى إعتبار القرينة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية دليلاً مطلقاً لا يندفع إذا إقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذي نسب إليه الكسب موظفاً أو من في حكمه - وهو بعيد أن يتعلق به مراد الشارع الذي أراد إيجاد مجرد قرينة عامة في حق المتهم حتي لا تكلف سلطة الإتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة في ثروته الأمر الذي قد يعجزها إثباته خصوصاً وأن لقانون الكسب غير المشروع أثراً رجعياً ينعطف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من في حكمهم أن سيجئ وقت يسأل فيه عن مصادر إيراده.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٦ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥)

* إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس يعتبر قرينة قانونية قاطعة في المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به.

إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة في المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به، وهي قرينة تقوم على إفتراض من جانب الشارع إستقراراً لحالة المعاملات، إلا أنها لا تصلح - وحدها - دليلاً على توفر العلم اليقيني بإشهار الإفلاس. والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والإحتمال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٢٧ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٦)

* الشارع قد جعل من مضي الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من

قانون الإجراءات الجنائية قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل. لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوي الجنائية إلا بناء على شكوي شفوية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمة السب - وأنه لا تقبل الشكوي بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وكان الشارع جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوي لأسباب إرتأها حتي لا يتخذ من حق الشكوي إذا إستمر أو تأيد سلاحاً للتهديد والإبتزاز أو النكاية، ومن ثم فإن تقديم الشكوي خلال الأجل

الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٤)

* التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم والنماذج الصناعية ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية.

لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هي ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية، وعلي أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته، فإن إستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعي المسجل من قبل بإسم الطاعن - وإعتبار ذلك دليلاً على ملكيته له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٤ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ١٩٨١)

* إن المشرع قد أنشأ في حق رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة إفتراض العلم.

إن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أنه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته ". يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة وأنها تلازمه طالما ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من إعداد الجريدة ولا عاصم له من هذه المسئولية أن يكون قد عهد ببعض إختصاصه لشخص آخر ما دام أنه قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة إفتراض العلم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤٢ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)

* المشرع قد أنشأ قرينة قانونية يفترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له من سبيل إلى نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦، والمعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ - وهو القانون الذي يحكم واقعة الدعوي تنص على أنه " ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة... " وكان مفاد هذا النص أن المشرع - فضلاً عن أنه جعل حيازة البضاعة الأجنبية بقصد الإتجار في حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بأنها مهربة - قد أنشأ قرينة قانونية يفترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له من سبيل إلى نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية على أن البضاعة المضبوطة متداولة في الأسواق وأنها كانت محملة بطريقة ظاهرة على سيارة إجتازت بها عدة محافظات، ودون أن يلتفت إلى قرينة العلم بالتهريب التي يفترضها الشارع وإشترط لدحضها ادليلاً بعينه هو تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية وإذ كان هذا العيب الذي شاب الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع تلك الدعوي فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٢٣ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٧)

* الشارع قد جعل من مضي الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل. لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوي الجنائية إلا بناء على شكوي شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمتي القذف والسب - وأنه لا تقبل الشكوي بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها - وكان الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، ومن ثم فإن تقديمها خلاله إنما ينفى ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٢٢ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٧)

* لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف الإشارة التي قضى بعدم دستوريته كان يفترض قرينة تحكيمية هي واقعة علم المتهم بأن ما يجوز له أو يستعمله من أترية ناتج عن تجريف أرض زراعية ومحظور ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجاً على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن على مجرد قيام القرينة التحكيمية الواردة في النص القانوني سالف الإشارة والذي قضى بعدم دستورية، وكان قضاء المحكمة الدستورية متقدماً الذكر واجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كانت واقعة الدعوى حسيماً حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوي هذه القرينة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٨ - لسنة ٦١ تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٨)

٤٢٨ - تطبيقات من أحكام النقض على القرائن القضائية :

* للمحكمة الحق في تحري الحقيقة من كل عنصر تراه مؤدياً إليها. للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزئ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا ما تظمن إليه ولا يلزم في الدليل الذي تتركن إليه أن يكون صريحاً في الإدانة شاهداً بذاته مباشرة على وقوع الواقعة الجنائية من المتهم، بل إن من حق المحكمة أن تستخلص من الدليل ما تري هي أنه يؤدي إليه وإن لم يكن صريحاً فيه كما أن من حقها أن تستدل بأي دليل تري الأخذ به لإطمئنانها إلى صحته وكفايته في الإثبات متى كان القانون لا يحرم الأخذ به، وكان الدليل قد قدم إليها وفقاً للأصول الموضوعية. وإذن فإذا كانت المحكمة لم تأخذ بأقوال المجني عليه وأبيه في التحقيق بالجلسة، وأخذت بقولهما كما رواه الشاهد عنهما مع مخالفته لما روياه في الأوراق لإقتناعها من ظروف الدعوى بأن ما قاله الشاهد هو الحقيقة فلا تثريب عليها إذ هي لم تخرج فيه عما هو مقرر لها قانوناً من الحق في تحري الحقيقة من كل عنصر تراه مؤدياً إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤ - لسنة ١٢ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١)

* لا يصح أن ينعي على المحكمة أنها اعتمدت في قضائها على قرينة غير قاطعة في الإثبات ما دامت هي قد محصت هذه القرينة وإطمأنت إلى كفايتها كدليل في الدعوى.

إن الأصل أن القاضي في المواد الجنائية غير مقيد بأدلة معينة، بل إن القانون قد ترك له الحرية في أن يكون عقيدته في حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوي أو في علاقة المتهم بها من أي دليل يستخلصه مما يقدم له بالجلسة في مقام الإثبات في الدعوي ما دام الإستشهاد به غير محرم بصفة عامة وهو متي إنتهي إلى رأي في الدعوي بناء على ما إقتنع به من الأدلة أو القرائن التي إستظهرها من التحقيق الذي أجراه فلا يصح في القانون محاسبته عن السند الذي إعتد عليه من حيث مبلغ قوته في الإثبات إلا إذا كان هذا السند ليس من شأنه في حد ذاته أن يوصل إلى النتيجة التي إنتهي إليها. وإذن فإذا إعتدت المحكمة في إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر على وجود وسادة الموتوسكيل الذي أقر المتهم بأنه كان يركبه على مقربة من المكان الذي عثر فيه على المخدر فلا يصح أن ينعي عليها أنها إعتدت في قضائها على قرينة غير قاطعة في الإثبات ما دامت هي قد محصت هذه القرينة وإطمأنت إلى كفايتها كدليل في الدعوي، وما دام هذا الدليل يصلح في ذاته مقدمة للنتيجة التي رتبت عليه. وكذلك الحال إذا ما صدقت المحكمة الأبحاث والتحريات التي قام بها رجال البوليس وأعاونهم بناء على ما شهدوا به أمامها، خصوصاً إذا كان ذلك في مقام تأييد أدلة أخرى. (النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٠ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢/٦/٨) * للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها ولا يعد هذا الإمتناع قرينة ضده. من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها ولا يعد هذا الإمتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبيدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من إمتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوي إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لإعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٣ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٠/٥/١٧)

* قرائن - التقويم - وجود البدر مكتملاً شيء وواقع نفاذ ضوءه إلى مكان بعينه شيء آخر.

التقويم - وإن صلح أساساً لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدي إكتماله وتوافر ضوءه - إلا أن وجود البدر مكتملاً شيء، وواقع الأمر بالنسبة إلى نفاذ ضوءه إلى مكان بعينه شيء آخر - فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم، لإحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء - فإذا كان الحكم الذي بين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين، ولا يستطيع بيقين أن يبين - إستناداً إلى التقويم وحده - ما إذا كان شعاع القمر هو الذي إمتد إلى داخل المبنى فأناره، أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان - ولكل من الحالين حكمه - ولم يبين كذلك ما إذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة بحيث

لا تحجب الأشعة أو الضوء، أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن تؤثر في الموقف، وكل هذا لا يغني فيه عن الواقع شيء، وكان ما إعتنقه الحكم في موضع - من أن تلاصق سريري الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة - لم يثبت فيه على رأي بحيث يتعين تقليب النظر فيه - بل ذهب في حديثه عن تجربة النيابة إلى أن إحتجاب ضوء القمر عن المكان عند إجرائها لم يكن ليتمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة - فجعل بذلك للضوء المقام الأول، ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة إلى التجربة المطلوبة، فإن المحكمة إذ أثبت أن تجري التجربة المطلوبة لأسباب لا تكفي لرفض الطلب - تكون قد أخلت بحق الدفاع، مما يتعين معه نقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٤ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٦١)

* إذا كانت المحكمة قد إستندت إلى إستعراق الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم يعتبر هذا الإستعراض كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم، فإن إستنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الإستدلال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٢ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦١)

* تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلاً خاصاً.

ولما كانت المحكمة قد إستندت إلى إستعراق الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم تعتبر هذا الإستعراق كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل الطاعنين، فإن إستنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الإستدلال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٨ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٦٥)

* قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة في القانون والتي يصح إتخاذها ضماناً إلى الأدلة الأخرى.

قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة في القانون والتي يصح إتخاذها ضماناً إلى الأدلة الأخرى. وإذ كان ذلك، وكان ما أثبتته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجني عليها من تفريطها في نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية، إنما إتخذة قرينة ضمها إلى الأدلة الأخرى، فهو إستدلال يؤدي إلى ما إنتهي إليه من ذلك، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٦٩ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٠)

* متى كان الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان من تقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات وإنما هي إستندت إلى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها

أدلة الثبوت التي أوردتها، وإذ لم يقطع الحكم في نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجني عليهم ولم يطلب الطاعنون تحقيقاً معيناً في هذا الشأن، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي إعتد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلاً أساسياً في ثبوت الإتهام قبل المتهمين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨١ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٠)

* لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما إقتضت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق، فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوي مما يدخل في نطاق سلطتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٥ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٣)

* يجوز للمحكمة أن تستند على ما إستبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثاني والثالث بالقرب من مكان الحادث وفي الإتجاه الذي قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلوكه كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها.

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثاني والثالث بالقرب من مكان الحادث وفي الإتجاه الذي قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلوكه، وإنما إستندت إلى وجود تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي إعتد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الأدلة الجنائية دليلاً أساسياً في ثبوت الإتهام قبل المتهمين. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٤ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥)

* إستعراق الكلب البوليس لا يعدو أن يكون قرينة يصح الإستناد إليها في تعزيز الأدلة العائمة في الدعوي دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم.

من المقرر أن إستعراق الكلب البوليس لا يعدو أن يكون قرينة يصح الإستناد إليها في تعزيز الأدلة العائمة في الدعوي دون أن يؤخذ كدليل أساسي

على ثبوت التهمة على المتهم. وإذا كانت المحكمة قد إستندت إلى إستعراق الكلب البوليس كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من إقرار أحد المتهمين ولم تعتبر هذا الإستعراق كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل متهم آخر فإن إستنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الإستدلال. كما لا ينال من سلامة الحكم إستبعاده لهذه القرينة في مجال القضاء ببراءة المتهم الثالث لما هو مقرر من أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٧)

* للمحكمة أن تستند على ما ما إستبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن. وإنما إستندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيراً للأدلة الأخرى التي إعتد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل الطاعن - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضاً موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٠ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٨)

* لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوي الدليل الناتج عن هذه التسجيلات، وإنما إستندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إذ هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيراً للأدلة الأخرى التي إعتد عليها في قضائه، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٤٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة عولت على ضبط نظارة المجني عليها ووجود بصمة للطاعن الأول عليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح عليها في ذلك ما دام أنها لم تتخذ منها دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل الطاعنين، وما دامت المحكمة قد أثبتت وجود الطاعنين جميعاً على مسرح الجريمة واتفاقهم على القتل تسهيلاً للسرقة فإن في

تعويلها على هذه البصمة كقرينة قبلهم جميعاً لا يعيب حكمها، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤٩٥ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٢)

* للمحكمة أن تستند على ما إسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها.

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أساسية على ما إسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة وإنما استندت إليها كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة التي اعتمد عليها في قضاؤه ما دام أنه لم يتخذ من القضايا التي سبق اتهام الطاعن فيها دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبله، هذا فضلاً عن أن ما أضافته المحكمة كقرينة على سلوك الطاعن الإجرامي، مما قاله أنه ليس بعيداً عن حقل المخدرات، ولا تعلق له بجوهر الأسباب التي إعتد عليها في قضاؤه بإدانته ولا يعدو أن يكون تزييداً منه لا يؤثر في سلامته طالما أنه لا أثر في منطقته ولا في النتيجة التي انتهى إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٠٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٧ / ١٩٩٤)

* لا جناح على الحكم إن هو عول على مشاهد مسجلة على شريط فيديو كاسيت كقرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضاؤه. لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه - وعلى ما أفصحت عنه المحكمة بمدوناته - أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوي الدليل الناتج من تفريغ الحوار المسجل على الشريطين الكاسيت وتعليق الخبير الإذاعي..... على المشاهد المسجلة على الشريط الفيديو كاسيت وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضاؤه ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٨٥٧ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ٢٤ / ١٩٩٥)

* يجوز للمحكمة أن تستند على ما استبان لها من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث من وجود طاقة المجني عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها.

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث من وجود طاقة المجني عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث وإنما استندت إلى تلك

الأثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتقديراً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من معايينة النيابة دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبل الطاعن ويكون منعاه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٥٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٦)

* يجوز للمحكمة أن تستند على الأسلحة المضبوطة كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها.

لما كانت المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على الأسلحة المضبوطة وإنما استند إليها كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من الأسلحة المضبوطة دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل الطاعنين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٢٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن يكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة، دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٦)

* لا جناح على الحكم إن هو عول على التسجيلات كقرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوي الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في الصدد لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤١٣ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ١٩٩٦)

* محكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحرار المضبوطة به، وإنما استندت إلى المناظرة والتجربة كقرينة نعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها - لا جناح عليها. لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحرار المضبوطة به، وإنما استندت إلى المناظرة والتجربة كقرينة نعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه، ما دام لم يتخذ منها دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل الطاعن، فإن منعه في هذا الشأن يكون على غير سند.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٣٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن يكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن يكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما ما انتهت عليه كما هو الحال في الدعوى الحالية، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم في إدانة الطاعن على أقوال المجني عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، إذ أنه لا يعدو جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٢٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٨)

* يجوز للمحكمة أن تستند إلى الرسومات المعمارية كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من رسم معماري للمسقط الأفقي للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثالث وإنما استندت إلى هذا الرسم كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم المطعون المطعون فيه أن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من هذا الرسم المعماري دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل هذا الطاعن وإذ كان لا يوجد في القانون ما يلزم

المحكمة بتحديد موضوع تلك القرينة المشار إليها من أوراق الدعوي مادام لها أصل فيها حسبما استبان من المفردات المضمومة فإن النعي في هذا الصدد يكون لا أساس له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٥)

* لما هو مقرر من أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة إلا أنها لاتصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني..... الذي قضي بعدم قبول طعنه شكلاً، والرابع - ولو لم يقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي بهما وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٧٦ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٢٥)

* لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عولت في ادانة الطاعن على التسجيل للقائين اللذين تم بين المبلغ والطاعن يومي ٢٦، ٢٨/١١/١٩٩٦ وأفصح الحكم عن اطمئنانه إليها ثم أردف بقوله انه على فرض بطلان التسجيلات فلا يوجد ما يمنع المحكمة من اعتبارها عنصراً من عناصر الاثبات في الدعوي في منزلة تظاهر الأدلة ويبين مما أورده الحكم أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على تلك التسجيلات وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولايعد ذلك منها تناقضاً أو اضطراباً في الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٣٧ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٤ / ١٣)

* من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه. فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٨٠٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١١ / ٢٣)

* للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وعول على تحريات الشرطة كقرينة معززة لها بعد أن حصلها بغير تناقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن صورة الواقعة وأقوال شهود

الإثبات وتحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى وقرائنها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٧٥ - لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٤/١/١)

* من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في اكتمال اعتقاد المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وكان جماع ما أورده الحكم من أدلة وقرائن اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الترحيح والإضرار عمداً بالمال العام واستخدام أشخاص جُمعوا قانوناً في غير ما جُمعوا له بغير حق، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٤)

* لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أساسية على ما أسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة مازالت قيد التحقيق، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من القضايا التي سبق اتهام الطاعن فيها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبله.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٤٩٣٥٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٧)

* لما كان من المقرر أن القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط لإثبات جريمة التهديد كتابة بإفشاء أمر صور المجنى عليها المصحوب بطلب مبالغ نقدية المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات، ولها أن تأخذ بالشهادة الصادرة من شركة للمحمول كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها، فإنه لا محل لتعيب الحكم لتعويله في إدانة الطاعن على

تلك الشهادة، ولا على المحكمة إن هي لم تجبه إلى طلبه ضم أصل عقد خط الهاتف من شركة المحمول المرسل منه رسائل التهديد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٧/١٢/٩)

* * *

الفصل السادس

الدفع المتعلقة بالمعاينة

٤٢٩ - أحكام المعاينة :

المعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي أو المحقق من الإدراك المباشر لأثار الجريمة وغير ذلك من النتائج المادية التي تخلفت عنها. وقد تسفر المعاينة عن أدلة مباشرة أو غير مباشرة كما إذا كشفت عن وفاة المجني عليه في الحالة الأولى، أو عن إصابة المتهم بجروح يمكن أن تستنتج منها مسؤوليته عن الواقعة في الحالة الثانية.

وقد تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس كاللمس أو السمع أو البصر أو الشم أو التذوق، والمعاينة قد تكون شخصية فتتصب الملاحظة على شخص، ويستوي أن تتناول المعاينة المجني عليه أو المتهم، كما إذا كان الغرض منها إثبات آثار الإكراه بالمجني عليه في جريمة السرقة بإكراه.

وقد تكون المعاينة مكانية كما لو اتجهت إلى التحقق من توافر عنصر العلانية إزاء المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وقد تكون المعاينة عينية أي موضوعها منقول كما إذا تناولت المعاينة السلاح الذي استخدم في ارتكاب الجريمة للتحقق مما إذا كان صالحاً لإحداث الموت. وينبغي التمييز بين المعاينة والانتقال إلى أماكن معينة، فالمعاينة سواء كانت شخصية أو عينية أو مكانية قد تتطلب الانتقال إلى أماكن معينة،

وقد لا تستدعي ذلك خاصة في حالة المعاينة العينية أو الشخصية، فمن الجائز حينئذ أن تتم الملاحظة في ذات المكان الذي يتواجد فيه المحقق، ومن ناحية أخرى فالانتقال إلى الأماكن قد لا يكون بقصد إجراء المعاينة، فقد تتطلب بعض إجراءات التحقيق الأخرى ذلك كما في حالة القبض والتفتيش. والمحقق قد يجري المعاينة بنفسه، وقد يصطحب خبيراً إذا تطلب إثبات أثار الجريمة إجراءات فنية مثل رفع البصمات والدماء وتصوير مكان الحادث.

٤٣٠ - سلطة المحكمة في إجراء المعاينة :

لم يبين قانون الإجراءات الجنائية موضوع الانتقال والمعاينة إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي، بيد أنه يجوز للمحكمة طبقاً للمبدأ العام الذي يجيز لها تحري الحقيقة بكافة الطرق المشروعة أن تنتقل وتجري المعاينة في أي مكان متى

رأت في ذلك فائدة للإثبات. وللمحكمة أن تنتقل لإجراء المعاينة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وإذا طلب منها أحد الخصوم إجراء معاينة فهي لا تلتزم بإجابة طلبه بل يكون لها أن ترفضه بشرط أن تسبب هذا الرفض بما يبرره وإلا كان حكمها معيباً.

ويجب على المحكمة أن تعلن المتهم بقرار إجراء المعاينة إذا لم يكن حاضراً، كما يتعين تمكينه من الحضور أثناء المعاينة ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الإجراء باطلاً.

٤٣١- تطبيقات من أحكام النقض على المعاينة:

* تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التي أجرتها النيابة هو تقدير موضوعي.

إن تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التي أجرتها النيابة هو تقدير موضوعي لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٢ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٦)

* المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادث في غيبة المتهم.

إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادث في غيبة المتهم وله هو أن يتمسك لدي محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتي تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير شهادة الشهود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٩ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠)

* إذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشئ في صدد المعاينة بل ترفع في الدعوي على أساسها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي أخذت بها واستندت إليها في حكمها.

المعاينة التي تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها، إذ المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا هي رأت لذلك موجباً. وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدي محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتي تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير سائر الأدلة. فإذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشئ في صدد المعاينة بل ترفع في الدعوي على أساسها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي أخذت بها واستندت إليها في حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٦ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٢)

* لا يعيب الحكم أن يكون قد إستند فيما إستند إليه من أدلة إلى المعاينة التي أجراها وكيل شيخ الخفراء.

لا يعيب الحكم أن يكون قد إستند فيما إستند إليه من أدلة إلى المعاينة التي أجراها وكيل شيخ الخفراء، فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأموري الضبط القضائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٦ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٦ / ٢ / ٣١)

* لايجوز للحكم أن يستند إلى المعاينة دون أن يورد مؤدي هذه المعاينة أو يذكر شيئاً عنها.

متي كان الحكم قد إستند في إدانة المتهم - بين ما إستند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدي هذه المعاينة أو يذكر شيئاً عنها ليوضح وجه إتخاذها دليلاً مؤيداً لأدلة الإثبات الأخرى التي بينها بالرغم من أن المتهم إستشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه، فإنه يكون قاصر البيان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٧ / ٤ / ٢)

* يجوز للمتهم أن يتمسك لدي المحكمة بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب.

المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره - وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدي المحكمة بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب، فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلاً من أدلة الدعوى التي تستقل المحكمة بتقديره، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٥ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٩ / ١٢ / ٧)

* لايجوز للحكم أن يستند إلى المعاينة دون أن يورد مؤدي هذه المعاينة أو يذكر شيئاً عنها.

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التي إستند إليها وأن يذكر مؤداه حتي يكشف عن وجه إستشهاد به كي تتمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند في إدانة الطاعن - بين ما إستند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدي هذه المعاينة وأن يبين وجه إتخاذها دليلاً مؤيداً لأدلة الإثبات الأخرى التي أوردها على الرغم مما جاء بمحضر الجلسة من أن الطاعن إتخذ

من هذه المعاينة دليلاً على براءته، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٧ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٩ / ١٩٦٢)

* إذا كانت معاينة النيابة قد أثبتت وجود ثقبين بالحائط بينما دل تقرير الطب الشرعي على وجود ثقب واحد، كل ذلك لا يعيب الحكم، ما دام هذا الخطأ لا يؤثر في جوهر الواقعة التي إقتنعت بها المحكمة من أن ثمة ثقب وجد بالفعل في واجهة منزل المجني عليه.

متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فعلاً من معاينة النيابة لمكان الحادث أنه وجد بواجهة منزل المجني عليه ثقبان لمقذوفات نارية، وأورد عن التقرير الطبي الشرعي أن الثقب نتيجة عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تعيين نوعه أو السلاح المستعمل نظراً لعدم إستقرار المقذوف في الثقب، وأنه أطلق على مسافة أكثر من نصف متر وقد تصل إلى بضعة أمتار، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من وجود ثقب بواجهة منزل المجني عليه يجوز حدوثه من عيار ناري له سندده الصحيح من معاينة الطبيب الشرعي التي ضمنها تقريره المرفق بالمفردات المنضمة، كما أنه يتفق ومؤدي ما أثبتته وكيل النيابة المحقق في معاينته، مما تتحسر به عن الحكم دعوي الخطأ في الإسناد، وكان خطأ الحكم فيما قاله من أن هذا الثقب وجد من حوله "إحتراق أو إسوداد أو نمش بارودي" ومن أن معاينة النيابة أثبتت وجود ثقبين بالحائط بينما دل تقرير الطب الشرعي على وجود ثقب واحد، كل ذلك لا يعيب الحكم، ما دام هذا الخطأ لا يؤثر في جوهر الواقعة التي إقتنعت بها المحكمة من أن ثمة ثقب وجد بالفعل في واجهة منزل المجني عليه ونتج من عيار ناري أطلقه الطاعن الثالث للإرهاب على حد تصوير الشاهدين اللذين إطمأن الحكم إلى أقوالهما وأنس الصدق فيها بما لا معقب عليه، وهو عين ما إنتهي إليه الطبيب الشرعي في تقريره بالرغم من عدم تخلف آثار قرب الإطلاق، ذلك أن الخطأ في إسناد لا يعيب الحكم، ما دام لا أثر له في منطقة أو على سلامة النتيجة التي إنتهي إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٣ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٠)

* الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي.

إذا كان يبين من المفردات المنضمة، أن ما نقله الحكم عن المعاينة من أنه لا يمكن الوصول إلى الحجرة التي كان بها النحاس المختلس إلا عن طريق بابها، ليس له أصل في الأوراق، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد، ولا يغني في ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤١ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٠)

* **خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة حين عرضت المعاينة كدليل كانت ملمة إماماً شاملاً يهييء لها تعرف الحقيقة - يعجز محكمة النقض عن تبين صحة الحكم من فساده - مثال.**

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المعاينة أوضحت أن منزل المجني عليها يفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر وأنه لا يتسنى لمن يطلق أعيرة نارية من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب المجني عليها وهي واقفة أمام مسكنها، إلا إذا كان واقفاً بأقصي الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل الفاصل بينهما، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت دليل المعاينة كانت ملمة إماماً شاملاً يهييء لها أن تمحصه التمهيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما لا تجد معه محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٤ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٤)

* **تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم.**

لما كان ما تتعاه الطاعنة على معاينة النيابة العامة من قصور لإغفالها إثبات محتويات الغرفة التي وجدت بها جثة المجني وما إذا كان ثمة آثار للمادة السامة بها مردوداً بأن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة، ومن ثم فإن منعي الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٣ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٩٨)

* **الجدل الموضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوي غير جائز أمام محكمة النقض - مثال.**

لما كان الحكم المطعون فيه لدي بيانه واقعة الدعوي وعند تحصيله مضمون ما جاء بتقرير الحوادث وما أثبتته الضابط..... بمحضر المعاينة بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٨٥ الذي بين مكان الحادث وأطرافه والمصابين ووضع السيارات وحاله الطريق والتلفيات والشهود أوري بالبند الخامس أثار الحادث (١) وجد أثار زجاج مكسور خلف السيارة الملاكي (٢) كما وجد أثار فرامل خلف السيارة رقم..... ملاكي دمياط بحوالي ٥٠ مترا بطول حوالي خمسة أمتار في منتصف الطريق (٣) وجد أثار احتكاك لبويه لونها أخضر وهو لون السيارة الملاكي على الجانب الأيسر للسيارة..... أجرة بورسعيد (٤) كما وجد أثار احتكاك لبوية لونها أبيض وهو لون السيارة الأجرة

على الجانب الأيسر للسيارة رقم..... ملاكي دمياط. وإذا كان ما حصله الحكم من محضر المعاينة له صداه وأصله الثابت في الأوراق - على مابينين من المفردات المضمومة - فإن ما ينعه الطاعن على الحكم بدعوي الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون له محل بما تتحل معه منازعته في سلامة استخلاص الحكم لأدلة في الدعوي إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للدلة القائمة في الدعوي ومصادرتها في عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(النقض الجنائي- طعن رقم ١٠٣١٧- لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* إقامة الطاعنين على نفى وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه - موضوعي - إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنون من دفاع مؤداه أن المجني عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بدلالة خلو معاينة نائب المأمور من وجود ثمة دماء أسفل الجثة أو مقذوفات نارية فارغة والعشور على ذخيرة بملابس المجني عليه وأنه كان حافي القدمين ولم يعثر على حذاء بمكان الحادث وأطرحته بما مفاده أن محضر الشرطة قد انصب على الإبلاغ بقتل المجني عليه ومعاينة الجثة فقط وأنه قد ثبت من معاينة النيابة وجود آثار دماء بملابس المجني عليه وكذا الكوفرتة المغطي بها الجثة وآثار دماء بالأرض الموجود بها الجثة وبالتحديد أسفلها وهي دماء غزيرة مختلطة بالأتربة وأن وجود المجني عليه حافي القدمين فإن فوق كونه فلاحاً وهم عادة يسبرون حفاة القدمين فإن ما يثيره المتهمون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به التشكيك في أدلة الدعوي، وانتهت المحكمة من ذلك إلى رفض دفاعهم، وهو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٢٢٣٤٧- لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* لاينال من سلامته الحكم عدم إيراده نص محضر معاينة النيابة العامة بكامل أجزائه.

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته نقلاً عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومنازل المجني عليهم كافياً في بيان مضمون تلك المعاينة التي عول عليها في قضائه بالأدلة فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه لما هو مقرر من إنه لاينال من سلامته الحكم عدم إيراده نص محضر معاينة النيابة العامة بكامل أجزائه ومن ثم تنفي عن الحكم دعوي القصور في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٢١٦٣٤- لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠٠٢)

* يجوز للمحكمة ألا تستدعي وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمانت إلى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها.

إذا كانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمانت إلى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها ولم تتساند إلى معاينة النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٢٨٧ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه أورد مؤدي المعاينة التي أجرتها النيابة العامة لمكان الواقعة، فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل، كما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص محضر المعاينة بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٥٣٤ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* الأصل أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا في الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر في قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٨٨ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثاني اقتصر في مرافعته على النعي على النيابة العامة عدم إجراء معاينة لجيب بنطال الطاعن لبيان إمكانية استقرار المخدر فيه ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل به من بعد أن يثر شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن ويكون منعه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٨٠ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٧ / ٢٠١٠)

* لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون، فإن ما يثيره الطاعن بشأن مخالفة المعاينة التي أجرتها النيابة العامة للتعليمات يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣ لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدي معاينة النيابة للسيارة من استقرار المضبوطات بمكان الضبط، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر المعاينة بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠١٩ - لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٥)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير المعمل الجنائي وأبرز ما جاء به من أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود تقاب أو ما شابه في المناطق المتمثلة في الأماكن السهلة الاشتعال، كما أورد مؤدي المعاينة التي أجرتها النيابة العامة وأثبت فيها وجود آثار حريق بالمسكن محل الواقعة وتهدم كامل للسور الذي يحيط به فإن ما ينعاه الطاعن في شأن عدم إيراد تقرير الخبير والمعاينة بكامل أجزائهما لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٢٤ - لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٤/٢)

* لما كان التناقض بين معاينة الشرطة وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية في خصوص عدد الأعيرة النارية التي أطلقت على الحانوت محل الواقعة واتجاه الإطلاق - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة منهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٠٧٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٧)

* * *

الباب الخامس

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (الدفع بقوة الأمر المقضي به)

٤٣٢ - أهمية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :

ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى الجنائية دائماً، بل يلزم أن تتوافر في هذا الحكم صفة معينة وهي أن يكون الحكم باتاً، ذلك أن القانون ينظم طرقاً معينة للطعن في الأحكام التي تصدرها جهات القضاء، وطالما أن طريق الطعن في الحكم مازال مفتوحاً فلا يمكن القول بأن الحكم قد فصل في موضوع الخصومة فصلاً نهائياً لاحتمال الغائه أو تعديله من المحكمة المطعون أمامها.

ومعني ذلك أنه إذا كان الحكم مازال قابلاً للطعن فيجوز نظر موضوع الخصومة مرة أخرى أمام المحاكم الجنائية. أما إذا كان الحكم غير قابل للطعن أو استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانوناً فإنه يكون نهائياً أو باتاً بحيث لا يجوز طرح موضوع الخصومة مرة أخرى أمام القضاء، ومن ثم تنقضي به الدعوى الجنائية، فالحكم البات هو فقط الذي تنقضي به الدعوى الجنائية ويعتبر هو السبب الطبيعي من أسباب انقضائها.

ولذلك فإن الدفع بقوة الشيء المقضي به يكتسب أهمية خاصة، باعتبار أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به يصير عنواناً للحقيقة بالنسبة لما فصل فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، تجد تبريراً لها في ضرورة العمل على توافر الثبات والاستقرار القانوني في المجتمع، فإذا كان القانون في فكرته المجردة يحقق الثبات والاستقرار المجرد فإن تطبيقه في الحياة الواقعية لابد وأن يضمن نفس المبدأ، وهذا يتحقق عن طريق الأحكام التي بها يجد القانون سبيله للتطبيق.

٤٣٣ - النصوص القانونية الخاصة بالدفع بقوة الأمر المقضي به :

تنص المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة "(١).

(١) تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن " الأحكام التي =

كما تنص المادة ٤٥٥ إجراءات جنائية على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ".

٤٣٤- الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من النظام العام:

إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها يتعلق بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنه على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتي ولو تنازل المتهم عن التمسك به.

أما إذا دفع به المتهم فقد تعين على المحكمة أن تحققه وترد عليه إذا وجدت عدم توافر شروطه، وعدم ردها على ذلك أو اغفالها الرد يعيب الحكم. وتعلق الدفع بالنظام العام يترتب عليه أيضا أنه يجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض، غير أن قبوله أمام محكمة النقض لأول مرة يتوقف على هدي ما إذا كان يحتاج اثباته إلى تحقيق موضوعي من عدمه، فإذا كان يحتاج إلى تحقيق موضوعي فلا يقبل الدفع باعتبار أن محكمة النقض غير مخولة قانونا بإجراء مثل هذا التحقيق.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقدماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض^(١).

٤٣٥- الأساس القانوني للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها:

يستند الأساس القانوني للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها إلى المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " إذا كان البطلان راجعا

= حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ". وهذا النص يعتبر مكملا ومفصلا لنص قانون الإجراءات الجنائية، إذا ان مشكلة قوة الشيء المقضي فيه تعرض في ذات الصورة، وتتطلب الشروط ذاتها، وتترتب عليها عين الآثار في المجالين المدني والجنائي.
أنظر

GARRAUD (René) : " Traité Théorique et pratique d'instruction criminelle et de procedure pénale ". Paris , Sirey , T. 3 , 1912 , No. 2267 , p. 215.

(١) انظر نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٩٣ ص ٩٥٥.

لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب."

٤٣٦- شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (الدفع بقوة الشيء المقضي به) :

يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المقضي به توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول - صدور حكم جنائي بات فاصل في الموضوع.

الشرط الثاني - وحدة الواقعة الاجرامية.

الشرط الثالث - وحدة الخصوم في الدعويين.

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

٤٣٧- الشرط الأول - صدور حكم جنائي بات فاصل في الموضوع :

ويتطلب هذا الشرط بدوره توافر ثلاثة عناصر :

أولاً - أن يصدر حكم جنائي :

يشترط أن يكون الحكم الصادر في الموضوع " جنائياً " أي صادر من جهة خولها القانون سلطة الفصل في الجرائم، ويستوي أن تكون هذه الجهة من محاكم القانون العام أو محاكم أمن الدولة (الدائمة أو المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ) أو المحاكم العسكرية أو المحاكم المدنية (كجرائم الجلسات)، ويعتبر الأمر الجنائي بمثابة حكم ولو صدر من وكيل نيابة فقد خوله القانون صفة القاضي عندئذ.

ولا يعتبر حكماً جنائياً القرار التأديبي الصادر بمجازاة موظف فهو لا يحول دون امكان محاكمته جنائياً عن نفس الفعل إذا كان يكون جريمة^(١).

وأما ماعدا الأحكام فلا تمنع من المحاكمة، فالأوامر التي تصدرها سلطات الاتهام كالأمر يحفظ الأوراق، أو التي تصدرها سلطة التحقيق كالقرار بأن وجه لإقامة الدعوى لا قوة لها، فالأولي لا تمنع من تحريك الدعوى الجنائية سواء من النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، والأخري لا تمنع من العودة إلى التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية متى توافرت شروط معينة^(٢).

(١) أنظر نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٦٠ ص ٧٩٢.

(٢) أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٣٤ ص ٦٥٣.

ويشترط أن يكون الحكم متمتعاً بوجوده القانوني فلا قوة للأحكام المنعدمة^(١)، أما الأحكام الباطلة فإنها متي حازت قوة الأمر المقضي به فقد أصبحت عنواناً للحقيقة وللصحة.

ثانياً - أن يكون الحكم الجنائي باتاً :

ولا يكون الحكم الجنائي باتاً إلا إذا استنفذ كافة طرق الطعن فيه سواء الطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو غير العادية كالنقض. ويستوي أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن فيه أو أن تكون مواعيد الطعن قد انقضت دون التقدم بالطعن، أو يكون الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه^(٢).

ثالثاً - أن يكون الحكم الجنائي البات فاصلاً في الموضوع :

ويقصد بذلك أن يكون الحكم الجنائي قد فصل في موضوع الخصومة الجنائية، فالأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوي لا تحوز قوة الشيء المقضي به.

ويستوي أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوي كله أو في جزء منه، وفي هذه الحالة تتناول الحجية الجزء الذي فصل فيه الحكم. كما يستوي أن يكون قد قضى بالبراءة أم بالادانة^(٣).

٤٣٨ - الشرط الثاني - وحدة الواقعة الإجرامية :

لا يجوز في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين. ويجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي سبقت محاكمته عنها. أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع فيها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل^(٤).

وقد اختلف الفقه في صدد مفهوم وحدة الواقعة، فذهب رأي صوب القول بوحدة الواقعة الاجرامية إذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوي تتحد في جميع عناصرها المادية فقط مع الواقعة الصادر بشأنها الحكم البات، أما الركن

(١) أنظر نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٧١.

(٢) يلاحظ أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات لا يصبح حكماً باتاً إلا إذا سقطت العقوبة المحكوم بها فيه بمضي المدة وذلك وفقاً لنص المادة ٣٩٤ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها ".

(٣) أنظر

Cass Crin 4 Juil 1934., Gazett de palis. 542. 2. 1934.

(٤) أنظر نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٧٢ ص ٥١٢.

المعنوي وبقية الظروف الأخرى فتعتبر عناصر قانونية لا يعتد بها في هذا المجال. بينما ذهب رأي آخر صوب القول بأن المناط هو السلوك المادي المنسوب للمتهم بغض النظر عن النتيجة، فوحدة الواقعة تتحقق بوحدة السلوك. ولكن الرأي الراجح الذي يهتدي به لتحديد الواقعة الاجرامية هو السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، فهذه العناصر المكونة للواقعة والمنسوبة للمتهم في مادياتها هي التي لا يجوز محاكمة الشخص عنها أكثر من مرة، ويعتبر الحكم بالنسبة لها عنواناً للحقيقة. أما الركن المعنوي والظروف الأخرى التي يتكون منها النموذج التشريعي للجريمة إلى جانب السلوك والنتيجة فلا يعتد بها في بيان وحدة الواقعة المحكوم فيها.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن محاكمة المتهم عن جريمة ادارة محل عمومي بدون رخصة لا تشمل إلا الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى، أما ما يحصل بعد ذلك فإن تدخل إدارة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها، ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار في صدورها^(١).

كما قضي بأن محاكمة المتهم عن تهمة ذبحه جملاً خارج السلخانة لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن تسببه من غير قصد ولا تعمد في قتل شخص واصابة آخر ببيعه لحوماً فاسدة أكل منها المجني عليهم وأصيبوا^(٢).

ومتي تحققت وحدة الواقعة أو السبب امتنعت محاكمة المتهم مرة ثانية ولو تحت وصف آخر. ويعتبر الوصف واحداً ولو أضيفت إليه عناصر لاصقة بالتهمة تكون معها وحدة لا تتجزأ، فلا تجدر اعادة المحاكمة في تهمة وصفت أولاً بالإصابة الخطأ ثم وصفت ثانياً بالقتل الخطأ، إذ أن استظهار وجه التهمة الحقيقي من واجب المحكمة، فإذا هي قصرت في ذلك فإن المتهم لا يضار بهذا التقصير.

٤٣٩- الشرط الثالث - وحدة الخصوم في الدعويين :

يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (قوة الشيء المقضي به) أن تتحقق وحدة الخصوم في الدعويين. والعبرة هي بصفاتهم لا بأشخاصهم، فقد ترفع الدعوي على أحد الأشخاص بوصفه مساهماً في الجريمة (فاعلاً أو شريكاً) ثم يتدخل في المرة الثانية بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية والعكس بالعكس.

(١) أنظر نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٥٣ ص ٦٩٧.

(٢) أنظر نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٧٢ ص ٥١٢.

ويتعين التفرقة بين أحكام الادانة وأحكام البراءة، فالحكم بإدانة متهم في جريمة يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة^(١).

وفي حالة الحكم الصادر بالبراءة فيختلف الوضع بحسب ما إذا كان حكم البراءة مؤسساً على أسباب شخصية أم أسباب موضوعية. فإذا كان الحكم قائماً على أسباب شخصية تتعلق بالمتهم المرفوعة عليه الدعوي، فهذا لا يجوز للمتهم الآخر المرفوعة عليه الدعوي الجديدة الاحتجاج يسبق الحكم في الدعوي تطبيقاً للقاعدة العامة التي تستلزم لصحة الدفع وحدة الخصوم، لأن الحكم بالبراءة لا يكون حجة إلا بالنسبة لمن كان ماثلاً في الخصومة. وإذا كان الحكم بالبراءة مستنداً إلى أسباب موضوعية أي لسبب يتعلق بالجريمة كما لو استندت البراءة إلى عدم ثبوت الواقعة أو توافر سبب من أسباب اباحة الفعل فإنه يكون حجة بالنسبة لكل المساهمين في ارتكاب الجريمة، ويستطيع من ترفع عليه الدعوي منهم بعد صدور حكم بات ببراءة الآخر أن يدفع بحجية الحكم الصادر بالبراءة استناداً إلى أسباب موضوعية^(٢).

٤٤٠- خصائص الدفع المتعلق بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها :

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجوز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.
رابعاً: أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متى توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٤٤١- شروط ابداء الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها :

يعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من الدفع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

(١) أنظر نقض ٢ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٥.

(٢) أنظر نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣٦

ص ٥٣٩ ؛ نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٦ ص ١٣٧.

ثانياً : أن يصير عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرر سمع المحكمة ويشتمل علي بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية " .

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي .

رابعاً : يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً .

خامساً : يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافقة .

٤٤٢ - تطبيقات قضائية على الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل

فيها (قوة الأمر المقضي به) :

* شروط صحة الدفع بقوة الأمر المقضي في المسائل الجنائية .

يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية :

(أولاً) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة. (ثانياً) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع واتحاد في السبب واتحاد في الأشخاص رافعي الدعوي والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوي. ووحدة الموضوع تتوافر في كل القضايا الجنائية لأن الموضوع في كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة. أما اتحاد السبب فيكفي فيه أن يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة برغم اختلاف الواقعة في كل منهما كأن تكون القضية المنظورة هي دعوي ارتكاب تزوير مخالصة وتكون القضية الصادر فيها الحكم المقول بأنه حائز لقوة الشئ المحكوم فيه هي دعوي الشهادة زوراً على صحة هذه المخالصة ويكون هذا الحكم المراد الاحتجاج به قد برأ الشاهد تأسيساً على اقتناع المحكمة بأن المخالصة صحيحة لا تزوير فيها مما يجعل القول بعد ذلك بتزوير المخالصة متناقضاً مع حكم البراءة الانتهائي السابق، وأما وحدة الأشخاص فتكون موفورة فيما يتعلق بالمتهمين متي ثبت أن أحدهم سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً كان ماثلاً في القضية التي صدر فيها الحكم النهائي بالبراءة مثلاً وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به. ففي هذه الصورة يمتنع أن يحاكم من جديد هذا الذي كان ماثلاً في القضية السابقة وذلك بديهي، كما تمتنع محاكمة زملائه سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء من أجل الواقعة بعينها أو من أجل أية واقعة أخرى تكون مرتبطة بالأولي ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٤ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٣٤)

* رفع الدعوي على شخص بوصف كونه سارقاً والحكم ببرائته لا يمنع من رفع الدعوي من جديد بوصف كونه مخفياً للأشياء المسروقة.

إذا رفعت الدعوي عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوي عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد. ولكن إذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية فإن الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوي عن الواقعة الأخرى. فإذا رفعت الدعوي على شخص بوصف كونه سارقاً وحكم ببرائته من السرقة فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوي من جديد بوصف كونه مخفياً للأشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الاخفاء قد ذكرتها النيابة في مرافعتها في قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها في دعوي السرقة باعتبارها دليلاً قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٥)

* الدفع بعدم قبول الدعوي المباشرة لسبق اختيار المدعي المدني الطريق المدني قبل رفعه الدعوي المباشرة كالدفع بعدم جواز نظر الدعوي المباشرة لسبق الفصل فيها نهائياً في الدعوي المدنية.

الدفع بعدم قبول الدعوي المباشرة لسبق اختيار المدعي المدني الطريق المدني قبل رفعه الدعوي المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوي المباشرة لسبق الفصل فيها نهائياً في الدعوي المدنية من حيث أنه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوي التي سبق رفعها هي عين الدعوي التي رفعت بعد ذلك. ولا تتحقق هذه العينية إلا إذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والاختصاص. ويشترط أيضاً لقبول الدفع المبني على سبق الفصل في الدعوي أن تتحقق المحكمة من صحة سبق صدور حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٩٨ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٣٥)

* الحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوي مادياً ويبيّن على ذلك براءة متهم فيها، يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء.

أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي مقرر لهم بالقانون فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوي مادياً ويبيّن على ذلك براءة متهم فيها، يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء قدموا للمحاكمة معاً أم قدموا على التعاقب بإجراءات

مستقلة، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزي إليه المساهمة فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً ارتباطاً لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التي اتهموا فيها متحدة اتحاداً يقتضي أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٣ - لسنة ٩٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٩٣٩)

* مجازاة الموظف بصفة إدارية لا يحول دون امكان محاكمته أمام المحكمة الجنائية.

إن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل. وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في احدهما قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للآخر. واذن فالحكم بعقاب العمدة عن جريمة اهماله عمداً في تأدية واجباته المفروضة عليه في قانون القرعة لتخليص شخص من الخدمة العسكرية بغير حق رغم سبق مجازاته إدارياً عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٨٦ - لسنة ٩٠ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩)

* شرط اتحاد الخصوم - ماهيته - مثال.

يشترط لرفع دعوي الجنحة المباشرة من دائن المجني عليه أن يكون لقد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائي الذي يعزوه إلى المتهم، وألا يكون المجني عليه - وهو صاحب الحق الأصلي - قد استعمل حقه في المطالبة بالحقوق التي يطالب بها الدائن - فإذا كان الظاهر من وقائع دعوي الجنحة المباشرة المرفوعة على المتهم من قيم المحجور عليها ومن ابنتها أن هذه الأخيرة لا تطالب سواء أكانت مستحقة لنفقة على أمها أم دائنة لها - بحق شخصي لها مستقل عن حقوق والدتها وانما تطالب بهذه الحقوق، ولا تبتغي بدعواها الا أن يعود مال والدتها إليها، وأن القيم بصفته ممثلاً لصاحبة الحق الأصلي قد طالب بهذا المال واختار لذلك أولاً الطريق المدني، فلا يصح للبتت كما لا يصح للقيم، التمسك باختلاف الخصوم في الدعويين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٦ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤١)

* القضاء بالبراءة أو الادانة عن فعل من الأفعال لا يجوز محاكمة المتهم عن أي فعل سابق رمي به المتهم إلى ذات الغرض الذي قصد إلى تحقيقه بالفعل الذي حوكم من أجله ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة في التهمة.

متي تمت محاكمة المتهم عن فعل من الأفعال وقضي له أو عليه بالبراءة أو بالادانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن أي فعل سابق رمي به المتهم إلى ذات الغرض الذي قصد إلى تحقيقه بالفعل الذي حوكم من أجله، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة في التهمة فإن هذا معناه محكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وهذا محرم بمقتضي القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية. واذن فإذا كانت واقعة الدعوي - على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه - مقامة على ذات الأساس الذي اقيمت عليه الوقائع الأخرى التي حكم فيها بالبراءة بناء على أنه لا تتوافر فيها جريمة معاقب عليها، فإن رفع الدعوي على المتهم بتلك الواقعة بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح. ويجب على المحكمة إذا ما دفع لديها بهذا الدفع أن تستبين حقيقته، فإذا ثبتت لديها صحته وجب عليها أن تقضي له بالبراءة لسبق الفصل في الدعوي، لأنها لا يجوز لها بعد أن تمت محاكمة المتهم وانتهت بالادانة أو البراءة أن تعيد محاكمته عن أي فعل سابق داخل في الغرض الذي قصد الجاني إلى تحقيقه من وراء الأفعال التي حوكم عنها، ولو لم يكن قد ذكر صراحة في التهمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٢ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٣ / ٢ / ٨)

* الدفع بعدم قبول الدعوي العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه.

الدفع بعدم قبول الدعوي العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه، فلأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادرة فيها أمر الحفظ - أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل. فإذا كان الذي يؤخذ مما أورده الحكم أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي على المتهم، وهي أنه يعول في معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة، هي بطورها وأركانها وبشخص المجني عليها فيها غير الواقعة السابقة التي صدر فيها الحفظ، وهي أنه أدار بيتاً للدعارة بدون اخطار، فإنه وأن كان ثبوت احضار المتهم أشخاصاً متعددين إلى منزلة لارتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل أجر يمكن أن يكون أيضاً محل اعتبار في جريمة إدارة المنزل للدعارة، إلا أن هذه الجريمة لاتزال في أركانها وباقي ظروفها متميزة عن جريمة التعويل على ما تكسبه الزوجة من الدعارة بحيث لا يمكن اعتبار الجريمتين مكونتين من فعل واحد له وصفان في القانون أو من مجموع أفعال صادرة عن قصد إجرامي واحد، ومتي كان ذلك كذلك فإن الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوي يكون على حق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٦ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٤ / ٥ / ١)

* الحكم الذي يصدر بانقضاء الحق في اقامة الدعوي العمومية بسبب وفاة المتهم لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه.

الحكم الذي يصدر في الدعوي العمومية بانقضاء الحق في اقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكماً من شأنه أن يمنع من اعادة نظر الدعوي إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حياً، لأنه لا يصدر في دعوي مرددة بين خصمين معتلين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هي فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابياً بغير اعلان، لا فاصلاً في خصومة أو دعوي، بل لمجرد الاعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم إلا أن تقف بالدعوي الجنائية عند هذا الحد، إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت. فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطئ فلا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه. واذن فالحكم الذي يقضي بعدم جواز نظر الدعوي بمقولة أنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق في رفعها لوفاة المتهم - مع ما ظهر من أن المتهم لا يزال حياً - هذا الحكم يكون مخطئاً ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥)

* عدم اشتغال المحاكمة عن الجريمة المستمرة - التي يتوقف استمرار الأمر بالمعاقب عليها فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم - الا على الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوي، أما ما يحصل بعد ذلك فيجوز محاكمة الجاني من أجله.

إن جريمة إدارة محل عمومي بدون رخصة من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الأمر بالمعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم وفي الجرائم التي من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة الا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوي. أما ما يحصل بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يجوز محاكمته من أجلها ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار في صدها. فإذا كان الثابت أن المتهم بعد الحكم ببراءته من تهمة إدارة مطعم عمومي بدون رخصة استمر على الرغم من الغاء الرخصة التي كانت لديه يدير محله مطعماً عمومياً فإن المحكمة إذا عاقبته من أجل إدارة هذا المحل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٤٥)

* تصدي المحكمة وهي تحقق الدعوي المرفوعة إليها إلى أية واقعة أخرى وقولها كلمتها عنها في خصوص ما تتعلق به الدعوي المقامة أمامها لا يكون ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوي بالتهمة موضوع تلك الواقعة.

للمحكمة في المواد الجنائية بمقتضي القانون أن تتصدي وهي تحقق الدعوي المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها إلى أية واقعة أخرى ولو كونت جريمة ونقول كلمتها عنها في خصوص ما تتعلق به الدعوي المقامة أمامها - ويكون قولها صحيحاً في هذا الخصوص دون أن يكون ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوي بالتهمة موضوع تلك الواقعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٦ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٥/٤/٢)

* عدم جواز احتجاج متهم عند محاكمته عن واقعة سبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلاً معه أو شريكاً له فيها إلا إذا كانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته.

أنه مهما قيل في مدي حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوي المدنية المترتبة على الجريمة، فإنه في المواد الجنائية يجب دائماً للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقق الوحدة في الموضوع والسبب والخصوم. فالحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة - وإيجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادئ الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه حتي لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صدر بناء على اجراءات لم تتخذ في حقه - ومما هو فرع عن ذلك ما جاء

بالمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات من أنه " إذا صدر حکمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز أن يطلب في أي وقت كان الغاءهما من محكمة النقض والابرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل عي براءة المحكوم عليه في الآخر". مما مفاده أن القاضي وهو يحاكم متهماً يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر ولو في ذات الواقعة على متهم آخر ولا ناظر لما يكون من وراء قضائه على مقتضي العقيدة التي تكونت لديه من تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضي العقيدة التي تكونت لدي القاضي الآخر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٧ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٥/٤/٢)

* الحكم الابتدائي لا تكون له قررة الشئ المحكوم به الا بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم.

مادام الطاعن كان متهماً مع آخرين في جلب مواد مخدرة واحرازها فإن براءتهم كلهم ابتدائياً ثم ادانة واحد منهم استئنافياً بناء على استئناف النيابة بالنسبة إليه وحده - ذلك لا يصح عدة تناقضاً متي كانت الادانة مبنية على

أسباب مؤدية إليها - لأن الحكم الابتدائي في هذه الحالة لا يمكن أن تكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٤٥٥ / ٦ / ٤)

* شروط صحة الدفع بقوة الأمر المقضي في المسائل الجنائية.

لا يصح في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي كانت محل الحكم السابق، وفي الجرائم التي تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعنوي عليه. فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامي خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب في مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥١٤ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٦ / ٦ / ١٧)

* عدم جواز المساس بحجية الأحكام عن طريق الاشكال في تنفيذها.

إذا كان الطعن المقدم في حكم المحكمة الاستئنافية القاضي برفض الاشكال في التنفيذ الذي رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن انما يرمي من وراء الأشكال محل هذا الطعن إلى إعادة البحث في موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالادانة في الجريمة التي رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائياً فإنه يكون متعيناً رفضه إذا هذا الحكم بصيرورته نهائياً في الخصوص الذي قضي فيه يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة في خصوص ما قضي به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٣ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٦ / ٦ / ١٧)

* الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة ورفض دعوى التعويض لعدم كفاية الأدلة لا يصح أن يكون ملزماً للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها.

إن القانون إذ خول المدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهي تفصل في هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى. واذن فإذا هي قضت في الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائي فلا يصح أن ينعي عليها أنها خالفت الحكم الصادر في الدعوى الجنائية الذي صار انتهائياً بعدم استئناف النيابة إياه مادام القانون نفسه قد حللها من التقيد به في هذه الحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٨ / ٤ / ٦)

*** الجزاءات التأديبية لا تحول دون المحاكمة الجنائية.**

إن الجزاءات التأديبية التي رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامي عن الإخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائياً متى كانت الأعمال التي وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٩٩ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٩)

*** الحكم الصادر بالبراءة في جريمة التبديد للشك في صحتها لا يكتسب حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوي البلاغ الكاذب المرفوعة ممن أسندت إليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد.**

الحكم الصادر بالبراءة في جريمة التبديد للشك في صحتها لا يكتسب حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوي البلاغ الكاذب المرفوعة ممن أسندت إليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد، لأن تشكك المحكمة في تهمة التبديد لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو كذبه. فهذا الحكم لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوي البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٥ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠)

*** الحكم الصادر بالبراءة في دعوي البلاغ الكاذب المباشرة التي رفعها المتهم بالسرقة ضد من أبلغ عنه لا تأثير لها في دعوي السرقة.**

الحكم الصادر بالبراءة في دعوي الجنحة المباشرة المرفوعة من المتهم بسرقة عقد ضد من اتهمه بالسرقة بانه أبلغ في حقه كذباً بالسرقة لا تأثير له على دعوي السرقة وهي المعتبرة أنها الأصل فيه، وقد كانت الدعويان تنتظران معاً مما كان مقتضاه حتماً تأثر الأولى بالثانية ووجوب انتظار الفصل في دعوي موضوع الأخبار الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يمكن القول بتعدي أثر الحكم الأول إلى دعوي السرقة ليكون له قوة الشئ المحكوم به فيها بحيث إذا ما قضي فيها بالبراءة يخشي التحدي بتضارب الحكمين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٦ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥١)

*** الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها لا يمنعها من إعادة نظر الدعوي إذا الغته المحكمة الاستئنافية.**

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوي قد الغته المحكمة الاستئنافية وأعدت القضية إليها للحكم في موضوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضي في الدعوي بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٨٥ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٥١)

* عدم ورود الحجة في الأحكام الا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب الا ما كان مكملاً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به.

الأصل في الأحكام ألا ترد الحجة الا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به - أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجاً من واقعة مطروحة عليها، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنتب من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وظروفاً وملابسات الدعوى المعروضة عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٦٧ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥ / ٤ / ٥)

* عدم تقيد القاضي الجنائي بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائياً - اعتماده على أسباب متفقة مع تلك التي اعتمد عليها القاضي المدني - لا يضيره.

القاضي الجنائي لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدني قد أصبح نهائياً، وعدم تقيد القاضي الجنائي بحكم القاضي المدني ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التي يعتمد عليها متفقة مع تلك التي اعتمد عليها القاضي المدني.

(النقض الجنائي أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٩٥٢)

* الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول استئناف المتهم شكلاً - عدم جواز توجيه الطعن إلى الحكم الابتدائي القاضي بالادانة والذي أصبح نهائياً - المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

متي كان الطعن في الحكم الاستئنافي الذي قضي بعدم قبول استئناف المتهم شكلاً فإنه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه إلى الحكم الابتدائي الذي قضي في موضوع الدعوى بإدانته والذي أصبح نهائياً وحاز قوة الشيء المحكوم فيه عملاً بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات التي لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٢٢٣)

* صدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضي المدني - عدم جواز احالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة - المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

حق المحكمة الجنائية في الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوي المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوي المدنية مساماً يقيد حرية القاضي المدني.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٢٥)

* الدفوع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها - ادانة المتهم دون التعرض لهذا الدفاع الجوهري - قصور.

متي كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع الجوهري وتفصل فيه فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

(النقض الجنائي ٢٤ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٦٩٥)

* فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية - عدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه - عدم اكتسابه قوة الأمر المقضي مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ.

متي تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فإن مثله لا تنقضي به الدعوي الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ إذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدتها كاملة.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٨١)

* الطعن بالنقض في الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً - قصر الطعن عليه وحده - اعتبار الحكم الابتدائي حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه إذا تبين أن الاستئناف رفع بعد الميعاد - عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقضه لصدور تشريع لاحق بجعل الواقعة غير معاقب عليها.

متي كان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم الغيابي بعدم قبول الاستئناف شكلاً - فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائي الذي يحوز قوة الشئ المحكوم فيه - إذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها.

(النقض الجنائي ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٧٨)

* صدور الحكم والنطق به يخرج الدعوي من يد المحكمة - لا ولاية لها بعد ذلك بالنظر في تعديله أو اصلاحه إلا بالطرق المقررة قانوناً - استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم - خطأ.

إن صدور الحكم والنطق به ينهي النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه في المادة ٣٣٧ / أ. ج ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فإنها تكون قد أخطأت.

(النقض الجنائي ١٠ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٤٤)

* حجية الأحكام - مداها - عدم ورود الحجية الا على المنطوق.

إذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة في حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت في حكمها الذي قبلت فيه المعارضة شكلاً لمجرد الإشارة في الأسباب إلى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فإن هذا التقرير يكون صحيحاً في الواقع سديداً في القانون.

(النقض الجنائي ٩ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٢٧)

* عدم جواز الطعن ببطلان الحكم بغير طرق الطعن - استناد هذه القاعدة في قانون الاجراءات الجنائية - عدم جواز سماع الدعوي الأصلية ببطلان الحكم.

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية في قوة الأحكام النهائية على ما يأتي " تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الادانة - وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض، ورسم أحوال واجراءات كل منها فإن الطعن في تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعوي مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز في القانون مما يقضي الحكم بعدم جواز سماع دعوي البطلان فيها.

(النقض الجنائي ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

* دلالة الحكم برفض الطعن بالنقض : صدوره بعد بحث تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوي - حيازة هذا الحكم قوة الشئ المقضي واعتباره عنواناً للحقيقة بما جاء فيه.

أجازت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التي بني عليها الطعن في أي حالة من الحالات المشار إليها فيه - فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكماً بعد بحث تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوي، ولم تر في ذلك عيباً - ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشئ المقضي ويعتبر عنواناً للحقيقة بما جاء فيه.

(النقض الجنائي ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

* واقعة تزوير صحيفة دعوي مدنية تغاير واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوي.

واقعة تزوير صحيفة دعوي مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوي إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٦٠٠)

* صدور حكم لا وجود له - لا تنقضي به الدعوي الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه.

إن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوي الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ - فإذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجثة المطعون في الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوي، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة.

(النقض الجنائي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩١٠)

* حجية الشئ المحكوم فيه - لا ترد إلا على منطوق الحكم - ولا يمتد أثرها إلى الأسباب : إلا لما كان مكملاً للمنطوق.

حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث في أسبابه عن ثبوت التهمة في حق المطعون ضده فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته في منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له.

(النقض الجنائي ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٥٤٦)

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها - من النظام العام - تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - شرط ذلك.

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٥٤٢)

* قوة الشئ المقضي - الأحكام المدنية - تزوير.

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضي أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها - فإذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعليها أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنّت حكمها على ذلك بدون أن تتحري بنفسها أدلة الادانة، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ١١٣)

* حيازة الحكم في الدعوى الجنائية قوة الأمر المقضي - لا تؤثر في حق المدنية في استئناف الحكم بالنسبة إلى الحقوق المدنية وحدها.

إن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائي، ومن ثم فإنه متى رفع المدعي بالحقوق المدنية استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه، وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٩٨٤)

* حكم البراءة لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية.

لا يجوز الحكم الصادر بالبراءة قوة الأمر المقضي بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية.

(النقض الجنائي ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٤١٦)

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها - من النظام العام - جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - شرط ذلك ؟

الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق، بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي.

(النقض الجنائي ٢٩ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٨)

* دعوي جنائية - دفع بعدم القبول أو عدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة - دفع بقوة الشيء المحكوم فيه - شرط ذلك.

إن الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية - أو بعدم جواز نظرها - لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ، ولما كان يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائي رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوي الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين - لجريمة إحداث العاهة، وإذ كانت لكل من واقعتي السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضي برفضه.

(النقض الجنائي ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١١٥)

* الحكم الباطل - عدم الطعن عليه - أثره - انتهاء الدعوي الجنائية.

من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً - فيتعين إيقاف الفصل في استئناف النيابة حتي ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها. وترتيباً على هذا الأصل يكون الحكم الذي صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابياً - المطعون ضده - معيباً بالبطلان، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه فإنه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوي الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك، فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذي رفع من المتهم - المطعون ضده - عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور في نصابها وتقضي بعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها أما وأنها عاودت نظر الدعوي وتصدت لها من جديد حين عرض عليها الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه - وقضت فيها - بحكمها المطعون فيه - بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما أسند إليه رغم صدور حكم نهائي سابق منها بادانته انتهت به الدعوي الجنائية، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه - وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها.

(النقض الجنائي ٢٣ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ٥٦٢)

* الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة - واجب المحكمة.

الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوي العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها. وإذا كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تجر تحقيقاً في هذا الشأن حتي يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحكم الابتدائي صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة كما سايره في اعتبار بداية السقوط في.... وهو تاريخ ابلاغ المجني عليه دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل..... حتي يتبين له وجه الحقيقة، فإنه يكون معيباً بما يبطله.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٤٤٧)

* مناط الحكم بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها.

العبارة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها هو بالتاريخ الذي قام فيه بعملية " التشطيب " - موضوع الدعوي الراهنة - للمباني التي كانت محلاً للدعوي السابقة المشار إليها وهل كانت عملية " التشطيب " قبل الحكم نهائياً في تلك الدعوي أو بعده.

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٧١٨)

* تعلق الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة بالنظام العام -

اغفال الحكم الابتدائي الرد عليه وتأييده استئنافياً لأسبابه - قصور.

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعنين دفع - أمام محكمة أول درجة - بانقضاء

الدعوي الجنائية بمضي ثلاث سنوات منذ تاريخ الحكم بالرد والبطلان. ويبين من الحكم الابتدائي أنه بعد أن أشار إلى اتهام النيابة العامة للطاعن بتزوير السندين العرفيين المؤرخين ٦ من فبراير و ٢٥ من يولية سنة ١٩٦٣ واستعمالهما في الدعوي رقم ٣٦٦١ سنة ١٩٧٠ مدني كلي جنوب القاهرة، وإلى طلب النيابة عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات أقام قضاءه - بادانة الطاعن بهاتين الجريمتين - على ما يلي " وحيث أن الدعوي تخلص في أن المتهم - الطاعن - تقدم إلى السيد رئيس محكمة القاهرة لاستصدار أمر أداء بالزام المجني عليها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب سندين وذلك أجرة ترميم منزلها. وطعنت المجني ليها بالتزوير على هذين السندين وأحيلت الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير وجاء تقريره رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٠ يتضمن أن هذين السندين مزوران على المجني عليها وباشرت النيابة التحقيق وتبين أن المتهم قد ارتكب جريمة التزوير المبينة الوصف والقيد في التحقيقات، وحجزت الدعوي للحكم أخيراً لجلسة اليوم وقدم الحاضر عن المتهم مذكرة شارحة للدعوي وصمم على طلباته. وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة مما أجري من تحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق وعقابه ينطبق على مادة الاتهام مما يستلزم أخذه بها عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات "، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي لأسبابه، ولم يضيف إليه الا ما يتعلق بما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم - وقد أثر هذا الدفع أمام محكمة أول درجة - أن يحصه وأن يرد عليه بما يفنده، لما ينبني عليه - لو صح - من انقضاء الدعوي الجنائية، أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن بجريمتي التزوير والاستعمال دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع - فإنه يكون قاصر البيان.

(النقض الجنائي ٨ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٢٣١)

* الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة - محله - اتحاد الواقعة.

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ. ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن نيابة الشئون المالية بعد أن باشرت التحقيق في جريمة التعامل بالنقد الأجنبي المسندة إلى المطعون ضده وآخرين رأت الأمر بقيدها بدفتر الشكاوي وحفظها ادارياً ازاء رفض ادارة النقد الاذن لها برفع الدعوي الجنائية

عنها ومن ثم قامت النيابة المختصة بمباشرة التحقيق في وقائع النصب وأقامت الدعوى الجنائية عنها قبل المطعون ضده طالبة عقابه بالمادة ٣٣٦/ ١ من قانون العقوبات بوصفه مرتكباً لجريمة النصب التي لا شأن لنياابة الشئون المالية بالتصرف فيها. ولما كان لكل من واقعتي التعامل بالنقد الأجنبي والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما، وكان الأصل أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوي وحفظها إدارياً إنما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبي التي لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية، فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم في صحيح القانون مانعاً من نظر الدعوى الجنائية عنها.

(النقض الجنائي ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٧١٢)

* عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي

- تفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يوحد أمامه باب الطعن بالنقض.

متي كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه إذ بتقويته على نفسه استئنافه في ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون. فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادي - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض.

(النقض الجنائي أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٨٢٠)

* مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق.

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذ كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما أما الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية فهي التي

تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من باديء الأمر - على أن يجزي نشاطه على أزمدة مختلفة وبصورة منتظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتي يتناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٥٣ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٨٦)

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية.

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة متي أبدي لها إن تتحري حقيقة الواقعة في شأنه وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٨ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٨)

* الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوي الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوي عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي.

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم أمام محكمة ثاني درجة مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور أمر من النيابة العامة في الشكوي رقم..... لسنة ١٩٨٢ إداري الشراعية وأن هذا الأمر ما زال قائماً. لما كان ذلك، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوي الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوي عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك، وكان الدفع المبدي من الطاعن جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض البتة للدفع المبدي منه إيراداً له ورداً عليه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٩٥ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠)

* يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محكمة جنائية معينة.

من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محكمة جنائية معينة وكان البين من المفردات المضمومة ان الحكم الصادر في الجنية رقم - سنة - لم يصبح نهائياً بعد أن قد صدر من محكمة أول درجة حضورياً إعتبارياً ولم يعلن بعد للطاعة، وان كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في تلك الجنية فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون منعي الطاعة في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٨٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٢)

* مناط حجية الاحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق.

من المقرر أن مناط حجية الاحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، وكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبتها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة والتي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما مما لا يجوز معه الحكم السابق حجية في الواقعة الجديدة محل الدعوي المنظوره. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوي واستخلص أن جريمتين الاشتراك في تزوير المحررين واستعمالهما تختلف ذاتيتهما وظروفهما والنشاط الإجرامي بهما وطبيعة الحق المعتدي عليه فيهما عن جريمة الشروع في السرقة التي تمت محاكمة الطاعن الثالث عنها إختلافا تتحقق به المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في الدعويين فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٠٠ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٢)

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية جوهريا اذ من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوي الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً الدعوي عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور قرار بأن لا وجه لإقامة

الدعوي الجنائية جوهرياً إذ من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في قبول الدعويين الجنائية والمدنية، مما كان ينبغي معه على محكمة ثاني درجة حتي ولو لم يدفع به أمامها - بإعتباره دفاعاً مسطوراً - أن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه أما وهي لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٦٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٢ / ٨)

* يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

لما كان ما ذكره الطاعن بأسباب طعنه من سبق إصدار النيابة العامة قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية في الدعوي مفاده أنه ينبغي الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها. وإذ كان هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام وتجاوز أثرته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض، ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أنه سبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي عن الجريمة محل الدعوي الماثلة وأصبح هذا الأمر نهائياً، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه فإن أثرته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٣ / ١٩)

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجاوز أثرته في أية حالة كانت عليها الدعوي.

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجاوز أثرته في أية حالة كانت عليها الدعوي وكان البين أن الطاعن قد اقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتسقطه حقه إيراداً له ورداً عليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠١٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٣ / ٢٩)

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها - يوجب على المحكمة أن تقضي بقبوله أو ترد عليه رداً سائغاً.

لما كان على المحكمة إذا كان أبدي الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها أن تتحري حقيقة الواقع وأن تقضي بقبوله أو ترد عليه رداً سائغاً،

وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يرق على ما يحمله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٦٢٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٦)

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها - واجباً على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه - أما وهي لم تفعل وإكتفى الحكم بالنص في منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد في أسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها، فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما وهي لم تفعل وإكتفى الحكم بالنص في منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد في أسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيباً بالقصور، ولا يغير من ذلك، أن الطاعن لم يبد دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة، لما هو مقرر أن التأخير في الادلاء بالدفع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخر لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجليه للحقيقة وهداية للصواب، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه - قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه وإكتفاء بقضائه بمنطوقه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٧)

* شروط الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية - بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور حكم من المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإطراحه في قوله وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لان محكمة جنح ههيا سبق ان قضت في الدعوى بجلسة..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى واحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها فيها فلما كان الحكم الصادر من محكمة جنح ههيا سالف الذكر غير فاصل في موضوع الخصومة

سواء بالبراءة أو الإدانة فضلاً عن أن النيابة العامة قد استبعدت شبهة الجناية من الأوراق وقدمتها إصابة خطأ ضد المتهم ومن ثم فإن هذا الدفع يكون على غير أساس صحيح من القانون ويتعين رفضه. لما كان ذلك. وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطريق المقرر في القانون وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية - بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوي أولاً : أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين - ثانياً : أن يكون الحكم صادر في موضوع الدعوي سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع. فإنه لا يجوز حجبة الشيء المقضي به. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٤٢ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٩٧)

* شروط صحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية.

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوي لسابقة محاكمته عنها تأديبياً وأطرحه في قوله أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر أولاً أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة التالية التي يراد التمسك بيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانياً أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوي سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو البراءة ورفض توقيعها وكان الثابت أن الحكم الصادر في الدعوي التأديبية رقم..... هو حكم صادر من محكمة تأديبية وليست محكمة جنائية كما أن موضوع الدعوي التأديبية مخالف لموضوع الدعوي الماثلة..... وبذلك فلا تتوافر شروط الدفع بعدم الجواز مما يتعين معه رفض هذا الدفع. لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لاتنافر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فكه لوه اختصاصه غير مقيد بالآخرى وأن مجاوزة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لايحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك

لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع والسبب وفي الخصوم مما لا يمكن معه أن يجوز القضاء في إحداها قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخري وكان ما رد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٠٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٤ / ٢)

* الازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة.

لما كان البين من الإطلاع على الجنحة رقم..... لسنة..... قصر النيل التي أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لوجه الطعن أن الواقعة موضوع الدعوي الجنائية فيها هي بعينها الواقعة موضوع الدعوي الرأهنة رقم..... لسنة..... جنح الأزبكية والمقيدة برقم..... لسنة..... جنح مستأنف شمال القاهرة فقد اتحدتا سبباً وخصوماً وموضوعاً، إذ حررتا عن شيك واحد وبذات المبلغ نهائياً ببراءة الطاعن بتاريخ.....، ومن قبل صدور الحكم المطعون فيه القاضي بالإدانة في الدعوي الرأهنة بتاريخ..... لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لاتجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، إذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة في القانون ولما كان الثابت - مما سلف - أن الواقعة المادية موضوع الدعوي الجالية هي بعينها الواقعة موضوع الدعوي رقم..... لسنة..... جنح قصر النيل، وأن المتهم في الدعويين شخص واحد، وقد حوكم فيهما عن فعل واحد وإذ كان قد قضي في الدعوي الأخيرة في..... بحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي ببراءة الطاعن فإنه كان يتعين أن يقضي في الدعوي الحالية - التي صدر فيها الحكم في..... أي بعد صدور الحكم في الدعوي الأخري وصيرورته نهائياً - بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها، أما وقد قضي الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن نفس الفعل الذي سبق أن حكم ببراءته عنه في الدعوي المشار إليها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٩٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٦ / ٣)

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي.

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يثر أنه سبق أن أصدرت سلطة التحقيق أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية في المحضر الإداري الذي أشار إليه في أسباب طعنه وأنه ما زال قائماً لم يلغ وكانت مدونات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٧ / ٢)

* الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضي امام المحاكم الجنائي.

لما كان قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في القضية..... عسكرية مركزية وأطرحة تأسيساً على أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضي امام المحاكم الجنائية طبقاً لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح في القانون ذلك ان من المقرر ان الجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحته بما فيها عقوبتي الحبس والسجن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٤ / ٢٠)

* لا تنافر بين المسئوليتين الإدارية والجنائية - مجازاة الموظف إدارياً أو معاقبته من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحكمة الجنائية - علة ذلك - مثال - لرد سائق علي الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها إدارياً.

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وأطرحة في قوله..... أن الحكم الذي تنقضي به الدعوي الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائي الصادر في تلك الدعوي سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا

الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله في المحافظة على الاستثمارات الموجودة في عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع.. " . لما كان ذلك، وكان لا تتافر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخري، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداها قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخري، وكان ما رده الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٨١ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

* شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها من محكمة أجنبية؟ م ٢/٤ من قانون العقوبات - حصر القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوي ضد المتهم في حالتي البراءة والإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة - مفاده؟ تقادم الدعوي أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوي - لا يحول دون تحريكها في مصر.

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الدعوي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنيات دير العلا بالملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدي نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلى إطراح الدفع بقوله "وحيث أنه لما كان ما تقدم، وبإنزاله على واقعات الدعوي، وكان الثابت أن المتهم مصري، وأن الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جنائية في القانون المصري يعاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن أنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردني المادة ٣٣٥ جنائية إحداث عاهة دائمة، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائي بشأنها بالدولة التي وقعت الجريمة فيها وأن المدة التي تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبقاء بالملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حبساً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتي شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوي إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردني وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوي الجنائية ضده ولم تقر العفو الذي يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردني الجديد، ومن ثم لا يعدو قيداً على

تحريكها للدعوي الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التي وقعت منه في الخارج وقد عاد إلى مصر". لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص في الفقرة الثانية منها على أنه "لا يجوز إقامة الدعوي العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته". ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الدفع سالف الذكر فضلاً عن صدور حكم بات أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية المقررة في الإقليم الذي أصدرت محاكمة هذا الحكم، أن يكون المحكوم عليه الذي صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذاً كاملاً، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوي جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر، ولما كان الشارع قد حصر في النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوي ضد المتهم في حالتي البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعني استبعاد ما عداها من الأسباب الأخرى كتقديم الدعوي أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوي، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوي الجنائية في مصر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٦٢٠ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوي وأقوال الشهود فيها عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة صدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية فيها واطرحه في قوله "من حيث إنه وعن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة صدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية فيها فهو غير سديد ومردود بأنه وبمطالعة مذكرة النيابة العامة المؤرخة ٢٠٠٦/١/٢٩ تبين أنها انطوت على قرار بالألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بشأن وقائع أخرى ارتكبتها المتهم حال مباشرته لإجراءات التصفية ولم تكن الوقائع المقدم بها المتهم إلى المحاكمة من بينها وأفردت النيابة العامة شرحاً خاصاً وبياناً لما ارتكبه المتهم من وقائع تخص مباشرته للدفاع في الدعوي ٤٤٠٤ لسنة ١٩٩٨ مساكن كلي إسكندرية وعدم استئنائه إياها وقيامه كذلك برد المبلغ الذي دفعه الشريك المتوفي لشراء الفندق بالترسية دون استرداد الفندق منه بعد صدور حكم محكمة النقض ببطالان إجراءات بالتصفية والبيع وهي وقائع لم تدرج ضمن باقي الوقائع التي شملها قرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لسابقة الفصل فيها في قضية المحاكمة التأديبية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ وهي مختلفة سبباً وموضوعاً عن الواقعة محل الاتهام الأمر الذي يضحى معه هذا الدفع في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٤٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٩/١٢)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها قد اقتصر على أن هناك اختلاف بين الوقائع التي صدر بشأنها قرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها وبين الوقائع محل الاتهام المسند للطاعن في الدعوى الماثلة دون أن يبين تلك الوقائع التي سبق أن قررت النيابة العامة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لها ودون أن يفصح عن أساس هذا الاختلاف وكيف انتهى من واقع الأوراق إليه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث - باقي أسباب المحكوم عليه - والطعن المقدم من النيابة العامة ذلك بأن القصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ولما هو مقرر من أنه ليس بوسع المحكمة أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه إذ التصحيح عندئذ يرد على غير محل. لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٤٧ - تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بقوله (وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنائية رقم.... فمن المقرر أن حجية الأحكام مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب، متي كان ذلك، وكان موضوع الجنائية المدفوع بها تزوير في صحيفة الجنحة المباشرة رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ عين شمس يغير موضوع الجنائية الراهنة - تزوير في صحيفة الجنحة رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ النزهة - ومن ثم فإن هذا الدفع يضحى في غير محله وتقضي المحكمة برفضه) لما كان ذلك وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون" ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٥٦ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - المثار من الطاعن - بقولها باختلاف كل من سندي الدعيين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التي أوردتها تاريخ

تزوير صحيفتي الجنحتين المباشرتين المشار إليهما وتاريخ تقديمهما إلى الموظف المختص لقيدهما وظروف ارتكاب الطاعن لجريمتي التزوير والاستعمال في كلا الواقعتين وما إذا كان الحكم الصادر في الدعوي الأولى نهائياً وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه وهو ما يتسع له وجه الطعن وبما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون - ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط - الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة، دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهي الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٥٦ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وأطرحه بقوله "وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها بصور أمر حفظ من النيابة العامة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٩ - فردود - بما هو مقرر قانوناً من أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ إجراءات جنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٥٨ لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١٣)

* لما كان الحكم قد حصل الدفع المبدئي من الثاني بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها بقرار ضمني بأنه لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية من النيابة العامة، وأطرحه في قوله "من المقرر أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوي العمومية هو الذي تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وأنه وإن جاز أن يستفاد الأمر استنتاجاً من تصرف أو أي إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠١٤)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الأول بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية وأطرحه في قوله "..... فذلك أمر غير صحيح، فإن استبعاد الاتهام بالنسبة لبعض من تم التحقيق معه وتبين عدم وجود الأدلة الكافية لإحالة إلى محكمة الجنايات ليس مؤداه أنه صدر بذلك أمر من النيابة العامة بالألا وجه ضمني بعدم إحالة من ثبت ضده الاتهام المسند إليه أو توافرت الأدلة

الكافية لتقديمه للمحاكمة، ومن ثم لا مجال لإعمال هذا الدفع"، وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون وكاف وسائغ، ذلك أنه من المقرر أن الأمر بالأمر بوجه - كسائر الأوامر القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيه بالاستتاج أو الظن بل يجب - بحسب الأصل - أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنية الأصلية واطرحه في قوله "وكان البين للمحكمة من مطالعة الحكم الصادر في الجنية الأصلية بتاريخ.... قد قضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الجنية وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها قبل المتهمين من الرابع حتى السابع.....، في واقعة تعديهم على المجنى عليه/..... وذلك لكون الواقعة جنائية وهو الأمر الذي يكون معه هذا القضاء سالف البيان قد أحال مسألة الفصل في تعدي المتهمين سالف البيان على المجنى عليه..... للمحكمة المائلة ويكون الدفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قبل المتهمين سالف البيان للخطأ في الإسناد ولعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذ صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون" وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً:- أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانياً:- أن يكون الحكم صادراً

فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع، فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضى به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٥)

* * *

الباب السادس

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية

٤٤٣ - أهمية الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية :

تعرف أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بأنها عقبات إجرائية دائمة تعترض تحريك الدعوى أو استمرار سيرها، ويترتب عليها عدم قبولها ابتداءً أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية على طروء سبب الانقضاء^(١).

وتنقسم أسباب انقضاء الدعوى الجنائية إلى أسباب عامة تسري على جميع الجرائم وهي وفاة المتهم، والعفو عن الجريمة، ومضي المدة، والحكم البات. وأسباب خاصة تتعلق ببعض الجرائم كالنتازل عن الشكوي أو الطلب في الجرائم التي قيد المشرع تحريك الدعوى الجنائية على تقديمها كما هو الشأن في جريمة الزنا والقتل والسب والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج. ويعتبر الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لتوافر أحد الأسباب السالفة الذكر من الدفوع الجوهرية التي يترتب على قبولها نتيجة هامة هي الحكم " بعدم قبول الدعوى " وليس الحكم " ببراءة المتهم ".

٤٤٤ - الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو بالتقادم :

نص المشرع عليهما في الموضوع الذي خصصه لإنقضاء الدعوى (المواد ١٤ - ١٨ إجراءات جنائية) وهي على النحو التالي :

مادة ١٤ - تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

مادة ١٥ - تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجناح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.

(١) أنظر الدكتور محود نجيب حسني : المرجع السابق، بند ١٩٥، ص ١٨٥.

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطه للدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مادة ١٦ - لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوي الجنائية لأي سبب كان.

مادة ١٧ - تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة ١٨ - إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

٤٤٥ الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بالحكم البات :

نص المشرع على هذا السبب في الباب المخصص " لقوة الأحكام النهائية " في المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ إجراءات جنائية على النحو التالي :

مادة ٤٥٤ - تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالظن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون.

مادة ٤٥٥ - لايجوز الرجوع إلى الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

٤٤٦ الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بالعفو الشامل :

لم ينص المشرع على العفو الشامل في قانون الإجراءات الجنائية، ولكنه نص عليه في المادة ٧٦ عقوبات على النحو التالي " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوي أو يمحو حكم الادانة. ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".

٤٤٧ الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم تقديم شكوي :

وذلك كما هو الشأن في جرائم الزنا والقتل والسب والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج فقد نصت المواد ٣ و ٧ و ١٠ إجراءات جنائية على القواعد العامة لتقديم الشكوي وانقضاء الحق فيها وذلك على النحو التالي :

مادة ٣ - لا يجوز أن ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء على شكوي شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوي بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمتركبها ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٧ - ينقضي الحق في الشكوي بموت المجني عليه.

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوي فلا تؤثر على سير الدعوي.

مادة ١٠ - لمن قدم الشكوي أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور - إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوي أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوي.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقيين، وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوي الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوي وتنقضي الدعوي.

٤٤٨ - الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية من النظام العام :

إن الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية لأي سبب سواء كان عاماً أو خاصاً على النحو السالف بيانه تفصيلاً يعتبر دفْعاً من النظام العام.

ويتعين إذا ماتم ابدأؤه أمام محكمة الموضوع أن تتعرض له في أسباب حكمها إما بالقبول وإما بتنفيذه إذا قضي برفضه، وإلا كان الحكم قاصراً في أسبابه وبالتالي معيباً، ذلك أنه يترتب على رفضه إمكان التعرض للموضوع. أما قبول الدفع فيترتب عليه وجوب الحكم بانقضاء الدعوي بغير التعرض لموضوعها.

وقد لا يثير الدفاع موضوع انقضاء الدعوي الجنائية، ولكن يكون في الأوراق ما يدعوا للقول به، وعندئذ يجب أن تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها لأن انقضاء الدعوي الجنائية أياً كانت أسبابه من النظام العام.

٤٤٩- خصائص الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية :

يترتب على اتصال الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية لأحد الأسباب سالفه الذكر سواء كانت عامة أو خاصة - بالنظام العام النتائج التالية:

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجوز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً : أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متى توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٤٥٠- شروط إبداء الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية :

يعتبر الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً: أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً: أن يصر عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً: يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

٤٥١- تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالتقادم:

* إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم هي الإجراءات التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق سواء بنفسها أو بواسطة من تتدبهم هي لذلك. إجراءات التحقيق التي تشير إليها المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات وتتص على أنها قاطعة لسقوط الدعوي العمومية إنما هي الإجراءات التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أي من النيابة سواء بنفسها أو بواسطة من تتدبهم هي لذلك من

أموري الضبطية القضائية بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مبين فيه - ولو بطريق الإيجاز - المسائل التي يكلف هؤلاء المأمورون بتحقيقها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٠ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٣٢)

* التزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بمضي المدة.

إذا دفع لدي المحكمة الاستئنافية بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة المقامة هي من أجلها، ولم تفصل المحكمة في هذا الدفع، بل أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالادانة أخذا بأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة، تعين نقض حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٢ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٢)

* انقضاء الدعوى العمومية في مواد الجناح بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي.

إن الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضي عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكماً نهائياً فقد سقط بذلك الحق في إقامة الدعوى العمومية على المتهم، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير في الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٤ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢)

* اعتبار الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة سواء في حكم تحديد مبدأ التقادم أو في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات.

الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذي يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامي المحقق لوجودها في حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشاركين، وكذلك كان أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم. وهذا هو المعنى الذي تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات في نصها على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص من دخل منهم في هذه الإجراءات ومن لم يدخل فيها. واذن فالحكم لذي يعتبر الحكم الغيابي الذي صدر على متهم هارب هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة له ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الإجراءات من زميل له متهم معه في القضية عينها من رفع استئناف عن الحكم

الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم الاستثنائي ولا يعتبر كذلك إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التي يترتب عليها انقطاع تقادم الدعوي العمومية بالنسبة له ذلك الحكم يعتبر مخطئا ومتعينا نقضه لأن الصحيح قانونا هو وجوب اعتبار مرفعه المتهم الذي لم يهرب من طعون وما صدر ضده من أحكام قاطعا لمضي المدة بالنسبة للمتهم الهارب أيضا واعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضا لأن هذه الإجراءات ليست في الواقع الا أوامر صادرة بضبط هذا المتهم واحضاره مما لا يدع شبهة في كونها من إجراءات الضبط التي تتولاها سلطة التحقيق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢١ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٣٤)

* التزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية بمضي المدة.

إذا أثبت الحكم أن جريمتي التزوير والاستعمال وقعتا في سنة ١٩٢٧ وأن الدعوي العمومية رفعت بشأنهما في سنة ١٩٣٢ ولم يبين تاريخ البدء في التحقيق الجنائي لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطه لرفع الدعوي قد مضت أم لا فهذا نقص في البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٤٤ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣٤)

* العبرة في اعتبار التحقيق قاطعا للتقادم هي بما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل.

إذا طلب إلى النيابة أن تحقق في سنيين مقول يصدرهما من محجور عليه للكشف عما تضمناه من فوائد فاحشة ففعلت ولم يرد في تحقيقها على لسان القيم شيء عن واقعة الفوائد الربوية المطلوب تحقيقها وانما وردت وقائع نصب اسنדהا إلى المتمسك بالسنيين وشريك له، ثم حفظت النيابة التحقيق على اعتبار أنه لم يقدم فيه دليل على حصول اتفاق على فوائد ربوية. ولما عرض التحقيق على النائب العام أمر بالغاء الحفظ لأن أقوال القيم في التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها فعمل في ذلك تحقيق، فلا شك في أن التحقيق الأول يقطع المدة المقررة في القانون لسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية عن جريمة النصب المتعلق بالسندات. ولا يؤثر في ذلك أن هذا التحقيق كان لاثبات جريمة أخرى هي تقاضي فوائد ربوية لأن مناط الأمر في ذلك هو مدارار عليه التحقيق وتناوله بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٦ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨)

* قضاء محكمة الجنج بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنائية يمنعها بعد ذلك من الحكم باتقضاء الدعوي العمومية بمضي المدة عند نظرها المعارضة المرفوعة من المتهم.

إذا كان الحكم قد قضي ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجench بنظر الدعوى لكون واقعته جنائية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وأن الواقعة على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جنائية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها تعتبر جنحة مادامت قد قدمت لمحكمة الجench بوصف كونها جنحة، فهذا الحكم يكون قد اخطأ من ناحيتين: الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جنائية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضي في موضوعها بالبراءة، وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجench. الثانية أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات لا يسقط الحق في اقامتها إلا بمضي عشر سنين بمقتضى المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات ووصف الواقعة خطأ في بادئ الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها، فإذا كانت حقيقة الواقع لاتزال معلقة لأن محكمة الجench اعتبرت الواقعة جنائية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها في شأنها بعد، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضي ثلاث سنين أو جنائية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في الموضوع حسبما يبين لها عند نظره جنحة كانت في حقيقتها أو جنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥١ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٦)

* متى يسقط الحكم الغيابي الصادر في مواد الجench بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

إذا كان قد مضي بين الحكم الغيابي الصادر على المتهم وبين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات، أي أكثر من المدة المقررة في القانون لإنقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة في مواد الجench، وكان الثابت في الوقت ذاته أن هذا الحكم قد أعلن في بحر هذه المدة إلى المحكوم عليه في محله مخاطبا مع أخته التي تقيم معه في مسكن واحد فإن هذا الحكم لا يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية وهي ثلاث سنوات بل يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة، وهي خمس سنين محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد العادي المقرر للطعن في الحكم، وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به، إذ علمه يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه في محله مما يجب معه افتراضه في حقه حتي يقيم الدليل على العكس، وعندئذ تبعت الدعوى العمومية من جديد ويعود معها مضي المدة المقررة لسقوط الدعوى وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٦ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٦)

* إعلان المتهم في مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى
لنظر المعارضة المرفوعة منه وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة
الاستئنافية قاطعين للتقادم.

أنه لما كانت إجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون
تحقيق الجنايات إنقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوي العمومية،
وكانت هذه الإجراءات تشمل بالبداية استجواب المتهم وسؤال الشهود، سواء في
التحقيقات الابتدائية أو أمام المحكمة وتكليفه بالحضور، والاحكام الغيابية التي
تصدر عليه، وإعلانه بهذه الاحكام فإنه إذا قضت المحكمة بإنقضاء الدعوي
العمومية بمضي المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التي رفعت من
المتهم في الحكم الابتدائي الغيابي الذي صدر ضده، ومغفلة صدور الحكم
الغيابي الاستئنافي وإعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات
متواليات لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله أمام المحكمة
عن التهمة، فحكمها بذلك يكون قاصرا متعينا نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٦ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧)

* إنقضاء الدعوي العمومية في الجنحة إذا مضي أكثر من ثلاث سنوات
على تاريخ تقديم أسباب الطعن في الميعاد دون اتخاذ أي إجراء.

إذا كان المحكوم عليه في جنحة قد قرر الطعن في الحكم الصادر عليه في
الميعاد وقدم أسبابا لطعنه في الميعاد كذلك، ثم بقيت الدعوي لم يتخذ فيها أي
جراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء أكثر من
ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن، فإن الدعوي العمومية تكون قد
انقضت بمضي المدة ويتعين قبول الطعن ونقض لحكم وبراءة الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨)

* خضوع الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات عن جنائية لمدة
السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات بغض النظر عن العقوبة المقضي
بها.

إن قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الكتاب الثاني الذي
عنوانه " في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين "
قد نص في المادة ٣٩٤ على أن " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة
الجنايات في جنائية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم
نهائيا بسقوطها ". ونص في المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم في غيبته
أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره،
سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوي أمام المحكمة ".
ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة

المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة"، ووضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة جناية أو عقوبة جنحة. وإذن فمتي كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشترك في تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإنقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضي المدة - متي كان ذلك، فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٧٠ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣/٧/٩)

* نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام.

إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان في ذلك تسوية لمركزه، ما دام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٢ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥/٢/١)

* سريان قواعد التقادم المقررة للجنايات على الجناية المحالة إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة.

إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم هي جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وإنقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات وهي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٢٠ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥/٢/١)

* إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المتهمين في الجريمة ولو لم يدخلوا في الإجراءات المذكورة.

إن أي إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التي كان قد انقطع التحقيق فيها، يعتبر

قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتي لو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر، وليس من الضروري أن يستجوب المتهم حتي تنقطع مدة التقادم في حقه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٦٧ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥ / ٥ / ٥)

* سريان قواعد التقادم وفقا لنوع الجريمة الذي تقررته المحكمة.

العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي اليه المحكمة التي نظرت الدعوي دون تقييد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوي أو يراه الاتهام. وينبني على ذلك أن قواعد التقادم تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقررته المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٠ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥ / ١٢ / ٢٧)

* طلب الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للمخالفة بمضي المدة - لا جدوي منه عند اعمال المادة ٣٢/٢ عقوبات والحكم بعقوبة جنحة بوصفها الأشد.

طلب الحكم بإنقضاء الدعوي العمومية بالنسبة للمخالفة بمضي المدة لاجدوي منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هي عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٥٠)

* ثبوت اتفاق المتهم على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من ثلاث سنوات - توافر ركن الاعتياد - عدم سقوط الحق في رفع الدعوي الجنائية.

العبرة في جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش هي بعقود الاقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية، فمتي كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق في اقامة الدعوي الجنائية، فإنه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق في رفع الدعوي الجنائية عنها.

(النقض الجنائي ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٣٤٠)

* جريمة عدم تقديم اقرار الارباح جريمة مستمرة - مدة سقوطها تبدأ من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار.

عدم تقديم اقرار الارباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل في تجديدها وما بقي حق الخزانة

في المطالبة بالضريبة المستحقة قائما، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار.

(النقض الجنائي ٥ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٤٨)

* جريمة التعدي على أرض أثرية - طبيعتها : مستمرة متجددة -

مدة سقوط الدعوى العمومية فيها لا تبدأ إلا عند إنتهاء حالة الاستمرار.
جريمة التعدي على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التي لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها في السقوط إلا عند إنتهاء حالة الاستمرار.

(النقض الجنائي ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٣٠)

* إجراءات التحقيق والمحاكمة - قطعها لمدة التقادم ولو لم يكن المتهم طرفا في تلك الإجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها - المادة ١٧ إجراءات.
يترتب على جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن طرفا في تلك الإجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها.

(النقض الجنائي ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٢٦٨)

* إجراءات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات لا تقطع التقادم إذا تمت في غيبة المتهم وعلي غير علم منه.

إجراءات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هي لا تدخل في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولكن رأي المشرع أن يربط عليها إنقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف إجراءات التحقيق التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائي - أن لا تحصل في غيبة المتهم وعلي غير علم منه.

(النقض الجنائي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٢٦٨)

* الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم متعلق بالنظام العام - شرط اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض : أن يكون في الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع.
إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، إلا أنه يشترط أن يكون في الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٧٥)

* بدء مدة سقوط الدعوى العمومية في جريمة استعمال ورقة مزورة من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها. من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك به وتبقي مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم

بتزويرها، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره في أول ديسمبر سنة ١٩٤٩، فإن الحكم إذ قضي برفض الدفع بإنقضاء الدعوي العمومية بمضي أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذي رفعت به الدعوي على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت في ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٣٢٢)

* مثال للتسبب الكافي في الرد على دفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في جريمة اقامة بناء غير قانوني وبدون ترخيص.

إذا كان الحكم - في جريمة اقامة بناء غير قانوني وبدون ترخيص - قد خلص إلى أن البناء شديد حديثا مستندا في ذلك إلى ما شهد به مهندس التنظيم من أن الطاعن بدأ في البناء بتاريخ معين، وهو ما يدحض ماورد بالشهادة الادارية والتقرير الاستشاري المقدمين منه، فإن ما ذهب إليه الحكم يكون سائغا في الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.

(النقض الجنائي ٢ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٢٧٦)

* بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو العجز عن رده ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك.

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

(النقض الجنائي ٢٩ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٦٩٤)

* جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرک القيمة في الميعاد - طبيعتها: جريمة وقتية - قيامها من تاريخ إنتهاء الستة شهور محتسبة من تاريخ استعمال الاعتماد أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة - بدء مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ إنتهاء الستة شهور المذكورة.

جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرک القيمة في خلال الأجل المحدد هي بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التي يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التي حددها القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ إنتهاء الستة الشهور المذكور.

(النقض الجنائي ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٢١)

* إجراءات المحاكمة القاطعة للمدة - ماهيتها: كل ما يتصل بسير الدعوي أمام قضاء الحكم هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة - من هذا القبيل قرارات تأجيل الدعوي بعد تنبيه المتهم بالحضور بجلسة سابقة. ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوي إلى احدي جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة، وهو كغيره من الإجراءات التي تباشرها المحكمة وكانت في مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذي لم يبلغ غايته المسقطة للدعوي وقبل ان تمضي على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم، الأمر الذي يجعل الدعوي ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة للسقوط.

(النقض الجنائي ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٤٩٨)

* جريمة عدم الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد - طبيعتها: من الجرائم المستمرة استمرارا تجديدا - مدة التقادم فيها لا تبدأ مادام الامتناع عن التبليغ قائما.

جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجديدا، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية - وهي حالة تتجدد بتدخل ارادة الجاني، وإيجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة في كل وقت، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته، ولا تبدأ مدة التقادم مادام الامتناع عن التبليغ قائما، ومتي كان المتهم لم يحاكم في ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق.

(النقض الجنائي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨٥٧)

* دعوي جنائية - تقادمها - إجراءات قاطعة.

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم واحضاره هو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. (النقض الجنائي ٢٢ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥٩٧)

* إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة - إنقطاع المدة. مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ إجراءات أن المدة المسقطة للدعوي الجنائية تنقطع بأي إجراء يتم في الدعوي بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة، وسواء اجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته. وأن هذا الإنقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوي

ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات. أما بالنسبة للأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال فإنها لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي. فإذا كانت إجراءات التحقيق التي اتخذت في الدعوي في مواجهة المجني عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندبا صحيحا من مأموري الضبط القضائي مما تنتج أثرها في قطع مدة التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين في الدعوي فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يكون سديدا وصحيحا في القانون.

(النقض الجنائي ١١ يونية سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ١٣٢)

* الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم - أثره.

أنه وإن كان الفصل في الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم يسبق في الأصل الفصل في موضوع الدعوي لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوي بعد مضي المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوي الجنائية بمضي المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة إن تحكم - ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوي بعد مضي المدة، فإذا لم تفعل جاز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض - إلا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع وأن لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر في الدعوي برمتها حكما واحدا - فإنه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم في موضوع الدعوي بالبراءة دون أن تلج الدفوع التي إنما رمي صاحبها من اثارها بلوغ ذات النتيجة باثبات إنقضاء الدعوي الجنائية لأي سبب من أسباب الإنقضاء وبما يؤدي بالضرورة إلى البراءة.

(النقض الجنائي ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٢٢)

ص ٦٢٥

* إنقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة - الإجراءات القاطعة للتقادم ؟ مضي مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى يوم نظره دون اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة - أثره : إنقضاء للدعوي الجنائية بمضي المدة.

يقضي قانون الإجراءات الجنائية في المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي

وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. ولما كان قد مضي - في صورة الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى يوم نظره دون اتخاذ إجراء من ذلك القبيل، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المتهم مما نسب إليه.

(النقض الجنائي ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٤٦٨)

* دعوى جنائية - إنقضاؤها بمضي المدة - تقادم.

متي كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محكمة ثاني درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن في مذكرته على التحدث في الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة إذ قضت بادانته قد أخلت بحقه في الدفاع لا يكون له وجه.

(النقض الجنائي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٤٨٨)

* الحكم الغيابي الاستئنافي وإعلان المتهم مخاطبا مع شخصه والأمر

الصادر بضبطه واحضاره كلها إجراءات قاطعة للتقادم.

إذا كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلى أن آخر إجراء إنقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونية ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابي الاستئنافي ضد المطعون ضده وأنه لم يتخذ بعد ذلك أي إجراء قاطع لمدة التقادم حتي يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠، وكان الثابت من الأطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطبا مع شخصه ثم اصدرت المحكمة أمرا بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده واحضاره، كما تم إعلانه إعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بين احداها والآخر، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون المشار اليه. ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٧٩٨)

* تأجيل الدعوي إلى احدي جلسات المحاكمة هو إجراء قضائي يكفي لإنقطاع المدة المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية.

تأجيل الدعوي إلى احدي جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٢٠٧)

* مضي أكثر من ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها - أثره - إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.

الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة لا أثر له على سير الدعوي المدنية المرفوعة معها التي تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني. متي كان الثابت أنه قد انقضي على الدعوي من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوي الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوي المدنية المرفوعة معها، فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٤٤٦)

* سريان مدة سقوط الدعوي الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على الجرائم التي عدتها المادة ٤٢ من هذا القانون فحسب.

إذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جري بأن " كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الإنتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً " كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه " تسقط الدعوي العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ". وكانت جريمة السب - موضوع الدعوي الماثلة - ليست من بين الجرائم التي عدتها المادة ٤٢ سالفه

الذكر، فإنه لا يسري عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد، وبالتالي فلا محل لما ينهيه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفيعين بعدم قبول الدعوي وبسقوطها - على فرض أنه قد أبداهما في مذكرته - إذ طالما إنهما دفعا ظاهرا البطلان وبعيدين عن محجة الصواب فل تلتزم المحكمة بإيرادهما والرد عليهما.

(النفق الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٨٠٨)

* مضي مدة السنة المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية في المخالفات منذ تقرير النيابة بالطعن وعرض الطعن على المحكمة - إنقضاء الدعوي بمضي المدة.

إذا كان قد انقضي على الدعوي الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن في الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوي بمضي المدة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده، فلا يبقى إلا تصحيح ما أغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة جسم الجريمة، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة في ذاته مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه والقضاء بمصادرة الحلوي المضبوطة.

(النفق الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٩٠٢)

* دعوي جنائية - تقادم - جريمة خيانة الأمانة.

لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد إنقضاء الدعوي الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدي من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ - تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لإنقضاء الحق في الدعوي الجنائية باعتبار أنه في هذا التاريخ إنكشفت نية الطاعن في تبديد العقد المسلم اليه بما مفاده أن المدة المقرر للتقادم لم تنقض - ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النفق الجنائي ١٩ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٤٦)

* إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة تقطع التقادم ولو أجريت في غيبة المتهم - إنقطاع التقادم عيني الأثر - مؤدي ذلك - إنقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضي ببراءته امتداده إلى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة - دعوي التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط إلا بسقوط الدعوي الجنائية - المادة ١٧٢/٢ مدني.

إن مفاد مانصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطه للدعوي الجنائية تقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم في الدعوي بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته، وأن هذا الإنقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوي ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التي تمت في هذه الجريمة والتي اتخذت في الدعوي في مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم في حق المطعون ضده، واذ لم تنقض على الحكم الصادر في الدعوي بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتي تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة في ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة تأسيسا على إنقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط في ١٩٧٠/٢/٢ حتي تقديمه للمحاكمة في ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون. ولما كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوي المدنية لإنقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدني بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد في القانون، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " تنقضي الدعوي المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني ". وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدني حكم سقوط الدعوي المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوي التعويض لا تسقط في تلك الحالة إلا بسقوط الدعوي الجنائية، واذ ماكان ما إنتهي اليه الحكم من إنقضاء الدعوي الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوي المدنية والاحالة.

(النقض الجنائي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٨٧٧)

* الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة متعلق بالنظام العام - وجوب تعرض المحكمة له إيراداً ورداً - اغفال الحكم ببيان اصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع التقرير الطبي - قصور.

لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة في ٧ من يناير سنة ١٩٧٥ أمام محكمة ثاني درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه - لو ثبت - أن تنقضي الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه قصور في استظهار رابطة السببية إذ أغفل بيان كيف أدت اصابات المجني عليه التي أوردها إلى وفاته من واقع الدليل الفني المتمثل في التقرير الطبي. لما كان مانقدهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. (لنقض الجنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٠٢٥)

* مبدأ حساب مدة السقوط - أثر جهل المجني عليها بوقوع الجريمة. القاعدة العامة في سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٤٤٧)
* لا محل للقول بسقوط الدعوى الجنائية متى صدر حكم غيابي من محكمة الجنايات في جنائية - السقوط في هذه الحالة وروده على العقوبة المقضي بها غيابياً - المادة ٥٢٩ إجراءات.

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تأسيساً على أنه قد مضي أكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو قرار الاحالة الصادر في ١١/٤/١٩٦٦م إذ لم يعلن المتهم باعادة الإجراءات إلا في ٢٥/٥/١٩٧٦ لجلسة ١٦/٦/١٩٧٦. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية قد ساق قوله " وحيث أنه عن الدفع بإنقضاء الدعوى المبدى من المتهم فإنه غير سديد إذ فضلاً عن ثبوت إعلانه بأمر الاحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التي حوكم فيها غيابياً وهي جلسة ٢٤/٤/١٩٧٤ والتي لم تكن المدة التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند إنعقادها وهو (أي الإعلان) إجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابي بعد إعلانه بالحضور، وبصدوره لا يكون هناك محل للتحدث عن إنقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر وارداً على

الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضي بها فيه قد سقطت بمضي المدة وهي لم تسقط بعد حتي تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم إعلانه قانوناً في محل إقامته ببلدته للحضور بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ التي صدر فيها الحكم غيابياً من محكمة الجنايات بإدائته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحاً وما أورده الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية سائغاً ومتفقاً مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في وجه النعي من أنه كان مجنناً بالقوات المسلحة في تاريخ محاكمته غيابياً أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعي الطاعن في غير محله وطعنه غير سليم متعين الرفض.

(النقض الجنائي ١٦ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٣٠٤)

* **الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام** ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له. لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بانقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له، وكان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي بسط الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين قد نص في المادة ٣٩٤ على أن لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات بمضي المدة، وإنما يسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها. ونص في المادة ٣٩٥ على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوي أمام المحكمة..... ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أن تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوي قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة ميلادية، وإذن فمتي كان الثابت من الأوراق أن الدعوي العمومية قد رفعت

على الطاعن لارتكابه جنائية وقضت محكمة الجنايات غيابيا في.....
بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة - وهو حكم صحيح لايتناهى على
إجراءات صحيحة، وإذ قبض عليه وأعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات
بتاريخ..... بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، وذلك قبل انقضاء
عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم الغيابي السابق صدوره في حقه عن ذات
الدعوى المطروحة، فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم، ويكون
النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٥٠٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٠)

* قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء
الدعوى الجنائية في مواد الجنج بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة
وتتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو
بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي.
لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥، ١٧ منه
بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنج بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع
الجريمة وتتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر
الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها
بوجه رسمي، وكان البين من الأطلاع على المفردات المنضمة أن الإجراء الذي
أشار إليه الحكم المطعون فيه لم يتخذ في مواجهة الطاعن ولم يخطر به بوجه
رسمي، مع أنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال فإنه لا
يكون له أثر على التقادم. لما كان ذلك، وكان قد مضي في صورة الدعوى
المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ وقوع الجريمة في التاسع
والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وحضور المتهم - الطاعن - بوكيله جلسة
الثالث والعشرين من يونية سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة دون اتخاذ إجراء
قاطع للمدة المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الإجراءات فإن الدعوى
الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة طبقا للمادة ١٥ من القانون المذكور. لما
كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية
بمضي المدة، كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض
ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٣٩٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٧ / ١٩٩٢)

* إجراءات المحاكمة يمتد أثرها إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم
يكونوا طرفا في هذه الإجراءات.

لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انقضاء
الدعوى الجنائية في مواد الجنج بمضي ثلاث سنوات وكانت المادة ١٧ من ذات

القانون تنص على أن تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكم وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي - وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا بتاريخ ١١/٤/١٩٨٢ - فطعن عليه المتهمة الأخرى بالاستئناف وقضي في استئنافها بتاريخ ٢٦/٨/١٩٨٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبرأتها. فإن إجراءات المحاكمة التي اتخذت في الدعوي ضد المتهمة الأخرى عن الواقعة تقطع التقادم بالنسبة للطاعن ولو لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت في مواجهته بعد صدور الحكم الابتدائي ومن ثم فإن الدعوي الجنائية لا تكون قد سقطت بمضي المدة لأن هذا الانقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوي ولو لم يكونوا طرفا في هذه الإجراءات ومن ثم فإن الدعوي الجنائية لا يكون قد انقضت في حق الطاعن إذ انقطعت مدة الانقضاء بإجراءات المحاكمة التي اتخذت في مواجهة المتهمة الأخرى ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة صحيحا بما يضحى معه النعي في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٦٦٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٢)

* تنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي.

إن قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فأن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٢٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)

* الأصل في إجراءات الاستدلالات أنها لا تقطع مدة التقادم إذ هي ليست من إجراءات الدعوي الجنائية.

لما كان الشارع قد نص على الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوي الجنائية على سبيل الحصر بنصه في المادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية " بانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجناح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذ اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع - مما

مفاده أن ما لم يدرجه الشارع بين هذه الإجراءات لا يكون من شأنه قطع مدة التقادم فلا يقطع التقادم بلاغ أو شكوي قدم في شأن الجريمة ولا تقطعها إحالة النيابة العامة شكوي المجني عليه إلى الشرطة لفحصها طالما أنه لا تتوافر لهذه الاحالة عناصر الأمر الصريح بالندب ذلك أن الأصل في إجراءات الاستدلالات أنها لا تقطع مدة التقادم إذ هي ليست من إجراءات الدعوى الجنائية وقد أقر لها الشارع في المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأثرها في قطع مدة التقادم مشروطاً في ذلك شرطاً لم يشرطه في إجراءات التحقيق والمحاكمة هو أن تتخذ في مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجهه رسمي ومن ثم لا يقطع المدة مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لاستدعائه لسؤاله في محضر جمع الاستدلالات تاركاً ما يفيد طلبه في حالة عدم وجوده إذ يشترط في هذه الحالة أن يكون الاخطار لشخص المتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣٤٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٤)

* إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية والاشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات.

لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جري نصها بعموم لفظه على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وكان الاشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات، وكان الثابت - على ما تقدم - أنه لم تمض بين أي إجراء وآخر من الإجراءات المذكورة المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ صدور حكم هذه المحكمة في موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٢٢ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٤)

* انقضاء مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجناح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بإدانة الطاعنين بجنحة شهادة الزور، فقررت الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وقدمت أسباب طعنها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨، كما قرر الطاعن الثاني بالطعن فيه في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ وقدم أسباب طعنه في ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام هذه المحكمة بجلسته

اليوم ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦ وإذا كان البين من ذلك أنه قد انقضي على الدعوي من تاريخ إيداع أسباب الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٥١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٦)

* **الدفع بانقضاء الدعوي بمضي المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إيدأؤه لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً سائغاً وإلا كان حكمها معيباً يوجب نقضه.**

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوي بمضي المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إيدأؤه لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً سائغاً وإلا كان حكمها معيباً يوجب نقضه. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدئي من الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل، إذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوي وتساند في رفض الدفع إلى طلب المتهم الفصل في الدعوي بحالتها، مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية، وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهناً بمشبهة المتهم، ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتي يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في حساب مدة التقادم من هذا التاريخ، والتفت عما قدمه الطاعن من مستندات ولم يعرض لها البتة، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٩٥٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٦)

* **إعتبار الحكم مجرد تقدم المجني عليه بشكواه وإبلاغه بالواقعة من الإجراءات القاطعة للتقادم - خطأ في تطبيق القانون لأنه لا يعد من إجراءات استعمال الدعوي الجنائية.**

لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى على أن (تتقضي الدعوي الجنائية في مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة) وتنص المادة ١٧ من القانون ذاته على أن (تتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذت في مواجهة التهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفاع المبدئي من الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية وأطرحه بقوله (وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة فإنه لما كان الثابت من أقوال المجني عليه أن المتهم قد تسلم المبلغ

النقدي بتاريخ ١٢/٣/ ١٩٨٤ وهو ذات التاريخ تحرير عقد الإيجار، وأبلغ بالواقعة في ١٨/٩/ ١٩٨٧ فإن المجني عليه يكون قد أبلغ بالواقعة قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ومن ثم يضحى الدفع خليك بالرفض لمخالفته صحيح القانون) وكان البين مما أورده الحكم ردا على هذا الدفع أنه اعتبر مجرد تقدم المجني عليه بشكواه وإبلاغه بالواقعة من الإجراءات القاطعة للتقادم رغم أنه ليس كذلك لأنه لا يعد من إجراءات استعمال الدعوى الجنائية ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجية عن تحقيق صحة الدفع المبدئي من الطاعن في هذا الشأن مما يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤١١٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١/ ٢/ ١٩٩٦)

* الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إيدأؤه لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه. من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم الذي تمسك به المدافع عن الطاعن، هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إيدأؤه لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً وسائغاً والا كان حكمها معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٧٩٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١/ ٢٥/ ١٩٩٦)

* الدعوى الجنائية لا تنقضي إلا بالحكم الذي تستند طرق الطعن فيه، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بصور حكم بات فيها.

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض في الحكم الصادر في الجثة الرقيمة..... مستأنف دسوق وقضي في الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلاً ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجرح وهي خمس سنوات على ما جري به نص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه باتاً في التاريخ المار بيانه وأية ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنقضي إلا بالحكم الذي تستند طرق الطعن فيه، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بصور حكم بات فيها، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد بين تاريخ صيرورة الحكم المستشكل فيه باتاً وبين الحكم المطعون فيه الصادر في الاشكال بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الأخير إذ خالف هذا النظر وقضي بسقوط العقوبة بمضي المدة يكون قد أخطأ في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضي به من وقف تنفيذ العقوبة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٥٩٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣/ ٤/ ١٩٩٧)

* عدم حساب بدء مدة الثلاث سنوات المسقطّة للدعوي الجنائية - يعيب الحكم بالقصور في الرد على الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة واستند في قضاؤه إلى أن إيصال الأمانة موضوع الدعوي بدون تاريخ كما أن المتهم لم يقدم ما يفيد أو يدل على أنه قد مضي ثلاث سنوات على تحرير الإيصال دون أن يحدد تاريخ وقوع الجريمة بالضبط حتي يمكن حساب بدء مدة الثلاث سنوات المسقطّة للدعوي الجنائية الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفع القانوني إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٩٠٨ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٩٨)

* إنقضاء مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة على الدعوي من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الحاصل في الثالث من مايو سنة ١٩٨٩ في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الثامن والعشرين من مارس سنة ١٩٨٩ بادانة الطاعن بجنحة دخول عقار في حيازة المدعي بالحقوق المدنية بقصد منع حيازته بالقوة والإلزامه بتعويض مدني. وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بالطريق النقض وقدم أسباب طعنه في الثالث من مايو لسنة ١٩٨٩ ولكن الدعوي لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسة الثالث عشر من ابريل سنة ١٩٩٨. وإذ كان البين من ذلك أنه وقد أنقضي على الدعوي من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الحاصل في الثالث من مايو سنة ١٩٨٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوي المدنية المرفوعة معها إلا بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٧٥٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٨)

* الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته.

إذ كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وأن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو ما تفصح به الأوراق فإن الدعوي

الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة، دون أن يكون لهذا القضاء تأثيره على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٦٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

* الدفاع بانقضاء الدعوى الجنائية، بمضي المدة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ومن شأنه أن تندفع به - لو صح - التهمة المسندة إلى المتهم. لما كان من المقرر عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنين، يبدأ احتسابها من تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمام الجريمة - وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي - وقتية كانت أم مستمرة، ومناطق التمييز بينهما هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن، فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا ولما كانت الواقعة كما وردت في قرار الاتهام هي أن المتهم أقام بناء بغير ترخيص ومخالفاً للموصفات فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل من جانبه في ذات الفعل، ولا يؤثر في ذلك ما قد تسفر عنه الجريمة من أثار تبقى وتستمر، إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكيفه وإذا كان تكيف الفعل بأنه جريمة وقتية أم مستمرة - على السياق المتقدم - يتعلق بالقانون، فإن تاريخ تعيين مبدأ وقوعه وتتمام الجريمة من الأمور الموضوعية. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة تظمن على ما تضمنته الإفادة المقدمة من دفاع المتهم - والتي لم تنازع النيابة العامة في صحتها - فيما تضمنته من أن البناء قد اكتمل فيما غايته ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠ - بدلالة شغله من قبل - فإنه يكون هو الأجل الذي يعتد به في احتساب مدة التقادم، وكان الثابت أنه لم يتخذ إجراء قاطع للتقادم رغم مضي أكثر من ثلاث سنوات منذ التاريخ سالف الذكر لأن النيابة العامة - في القليل - ركنت في إسناد تاريخ الفعل لما هو مبين في وصفه على أنه ١/٧ / ١٩٨٤ ولم يسأل المتهم بمحضر جمع الاستدلالات من بعد في ٢٧/٢ / ١٩٨٤. لما كان ما تقدم، وكان الدفاع بانقضاء الدعوى الجنائية، بمضي المدة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ومن شأنه أن تندفع به - لو صح - التهمة المسندة إلى المتهم، وكان الحكم المستأنف قد قضي - رغم ذلك - بإدانة المتهم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن مخالفته للواقع في الدعوى، بما يتعين إلغاؤه

والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة، وبراءة المتهم عن التهمة المسندة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٩٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٨)

* انقضاء مدة تزيد على ثلاث سنين لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوي - مثال.
لما كان المطعون فيه قد صدر في..... وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ولكن الدعوي لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على ثلاث السنين المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوي، ومن ثم تكون الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٧٥٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٨)

* انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً التعويض التكميلية.
إن توالي تأجيل الطعن حتي جلسة..... ثم لم يتخذ إجراء فيه إلى أن نظر بجلسة اليوم..... وكان يبين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين الجلستين ما يزيد على مدة الثلاث سنوات لانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوي الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما في ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار أن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على استهلاك هو عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض ويسري في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوي الجنائية ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً التعويض التكميلية، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٢)

* ميعاد انقضاء الدعوي الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدي من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه.
وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة على قوله " وحيث انه عن الدفع المبدي من المتهم انقضاء

الدعوى الجنائية بمضي المدة لمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فانه من المقرر في قضاء النقض ان بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن رده الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك. وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت ان المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة اليه في ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتقد به قانونا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضي به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الامر الذي يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعيينا رفضه. لما كان ذلك، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدي من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه فانه لا تثريب على المحكمة ان هي اعتبرت تاريخ اعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدني لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في اقامه الدعوى الجنائية طالما ان الطاعن لم يثبت اسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الاسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٦٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣)

* اذا دفع لدي محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع. لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي او بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمي. لما كان ذلك، وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدي الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدي محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في

تاريخ معين وان الدعوي الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقي مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٣٢٣ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٣ / ٤)

* الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدائه لدى محكمة الموضوع في اي وقت وبأي وجه وعليها ان ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه.

لما كان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدائه لدى محكمة الموضوع في اي وقت وبأي وجه وعليها ان ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما اورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطه للدعوي وتساند في رفض الدفع إلى عدم تقديم سنده مع ان تحقيق ادلة الادانة في المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح ان يكون رهنا بمشئته المتهم ولم يبين ان المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ انشاء البناء حتي يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فينتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٢٠٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٣ / ١٥)

٤٥٢ - تطبيقات من أحكام النقص على الدفوع المتعلقة بالتنازل عن الشكوي :

* إنقضاء الدعوي العمومية بالنسبة لجميع المتهمين في جريمة السب بتنازل المدعي بالحق المدني عن احدهم.

إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجري بأنه " لايجوز أن ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء على شكوي شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي " في جرائم معينة نص عليه في هذه المادة منها جريمة السب والقذف، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن " لمن قدم الشكوي أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن

يصدر في الدعوي حكم نهائي"، وأن الدعوي الجنائية تنقضي بالتنازل وأن " التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقيين ". لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدني تنازلوا عن اتهام المتهم التي كانت دعوي الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف، فإن من مقتضي ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية - أي كان السبب في هذا التنازل - مما ينبني عليه إنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين. فإذا كان الحكم قد قضي بإدانة الطاعن بمقولة أن التنازل لايشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق في اقامة الدعوي ولم يكن متضمنا معني الصفح، فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حكم القانون مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٧٦ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٣)

* التنازل عن الشكوي طبقا لنص م ١٠. ج ينصب على الدعوي الجنائية

وحدها.

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص في المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوي أو الطلب في التنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوي الجنائية وحدها، ولا يمنع ذلك من اصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٠ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

* جواز التنازل عن الشكوي طبقا لنص م ١٠ / أ. ج صراحة أو ضمنا

بأي تصرف يتم عنه.

إن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن قدم الشكوي أو طلب في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي العمومية بالتنازل " لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفها، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوي ويفيد في غير شبهة أنه أعرض عن شكواه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٠ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

* اختلاف التنازل المنصوص عليه في المادة ١٠ إجراءات عن التنازل

المنصوص عليه في المادة ٣١٢ عقوبات - الأول : أثره عيني يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها - والثاني شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه. يختلف معني التنازل في المادة ١٠

من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على الجاني الذي قصد به وقصر عليه - لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم - ولا تمتد إلى سواه من المتهمين.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٠١)

* تنازل الزوج عن الشكوي في جريمة السرقة لا يمتد أثره إلى الشريك.

متي كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٠١)

* دفع الدعوي المباشرة بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتنازل - اغفال المحكمة الرد عليه - قصور.

متي كانت واقعة دعوي الجنحة المباشرة - سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقعا علانية - تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدفع بإنقضاء الدعوي بالتنازل الذي تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التي يكون الفصل فيها لازما للفصل في الموضوع ذاته، بمقتضي صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها.

(النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٣٥)

* حالة الاعفاء من العقوبة عملا بالمادة ٣١٢ عقوبات - امتداد سريانها على جرائم النصب وخيانة الأمانة - التنازل عن الشكوي - أثره : وجوب القضاء بالبراءة - المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيда على حق النيابة في تحريك الدعوي العمومية يجعله متوقفا على شكوي المجني عليه - وإذا كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علقته المحافظة على كيان الأسرة، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير أسراف في التوسع - فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابستها ثم تنازلت عند نظر الدعوي وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوي التي رفعتها ضده بالطريق المباشر، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالف الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة.

(النقض الجنائي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٨٩١)

* القيد الوار في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات "باب السرقة" هو للحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني، فلزم أن ينبسط أثره إلى جريمة التبديد ولوقوعها كالسرقة إضرار بمال من ورد ذكرهم بذلك.

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعته إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ". وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني، فلزم أن ينبسط أثره إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - ولوقوعها كالسرقة إضرار بمال من ورد ذكرهم بذلك، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتي صدر عليه الحكم المطعون فيه، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تصالح المجني عليها مع زوجها الاطاعن وهو ما يعني تنازلها عن دعواها، وكان هذا النزول - الذي يتسع له وجه الطعن - قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجني عليها عن دعواها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٢٥٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٩/٧)

* لمن قدم شكوي أن يتنازل عن الشكوي في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل - مثال.

لما كان نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد جري بأنه " لمن قدم الشكوي أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوي أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ". وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحق المدني الذي رفع الجنحة المباشرة بتهمتي السب والقذف تصالح مع الطاعن وتنازل عن دعواه قبله. وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب على أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه وإثبات تركه للدعوى المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٧٤٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤/١٠/١٨)

* إذا كانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ثم أقرت فيما بعد بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل فإن هذا النزول يرتب أثره القانوني وهو انقضاء الدعوي الجنائية. لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في اية حالة كانت عليها. كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء. وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتحويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء، وإذا كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الاواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة اضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص، وهو ما استقر عليه قضاء النقض. لما كان ذلك، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة..... وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن، فإن هذا النزول يرتب أثره القانوني وهو انقضاء الدعوي الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ سالفه الذكر - ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجني عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تحويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحاً وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل، وهو ما يتمشي مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشؤون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهي التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفاظاً لكيان الاسرة وهي معني يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٨١٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٥)

* لمن قدم الشكوي أن يتنازع عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل. لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوي الا بناء على شكوي شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في

جرائم معينة نص عليها في هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ونص في المادة العاشرة على أن لمن قدم الشكوي أن يتنازع عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازع. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة..... أن المدعي بالحقوق المدنية تنازل عن شكواه وطلب إثبات تركه الدعوي المدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بانقضاء الدعوي الجنائية بالتنازل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٠٣٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها.

كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء. لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه، لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها. كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء. وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتحويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في بابا السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليها والجاني، فلزم أن ينسبط أثرهما إلى جريمة التبديد - مشار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في..... بإدانة الطاعن بجريمة تبديد متفولات زوجته، وقد استشكل في هذا الحكم وقدم بجلسة..... إقراراً موثقاً بالشهر العقاري من المجني عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه، فقضي في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن بناء على نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول - الذي أثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن، قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوي الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ سالفه الذكر، ولاينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انقضاء العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق لأن تحويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحاً وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل - وهو ما يتمشي مع الحكمة

التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية - وهي التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفظها لكيان الأسرة وهو معني يفيد باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية في القضيتين. لما كان ما تقدم وكان ما أفصحت عنه المجني عليها من اقتضاها من زوجها الطاعن كل حقوقها، يعني نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية. مما يصبح معه الحكم في الدعوي المدنية غير ذي موضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٤٥ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٨)

* التنازل عن الشكوي من صاحب الحق فيها يترتب عليه انقضاء الدعوي

الجنائية.

ان التنازل عن الشكوي من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوي الجنائية ومتي صدر هذا التنازل ممن يملكه قانوناً يتعين اعمال الآثار القانونية له كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوي ما زال ممتداً لانه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوي الجنائية بعد انقضائها اذ الساقط لا يعود فان الدعوي الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون ان ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٩ / ٢٠٠٠)

٤٥٣ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالوفاة:

* إنقضاء الدعوي العمومية بوفاة الطاعن بعد تقريره بالطعن.

إذا كان الطاعن قد توفي بعد تقريره الطعن تعين الحكم بإنقضاء الدعوي العمومية بالنسبة اليه لوفاة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٣ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠)

* وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وابداء أسبابه في الميعاد -

وجوب القضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية.

من حيث أنه يبين من الأوراق أنه من بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه في الميعاد، توفي الطاعن المحكوم عليه..... وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوي "، فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بوفاة الطاعن.

(النقض الجنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٠١٠)

*** تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم - مثال لحكم قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.**

لما كان البين من الأوراق أن المحكوم عليه الأول..... قد توفي إلى رحمة الله بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٦، وذلك حسبما هو ثابت بشهادة قيد وفاته المرفقة بالأوراق. لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم.... " وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ - وهو تاريخ لاحق لوفاة المحكوم عليه المذكور بإعتبار الحكم الغيابي القاضي بإدانته بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ ما زال قائماً. في حين أنه كان يتعين القضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة له بالوفاة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٩)

*** لا يحول إنقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١٣٣ فقرة أولي وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولي، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات.** لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً/ د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولى على أن " لا يحول إنقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١٣٣ فقرة أولي وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولي، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات " كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلي المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في مال كل منهم بقدر ما إستفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على إستفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة، من الأموال العامة التي نسب لمورثه الإستيلاء عليها والتي يعتبر إلزامهم بردها بمثابة عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٩١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٩)

*** تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوي.**

لما كان ذلك، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا

حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوي " فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم ومصادرة الجواهر المخدر المضبوط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٩١)

* وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا وأكتساب قوة الشئ المحكوم فيه - لعدم جواز الطعن عليه بطريق النقض - لا يقتضي الحكم بانقضاء الدعوي الجنائية.

لما كان الثابت أن الطاعن قد توفي بعد التقرير بالطعن وايداع الاسباب بما يوجب القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالوفاء إلا أن شرط أعمال هذه القاعدة أن يكون الطعن جائز ومقبول مستوفيا شرائطه أما وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا وأكتساب قوة الشئ المحكوم فيه - لعدم جواز الطعن عليه بطريق النقض - لا يقتضي الحكم بانقضاء الدعوي الجنائية ولا يمنح الحكم بعدم قبول الطعن حجية لأن الحكم الذي صار نهائيا في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٦٧٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)

* إنه إذا صدر حكم في الدعوي الجنائية بإنقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه.

من المقرر أنه إذا صدر حكم في الدعوي الجنائية بإنقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التي أصدرته لتستدرك هي خطأها إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادي لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ، كما لا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه لأنه لا يصدر في دعوي مرادة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هي فيها بإعتبارها خصومة بين متخاصمين بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان لا فاصلاً في خصومه أو دعوي. لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون غير جائزاً لتوجيهه إلى حكم غير قابل له والنيابة العامة وشأنها أن تطلب إلى المحكمة التي حكمت بإنقضاء الدعوي الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الأمر إلى نصابه إذا كان المتهم على قيد الحياة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٣٩٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٥)

* إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم - مثال.

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجري نصها على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتضمنات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها". ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم بجناية وإعتباره كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده..... وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٢ المرفقة بملف الطعن قد تم القبض عليه بتاريخ ١٩٨٩ / ٣ / ٨ وأعيدت الإجراءات بجلسة ١٩٨٩ / ٦ / ١٢ وقضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه باطلاً. لما كان ذلك، وكان هذا البطلان فيه معني سقوط الحكم الصادر في غيبة المطعون ضده مما يجعل الطعن فيه غير ذي موضوع، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطاً بسقوطه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٧٤٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٧)

* وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى.

وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٦٠ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٧)

* يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية إذا كانت وفاة المتهم قد حدثت

بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي بات فيها. لما كانت وفاة المتهم قد حدثت بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي بات فيها فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٢١٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة

١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٤ من ذات القانون، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣٦٢ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ٢٠٠٦)

٤٥٤- تطبيقات من أحكام النقص على الدفوع المتعلقة بالصلح :

* **التصالح الذي يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية - مفهومه.**

لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص على أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوي عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوي الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوي العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ مما لم يؤدي من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضي الدعوي العمومية بالصلح. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة إلى المطعون ضده وأقوال شاهدي الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبة ليس قضاءه بانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح على قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الأول... المفتش الفني بمكافحة التهرب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائي بين المتهم ومصلحة الضرائب. وإذ كان البين من مطالعة المستند الذي قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانات الحالات المعروضة على لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير المالية أو من ينيبه على الصلح ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحا قانونيا وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفه البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٢٢١٧٢- لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣/ ٣/ ٢٠٠٢)

* **إذا تم الصلح اثناء نظر الدعوي وجب على المحكمة ان تحكم بانقضاء**

الدعوي الجنائية.

لما كان مؤدي نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج او الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوي تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الاحوال سواء تم الصلح اثناء نظر الدعوي امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة اذا تم الصلح اثناء نظر الدعوي ان يحكم بانقضاء الدعوي الجنائية. لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداده الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوي بتقريره وهو ما يلتقي في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعيينا التقرير بعدم قبوله موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٨٧٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٣)

* القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - المادة ١٨ مكررا (أ) المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية - أثر التصالح على انقضاء الدعوي الجنائية.

لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ باضافة المادة ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جري نصها على انه " للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرات اولي وثانية)، ٢٤٢ (فقرات اولي وثانية وثالثة)، ٢٤٤ (فقرة اولي)، ٢٦٥، ٣٢١ مكررا، ٣٢٣ مكررا، ٣٦١ مكررا اولاً، ٣٢٤ مكررا، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان اولي وثانية)، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون ان يطلب إلى النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي. لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائي ان المجني عليها تصالحت مع الطاعن والمحكوم عليه الاخر عن الجريمة التي دينا بها فان المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لاتصال الوجه الذي بني عليه النقض به ولوحدة الواقعة وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض سالف الإشارة اليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٠٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله : " عن طلب انقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح

عملاً بنص المادتين ١٨ مكرراً فقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمادة رقم ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون ضمانات وحوافر الاستثمار فمردود بأنه من المقرر بنص المادة ١٨ مكرراً (أ) من القانون المشار إليه أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات والجنح الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة كما أنه يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجرائم المسندة للمتهمين جنایات لا ينطبق عليها نص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وليست من بين الجرائم سالفه البيان أما بالنسبة للمادة ٧ مكرر فهي تنطبق على المستثمر سواء بصفته أو بشخصه أو المشترك في ارتكابها شريطة أن تكون في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار، في حين أن الجرائم التي ارتكبتها المتهمون تخرج عن أنشطة هذا القانون وعن طبيعة وظائفهم وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الاتهام ومن ثم يكون الدفع غير سديد....".

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الضرب، وكان القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في واقعه وحقيقة أمره قضاء في الموضوع، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن، حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن في هذا الشق من الحكم.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الضرب، وكان القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في واقعه وحقيقة أمره قضاء في الموضوع، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن في هذا الشق من الحكم.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى العاشر من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاستيلاء المرتبط بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر لإحدى شركات المساهمة، وكان قد صدر من بعد القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ فى الثاني عشر من مارس سنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ونص فى مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرراً (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمتهم التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومن بينها جريمة الاستيلاء التي ارتكبتها المطعون ضدهما، وحدد إجراءات التصالح ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وكان نص المادة أنفة الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وواجب تطبيقه، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، لم يفصل فيها بحكم بات، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، بحسبانه قد قيد حق الدولة فى العقاب، بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصالح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتها تجاه الشركة. لما كان ذلك، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادةه إلى المحكمة لتقضى فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقى فى النتيجة مع القضاء بالبراءة بما تنتفى معه جدوى النقض والإعادة لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لبعض الإجراءات بالمادة ١٨ مكرراً أنفة الذكر إذ إنه لا يغل يد المحكمة فى أعمال أثر الصلح إذا ما توافرت موجباته، ولا يغير من ذلك إتهام المطعون ضدهما بالاشتراك فى تزوير محرر الشركة المجنى عليها إذ إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى جريمة الاستيلاء وهى أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها بما يتعين معه رفض طعن النيابة العامة.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥)

* * *

الباب السابع

الدفع ببطلان الحكم

٤٥٥- معيار التمييز بين الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة :

عندما يختار القانون الأعمال التي يرتب آثاره عليها، فإنه يضع لها نماذج معينة، سواء كانت موضوعية أم شكلية، وعندما يتم عمل إجرائي يجب أن يتضمن المقتضيات التي تطلبها القانون في نموذجها، فإذا لم يتضمنها كان معيباً. والأصل أن العمل المعيب لا ينتج الآثار التي يربتها القانون على العمل الكامل، وعندئذ يوصف العمل بأنه باطل. فالبطلان تكييف قانون لعمل مخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يربتها عليه القانون إذا كان كاملاً. وتبدو أهمية التمييز بين الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة في أن الأول لا يكون ثمة وجه للطعن فيه، إذ لا عيب ينعي عليه، وإذا قبل الطعن فيه شكلاً فهو يرفض موضوعاً. أما الحكم المعيب فيجوز الطعن فيه بالطريق الذي قرره القانون لموجهة عيبه^(١).

٤٥٦- أهمية تحرير الأحكام :

إن استلزام تسبیب الأحكام بإيراد بيانات معينة فيها ضمان لاغني عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد أملت بوجهة نظره في الدعوي الإمام الكافي الذي مكنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه أم بما يتعارض معها. وهو مدعاة لتريث القاضي في تمحيص موضوع الدعوي وأعمال حكم القانون فيها في تبصر وحكمة. وقد لخصت محكمة النقض في أحد أحكامها أهمية ذلك فقالت " أن تسبیب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ماقد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم

(١) أنظر الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق، ص ٩٨٢.

مطمئنين، ولا تتفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده^(١).

وقد اضطرر قضاء محكمة النقض على ضرورة بيان الأدلة التي اعتمدها الحكم - اثباتاً أو نفياً - ورسم حدوداً معينة يراقب فيها إمكان بنیان النتائج التي رتبها الحكم على مقدماته، بحيث تكون الأدلة التي يسوقها مسوعة مارتب عليها من نتائج في غير تعسف ولا تنافر.

كما فرض على محكمة الموضوع ان ترد رداً صحيحاً سائغاً له أصله في أوراق الدعوي على كافة مايقدم لها من دفعو جوهرية أو طلبات هامة، وإلا كان رفض اجابة الطلب الجوهري اخلالاً بحق الدفاع، وكذلك يعتبر اغفال الرد عليه كلية في الأسباب قصوراً يعيب الحكم ويبطله.

٤٥٧- تسبيب الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية :

تنص المادة ١٣٠ إجراءات جنائية على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها، وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ".

كما تنص المادة ١٣١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها. وتنص المادة ٣١٢ إجراءات جنائية على أن " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس، يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في اصداره، وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب. ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلي كل حال يبطل الحكم إذا مضي ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة، وعلي قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور ".

كما تنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية على أن "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي اجراء جوهري ".

(١) أنظر نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨٠.

وتنص المادة ٣٢٣ إجراءات جنائية على أن " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ". كما تنص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية على أن " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنب والجنابات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه " .

وتنص المادة ٣٤٣ إجراءات جنائية على أنه " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، وعلي المحكمة اجابته إلى طلبه " .

كما تنص المادة ٣٥٣ إجراءات جنائية على أنه " يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه كل اجراء يتبين له بطلانه " . وتنص المادة ٣٦٣ إجراءات جنائية على أنه " إذا تقرر بطلان أي اجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك " .

وتنص المادة ٣٧٣ إجراءات جنائية على أنه " إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولي الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور.

ويقضي بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم. ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح أسم المتهم أو لقبه " .

٤٥٨ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بوضع الحكم والتوقيع عليه وإصداره :

* تحرير الحكم بأسلوب ملتو ومعقد لا يبطله.

لا يبطل الحكم أن يكون محرراً بأسلوب ملتو معقد مادام أنه عند التأمل فيه يري أن أدلته في ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التي خلص إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢)

* لا بطلان للحكم إذا لم يحصل التوقيع عليه قبل إغفال دور الإنعقاد أو إذا لم يحضر وقت النطق به.

إن المادتين ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ٩١ من قانون المرافعات لم تقضيا ببطلان الحكم إذا لم يحصل التوقيع عليه قبل إغفال دور الإنعقاد أو إذا لم يحضر وقت النطق به، بل كل ما أورده الشارع من هاتين المادتين هو الحض على الإسراع في تحرير أسباب الأحكام وتوقيعها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٨٧ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٣٦)

* عدم توقيع القاضي الذي سمع المرافعة في الدعوي على مسودة الحكم الذي إشتراك في إصداره ولم يحضر النطق به لا يستوجب البطلان.

إن عدم توقيع القاضي الذي سمع المرافعة في الدعوي على مسودة الحكم الذي إشتراك في إصداره ولم يحضر النطق به، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات، لا يستوجب البطلان. لأن القانون إذ لم ينص في هذه المادة على البطلان في هذه الحالة، مع أنه قد نص عليه في المادتين ١٠٠ و ١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على أنه لا تعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤١)

* إذا لم يوجد أي توقيع للقاضي الذي سمع الدعوي ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضي لم يشترك بالفعل في إصدار الحكم.

إن الشارع إذ نص في المادة ١٠٢ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوي مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفي بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته - إذ نص على ذلك، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عني بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة في المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوي، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أي بطلان. فإذا لم يوجد أي توقيع للقاضي الذي سمع الدعوي ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضي لم يشترك بالفعل في إصدار الحكم، ففي هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور. وكلما ثبت إشتراك هذا القاضي في الحكم كان الحكم صحيحاً مهما

كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٧ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

* إذا توفي الرئيس بعد الحكم، أو عرض له مانع قهري، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة، أو أنها لم تكن هي التي تناولتها المداولة.

إنه وإن كان القضاء قد جري على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول في الحكم دون أن تتداول في ذات الوقت في الأسباب التي تبنيه عليها، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان، إذ لا يتصور أن تصدر المحكمة حكماً إلا بعد أن تكون قد فكرت وتناقشت واستقرت على الأسباب التي تعتمد عليها فيه بحيث لا يكون باقياً بعد النطق به سوي صياغة أسبابه على أساس ما تقرر في المداولة. وهذه يقوم بها أي واحد من القضاة الذين إشتراكوا في المداولة. ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فإنه يكفي فيه أن يكون من أي واحد ممن تداولوا في الحكم، إذ الرئيس وزملاؤه في قوة هذا الإقرار سواء وليس النص على إختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده. وإذن فإذا توفي الرئيس بعد الحكم، أو عرض له مانع قهري، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه، فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة، أو أنها لم تكن هي التي تناولتها المداولة، فإن الرئيس في هذا الخصوص حكمه حكم زملائه. على أنه لو كان الشارع قد رأى أن يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاته أن ينص على ذلك صراحة في المادة ١٠٤ من قانون المرافعات، كما حرص على أن يفعل في المواد التي سبقتها مباشرة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢١ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣)

* إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم قد تلي بحضور جميع أعضاء الدائرة فإنه لا يكون ثمة وجه للنعي على هذا الحكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة جميعاً.

إن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حين نصت على أن الحكم يوقع عليه قبل إقفال دور الإنعقاد... إلخ لم تقض بوجوب التوقيع عليه من جميع أعضاء الدائرة التي سمعت الدعوي وحكمت فيها وإلا كان باطلاً. فيكفي إذن توقيع رئيس الدائرة عليه إيداناً بأن هذا هو ما حكمت به المحكمة، اللهم إلا إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوها مانع يمنع من الحضور وقت تلاوة الحكم فإنه

يجب في هذه الحالة أن يوقع القاضي المذكور على مسودته إيداناً بأنه إشتراك في إصداره. فإذا كان الثابت من الإطلاع على مسودة الحكم وعلي نسخته الأصلية أنه موقع على كليهما من رئيس الدائرة التي سمعت الدعوي، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم قد تلي بحضور جميع أعضاء هذه الدائرة، فإنه لا يكون ثمة وجه للنعي على هذا الحكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة جميعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٣ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦)

* حكم - عدم جواز توقيع القاضي على الحكم بعد زوال صفته.

الحكم لا يعتبر له وجود في نظر القانون إلا إذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضي الذي أصدره. ثم هو من حيث أنه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسمية إلا إذا كان موقعه موظفاً عند التوقيع، واذن فمتي زالت صفة القاضي عن رئيس المحكمة التي قضت في الدعوي فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالي حكماً مستوفياً الشكل القانوني، وإذا لم يكن موجوداً في الدعوي غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها في الفصل في القضية فإن الدعوي تكون كأنها لا حكم فيها.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ١٦٣ ص ١٥٧)

* حكم - لا عبرة بما يرد بمحضر الجلسة مخالفاً لما جاء بالحكم وما أثبتته القاضي بخطه في رول القضية يوم النطق به.

متي كان الحكم مطابقاً لما أثبتته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره، فإن ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له من تأثير في صحة الحكم، إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٢٨٩ ص ٢٨٣)

* عدم التزام القاضي التوقيع على الورقة التي يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية.

إن القانون لا يوجب وضع امضاء رئيس المحكمة على الورقة التي يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية. فمتي كان لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة اخلال بما يوجب القانون.

(النقض الجنائي ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٥٣٩ ص ٥٠٠)

* جواز توقيع أحد الأعضاء على الحكم إذا عرض للرئيس مانع قهري منعه من توقيعه.

إذا ما توفي رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهري، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه فهذا لا يبطل الحكم ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هي التي تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفي أسبابه.

(النقض الجنائي ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٦٠٩ ص ٥٦٩)

* إهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما. إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانها، بل أنهما يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما. والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة - أسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم - لا تنص على البطلان إذا لم يوقع الكاتب الحكم مما مفاده أنه لا يترتب على إهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان إجراءات المحاكمة، إذ لو أن الشارع أراد أن يترتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة في المادة ٣٥٠ كما حرص على أن يفعل في المواد التي سبقتها مباشرة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٢ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

* الحكم لا يبطل إلا إذا إنقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدوره دون التوقيع عليه.

إن قانون تحقيق الجنايات وقانون تشكيل محاكم الجنايات قد تكفلا بتنظيم وضع الأحكام الصادرة في المواد الجنائية والتوقيع عليها وبيان واجب القضاة وحقوق ذوي الشأن في هذا الخصوص. ولما كان للقاضي بموجب أحكام القانونين المشار إليهما وما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة في تفسيرهما أن يوقع على هذه الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها وأنه إذا تجاوزها فيكون لأطراف الخصومة أن يطلبوا إلى محكمة النقض إعطاءهم مهلة يقدمون فيها أسباب طعنهم على الحكم بعد التوقيع عليه وأن الحكم لا يبطل إلا إذا إنقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدوره دون التوقيع عليه، وإذن فلا يكون ثمة محل للرجوع إلى قانون المرافعات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠١ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢)

* بطلان الحكم إذا لم يوقع عليه بعد مضي ثلاثين يوماً من إصداره.

متي كان الطاعن حين توجه إلى قلم كتاب المحكمة للإطلاع على الحكم في اليوم الثلاثين من يوم صدوره، لم يجده مودعا به وقد حصل على شهادة بذلك

محرة في آخر ساعات العمل من ذلك اليوم وتؤكد هذا بشهادة أخري بعدئذ بيومين. متي كان ذلك، فإن الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا عبرة بما اثبتته قلم الكتاب على الشهادة الأخيرة من أن الحكم قد ورد للتسليم بعد تحريرها واثناء تسليمها للطاعن في الساعة الواحدة والنصف مساء ذلك بأنه قد ثبت من الشهادة السابقة عليها أنه قد مضي ثلاثون يوما على صدور الحكم دون حصول التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب، والشهادة الثانية وان ثبت فيها أن الحكم وصل أثناء تسليمها للطاعن في اليوم الثاني والثلاثين إلا أنها تؤكد ما أثبتته الأولي من أن الطاعن حين توجه للقلم في اليوم الثلاثين لم يجد الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٢٨ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٥٤)

* لم يفرض الشارع جزاء على التأخر في التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام. إن ما تنص عليه المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه في اليوم التالي على الأكثر، هو من قبيل تنظيم الإجراءات، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخر في التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٤)

* ثبوت أن القاضي الذي اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة في الدعوي - أثره - بطلان الحكم - المادة ٣٣٩ مرافعات. متي تبين أن القاضي الذي اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة في الدعوي فإن الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات.

(النقض الجنائي ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٣٦)

* تنظيم التوقيع على الحكم وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين في هذا الشأن - المرجع فيه إلى قانون الاجراءات الجنائية - الرجوع إلى قانون المرافعات - محله : لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في ذلك القانون.

تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة في قانون الاجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في ذلك القانون.

(النقض الجنائي ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٤٢)

* القول بطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم في خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة - لا محل له - عدم تحديد قانون الإجراءات أجلا للنطق بالحكم.

لم يحدد قانون الإجراءات أجلا للنطق بالحكم وإنما أجب فقط التوقيع على الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها. وعلي ذلك فلا محل للقول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم في خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة.

(النقض الجنائي ٦ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٣١٥)
* حضور المتهم بجلسة المرافعة أو اعلانه لها اعلانا صحيحا - اعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم - غير لازم.

لا يوجب القانون اعلان المتهم للجلسة التي حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها اعلانا صحيحا.

(النقض الجنائي ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤٩٨)
* تأجيل محكمة الجنايات النطق بالحكم إلى ما بعد دور الانعقاد - لا مخالفة فيه للقانون.

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على البطلان إلا في حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به، فإن قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد دور الانعقاد لا تكون قد خالفت القانون في شيء.

(النقض الجنائي ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٣٦)
* التوقيع على الحكم بعد تحريره - كفاية توقيع رئيس المحكمة وال كاتب دون بقية أعضاء الهيئة التي أصدرته - المادة ٣١٢ إجراءات.

التوقيع على الأحكام بعد تحريرها إنما يكفي فيه بتوقيع رئيس المحكمة وال كاتب دون بقية أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٠١)
* عدم اشتراك القاضي الذي سمع المرافعة في الهيئة التي نطقت بالحكم - عدم توقيعه على مسودة الحكم أو على قائمته - بطلان الحكم.

متي كان القاضي ضمن الهيئة التي سمعت المرافعة ولم يشترك في الهيئة التي نطقت بالحكم ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات - فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان.

(النقض الجنائي ٢٦ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٩٢٥)

* استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد الحكم فيها - خطأ.

إن صدور الحكم والنطق به ينهي النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه في المادة ٣٣٧ أ. ح ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فإنها تكون قد أخطأت.

(النقض الجنائي ١٠ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٤٤)

* تحرير الحكم الاستئنافي الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه - علة ذلك ؟

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه، ما دام قد قضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف أخذا بأسبابه، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثاني درجة.

(النقض الجنائي ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٧٥)

* ما يقطع بحصول التوقيع على الحكم هو ظهور الآثار المنبئة عن ذلك.

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائي أنه كان موقعاً تحت كلمة القاضي بتوقيع بالقلم " الكوبيا " وأن آثاره لأزالت ظاهرة، وقد تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم الابتدائي مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضي بالحكم الابتدائي مما يقطع بأن توقيع القاضي كان موجوداً بالحكم، وفضلاً عن ذلك فلو صح ما يقوله الطاعن من أن الحكم الابتدائي كان خالياً من توقيع القاضي لبادر لإثارة ذلك أمام المحكمة الإستئنافية، فإن ما ينهه الطاعن من عدم توقيع القاضي على الحكم الابتدائي وبالتالي بطلانه وبطلان الحكم الإستئنافي الذي أيده لأسبابه يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٦٣ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦١)

* علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما أستثني بنص صريح. علانية النطق بالحكم - عملاً بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية - قاعدة جوهرية تجب مراعاتها - إلا ما أستثني بنص صريح - تحقيقاً للغاية التي تؤاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه.

فإذا كان محضر الجلسة والحكم - وهما من أوراق الدعوي التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتي صدور الحكم - لا يستفاد منهما صدوره في جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون

معياً بالبطلان الذي يستوجب نقضه، أخذاً بنص المادة ٣٣١ التي ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٨ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٢)

* اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم فيها - غير لازم -
متي كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا.

من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم فيها - متي كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا طالما أن الدعوي نظرت على وجه صحيح في القانون واستوفي كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوي للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالفقر الذي تصرح به المحكمة وتصبح القضية في هذه المرحلة مرحلة المدالة واصدار الحكم وفي هذا الوضع تكون الدعوي بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أي دفاع فيها.

(النقض الجنائي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٦٨٧)

* النطق بالحكم - لم يحدد القانون له أجلا معينا.

من المقرر أن قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها، على أن يبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ١٧٩)

* العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة - المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم.

العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة فهي التي تحفظ في ملف الدعوي وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور، أما المسودة - فهي لاتعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية في أن تجري فيها ما يترأى لها من تعديل في شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه - فإنها لا تغني عن الحكم بالمعني المتقدم شيئا.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٤٧٩)

* خلو الحكم من تاريخ إصداره يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه.

من المقرر أن الحكم بإعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعي في تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التي أوجب هذا القانون ذكرها فيه، وتاريخ الجلسة التي صدر فيها

الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية، فإن خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلاً ولا يشفع في هذا أن يكون محضر الجلسة قد إستوفي هذا البيان لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الدباجة، إلا أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل في ذاتها تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجوده، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - ولما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون هو أنه لا يجوز إيداع أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أي خصم - غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة، وأن تنقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد القانوني - وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة إستثنائية خولها القانون للمحكمة في حالات معينة على سبيل الحصر إذ تبين لها مما هو ثابت في الحكم أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوي أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي. وكان خلو الحكم من تاريخ إصداره لا يندرج تحت إحدي هذه الحالات بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملاً بالبند " ثانياً " من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليه في البند " أولاً " من المادة المذكورة والذي لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية. ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانوني للطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١٨ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٥)

* الشهادة التي يصح الاعتداد بها في إثبات عدم التوقيع على الحكم في خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره إنما هي الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التي تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد.

من المقرر أن الشهادة التي يصح الإعتداد بها في إثبات عدم التوقيع على الحكم في خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره إنما هي الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التي تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعا عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد. فلا عبرة في هذا المقام بالشهادة المقدمة من الطاعن الصادرة من رئيس القلم الجنائي بنياية وسط القاهرة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ متضمنة أن سكرتير جلسة الجرح المستأنفة التي عقدت في يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ - وهو اليوم الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه - قد تغيب عن عمله بأجازة عارضة يومي ٣٠، ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ وأنه بالبحث عن ملف القضية لم يعثر عليه " بدولابه " ولم يتسن الاستدلال عليه لهذا السبب، ذلك بأن ما سطر في الشهادة سألقة الذكر لا يجدي في نفي حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وإيداعه في الميعاد القانوني.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٦ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٦)

* التوقيع على الحكم إنما قصد منه إستيفاء ورقته شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن إشتراكوا في إصداره.

نصت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين إشتراكوا معه في إصداره ".

وقد دل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه إستيفاء ورقته شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن إشتراكوا في إصداره. أما النص على إختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهري - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التي كانت محل مداولة الأعضاء جميعاً - فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعي على ذلك الإجراء بالبطلان لإستناده في ذلك إلى قاعدة مقرررة في القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن في إجراءاته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٧ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٧)

* حكم - إصداره - محكمة استئنافية.

مراد الشارع من النص في المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اجماع أراء قضاء المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة الاقتصار على حالات الخلاف بينها بين حكم محكمة أول درجة في

تقدير الوقائع والأدلة ومدي كفايتها في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين تلك المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك في حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح ان يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع بل لايتصور أن يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من أحكامه. ولما كان الحكم الابتدائي لم يفصل في موضوع الدعوي بل اقتصر قضاؤه بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة على تطبيق أحكام القانون تطبيقا غير سديد فصحت المحكمة الاستئنافية بحكمها ذلك الخطأ، فإن ما ينهه الطاعن من بطلان الحكم الأخير لعدم صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٠ ص ٢٠)

* العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة.

من المقرر أن العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليه هو ورئيس الجلسة، لأنها هي التي تحفظ في ملف الدعوي وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الحكم الابتدائي بدعوي حصول تغيير في منطوقه وأطرحه لما ثبت للمحكمة من مطابقة منطوق ذلك الحكم المبين بالمسودة المحررة بخط القاضي للمنطوق الثابت بالصورة الرسمية الموقع عليها منه، فإنه يكون قد رد رداً سديداً في القانون.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٦٨)

* خلو الحكم من تاريخ اصداره - أثره البطلان - تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي الباطل لخلوه من تاريخ صدوره يترتب عليه بطلانه بدوره. جري قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ اصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأساليب التي أقيم عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد في منطوقه الحكم الابتدائي الباطل - لخلوه من تاريخ صدوره - واعتنق أسبابه، فإنه يكون باطلا بدوره، ويتعين لذلك نقضه.

(النقض الجنائي ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٨٧٩)

* مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة. تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه: " لا يجوز أن يشترك في

المدولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ". ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة. ولما كان الطاعن لا ينازع في أن القضاة الذين إشتراكوا في المدولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة، فإنه غير مجد ما يثيره من أن عضواً متدباً كان ضمن الهيئة حين إنتقلت إلى محل الحادث لمعاينته وإستمعت فيه إلى أحد الشهود، ما دام الثابت أن العضو الأصيل في الهيئة هو الذي حضر بعد ذلك المرافعة وإشتراك في إصدار الحكم في الدعوي، ويكون تعيب الحكم بالبطلان غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٦ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٠ / ٣ / ١)

* صدور الحكم في جلسة علنية ينفي الادعاء بعكس ذلك.

لئن كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحاكمة جرت في جلسة سرية، إلا أنه متي كان الثابت من ورقة الحكم أنه قد صدر وتلي علنا فإنه لايقبل من الطاعن ان يدعي عكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير، وهو ما لم يقم به، ومن ثم يكون منعه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٣٥١)

* خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة - اعتبار الحكم والحكم المؤيد له كأن لا وجود لهما.

متي كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من البيانات والأسماء التي أشار إليها الطاعن في طعنه بشأن تعيين المحكمة التي صدر منها الحكم والهيئة التي أصدرته، وان كان محضر الجلسة قد استوفي بيان الهيئة التي أصدرت الحكم دون بيان اسم المحكمة التي أصدرته، لما كان ذلك وكان خلو الحكم من بيان المحكمة التي أصدرته، يؤدي إلى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له.

(النقض الجنائي ١٠ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٤٢)

* عدم لزوم تحرير مسودة للحكم - شرطه.

جري قضاء محكمة النقض على انه لا يلزم تحرير مسودة للحكم إلا في حالة جود مانع لدي القاضي الجزئي من التوقيع على الحكم بعد إصداره.

(النقض الجنائي ٣١ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ١٣٢)

* صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً.

لما كانت المادة السابعة من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ثم المادة ١٥٥ من الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعاً في صياغة متطابقة على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة " كما رددت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية الصادرين بالقانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هذه العبارة، ثم جاءت المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتباراً من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ - والذي صدر في ظلله الحكم المطعون فيه - ونصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب ". لما كان ذلك، وكان كل من دستور عامي ١٩٦٤ و ١٩٧١ قد نص في مادته الأولى على أن " الشعب المصري جزء من الأمة العربية " كما نص أولهما في مادته الثانية على أن " السيادة للشعب وأطلق في الوقت ذاته على المجلس التشريعي إسم مجلس الأمة، كما نص الدستور الراهن في مادته الثالثة على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ". وكانت المادة الثالثة من دستور إتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أن الشعب في إتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية وأطلق في الوقت نفسه على المجلس التشريعي إصطلاح مجلس الأمة الإتحادي، فإن البين من إستقرار هذه النصوص جميعاً أن الأمة أشمل مضموناً من الشعب ويكون الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام بإسم الأمة أو بإسم الشعب يكمن في حرص الشارع الدستوري على الإفصاح عن صدورها بإسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات في البلاد. لما كان ذلك، فإن عبارتي " بإسم الأمة " و " بإسم الشعب " تلتقيان عند معني واحد في المقصود من هذا المناط ويدلان عليه، وهو السلطة العليا صاحبة السيادة في البلاد ومصدر كل السلطات فيها، لما كان ذلك، فإن صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ويكون الطعن عليه لهذا السبب في غير محله، ويتعين رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٩ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٢)

* الخطأ المادي الذي يقع في الحكم عند نقله من مسودته - لا يؤثر في

سلامته.

متي كان يتضح من مسودة الحكم المرفقة بالأوراق أنها قد تضمنت أقوال المتهم بما يتفق والثابت بالتحقيقات بما نصه أنه ذكر أنه " ان انحرف يسارا " وليس " أنه انحرف يسارا " كما نقلها أمين السر عند تحريره الحكم الموقع عليه، وكان الأمر لايعود ان يكون خطأ ماديا وقع فيه أمين السر سهوا - وهو بمعرض نقل تلك العبارة من مسودة الحكم، فإن هذا الخطأ لا يؤثر في سلامته وبالتالي يكون النعي عليه بالخطأ في الاسناد غير سديد.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٥٠٢)

* اغفال اثبات اسم ممثل النيابة في الحكم وفي محضر الجلسة - لا يعيب الحكم - ما دام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها في الدعوي ومتي كان الطاعن لا يدعي ان المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون.

متي كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوي وترافعت فيها، وكان الطاعن لا يدعي أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون، فلا محل لما يثيره في شأن اغفال اثبات اسم ممثل النيابة العامة في محضر الجلسة والحكم.

(النقض الجنائي ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٢٢)

* حكم جنائي - وجوب تحريره والتوقيع عليه في مدة ثلاثين يوما - مخالفة ذلك البطلان - عدم سريان القاعدة على حكم البراءة - العلة.

التعديل الذي جري على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٥ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوي المدنية المقامة بالتبعية للدعوي الجنائية ذلك ان مدي علة التعديل - وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه - هو ان مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوي الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع اسبابه في الميعاد المقرر قانونا. أما أطراف الدعوي المدنية فلا مشاحة في انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٢٤٦)

* صياغة الأحكام - لم يرسم لها القانون شكلا خاصا.

لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها.

(النقض الجنائي ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ١٥١)

* خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب - لا بطلان.

خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما مجتمعتين.

(النقض الجنائي ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٢٤٢)

* تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه - ما دام قد استوفي أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية.

إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام الحكم قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون على ما هو عليه الحال في هذه الدعوي - فإن نعي الطاعن على الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٠٠٤)

* **خلو الحكم من بيان التاريخ الذي صدر فيه أمر الاحالة - لا يبطله.**

إن خلو الحكم من بيان التاريخ الذي صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله إذ لا يوجد في قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ في الحكم.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٦٢)

* **الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير.**

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوي نظرت بجلسة ١٩٧٥ / ١٢ / ٣٠ وبعد أن سمعت فيها المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ١٩٧٦ / ١ / ٢٧ إلا أن المحكمة أمرت بمد أجل الحكم لليوم التالي ١٩٧٦ / ١ / ٢٨ وهو اليوم الذي صدر فيه الحكم ونطق به. لما كان ذلك، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة ٣٠٣ / ١ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاظم ". ولم ينص على البطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، كما أن تحديد أيام إنعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو مجرد إجراء تنظيمي لحسن سير العمل بها لا يترتب البطلان على مخالفته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما رده في طعنه في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٦)

* **محضر الجلسة يكمل الحكم في بيان المحكمة وأعضاء الهيئة واسماء**

الخصوم.

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته واسماء الخصم في الدعوي، ولئن كان الحكم الابتدائي قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التي أصدرته واسماء

الخصوم في الدعوي إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات، ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون فيه - الذي استوفي تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته - إلى أسباب الحكم الابتدائي يكون سليماً.

(النقض الجنائي ١٦ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٠)

* تاريخ الحكم - جواز اثباته في أي مكان منه.

لما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائي انه يحمل في صدر الصحيفة الثانية والثالثة والرابعة منه تاريخ اصداره على خلاف ما يقوله الطاعن، وكان لايعيبه ورود تاريخ اصداره في صفحاته الداخلية ذلك ان القانون لم يشترط اثبات هذا البيان في مكان معين من الحكم.

(النقض الجنائي ١٦ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٠)

* لا بطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك.

و حيث إن البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة ثاني درجة أن الدعوي نظرت بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وبعد أن سمعت فيها المرافعة وأبدي كل من الخصوم طلباته وإختتم مرافعته أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤، وإذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية قررت تأجيل النطق بالحكم إلى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ الذي صدر فيه الحكم ونطق به. لما كان ذلك، وكان ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد، هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب " ولم ينص على البطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧)

* حكم - وضعه والتوقيع عليه واصداره - حجيته - الادعاء بالتزوير.

إن العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء، وبما هو ثابت عن ذلك في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي بما لايجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير، ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم بقبول المعارضة شكلاً ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فإنه لا قيمة لما كان قد أثبت على خلاف ذلك في مسودة قرارات رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم إن صح ما أثاره الطاعن في هذا الشأن.

(النقض الجنائي ٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٢٨)

* بطلان حكم أول درجة لعدم التوقيع عليه في الميعاد - عدم جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض - شرط ذلك.

لما كان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة إلا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه في الميعاد المحدد قانوناً لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٦٥)

* وضع الحكم والتوقيع عليه وإصداره - شهادة سلبية - دليل اثبات - مفاد ذلك.

أنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه في إثبات عدم التوقيع على الحكم في هذا الميعاد هو بالشهادة التي تصدر بعد انقضاء هذه المدة منضمّة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعا عليه، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذي استلزمه القانون واعتبره شرطاً لقيام الحكم ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع. ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكم الابتدائي أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من القاضي الذي أصدره رغم مضي فترة الثلاثين يوماً التي استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فإنه يكون مشوباً بالبطلان.

(النقض الجنائي ٩ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٧٨)

* وضع أحكام الإدانة والتوقيع عليها - تجاوز الميعاد المقرر - بطلان - استثناء أحكام البراءة.

إن القانون على ما استقر عليه قضاء المحكمة وطبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة. لما كان ذلك، وكان التعديل الذي جري على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالف الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذي إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوي المدنية المقامة بالتبعية الدعوي الجنائية، ذلك أن مؤدي علة التعديل - وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه - وهو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوي الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً. أما أطراف الدعوي المدنية فلا مشاحة في إنحصار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة

إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضي ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٢ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٧ / ٦ / ٥)

* إغفال القاضي التوقيع على محاضر الجلسات - لا أثر له على صحة الحكم - شرط ذلك.

لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الغيابي الابتدائي ان القاضي الذي أصدره قد وقع عليه، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري على أن أغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم، ومن ثم فإن النعي لذلك يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٨٦٥)

* مسودة الحكم ليست إلا مشروعاً للمحكمة لها كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٩/٣/١٩٧٦ وأقضي بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً وحتى يوم ١٥/٤/١٩٧٦ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبيه الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الإسكندرية الكلية المقدمة من الطاعن فإنه يكون باطلاً، ولا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من إيداع مسودة أسباب ذلك الحكم في ٩/٣/١٩٧٦ موقعاً عليها من رئيس الدائرة التي أصدرته إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوي وتكون المرجع في أخذ الصور التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة لها كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٤ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٨ / ٢ / ٢٧)

* التوقيع على الحكم - ما يكفي فيه.

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية استلزمت ان يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط، كما انها تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته. ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوي عدم توقيع

أحد آخر من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ٧ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٦٤٠)

* محاكمة - تشكيلها - العبرة بحقيقة الواقع.

متي كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومدونات الحكم الابتدائي ان مندوبي الشئون الاجتماعية كانا ممثلين في المحاكمة وكانت الطاعة لا تدعي ان المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون فلا محل لما تتعاه بشأن إغفال اسميهما في محضر الجلسة والحكم.

(النقض الجنائي ٧ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٦٣٦)

* حكم - تحريره - بياناته - العبرة بنسخته الأصلية.

من المقرر ان العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوي وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن، وان ورقة الحكم قبل التوقيع - سواء كانت أصلا أو مسودة - لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي اجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند ادارة الطعن. ولما كان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر حاملا تاريخ اصداره وموقعا عليه من القاضي الذي أصدره مما يكون معه قد استوفي شرائط الصحة التي يتطلبها القانون، ولاينال من ذلك كون أوراق الدعوي قد خلت من وجود مسودة الحكم - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - ذلك ان تحرير الحكم عن طريق املائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه مادام الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليه القانون ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٩٣٣)

* تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معمأة، أو

وضعه في صورة مجهولة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من

حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطيع الوقوف معه على مسوغات ما قضي به، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجهولة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبیب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان الحكم قد خلا فعلاً من أسبابه لإستحالة قراءة أغلب عباراته، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدائها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وكان هذا الذي شابه الحكم المطعون فيه من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٢ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٩)

* تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون.

من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يلزم القاضي بأن يحرر الحكم بخطه، ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١١٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٦)

* من المقرر ان توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي اصدره يعد شرطاً لقيامه.

لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي ان رئيس المحكمة وقع صحيفته الاولى والثانية ولم يوقع صحيفته الثالثة والاخيرة المشتملة على باقي اسبابه ومنطوقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي اصدره يعد شرطاً لقيامه. إذ إن ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبناءه على الاسباب التي اقيم عليها ولما كانت ورقة الحكم الابتدائي المتضمنة باقي اسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فانها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته، ويجعله في حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات واسباب لا وجود لها قانوناً. واذا ايد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي لاسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الاسباب مما يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٠٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون. لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد القانون التي أوقع على الطاعن العقاب بمقتضاها، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٦٧ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكتابتها - عدم لزوم توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته - متى يشترط توقيع أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم؟ من المقرر أنه لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفي أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكتابتها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥٢٧٤ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون - كما هو الحال في الدعوي - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٤٤ - لسنة ٤ - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣)

٤٥٩ تطبيقات من أحكام النقض على بيانات الديباجة :

* عدم تحديد بقعة المكان الذي وقعت فيه الجريمة لا يعيب الحكم. ليس من المهم تحديد بقعة المكان الذي وقعت فيه الجريمة في الحكم فإن ذلك ليس من أركان الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢)

* شرط عدم بطلان الحكم إذا سها عن ذكر المادة المطلوب تطبيقها. إذا سها الحكم عن ذكر المادة التي طلبت المدعية تطبيقها فهذا السهو لا يترتب عليه بطلانه ما دامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة ببيان كافيا والعقوبة المحكوم بها لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٩٩ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

* الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم.

إن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم في الحكم هو التحقيق من انه هو الشخص المطلوب محاكمته.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ جلسة ١٧/٥/١٩٤٣)

٤٦٠ تطبيقات من أحكام النقض على بيانات الديباجة :

* عدم تحديد بقعة المكان الذي وقعت فيه الجريمة لايغيب الحكم.

ليس من المهم تحديد بقعة المكان الذي وقعت فيه الجريمة في الحكم فإن ذلك ليس من أركان الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٥/١٢/١٩٣٢)

* شرط عدم بطلان الحكم إذا سها عن ذكر المادة المطلوب تطبيقها.

إذا سها الحكم عن ذكر المادة التي طلبت المدعية تطبيقها فهذا السهو لا يترتب عليه بطلانه ما دامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بيانا كافيا والعقوبة المحكوم بها لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٩٩ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧/١٢/١٩٣٣)

* الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم.

إن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم في الحكم هو التحقيق من انه هو الشخص المطلوبة محاكمته. فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل اقامته فلا يكون اغفال البيانات الأخرى، كمحل ميلاده، سببا لبطلان الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٧/٥/١٩٤٣)

* خطأ الحكم في ذكر اسم القاضي لا يبطله.

إذا كان الطاعن يسلم في طعنه بأن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين أصدروا الحكم فإن إجراءات المحاكمة تكون صحيحة. ومجرد الخطأ في ذكر الحكم أو المحضر اسم قاض لم يسمع المرافعة بدلا من قاض آخر هو الذي سمعها لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٦١ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨/٦/١٩٤٣)

* عدم ذكر الحكم الإستئنافي مادة العقوبة لا يعيبه ما دام الحكم الابتدائي

قد بينها.

إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا في صدره مادة القانون التي طبقتها المحكمة وخاليا صلبه من ذكر تلك المادة، ولكنه كان قاضيا بتأييد الحكم

الابتدائي لأسبابه ولأسباب أخرى، وكان الحكم الابتدائي قد جاء في صلبه انه يطبق على المتهم المادة التي طلبتها النيابة، فلا يصح نقضه إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائي فيه ما يتضمن بذاته المادة التي عوقب المتهم بمقتضاها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٩ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤)

* توقيع عقوبة مخففة على المتهم دون الاشارة إلى موجبات الرأفة وإلى المادة الخاصة بها - خطأ.

متي كانت الواقعة الثابتة بالحكم تكون جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة معاقبة المتهمين فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة دون اشارة في الحكم إلى موجبات الرأفة والى المادة الخاصة بها يكون خطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٧ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦)

* اغفال الحكم الاشارة إلى النص القانوني الذي حكم بمقتضاه يجعله باطلا. إذا كان الظاهر من مراجعة الحكم أنه لم يبين واقعة الدعوي بيانا كافيا ولم يشر إلى نص القانون الذي أوقع العقوبة بمقتضاه ثم قضي للمدعي بالحقوق المدنية بأكثر مما طلبه فهذا الحكم يجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٤ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧)

* عدم اشارة الحكم إلى النص الخاص بوقف تنفيذ العقوبة لا يبطله. الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة أما عدم الاشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٩٣ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

* العبرة في اثبات يوم صدور الحكم هي بحقيقة الواقع لا بالتاريخ المدون به. إن القول بأن العبرة في اثبات يوم صدور الحكم هي بالتاريخ المدون به غير صحيح على إطلاقه، إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ، فإذا كان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوي أن ثمة من الأدلة والأوراق الرسمية ما قد يفيد أن الحكم المستأنف صدر في يوم كذا فيكون الاستئناف في الميعاد فإن القضاء بعدم قبول الاستئناف على حسب التاريخ المدون فيه يكون خطأ ويكون من الواجب اجراء المحاكمة على أساس حقيقة الواقع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٣٨ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨)

* ذكر التاريخ الهجري في الحكم غير لازم.

لا نص في القانون يوجب ذكر التاريخ الهجري في الحكم، فما دام قد ذكر به التاريخ الميلادي الذي صدر فيه فلا وجه للطعن عليه في هذه الناحية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٥ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٩)

* تعيين المتهم باسمه في منطوق الحكم غير لازم.

إذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذي حكم عليه في منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده في ديباجته فإن ذلك لا يمس سلامته مادام أنه لم يكن هناك متهم غيره في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٢٧ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٣)

* اغفال النص على سن المتهم لا يعيب الحكم ما دام لا يؤثر في مسئوليته أو عقابه.

إن اغفال النص على سن الطاعن وصناعته في الحكم لا يعيبه أو يبطله مادام هو لا يدعي أنه كان في سن تؤثر في مسئوليته أو في عقابه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٣٠ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٣)

* الخطأ في رقم المادة التي طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم. إن الخطأ في رقم المادة التي طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضي بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٣ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

* القضاء للمدعي المدني بالتعويض دون بيان اسمه ولا علاقته بالمجني عليه أو صفته - يعيب الحكم.

إذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات انه قضي للمدعي المدني بالتعويض دون أن يبين اسمه ولا علاقته بالمجني عليه أو صفته في المطالبة به، مع أن هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٢ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

* عدم ذكر الحكم الاستئنافي مادة العقوبة لا يعيبه ما دام الحكم الابتدائي قد بينها.

لا يعيب الحكم الاستئنافي أنه لم يذكر مادة العقوبة مادام الحكم الابتدائي قد بينها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٥)

* البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها.

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا عن بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيها وأسماء المتهمين في الدعوي ورقمها ووصف التهمة المسندة اليهم فيها، فإنه

يكون باطلا لا وجود له، ويكون الحكم الذي أيده لأسبابه باطلا كذلك لاستناده إلى حكم لا وجود له قانونا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٢٢ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٦/١/٢)

* تقرير التلخيص الذي نصت عليه المادة ٤١١ أ. ج - تأجيل القضية بعد تلاوته - تغيير الهيئة - وجوب تلاوته من جديد.

إذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه في المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية، تأجيل القضية لأي سبب من الأسباب وفي الجلسة التي حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٤٧)

* وجود خلاف بين محضر الجلسة الخاصة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة - لا عيب - مادام الثابت أن التقرير قد تلي فعلا.

إن وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلي فعلا.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٠١)

* وجود عيب أو خطأ في تقرير التلخيص - لا بطلان.

تقرير التلخيص المشار اليه في المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية الذي يتلوه القاضي على زملائه بالجلسة، إن هو إلا مجرد بيان يتيح للقضاة الالمام بمجمل وقائع الدعوي وظروفها وبما تم فيها من التحقيقات والاجراءات ولم يرتب القانون على ما قد يشوب التقرير من عيب أو خطأ أي بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوي.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٤٧)

* خلو الحكم من بيان المحكمة التي أصدرته - اعتباره كأنه لا وجود له. متي كان الحكم الاستئنافي قد قضي بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى أضافها، وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التي أصدرتهما، فإن خلو الحكم من هذا البيان الجوهرية يؤدي إلى الجهالة ويجعله كأنه لاوجود له.

(النقض الجنائي ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٨٧٠)

* عدم حمل تاريخ اصدار الحكم - أثره - بطلانه.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ اصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات

وجودها قانوناً، وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناءه على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته.

(النقض الجنائي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٩٢٤)
* حكم حضوري في جنائية - عدم اشارته إلى الحكم الصادر في غيبة المتهم من محكمة الجنايات - لا يعيبه - علة ذلك - لأن الحكم يبطل حتماً بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة - المادة ٣٩٥ إجراءات.

لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته عدم اشارته إلى الحكم الصادر في غيبة المتهم من محكمة الجنايات لأن الحكم يبطل حتماً بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٨٨)
* خلو الحكم الابتدائي من بياناته الجوهرية لا يبطل الحكم الاستئنافي إذا استوفي الحكم الأخير هذه البيانات وأنشأ لقضائه أسباباً جديدة.

الأحكام النهائية هي وحدها التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض، فخلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام - بفرض صحته - لا يعيب الحكم الاستئنافي مادام قد تدارك اغفال هذه البيانات واستوفاهما وأنشأ لقضائه أسباباً جديدة.

(النقض الجنائي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٧٢)
* لا يعيب الحكم الابتدائي خلو ديباجته من اسم القاضي الذي أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة قد استوفي ذلك ولم يدع الطاعن أن القاضي أصدر الحكم غير من سمع المرافعة - وما دام أن الحكم الاستئنافي استوفي سائر البيانات التي يتطلبها القانون.

لا يعيب الحكم الابتدائي خلو ديباجته من اسم القاضي الذي أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة الابتدائي قد استوفي ذلك، ولم يدع الطاعن أن القاضي أصدر الحكم غير من سمع المرافعة، وفضلاً عن ذلك فإن الحكم الاستئنافي - وإن أحال في بيان الواقعة إلى الحكم الابتدائي - إلا أنه قد سرد بعد ذلك أقوال الشهود بتفصيل واف يجعله مجترئاً بنفسه في ذكر هذا البيان، كما أنه استوفي سائر البيانات التي تتطلبها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ١٦ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٤٥٣)

* حكم - ديباجة - بيانات.

اغفال الحكم الإشارة في ديباجته إلى مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله مادام أن أمر الاحالة الذي أعلن به تضمن وصفاً للتهمة ومواد القانون

المنطبقة عليها وما دام الحكم قد اشتمل في أسبابه على مواد القانون التي عوقب الطاعن بموجبها.

(النقض الجنائي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤

ص ٦٢٥)

* بيانات الحكم - لم يشترط القانون اثباتها في مكان معين منه - وردها في ديباجته - لا يبطل الحكم.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح في ديباجته جميع البيانات الخاصة بسماع أمر الاحالة وطلبات النيابة والمدعي المدني وأقوال المتهمين وشهادة الشهود والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وكان القانون لم يشترط اثبات هذه البيانات في مكان معين من الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن من اشتراط ايراد تلك البيانات في الجزء المحرر بعد كلمة " المحكمة " لا في الجزء السابق عليها هو شرط لاسند له من القانون.

(النقض الجنائي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٦٧٢)

* إخراج المحكمة للأدلة الغير معول عليها في الحكم - عدم الزام المحكمة بالرد عليها.

إن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها، واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على اطمئنانها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبيده أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بادانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها.

(النقض الجنائي ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٤٧٦)

* حكم - خطأ مادي في ديباجة الحكم - مثال.

متي كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أرد في ديباجته أن المعارضة قد أقيمت في الميعاد عن حكم قابل لها مستوفية كافة شروطها القانونية، ومن ثم يتعين قبولها شكلاً، فإن ما انتهى إليه الحكم في منطوقه - من قبول الاستئناف شكلاً - لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة وزلة قلم، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوي، إذ لا يخفي هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله.

(النقض الجنائي ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٩٨)

* ورقة الحكم رسمية - وجوب حملها تاريخ اصدارها - خلو حكم الابتدائي من هذا التاريخ بطلانه - تأييده في الاستئناف - بطلان الحكم الاستئنافي.

إن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدائها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذي صدر به بناء على الأسباب التي أقيم عليها. وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد في منطوقه الحكم الابتدائي الباطل واعتنق أسبابه، فإنه يكون باطلاً بدوره.

(النقض الجنائي ٥ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٣٩٩)

* **نقض الحكم بسبب بطلانه لخلوه من تاريخ إصداره بالنسبة للطاعن**
يقتضي نقضه بالنسبة للمتهمة الأخرى التي لم تقرر بالطعن - علة ذلك.
نقض الحكم بسبب بطلانه لخلوه من بيان تاريخ صدوره بالنسبة إلى الطاعنة يقتضي نقضه أيضاً بالنسبة للمتهمة الأخرى التي لم تقرر بالطعن لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلاً عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة، مما مقتضاه إعادة بحثها من جميع نواحيها بالنسبة لكل من اتهم فيها.

(النقض الجنائي ٣ أكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٥٢١)

* **تضمن ديباجة الحكم أسماء الهيئة التي نظرت الدعوى - كفايته ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان - أساس ذلك ؟**

لا وجه لما ينهيه الطاعن على المحكمة لعدم ذكرها أسم الهيئة التي انعقدت في الجلسة المسائية وأسم وكيل النيابة الذي حضرها طالما أن هذه البيانات قد استوفيت في ديباجة الحكم لما هو مقرر من أن الحكم يكمل محضر الجلسة في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٦٥٤)

* **حكم - بيانات الديباجة - الخطأ في بيان طلبات النيابة - لا يعيب الحكم.**

إن خطأ الحكم المطعون فيه في بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله وهو من يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفي على قاريء الحكم.

(النقض الجنائي ١٦ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٠)

* **لا يقدح في سلامة الحكم ما ورد خطأ في ديباجته في شأن القانون الذي طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوى مادام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً صححه الحكم صراحة في صلبه.**

لما كان الحكم المطعون فيه وإن ذكر في ديباجته خطأ أن النيابة العامة طلبت عقاب الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ وهو خاص بإعتبار

التسويات التي أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفي الأوقاف الملكية " سابقاً " الذين ألحقوا بخدمة وزارة الأوقاف إعتباراً من ١٩٥٢/٨/١ صحيحة وذلك متي كانوا قد إستوفوا باقي الشرائط المنصوص عليها فيه وبإعتبار ماتم من ترقيات لهؤلاء العاملين على أساس الأقدميات التي رتبها التسويات المشار إليها صحيحاً - في حين أن البين من الأوراق أن النيابة العامة قيدت الواقعة بمواد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني - على ما يبين من المفردات المضمومة - إلا أن الحكم عاد وذكر في صلبه القيد والوصف الصحيحين لها بما يتفق وما طلبته النيابة من عقاب الطاعن وفق أحكام هذا القانون الأخير وقد حدد الحكم في أسبابه التهمة بأنها " هدم بناء غير آيل للسقوط قبل حصوله على تصريح بالهدم " كما أشار الحكم صراحة إلى أن الفعل مؤثم بمقتضي المادتين الأولى والسابعة من هذا القانون سالف الذكر وأفصح في غير لبس عن مؤاخذة الطاعن بمقتضي أحكامه، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ذلك، فإنه لا يقدح في سلامة الحكم ما ورد خطأ في ديباجته في شأن القانون الذي طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوي مادام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً صححه الحكم صراحة في صلبه على التفصيل المار ذكره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٧٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٧)

* الخطأ في ديباجة الحكم بخصوص تاريخ جلسة صدور الحكم لا يعيبه - أساس ذلك.

إذا أثبت في ديباجة الحكم ان الدعوي سمعت بالجلسة التي نطق به فيها في حين أنها كانت قد سمعت في الجلسات السابقة عليها فإن ذلك لا يبطله، لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر في سلامة الحكم، ولأن الخطأ في ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع استدلاله.

(النقض الجنائي ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٨٠٣)

* ما يقع من خطأ بديباجة الحكم الابتدائي بشأن رقم الدعوي لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي إنتهي إليها.

من المقرر أن الخطأ في ديباجة حكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله وكان ما وقع من خطأ بديباجة الحكم الابتدائي بشأن رقم الدعوي لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي إنتهي إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٦٣ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوي والهيئة التي أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ.

لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوي والهيئة التي أصدرته وسائر بيانات الدباجة عدا التاريخ وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها إستوفت ذلك البيان فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٣٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوي وسائر بيانات الدباجة.

لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوي وسائر بيانات الدباجة، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٩/٦/٣ أنه أثبت به اسم المدعي بالحقوق المدنية فإن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥١٤٣ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٨)

* خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بدباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله.

لما كان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بدباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله، وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كانت الجلسة لا يخفي على قاريء الحكم، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان تلك الطلبات في محاضر الجلسات، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية في دباجة الحكم ومحاضر الجلسات يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩١٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٨)

٤٦١ - تطبيقات من أحكام النقض على بيانات منطوق الحكم :

* العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه. إن العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو في محضر الجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٥ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٥)

* قضاء المحكمة الاستئنافية غيابياً بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائياً - معارضة المتهم في هذا الحكم الغيابي - الحكم فيها بالتأييد - عدم النص في الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد على أنه صدر بإجماع آراء القضاة - بطلانه.

إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتشديد العقوبة، فإنه من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة، ويصبح الحكم باطلا فيما قضي به إذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون.

(النقض الجنائي ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٧٠)

* استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم - وجوب صدور الحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة باجماع آراء القضاة - سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات في هذه الحالة أيضا. جري قضاء هذه المحاكمة على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء القضاة، يسري أيضا على استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٤٦)

* لا يلزم أن ينص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبديت في أثناء المرافعة إكتفاء بما يفيد ذلك في الأسباب. عدم لزوم النص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبديت في أثناء المرافعة - الأسباب تكمل المنطوق في ذلك. لا يلزم أن ينص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبديت في أثناء المرافعة إكتفاء بما يفيد ذلك في الأسباب.

(النقض الجنائي ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١١٢٤)

* الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة - جواز تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة - انتفاء التناقض في هذه الحالة.

الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة، ولا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه، فإذا كان ما قاله الحكم في أسبابه اجمالا عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره في منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دن الغرامة فإن هذا التفسير لا يجافي المنطق ولا يناقض في شيء ماسبقه.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١١٠٥)

* اغفال الحكم في منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين في الدعوي رغم اشارته في الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله - خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لهذه الحالة - وجوب أعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات - ليس للنيابة ان تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص.

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تنظيم حالة اغفال النص في منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين في الدعوي بالرغم من اشارته في الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " فإنه يجب اعمال هذا النص أيضا في الدعاوي الجنائية. ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل في التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوي أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التي نظرت الدعوي وأصدرت الحكم، وان تطلب منها اكماله بالفصل فيما أغفلته. وليس للنيابة ان تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل في جزء من الدعوي فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها في أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم.

(النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٥٤٦)

* عدم رسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

لم يرسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها. فمتي كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٦١٤)

* العبرة في الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء - قيمة الأسباب.

العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوي ولا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي

في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق. لما كان ذلك، فإنه لا يصحح ما تردي فيه الحكم من خطأ قانوني حين اقتصر في منطوقه على القضاء برد المبلغ ٨٣١ ج و ٣٤٩ م فقط وبغرامة مساوية أن يكون قد أورد في أسبابه أنه فاتته احتساب مبلغ ٤٣٠ ج الذي اختلسه الطاعن أيضاً وضافته إلى قيمة ما اختلسه وظهره الخبير في تقريره.

(النقض الجنائي ٤ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٣٧٩)

* الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون منها مكملاً للمنطوق ومرتبباً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به.

من المقرر أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون منها مكملاً للمنطوق ومرتبباً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به، فيصح إذن أن يرد بعض المقضي به في الأسباب المكمل والمرتبطة بالمنطوق، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر بتاريخ..... أنه وإن كان المتهمون الثلاثة المائلون من بين المتهمين في الدعوي التي صدر فيها ذلك الحكم، إلا أن البين من مدوناته أنه قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوي على تناول المتهمين الآخرين فحسب، وبعد أن أورد الأدلة التي إستند إليها في ثبوت تهمتي جلب المواد المخدرة وتهريبها في حقهم وخلص إلى إدانتهم - دون أن يعرض بشئ لما نسب للمتهمين الثلاثة المائلين في الدعوي الراهنة، الذين أفصح - من بعد - عن أعمال المحكمة حقها في التصدي المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لهؤلاء الثلاثة، وإنتهي في منطوقه إلى إدانة المتهمين الآخرين وإحالة المتهمين الثلاثة المائلين إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف، فإن الحكم المشار إليه لا يكون قد فصل في موضوع الاتهام بالنسبة للمتهمين في الدعوي الراهنة ومن ثم فلا على النيابة العامة إن هي عادت إلى تقديمهم إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم عن تهمتي جلب المواد المخدرة وتهريبها ذاتهما موضوع الاتهام السابق ما دام أن الحكم سالف الإشارة لم يفصل في موضوع تلك التهمتين بالنسبة لهم على ما سلف بيانه ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند من القانون، متعيناً رفضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٤٧ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٩٥)

* الخطأ المادي الذي ينصب على منطوق الحكم يجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه.

لما كانت هذه المحكمة قد قررت بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ بعدم قبول الطعن غير أن المنطوق جري "بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة"،

وطالب المكتب الفني لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ المادي في المنطوق. لما كان ذلك، وكان البين من مسودة القرار ونسخته أن كلاهما إقتصر فقط على تسبب عدم قبول الطعن شكلاً ولم يتضمن أيهما إشارة إلى مصادرة الكفالة مما يقطع بأن عبارة مصادرة الكفالة التي وردت بالمنطوق مردها إلى مجرد السهو المادي البحث الذي لا يخفي على من يراجع مسودة الحكم ونسخته مما يقتضي تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو التقرير فقط بعدم قبول الطعن، وإستبعاد مصادرة الكفالة، وإذ كان هذا الخطأ، وأن كان مادياً، قد إنصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه على النحو المار.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩١٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٣ / ٦)

* الأصل في الاحكام الا ترد الحجة الا على منطوقها ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان منها مكملًا للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ. من المقرر ان الاصل في الاحكام الا ترد الحجة الا على منطوقها ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان منها مكملًا للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ، ولا يكون للمنطوق قوام الا به، اما اذا استنتجت المحكمة استنتاجاً ما عن واقعة مطروحة عليها كان هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة اخرى من ان تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملاسات الدعوي المطروحة عليها لانقضاء الحجة بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٩٠٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٩ / ٢٨)

* العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهواً.

من المقرر أن العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهواً، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر في معارضة ابتدائية قضت فيها محكمة أول درجة بعدم جوازها تأسيساً على أن الحكم المعارض فيه حضوري اعتباري، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بمنطوقه (عدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها) إذ لا يعدو ذلك مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٩٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ٢٧)

* العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الاجراء تخرج الدعوي من سلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع العدول عنه او تعديله.

لما كانت العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما تنطبق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الاجراء تخرج الدعوي من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه او تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به الا ان يكون خطأ ماديا محضاً مما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية او غموضاً او ابهاماً مما يجوز الرجوع اليها فيه لتفسيره وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خالص فيما اورده في اسبابه وما انتهى اليه في منطوقه من تأييد الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علناً في مواجهة الخصوم وذلك وفقاً للثابت في محضر الجلسة ورول القاضي من قبول المعارضة شكلاً والغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة اول درجة الصادر بالادانة للطاعن. لما كان ما تقدم وكان ما قضت به المحكمة قد خالف في اسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة فانه يكون باطلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٩٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

* العبرة فيما يقضي به الحكم هو بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية مغايرة منطوق الحكم بالنموذج المطبوع لما أثبتته القاضي برول ومحضر الجلسة ونطق به لا تنال من سلامة الحكم لكونه من قبيل السهو.

وحيث أن البين من الإطلاع على الأوراق أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه بالنموذج المطبوع المحرر عليه ناصاً على قبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه إلا أن الثابت برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة - والمرفق صورته الرسمية بالأوراق - وبمحضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر بقبول المعارضة شكلاً وفي موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وإذا كانت العبرة فيما يقضي به الحكم هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوي فإن إثبات المنطوق على النحو المتقدم برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على النطاق به على هذا النحو مما مؤداه أن المنطوق الوارد بورقة الحكم وهي نموذج مطبوع لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الذي لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينال من سلامة الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٥٢٧ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض لما تردي فيه الحكم من خطأ في تطبيق القانون إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند

إعادة الدعوي إليها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إذا خلصت إلى الإدانة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٨٦ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ١ / ٣)

لما كان الاختلاف في ذكر اسم المتهم بين ديباجة الحكم ومنطوقه، ليس إلا خطأ مادياً، ولا تأثير له في حقيقة الواقع من أنه هو لا غيره الذي صدر الحكم عليه باسمه الصحيح الوارد في منطوق الحكم، وهذا الخطأ المادي لا يؤثر في سلامة الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٥٢١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦ / ٢ / ١٤)

* * *



فهرس المحتويات

البند	الموضوع	الصفحة
	القسم الثاني	
	الدفع الإجرائية	
١٣٤ -	تمهيد	٦٩٥
١٣٥ -	خصائص الدفع الإجرائية	٦٩٧
١٣٦ -	(أولاً) أنه يجب الدفع بها أولاً أمام محكمة الموضوع	٦٩٧
١٣٧ -	(ثانياً) أنه يجب التمسك بالدفع أمام درجتي القضاء	٦٩٧
١٣٨ -	(ثالثاً) أنه يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في الدفع الإجرائية بأسباب حكمها سواء بالرفض أو بالقبول	٧٠٠
١٣٩ -	(رابعاً) يجوز لمحكمة الموضوع الفصل في الدفع الإجرائية بحكم مستقل طالما أنها ليست من الدفع المتصلة بالتحقيقات الأولية	٧٠٠
١٤٠ -	طبيعة الدفع المتعلقة ببطلان الإجراءات	٧٠١
١٤١ -	التمييز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية	٧٠١
١٤٢ -	أمثلة للإجراءات الجوهرية	٧٠٢
١٤٣ -	أمثلة للإجراءات غير الجوهرية	٧٠٣
١٤٤ -	أنواع البطلان	٧٠٣
١٤٥ -	(أولاً) البطلان المطلق	٧٠٤
١٤٦ -	حالات البطلان المطلق	٧٠٤
١٤٧ -	أحكام الدفع المتعلقة بالبطلان المطلق	٧٠٥
١٤٨ -	جواز تصحيح الإجراء الباطل بطلاناً مطلقاً	٧٠٥
١٤٩ -	(ثانياً) البطلان النسبي	٧٠٦

البند	الموضوع	الصفحة
١٥٠ -	حالات البطلان النسبي	٧٠٦
١٥١ -	أحكام الدفوع المتعلقة بالبطلان النسبي	٧٠٧
١٥٢ -	تقسيم	٧٠٨
	الجزء الثالث	
	الدفوع المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة	
١٥٣ -	مدلول إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي	٧٠٩
١٥٤ -	شروط الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي	٧٠٩
١٥٥ -	نوع البطلان المترتب على مخالفة إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي	٧٠٩
١٥٦ -	تقسيم	٧١٠
	الباب الأول	
	الدفع ببطلان القبض	
١٥٧ -	النصوص القانونية المتعلقة بالقبض	٧١١
١٥٨ -	تعريف القبض	٧١٣
١٥٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على تعريف القبض	٧١٣
١٦٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على صور لا تعد قبضاً	٧١٥
١٦١ -	التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي	٧١٨
١٦٢ -	تقسيم	٧١٨
	الفصل الأول	
	الدفع ببطلان الإستيفاف	
١٦٣ -	تعريف الإستيفاف	٧١٩

البند	الموضوع	الصفحة
١٦٤ -	طبيعة الإستيقاف	٧١٩
١٦٥ -	التمييز بين القبض والإستيقاف	٧١٩
١٦٦ -	نطاق الإستيقاف	٧٢٠
١٦٧ -	منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة ليس قبضا ولا إستيقافاً	٧٢١
١٦٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على تعريف الإستيقاف	٧٢٢
١٦٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على مبررات الإستيقاف	٧٢٧
١٧٠ -	تطبيقات من أحكام النقض لإستيقاف صحيح	٧٣٣
١٧١ -	تطبيقات من أحكام النقض لإستيقاف غير صحيح	٧٤٨
الفصل الثاني		
الحالات التي تجيز القبض		
١٧٢ -	تمهيد	٧٥٨
١٧٣ -	(أولاً) القبض على المتهم في حالة التلبس	٧٥٨
١٧٤ -	(ثانياً) الأمر بضبط واحضار المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضببطت في حالة تلبس	٧٥٩
١٧٥ -	(ثالثاً) طلب القبض على المتهم	٧٥٩
١٧٦ -	جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض	٧٦٠
١٧٧ -	الدلائل الكافية	٧٦٠
١٧٨ -	الشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم	٧٦١
١٧٩ -	تطبيقات من أحكام النقض لدلائل كافية تجيز القبض	٧٦٢
١٨٠ -	تطبيقات من أحكام النقض لدلائل غير كافية لا تجيز القبض	٧٦٩

البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثالث	
	الدفع ببطلان القبض	
١٨١-	أهمية الدفع ببطلان القبض	٧٧٦
١٨٢-	الأساس القانوني للدفع ببطلان القبض	٧٧٦
١٨٣-	نوع البطلان المتعلق بإجراء القبض	٧٧٦
١٨٤-	خصائص البطلان المتعلقة بإجراء القبض	٧٧٧
١٨٥-	شروط إبداء الدفع ببطلان القبض	٧٧٧
١٨٦-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان القبض	٧٧٨
	الباب الثاني	
	الدفع ببطلان التفتيش	
١٨٧-	تمهيد	٧٩٥
١٨٨-	تعريف التفتيش	٧٩٥
١٨٩-	محل التفتيش	٧٩٥
١٩٠-	تقسيم	٧٩٦
	الفصل الأول	
	التفتيش الإداري والتفتيش الوقائي	
١٩١-	تقسيم	٧٩٧
	المبحث الأول	
	التفتيش الإداري	
١٩٢-	تعريف التفتيش الإداري	٧٩٧
١٩٣-	حالات مباشرة التفتيش الإداري	٧٩٨

البند	الموضوع	الصفحة
١٩٤ -	أولاً - التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني	٧٩٨
١٩٥ -	التفتيش في السجون	٧٩٨
١٩٦ -	التفتيش في الدائرة الجمركية	٧٩٩
١٩٧ -	ثانياً - التفتيش المبني على الرضاء	٧٩٩
١٩٨ -	ثالثاً - التفتيش الإداري بحكم الضرورة	٨٠٠
١٩٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في السجون	٨٠٠
٢٠٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في المصانع ونحوها	٨٠٧
٢٠١ -	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في المواني والمنشآت الحيوية	٨٠٨
٢٠٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش بحكم الضرورة ..	٨١١
	المبحث الثاني	
	التفتيش الوقائي	
٢٠٣ -	تعريف التفتيش الوقائي	٨١٢
٢٠٤ -	نطاق التفتيش الوقائي	٨١٢
٢٠٥ -	الغرض من التفتيش الوقائي	٨١٢
٢٠٦ -	السند القانوني للتفتيش الوقائي	٨١٣
٢٠٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش الوقائي	٨١٤
	الفصل الثاني	
	دخول الأماكن	
٢٠٨ -	التمييز بين دخول المكان وتفتيشه	٨٢٩
٢٠٩ -	دخول الأماكن العامة	٨٢٩

البند	الموضوع	الصفحة
٢١٠ -	(أ) الأماكن العامة بطبيعتها.....	٨٢٩
٢١١ -	(ب) الأماكن العامة بالتخصيص.....	٨٣٠
٢١٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على دخول الأماكن.....	٨٣١
	الفصل الثالث	
	تفتيش الأشخاص	
٢١٣ -	نص قانوني.....	٨٣٩
٢١٤ -	القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص.....	٨٣٩
٢١٥ -	كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص.....	٨٤١
٢١٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الأشخاص.....	٨٤٢
٢١٧ -	تفتيش الأنثى.....	٨٦١
٢١٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الأنثى.....	٨٦٣
٢١٩ -	تفتيش السيارات.....	٨٦٩
٢٢٠ -	أولاً - بالنسبة للسيارات الخاصة.....	٨٦٩
٢٢١ -	الفرض الأول - أن تكون السيارة الخاصة في الطريق العام في حوزة صاحبها أو قائدها.....	٨٦٩
٢٢٢ -	الفرض الثاني - أن تكون السيارة مستقرة بالمسكن أو في أحد ملحقاته.....	٨٦٩
٢٢٣ -	الفرض الثالث - أن يتخلي صاحب السيارة أو حائزها عنها بإختياره.....	٨٦٩
٢٢٤ -	ثانياً - بالنسبة للسيارات الأجرة.....	٨٧٠
٢٢٥ -	ثالثاً - بالنسبة للسيارات العامة.....	٨٧١
٢٢٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش السيارات.....	٨٧١
٢٢٧ -	تفتيش المتجر.....	٨٧٦

البند	الموضوع	الصفحة
٢٢٨-	فحص دم وبول وغسيل معدة المتهم.....	٨٧٧
٢٢٩-	تفتيش متعلقات الأشخاص.....	٨٧٧
٢٣٠-	التفتيش في حالة التخلي الإختياري.....	٨٧٨
٢٣١-	تطبيقات من أحكام النقض على التخلي الإختياري.....	٨٧٩
٢٣٢-	الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم.....	٨٩٧
٢٣٣-	الحصانة الدبلوماسية.....	٨٩٨
٢٣٤-	الحصانة البرلمانية.....	٨٩٨
٢٣٥-	الحصانة القضائية.....	٨٩٩
الفصل الرابع		
تفتيش المساكن		
٢٣٦-	نص قانوني.....	٩٠١
٢٣٧-	تعريف.....	٩٠١
٢٣٨-	المقصود بالمسكن.....	٩٠٢
٢٣٩-	دخول المساكن.....	٩٠٢
٢٤٠-	حالة الضرورة.....	٩٠٣
٢٤١-	تنفيذ القبض.....	٩٠٣
٢٤٢-	تفتيش مكاتب المحامين.....	٩٠٣
٢٤٣-	تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية.....	٩٠٤
٢٤٤-	تفتيش مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشوري.....	٩٠٤
٢٤٥-	حدود سلطات التحقيق في تفتيش المساكن.....	٩٠٥
٢٤٦-	حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم....	٩٠٥

البند	الموضوع	الصفحة
٢٤٧ -	(أولاً) نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي	٩٠٦
٢٤٨ -	(ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه	٩٠٧
٢٤٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المساكن	٩٠٧
٢٥٠ -	الأشياء التي يستهدف التفتيش البحث عنها	٩٢٤
٢٥١ -	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المزارع	٩٢٥
	الفصل الخامس	
	إذن التفتيش	
٢٥٢ -	تعريف إذن التفتيش	٩٢٩
٢٥٣ -	تقسيم	٩٢٩
	المبحث الأول	
	شروط صحة الإذن بالتفتيش	
٢٥٤ -	الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش	٩٣٠
	المطلب الأول	
	تسبيب الإذن بالتفتيش	
٢٥٥ -	نص قانوني	٩٣٠
٢٥٦ -	سبب الإذن بالتفتيش	٩٣٠
٢٥٧ -	(أولاً) وقوع جناية أو جنحة	٩٣١
٢٥٨ -	(ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة	٩٣٢
٢٥٩ -	(ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة	٩٣٣
٢٦٠ -	تطبيقات من قضاء النقض على سبب إذن التفتيش	٩٣٣

البند	الموضوع	الصفحة
٢٦١ -	تسبب اذن التفتيش.....	٩٤٠
٢٦٢ -	تطبيقات من قضاء النقض على تسبب إذن التفتيش.....	٩٤٠
٢٦٣ -	تطبيقات من قضاء النقض على جدية التحريات.....	٩٤٥
٢٦٤ -	تطبيقات من قضاء النقض على الجريمة التحريضية.....	٩٥٩
المطلب الثاني		
صدور الإذن من الجهة المختصة		
٢٦٥ -	صفة مصدر اذن التفتيش.....	٩٦٣
٢٦٦ -	حدود سلطة قاضي التحقيق في الإذن بالتفتيش.....	٩٦٤
٢٦٧ -	حدود سلطة النيابة العامة في الاذن بالتفتيش.....	٩٦٤
٢٦٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على صدور الإذن من الجهة المختصة.....	٩٦٥
المطلب الثالث		
صدور الإذن بالتفتيش		
لمأمور ضبط قضائي مختص		
٢٦٩ -	تشكيل الضبطية القضائية.....	٩٨٤
٢٧٠ -	مرؤسو الضبطية القضائية.....	٩٨٥
٢٧١ -	الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي.....	٩٨٥
٢٧٢ -	إمتداد الإختصاص.....	٩٨٦
٢٧٣ -	تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة.....	٩٨٧
٢٧٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على إسباغ صفة مأموري الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨.....	٩٨٧

البند	الموضوع	الصفحة
٢٧٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على اختصاص مأمور الضبط القضائي	٩٩٥
٢٧٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود أو مناطق الأعمال العسكرية - عسكريين كانوا أم مدنيين	١٠٠١
٢٧٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش الذي يجريه موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم	١٠٠٤
٢٧٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على أنه لمأمور الجمر أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي	١٠٠٧
٢٧٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على تخويل بعض الفئات حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية	١٠٠٩
	المبحث الثاني	
	شكل إذن التفتيش وبياناته	
٢٨٠ -	نص قانوني	١٠١٣
٢٨١ -	شكل إذن التفتيش	١٠١٤
٢٨٢ -	تقسيم	١٠١٤
	المطلب الأول	
	صدور إذن التفتيش كتابة	
٢٨٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على صدور إذن التفتيش كتابة	١٠١٤ ١٠١٥
٢٨٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على أن عدم وجود إذن التفتيش لا يفيد عدم صدوره بداءة	١٠٢١
	المطلب الثاني	
	تأريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه	
٢٨٦ -	علة اشتراط تأريخ إذن التفتيش	١٠٢٣

البند	الموضوع	الصفحة
٢٨٧ -	علة اشتراط توقيع إذن التفتيش.....	١٠٢٣
٢٨٨ -	بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن.....	١٠٢٣
	المبحث الثالث	
	تحديد إذن التفتيش وتنفيذه	١٠٢٤
٢٨٩ -	تقسيم.....	١٠٢٤
	المطلب الأول	
	نوع الجريمة	١٠٢٤
٢٩٠ -	علة تحديد نوع الجريمة في إذن التفتيش.....	١٠٢٤
	المطلب الثاني	
	محل التفتيش	١٠٢٥
٢٩١ -	تحديد سلطة المندوب للتفتيش في نطاق مانذب له.....	١٠٢٥
٢٩٢ -	تحديد الشخص المراد تفتيشه.....	١٠٢٥
٢٩٣ -	تحديد المكان المراد تفتيشه.....	١٠٢٦
٢٩٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على محل التفتيش.....	١٠٢٦
	المطلب الثالث	
	مدة سريان إذن التفتيش	١٠٣١
٢٩٥ -	قواعد احتساب مدة سريان إذن التفتيش.....	١٠٣١
٢٩٦ -	إنقضاء أجل إذن التفتيش.....	١٠٣٢
٢٩٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على مدة سريان إذن التفتيش....	١٠٣٢
	المطلب الرابع	
	تنفيذ إذن التفتيش	١٠٣٦
٢٩٨ -	كيفية تنفيذ إذن التفتيش.....	١٠٣٦

البند	الموضوع	الصفحة
٢٩٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على تنفيذ إذن التفتيش.....	١٠٣٨
	الفصل السادس	
	الدفع بطلان التفتيش	
٣٠٠ -	أهمية الدفع بطلان التفتيش.....	١٠٤٢
٣٠١ -	الأساس القانوني للدفع بطلان التفتيش.....	١٠٤٢
٣٠٢ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش.....	١٠٤٣
٣٠٣ -	رأي الفقه في البطلان المتعلق بالتفتيش.....	١٠٤٣
٣٠٤ -	رأي القضاء في البطلان المتعلق بالتفتيش.....	١٠٤٣
٣٠٥ -	المصلحة في الدفع بطلان التفتيش.....	١٠٤٥
٣٠٦ -	شروط إبداء الدفع بطلان التفتيش.....	١٠٤٦
٣٠٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على بطلان التفتيش لحصوله	
٣٠٨ -	قبل صدور إذن من النيابة.....	١٠٤٦
٣٠٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بطلان التفتيش	
	باعتباره في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع.....	١٠٤٧
٣١٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على من له حق التمسك	
	ببطلان التفتيش.....	١٠٤٩
٣١١ -	تطبيقات من أحكام النقض على الرضاء بالتفتيش.....	١٠٥١
٣١٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على متي يتعين التمسك	
	ببطلان التفتيش.....	١٠٥٥
٣١٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على أن الدفع بطلان التفتيش	
	يجب أن يكون صريحاً.....	١٠٦٠
٣١٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على أنه متي يكون الدفع	
	بالتفتيش ظاهر البطلان.....	١٠٦١
٣١٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على إذن التفتيش يجب أن	
	يكون صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل.....	١٠٦٣

البند	الموضوع	الصفحة
٣١٥ -	تطبيقات من أحكام النقض المتنوعة على الدفع ببطلان إذن التفتيش	١٠٦٦
	الباب الثالث	
	التلبس والدفع المتعلقة به	١٠٦٨
٣١٦ -	تمهيد	١٠٦٨
٣١٧ -	تقسيم	١٠٦٨
	الفصل الأول	
	حالات التلبس	١٠٦٩
٣١٨ -	نص قانوني	١٠٦٩
٣١٩ -	تعريف التلبس	١٠٦٩
٣٢٠ -	خصائص التلبس	١٠٧٠
٣٢١ -	ضرورة الاختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط القضائي في حالة التلبس	١٠٧٠
٣٢٢ -	حصر حالات التلبس	١٠٧٠
٣٢٣ -	(أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها	١٠٧١
٣٢٤ -	(ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة	١٠٧٢
٣٢٥ -	(ثالثاً) تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة	١٠٧٢
٣٢٦ -	(رابعاً) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.	١٠٧٢
٣٢٧ -	(خامساً) مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها	١٠٧٣
٣٢٨ -	الطبيعة القانونية لحالات التلبس	١٠٧٣

البند	الموضوع	الصفحة
٣٢٩ -	تطبيقات من أحكام النقض تتوافر فيها حالة تلبس	١٠٧٣
٣٣٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على أحكام لا تتوافر فيها حالة تلبس	١٠٩٣
	الفصل الثاني	
	شروط صحة التلبس	١١٠٤
٣٣١ -	تمهيد	١١٠٤
٣٣٢ -	(أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي	١١٠٤
٣٣٣ -	(ثانياً) إكتشاف التلبس بطريق مشروع	١١٠٦
	الفصل الثالث	
	آثار توافر حالة التلبس	١١٠٩
٣٣٤ -	تمهيد	١١٠٩
٣٣٥ -	سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس	١١٠٩
٣٣٦ -	(أولاً) الانتقال إلى مكان الواقعة واثبات الحالة	١١٠٩
٣٣٧ -	(ثانياً) جمع الإيضاحات	١١١٠
٣٣٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على آثار توافر حالة التلبس	١١١٠
	الفصل الرابع	
	الدفع بانتفاء حالة التلبس	١١١٨
٣٣٩ -	أهمية الدفع بانتفاء حالة التلبس	١١١٨
٣٤٠ -	الأساس القانوني للدفع بانتفاء حالة التلبس	١١١٨
٣٤٠ -	الأساس القانوني للدفع بانتفاء حالة التلبس	١١١٨
٣٤٢ -	خصائص البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس	١١١٩
٣٤٣ -	شروط إبداء الدفع بانتفاء حالة التلبس	١١١٩

البند	الموضوع	الصفحة
	الباب الرابع	
	الدفع ببطلان الإستجواب	
١١٢٠	تعريف الإستجواب	٣٤٤ -
١١٢٠	أهمية الدفع ببطلان الاستجواب	٣٤٥ -
١١٢٠	إجراءات الإستجواب	٣٤٦ -
١١٢٠	ضمانات الإستجواب	٣٤٧ -
١١٢١	الإستجواب في حالة القبض على المتهم	٣٤٨ -
١١٢١	الأساس القانوني للدفع ببطلان الاستجواب	٣٤٩ -
١١٢٢	نوع البطلان المتعلق بالاستجواب	٣٥٠ -
١١٢٢	خصائص البطلان المتعلق بالاستجواب	٣٥١ -
١١٢٢	في الحالة الأولى (مخالفة قواعد الولاية - أو التأثير على حرية الإرادة)	٣٥٢ -
١١٢٣	في الحالة الثانية (مخالفة باقي الضمانات الأخرى)	٣٥٣ -
١١٢٣	شروط ابداء الدفع ببطلان الاستجواب	٣٥٤ -
١١٢٣	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان الإستجواب ..	٣٥٥ -
	الجزء الرابع	
	الدفع المتعلقة بالحاكمة	
١١٣٩	تمهيد	٣٥٦ -
١١٣٩	البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة	٣٥٧ -
١١٣٩	تقسيم	٣٥٨ -

البند	الموضوع	الصفحة
	الباب الأول	
	الدفع ببطلان ورقة التكليف	
٣٥٩ -	أهمية الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور	١١٤٠
٣٦٠ -	نوع البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بأوراق التكليف بالحضور	١١٤١
٣٦١ -	نوع البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور	١١٤١
٣٦٢ -	خصائص البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور	١١٤١
٣٦٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان بيانات ورقة التكليف بالحضور وإجراءاتها	١١٤٢
٣٦٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على بطلان الإعلان بالتكليف بالحضور	١١٥٤
٣٦٥ -	تطبيقات من أحكام النقض في بعض المسائل المتنوعة	١١٦٣
	الباب الثاني	
	الدفع بعدم الإختصاص	
٣٦٦ -	أهمية الدفع بعدم إختصاص المحكمة	١١٦٨
٣٦٧ -	نوع البطلان المترتب على عدم الإختصاص	١١٦٨
٣٦٨ -	الأساس القانوني للدفع بعدم الإختصاص	١١٦٩
٣٦٩ -	النتائج المترتبة على اعتبار الدفع بعدم الإختصاص من النظام العام	١١٦٩
٣٧٠ -	الفصل في الدفع بعدم الإختصاص	١١٧٠
٣٧١ -	تطبيقات قضائية على الدفوع المتعلقة بعدم الإختصاص بوجه عام	١١٧١
٣٧٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص الولائي	١١٧٦
٣٧٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص النوعي	١١٨٨

البند	الموضوع	الصفحة
٣٧٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص المحلي.....	١١٩٨
٣٧٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على الارتباط الإختصاصي	١٢٠٥
٣٧٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على تنازع الإختصاص	١٢٠٩
الباب الثالث		
الدفع ببطالان إجراءات المحاكمة		
٣٧٧ -	أهمية الدفع ببطالان إجراءات المحاكمة	١٢١٥
٣٧٨ -	نوع البطالان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة	١٢١٥
٣٧٩ -	الأساس القانوني للدفع ببطالان إجراءات المحاكمة	١٢١٦
٣٨٠ -	خصائص البطالان المتعلق ببطالان إجراءات المحاكمة	١٢١٦
٣٨١ -	شروط ابداء الدفع ببطالان إجراءات المحاكمة	١٢١٧
٣٨٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على حضور الخصوم	١٢١٧
٣٨٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على حفظ النظام في الجلسة	١٢٢٥
٣٨٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على علانية الجلسات	١٢٢٩
٣٨٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على محضر الجلسة	١٢٣٢
٣٨٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على بعض المسائل المتنوعة ..	١٢٤٩
الباب الرابع		
الدفع ببطالان قواعد الإثبات		
٣٨٧ -	أهمية الدفع ببطالان قواعد الإثبات	١٢٦٣
٣٨٨ -	موضع قواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية	١٢٦٣
٣٨٩ -	نوع البطالان المترتب على مخالفة قواعد الإثبات الجنائي ..	١٢٦٤

البند	الموضوع	الصفحة
٣٩٠ -	شروط ابداء الدفع ببطان قواعد الإثبات	١٢٦٤
٣٩١ -	تقسيم	١٢٦٤
٣٩٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالإثبات ..	١٢٦٥
٣٩٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع غير الجوهرية	
	المتعلقة بالإثبات	١٢٦٩
	الفصل الأول	
	الدفوع المتعلقة بالإعتراف	
٣٩٤ -	أهمية الدفع ببطان الإعتراف	١٢٧٣
٣٩٥ -	النصوص القانونية المتعلقة بالإعتراف	١٢٧٣
٣٩٦ -	الأساس القانوني للدفع ببطان الإعتراف	١٢٧٤
٣٩٧ -	خصائص البطان المتعلق بالإعتراف	١٢٧٤
٣٩٨ -	شروط ابداء الدفع ببطان الإعتراف	١٢٧٤
٣٩٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على شروط صحة الإعتراف ..	١٢٧٥
٤٠٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على الإعتراف اللاحق	
	لإجراء باطل	١٢٩١
٤٠١ -	تطبيقات من أحكام النقض على تقدير الإعتراف	١٢٩٧
	الفصل الثاني	
	الدفوع المتعلقة بالخبرة	
٤٠٢ -	المقصود بالخبرة	١٣١٠
٤٠٣ -	سلطة المحكمة في ندب الخبير	١٣١٠
٤٠٤ -	القواعد التي تحكم عمل الخبير	١٣١٠
٤٠٥ -	سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير	١٣١١

البند	الموضوع	الصفحة
٤٠٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على نذب الخبراء.....	١٣١٢
٤٠٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على تقدير آراء الخبراء ومناقشتها.....	١٣٢١
	الفصل الثالث	
	الدفع المتعلقة بالمحررات	
٤٠٨ -	تعريف المحررات.....	١٣٤٢
٤٠٩ -	حجية المحررات في الإثبات.....	١٣٤٢
٤١٠ -	القسم الأول - محاضر لاحجية لها.....	١٣٤٢
٤١١ -	القسم الثاني - محاضر لها حجية لحين إثبات عكس ماورد فيها.....	١٣٤٣
٤١٢ -	القسم الثالث - محاضر لها حجية لحين إثبات عكس ماورد فيها عن طريق التزوير.....	١٣٤٤
٤١٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على حجية المحررات بوجه عام.....	١٣٤٤
٤١٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على المحررات ذات الحجية الخاصة.....	١٣٥٠
٤١٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على الإدعاء بتزوير المحررات.....	١٣٥٤
٤١٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على سلطة المحكمة في تفسير المحررات.....	١٣٦٢
	المبحث الرابع	
	الدفع المتعلقة بالشهادة	
٤١٧ -	تعريف الشهادة.....	١٣٦٨
٤١٨ -	إستدعاء الشهود.....	١٣٦٨
٤١٩ -	إجراءات سماع الشهود.....	١٣٦٩

البند	الموضوع	الصفحة
٤٢٠ -	سلطة المحكمة في تقدير الشهادة	١٣٧٠
٤٢١ -	شهادة الزور	١٣٧١
٤٢٢ -	تطبيقات من أحكام محكمة النقض على إجراءات الشهادة ..	١٣٧٢
٤٢٣ -	تطبيقات من أحكام محكمة النقض على تقدير أقوال الشهود	١٣٧٨
المبحث الخامس		
الدفع المتعلقة بالقرائن		
٤٢٤ -	تعريف القرينة	١٤١٢
٤٢٥ -	التمييز بين القرائن القانونية والقرائن القضائية	١٤١٢
٤٢٦ -	التمييز بين القرائن والدلائل	١٤١٣
٤٢٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على القرائن القانونية	١٤١٣
٤٢٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على القرائن القضائية	١٤٢٠
الفصل السادس		
الدفع المتعلقة بالمعينة		
٤٢٩ -	أحكام المعينة	١٤٣١
٤٣٠ -	سلطة المحكمة في إجراء المعينة	١٤٣١
٤٣١ -	تطبيقات من أحكام النقض على المعينة	١٤٣٢
الباب الخامس		
الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها		
((الدفع بقوة الأمر المقضي به))		
٤٣٢ -	أهمية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها	١٤٣٩
٤٣٣ -	النصوص القانونية الخاصة بالدفع بقوة الأمر المقضي به ..	١٤٣٩

البند	الموضوع	الصفحة
٤٣٤ -	الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من النظام العام.....	١٤٤٠
٤٣٥ -	الأساس القانوني للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها.....	١٤٤٠
٤٣٦ -	شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (الدفع بقوة الشيء المقضي به).....	١٤٤١
٤٣٧ -	الشرط الأول - صدور حكم جنائي بات فاصل في الموضوع.....	١٤٤١
٤٣٨ -	الشرط الثاني - وحدة الواقعة الإجرامية.....	١٤٤٢
٤٣٩ -	الشرط الثالث - وحدة الخصوم في الدعويين.....	١٤٤٣
٤٤٠ -	خصائص الدفع المتعلق بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها.....	١٤٤٤
٤٤١ -	شروط ابداء الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها.....	١٤٤٤
٤٤٢ -	تطبيقات قضائية على الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (قوة الأمر المقضي به).....	١٤٤٥
	الباب السادس	
	الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية	
٤٤٣ -	أهمية الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية.....	١٤٧٥
٤٤٤ -	الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة أو بالتقادم.....	١٤٧٥
٤٤٥ -	الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالحكم البات.....	١٤٧٦
٤٤٦ -	الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالعفو الشامل.....	١٤٧٦
٤٤٧ -	الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم تقديم شكوي.....	١٤٧٦
٤٤٨ -	الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية من النظام العام.....	١٤٧٧
٤٤٩ -	خصائص الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية.....	١٤٧٨

البند	الموضوع	الصفحة
٤٥٠ -	شروط إبداء الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية.....	١٤٧٨
٤٥١ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالتقادم.....	١٤٧٨
٤٥٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالتنازل	
١٥٠٤	عن الشكوي.....	
٤٥٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالوفاء.....	١٥١٠
٤٥٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالصلح....	١٥١٤
الباب السابع		
الدفع ببطالان الحكم		
٤٥٥ -	معيار التمييز بين الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة.....	١٥١٨
٤٥٦ -	أهمية تحرير الأحكام.....	١٥١٨
٤٥٧ -	تسبيب الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية.....	١٥١٩
٤٥٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بوضع	
١٥٢٠	الحكم والتوقيع عليه وإصداره.....	
٤٥٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على بيانات الديباجة.....	١٥٤١
٤٦٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على بيانات الديباجة.....	١٥٤٢
٤٦١ -	تطبيقات من أحكام النقض على بيانات منطوق الحكم.....	١٥٥٠
-	فهرس القسم الثاني.....	١٥٥٧
-	للمؤلف.....	١٥٨١

قائمة مؤلفاتنا

أولاً- الكتب

- ١- فن المالية العامة. معهد الحقوق. جامعة قسنطينة. الجزائر. ١٩٧٦. نفذ.
- ٢- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (إيرادات النشاط التجاري والصناعي) والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الموحدة والأعمال التحضيرية للقانون والمذكرات الإيضاحية وفتاوى مجلس الدولة وقرارات وزير المالية والتعليمات التنفيذية والتفسيرية والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٣- الضريبة على المهن الحرة (المهن غير التجارية) والضريبة على الأجور والمرتبات والضريبة على الثروة العقارية والأحكام العامة للضريبة وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الضريبة الموحدة في ضوء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا - القاهرة - دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٤- الأمن السياحي. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٥- جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٦- المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش)، القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفذ).
- ٧- إذن التفتيش في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض - القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفذ).
- ٨- جرائم القذف والسب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار العدالة، ٢٠٠٧ (نفذ).
- ٩- الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية". القاهرة، المركز القومي للإصدار القانونية، ٢٠٠٧ (نفذ).

- ١٠- الحبس الاحتياطي. دار محمود. ٢٠٠٦. نفذ.
- ١١- موسوعة أحكام النقص الجنائي. ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٠٨ (نفذ).
- ١٢- موسوعة الأسلحة والذخائر وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الأسلحة والذخائر "دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية" في ضوء الفقه وأحدث أحكام النقص والدستورية العليا، دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠٠٩.
- ١٣- موسوعة جرائم الخيانة والتجسس. "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية". القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ١٤- موسوعة تشريعات الغش والتدليس في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠١١.
- ١٥- جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠.
- ١٦- جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفذ).
- ١٧- جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض. القاهرة، دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفذ).
- ١٨- موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في عشرة أجزاء. دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ١٩- موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٠- موسوعة أحكام النقص (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.

- ٢١- موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري- إيجان) - (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٢- موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري- إيجان) - (٢٠٠٩ - ٢٠١٠) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٣- الموسوعة الجمركية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. جزءان. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٣ (نفذ).
- ٢٤- موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري- إيجان) - (٢٠١٠-٢٠١١). دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٥- موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري- إيجان) (٢٠١١-٢٠١٢) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤.
- ٢٦- موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري- إيجان) - (٢٠١٢-٢٠١٣) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤.
- ٢٧- موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام - ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٥.
- ٢٨- موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات. جزءان. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٥.
- ٢٩- موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٥.

ثانياً - الأبحاث والمقالات المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة:

- ١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة - مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد ١٣١، يناير ١٩٩١، ص ١٧.
- ٢ - أسرار أمن الدولة. مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٢، أبريل ١٩٩١، ص ١٧.
- ٣ - مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة - مجلة المحاماة القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٥، مايو ويونيو ١٩٩١، السنة الحادية والسبعون، إصدار نقابة المحامين بمصر، ص ٤٥.
- ٤ - أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي - مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٣، يوليو ١٩٩١، ص ٩٠.
- ٥ - أسرار التحقيقات الجنائية - مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٤، أكتوبر ١٩٩١، ص ١٣.
- ٦ - أسرار المهنة. مجلة الأمن العام القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٥، يناير ١٩٩٢، ص ٩٧.
- ٧ - أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية. مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٧، أبريل ١٩٩٣، ص ١٠.
- ٨ - منطق الأحكام "فحواها ومدلولها". مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر، العدد ١٤٢، يوليو ١٩٩٣، ص ٨٠.